

الْمِسْوَط

فِي فِقْرَةِ الْأَمَانِيَّةِ

تألِيفُ

شِيخُ الطَّالِبِيِّ جَعْفَرُ مُحَمَّدُ الْجَسِيرُ عَلَى الصَّوْنِ
الْمُتَوَقِّيٌّ ٤٦٠ هـ

صَحِحٌ وَّ حَلُوٌ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْبَهْوَدِيُّ

عُنْيَتُ بَشَرَةٍ - الْكَتَابُ الْمُرْتَضَى
لَا يَأْتِي أَثَارًا بِالْجَعْفَرِيَّةِ

الْجَزْءُ الْبَالِغُ

رقم تلفن ٥٣٢١٣٨

الحمد لله سبحانه على نعمه و آلانه لقد
وفقنا في حقبة من الزمن لنشر آثار كثيرة وأسفار قيمة
في الملايين العلمي بصور رائقة بهية ، و ملئ واذروا في
هذه الخدمة الدينية شكر متواصل غير مقطوع .

تذكرة

لقد بذلنا الجهد في التصحيح و التسويق الكتاب و قابلناه
على نسخ مخطوطة مع المطبوع منه و خرج بحمد الله على ما هو
المأمول .
و كل ما وجدنا من الزيادة في النسخ جعلناه بين القوسين
هكذا [] و أشرنا في الذيل إلى اختلاف النسخ .

* كتاب الوصايا *

الوصية مشتقة من وصى يصي و هو من الوصل ، قال الشاعر ^(١) :
نصي الليل بالأيام حتى صلوتنا مقاسمة يشقق أنصافها السفر
و معناه أنت يصل تصرّف بما يكون بعد الموت ما قبل الموت ، يقال منه أوصى بوصي
إيصال ، و وصي يوصي نوصية ، والاسم الوصية والوصاة ويقال استوسي فلان أى إله
يتصرف بغير إذنه .

إذا ثبتت هذا فالاصل فيها الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : « يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الآثرين » ^(٢) فذكر الوصية في أربعة مواضع أحدها قوله :
« فلامه السادس من بعد وصية » و الثاني في فرض الزوج والزوجة « فلكم الربع مما
تركتن من بعد وصية يوصين بها أو دين » و الثالث قال « فلبن » الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها أو دين ، الرابع « فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصين بها
أو دين » فرقب الميراث على الوصية والدين ، ثبت بذلك أن الوصية لها حكم .
وروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ما حرق أمرىء مسلم له شيء يوصي
في بيته ليثنين إلا ووصيته مكتوبة عنده .

روى الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أنه مرض بمسكورة أشفي منها فعاده
رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ليس يرثني إلا الابن أفالوصي بثلثي مالي ؟ فقال لا
فقال أفالوصي بنصف مالي و في بعضها بشطر مالي ؟ فقال لا ، فقال أفالوصي بثلث مالي
فقال بالثلث والثلث كثير ، فقال ﷺ إنك إن تدع أولادك أغنياء خير لهم من إنك
تدعمهم عالة يتکفرون الناس ^(٣) .

(١) القائل هو ذو الرمة .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) روى في المسابع عن سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله وأنا مريض .

و روی أبو قفادة قال إنَّ النبِيَّ ﷺ لما قدم المدينة سأَلَ عن البراء بن معروف فقيل له : يا رسول الله ﷺ إِنَّه هلك ، وقد أوصى لك بثلث ماله ، فقبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِدَّةَ عَلَى ورثتِهِ .

إِذَا ثبَتَ هَذَا فَالنَّاسُ فِي الْوِصِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبَ مِنْهُمْ مِنْ لَا تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ بِعَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

فَمِنْ لَا تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ عَنْدَنَا الْكَافِرُ الَّذِي لَا رَحْمَةَ لَهُ مِنَ الْمَيْتِ وَعِنْدَ الْمُخَالَفِ الْوَارِثِ . وَمِنْ تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةِ بِلَا خَلَاقٍ مِثْلُ الْأَجَانِبِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لَهُمُ الْوِصِيَّةَ وَعِنْدَنَا الْوَارِثُ تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ أَيْضًا ، وَالْمُخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى ضَرِيبَيْنِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبَاءُ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَهُ بِوْجَهِ مِثْلِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ عِنْدَمَنْ لَمْ يَوْرُثْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ مِثْلَ بَنْتِ الْأَخِ وَبَنْتِ الْمُعْمَلِ وَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ، وَالْأَضْرَبُ الْآخِرُ يَرْثُونَ لَكُنْ رِبْسًا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنْ يَحْجِبُهُمْ مِثْلُ الْأَخْتِ مَعَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْبِطُونَ أَنْ يَوْصِي لَهُمْ وَلَا يَسْبِبُونَ وَقَالُوا قَوْمٌ إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَعِنْدَنَا أَنَّ الْوِصِيَّةَ لَهُمْ لَا كُلُّهُمْ مُسْتَحْبَةٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا .

فَإِذَا ثبَتَ صَحَّةُ الْوِصِيَّةِ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ فَقَالَ لِأَجْنَبِيِّ أَوْصَيْتُ لَكَ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَبْنِي ، فَإِنَّهُ النَّصْفُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَقَالَ قَوْمٌ هَذِهِ وِصِيَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَالِ لَهُ ، وَفَإِيْدَةُ هَذَا الْخَلَاقِ أَنَّا نَقُولُ لَهُ نَصْفَ الْمَالِ إِذَا أَجْزَأَتِ الْوِرَثَةَ ، وَإِنَّ لَمْ تَجْزِ الْوِرَثَةَ لَهُ الثَّلَاثَ ، وَعِنْدَ الْمُخَالَفِ لَهُ كُلُّ الْمَالِ إِذَا أَجْزَأَتِ الْوِرَثَةَ وَإِنَّ لَمْ تَجْزِ الثَّلَاثَ ، وَجَلَّتْهُ

— قال : أوصيت ؟ قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بما لي كله في سبيل الله ، قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء بخير ، فقال : أوس بالمشعر ، فما ذلت أنا ناقصه حتى قال : أوس بالثلث والثلث كثير ، وفي رواية أخرى قال : مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت على الموت فأقامتني رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني ، قلت : يا رسول الله ان لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفاوصي بما لي كله ، قال : لا ، قلت : فثلثي مالي ؟ قال : لا قلت : فالنطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء بغير من أن تذرهم عالة يتکلفون الناس و إنك لن تنفق نفقة تبني بها وجه الله الا أجرت بها حتى اللقمة ترفها الي في أمرائك . راجع مشكاة المصاييف ٢٦٥ .

أنَّ كُلَّ موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادِي فائِه يكُون له نصيب أُقلُّهم نصبياً ولا يَعول معاولاً، لأنَّ العول عندنا باطل، وهكذا إذا قال: لممثل نصيب ورثتي يكُون له مثل أُقلُّهم نصبياً.

إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني فائه يضاف إليهما هذا الموصى له، ويكون المال بينهم أثلاثاً، وإن كان له تسع بنين، فقال أوصيت له مثل نصيب أحد بنى فيكون مع هذا عشرة فيكون له عشر المال.

رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة وإن لم تجزه الورثة له الثلث، لأنَّ المال كله للبنت لو افترض وقال قوم له الثلث لأنَّ هذا كاحدي البنين ولو كانتا ابنتين كان لهاما الثلثان، كذلك مع هذا الموصى له، لهما الثلثان لكل واحد منها الثلث.

وإذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب إحدى ابنتي، يكون الموصى له كواحدة من البنات، ويقسم المال بينهم أثلاثاً بالسوية، لأنَّ البنات يرثن المال كله دون العصبة، ومن جمل للبنتين الثلثين والباقي للعصبة، قال: هذا كاحدي البنين يكون له نصيب إحدى البنين، فيكون المال على أربعة للبنتين النصف ولهاذا الربع والربع الباقى للعصبة، وهكذا إنْ كنَّ أكثر من ثلاثة وأربعة على هذا المنهاج.

إذا كان له أولاد بنين وبنات فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد أولادِي أو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي، فائه يكُون له نصيب إحدى البنات، وهكذا إذا كان له ثلاثة إخوة وثلاث أخوات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فائه يكُون له نصيب إحدى الأخوات: المسئلة من ثلاثة وتصح من تسعة: للإخوة ستة، والأخوات ثلاثة ولهاذا واحد تشير المسئلة من عشرة، وتصح.

ثلاثة إخوة من أب وأم، وثلاثة إخوه لأم، وثلاثة إخوة من أب، فقال: أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي، فللإخوة للأم الثلث والباقي للإخوة من الأب والأم، وسقط من كان من جهة الأب: المسئلة من تسعة فيصير من عشرة، لأنَّ هذا الموصى له يكُون له أقل سهم من سهام الإخوة وأقل سهم هيئنا سهم أحد الإخوة من

الأمّ وهم ثلاثة فيكون لهم ثلاثة أسمهم ، و للإخوة للأب والأم ستة أسمهم ، و لهذا سهم يصح من عشرة .

رجل خلف بنته وبنت ابنته وأختاً من أب وأمّ فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي فان المال كله للبنت عندنا بالفرزن ، والردد ، فلما أوصى له بمثل نصيبها صار لها النصف وللموصى له النصف ، فان أجازتهأخذ النصف كاماً ، وإن لم تجزهأخذ الثلث والباقي لها .

وقال المخالف المسئلة من ستة للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس ، تكملة الاثنين والأخت للأب والأم سهمان ولهذا الموصى له سهم قنقول المسئلة إلى سبعة فلهذا له سبعة المال ، لأن أقل مال أولاده نصيب بنت الابن ، ولا فرق في هذه المسئلة أن يقول أوصيت له بمثل نصيب ولدي ، أو يقول بمثل نصيب ورثتي المسئلة بحالها . خلف بنتاً و بنت ابن وأختاً وزوجة ، فقال أوصيت له بمثل نصيب ولدي فالمسئلة تصح من ستة عشرة للزوجة الثمن اثنان ، وللبنت للصلب سبعة ، وللموصى له سبعة و سقط الباقون .

و عندهم تصح من أربعة و عشرين تغول إلى ثمانية و عشرين ، للبنت اثناعشر ولبنت الابن أربعة السادس وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى خمسة يكون للأخت ، و لهذا الموصى له أربعة ، الجميع ثمانية وعشرون .

المسئلة بحالها فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فهو هنا أقل ما لورته نصيب الزوجة وهو الثمن ، تغول عندهم إلى سبعة و عشرين ، و عندنا تصح من ثمانية للزوجة الثمن ، وللموصى له ثمن آخر ، و يبقى ستة أسمهم للبنت للصلب ، و يسقط الباقون . المسئلة بحالها و خلف أربع زوجات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي ، فيكون له ربع الثمن تصح من اثنين و ثلاثة للأربع زوجات أربعة الثمن ، و لهذا ربع الثمن واحد ، و يبقى سبعة و عشرون للبنت للصلب و يسقط الباقون . و عندهم تصح من ستة و تسعين .

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتي يكون له مثل نصيب أكثرهم نصيبياً

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أقل ورثتي يكون له مثل نصيب أقلهم نصيباً .
وإذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني فان هذه وصية باطلة ، وقال قوم
نصح الوصية ، ويكون له كل المال .

وهذا باطل لأن قوله نصيب ابني كأنه قال ما يستحق ابني ، وما يستحق
ابنه لا يستحقه غيره ، ولو قال أوصيت له بمثل نصيب ابني وله ابن قاتل ، فالوصية
باطلة لأنَّ الابن القاتل لا يرث ، ولا يكون له نصيب ، فكأنه قال أوصيت له بمثل
نصيب من لا شيء له .

إذا أوصى لرجل بنصف ماله ، وآخر بثلث ماله والآخر برבע ماله والآخر
بسدس ماله و كانوا متبعين ، ثم قال آخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء
الذين أوصيت لهم ، فاته يكون له نصيب أقلهم نصيباً هنا ، ويكون عندنا له نصيب
أقلهم نصيباً ممن تسلم الوصية له ، فان في الجميع لا نصح على أصلنا على ما سنبنته .
إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي ، فان عندنا يكون له مثل نصيب
أقل ورثته مرتين ، وتصور المسئلة في ابن و بنت : المال على ثلاثة فلم يوصي له مثلاً
نصيب البنت سهام ، لأنها كان لها سهم من ثلاثة ، يقسم المال على خمسة إذا أجازت
الورثة الضعف .

و قال قوم شذاذ ضعف الشيء منه ، وإذا قال لفلان من مالي ضعفاً نصيب أحد
ورثتي كان له أربعة أمثالها ، و قال عامة الفقهاء يكون له ثلاثة ، لأنَّه ينبغي أن يضاف
الضعف إلى النصيب ، والضعف الذي هو مثلان إذا أضيفت إلى نصيب يكون له ثلاثة
ولو قال لفلان ضعف ضعف نصيب ورثتي كان ذلك أربعاً .

والاول أقوى لأنَّ الضعف إذا كان مثل النصيب على ما مضى فقد أثبت له
ذلك دفتين ، لقوله « ضعفي » فيجب أن يكون له ذلك ، لأنَّه لا فرق بين أن يقول
له ضعفاً نصبيه ، وبين أن يقول ضعف ضعف نصبيه .

إذا قال لفلان حظًّا من مالي أو نصيب أو قليل فاته برجع إلى الورثة و يقال
لهم أعطوه ما يقع عليه اسم ذلك ، كما أنه إذا قال أعطوه شيئاً من مالي إلا أن يدعى

الموسى له أكثر من ذلك و أنَّ الورثة يعلمون ذلك ، فاته يكون القول قول الورثة مع بعدهم أنهم لا يعلمون ، وكذلك في جزء وكثير سواه .
و أصحابنا قالوا في الجزء أنه سهم من سبعة ، وقالوا أيضاً سهم من عشرة و إذا أوصى له بسهم من ماله كان له السادس و فيه خلاف .
و إذا قال لفلان ثلث مالي ولا آخر نصف مالي و لا آخر ربع مالي و أجازته الورثة بدئ بالاول فالاول ، و يدخل النقص على الآخر ، وإن لم يجيزوه و في الاول ثلاثة و سقط الآخرين .

وقال المخالفون إن أجازته الورثة يقسم المال عليهم من اثنى عشر يعود إلى ثلاثة عشر مثل الورثة ، وادعوا أنه لا خلاف فيها ، و إذا لم يجيزوه فاته تسقط الزيادة على الثالث و يقسم الثالث على ما ذكرناه على ثلاثة عشر سهماً لصاحب النصف ستة و لصاحب الثالث أربعة ، و لصاحب الرابع ثلاثة ، يكون ثلاثة عشر .
و إذا أوصى لأحد هم بنصف ماله و لا آخر بثلثه كان عندهما على ما مضى ، و فيهم من قال يفرض من خمسة لصاحب النصف ثلاثة و لصاحب الثالث سهمان ، و عند آخرين بينهما نصفين .

إذا أوصى لرجل بكل ماله و لا آخر بثلث ماله ، فان بدء بالذى سمي له الكل .
و أجازت الورثة أخذ جميع المال و سقط الآخر ، وإن بدأ بصاحب الثالث وأجازت الورثة الوصيتين أخذ هو ثلاثة ، و الباقى صاحب الكل ، وإن لم تجز الورثة و كان البداء بصاحب الكل أخذ الثالث و سقط الآخر ، وإن كانت البداء بصاحب الثالث أخذ الثالث و سقط صاحب الكل ، فان اشتباها استعمل القرعة على هذا الترتيب .

وقال المخالف الورثة بالمخiar بين أن يمنعوا عمماً زاد على الثالث ، أو يجيزوه فان لم يجيزوه فان الثالث بينهما على أربعة ، لصاحب الكل ثلاثة ، و لصاحب الرابع واحد ، و عند غيرهم يكون بينهما نصفين ، ولو أجازت الورثة قسم ذلك مثله .

إذا أوصى لرجل بفلام و قيمته خمس مائة ، و أوصى لاخر بداره و هي تسوى ألفاً و أوصى لاخر بخمس مائة و ماله كله ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله ، فان

أجازت الورثة أعطي كلّ مسمى حقه بلا خلاف ، وإن لم تجز الوصية قدم الأول فالأول عندنا فان اشتبهوا استعملت القرعة .

و قال المخالف يكون لكلّ واحد منهم نصف ما ووصى له به ، بناء على ما مضى .
تصرُّف المريض في ماله إذا كان منجزاً لاً صحابنا فيه روایتان أحدهما يكون من أصل المال والأخرى يكون من الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا يصحُّ و هو مذهب من خالفنا وإذا لم يكن منجزاً فلا خلاف أنه من الثلث .

إذا كان ورثته أغنياء يستحب له أن يوصي بثلث ماله ، ويستوفى الثلث ، وإن كانوا فقراء فالأفضل أن يكون وصيته فيما أقل من الثلث ، وأما تصرُّف الصحيح فما كان منجزاً من البيع والهبة فإنه من رأس المال ، وما كان من وصيته من الثلث بلا خلاف .

وإذا أوصى زيادة على الثلث فان أجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه ، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث ، و القريب الذي ليس بوارث .

وقال بعضهم إن كانت للأجنبي للورثة المنع مما زاد على الثلث ، وإن أجازت صح لكن هل يكون هذا إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة من الورثة ؟ قيل فيه قولان أحدهما يكون إجازة على فعل الموصي ، والأخر أنه يمكن ابتداء هبة من الورثة .

هذا إذا أوصى لاجنبي فان أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك وإن أوصى بزيادة عليه فلهم أن يمنعوا المتعيشين وإن إجازته الورثة يصح ذلك كما مضى ، من أنه ابتداء هبة من الورثة أو إجازة والأخر عندهم الصحيح .

وعلى ما قلناه إجماع الفرق وظاهر القرآن قال الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »^(١) ونكتة هذا القول أن تصرُّف المريض صحيح في جميع ماله الذي يتصرُّف فيه ما كان منجزاً وغير منجز ، بدليل

أنه لو برأه فقد لزم و نفذ ، ولا يكون له الرجوع ، وإن كان تعلق به خيار الورثة من المنع وغيره ، فإذا أجازت الورثة فائزهم أجازوا وصيانته عن عقد نقدم .
و ذلك كرجل اشتري عبداً و ظهر به عيب كان له الخيار بالردم ، فان أمسكه و اختاره معياناً فان أحداً لا يقول هذا استئناف عقد ، و إنما يكون إمساكه عن عقد متقدم ، فكذلك هيئنا .

فإذا ثبت أن إجازة فإذا أجازوا فقد لزم ، وليس لهم الرجوع ، لأنهم أسقطوا حقوقهم بالإجازة كالشفعمة ، ولا يفتقر إلى القبض ، ومن قال إن ابتداء هبة فللوثرة الرجوع قبل القبض مثل الهبة و قال قوم لا بد من القبض ، و قبضه قوله أبحث لك ، ملكتك ، وهبت لك ما أوصى فلان لك .

رجل أعتقد عبداً له لا مال له غيره في مرضه المخوف ، نظرت فيه فان لم تجزه الورثة بطل العتق في ثلث العبد ، و صح في الثلث ، و يكون الولاء في الثلث له و ينتقل إلى عصبيته ، فإن أجازت الورثة فمن قال إن إجازة على فعل الموصي ، قال ينعقد العبد و يكون ولاؤه لورثة الموصي الذي ذكر دون الإناث ، و من قال ابتداء هبة ، قال ولاء ثلث العبد للموصي ، و للعصبة ولاء ثلث العبد لورثته الذين أجازوا العتق .

رجل أوصى لرجل بنصف ماله ، فأجازت الورثة ذلك ، ثم قالوا إنما علمنا أن ماله ثلاثة آلاف ^(١) و كتنا نظنه ألفاً و خمسمائة ، و إنما أجزت خمسمائة و الان لا أجيزة ، قال قوم يقال أسقط ذلك الذي تعلمته و نظنه ، و الباقى القول قوله إلا أن الموصى له ، متى يقم البيينة بأنه كان علمه فاته حينئذ لا يقبل قوله ، لأن البيينة أقوى من دعواه .

قال قوم وهذا على قول من قال: إن إجازة الورثة إجازة على فعل الموصي ، فاما على القول الآخر لا يجيء ، لأنها يحتاج إلى القبض ، و إن لم يشاهد فالقبض لا يصح كالهبة ، إذا ثبت هذا فإنه لا يصح في تلك الرسامة لأن إسقاط حق فلم يتعلق

(١) كذا في المطبوعة ، و في نسخة : ثم قالوا إنما ظلمنا أن ماله ثلاثة آلاف و يكون نصفه ألفاً و خمسمائة ، و أنا أجزت خمسمائة ، و الان لا أجيزة الخ .

بالمجهول كالابراء ، فيقال له : قد صح له خمسمائة ، و سقط هذه الخمس مائة ، و مازاد على الخمس مائة فالقول قوله إلاأن يقيم له البيضة فيحكم له بها .

إذا أوصى لرجل بعيد وكان يزيد على الثلث فأجاز الورثة ثم قال إنّي عهده و كان له مال عظيم أو يقول ما علمت أن عليه الدين ، و ظننت أن هذا العبد يزيد على الثلث بقدر يسير ، والآن قد أتي على أكثر ماله فلا أجيشه ، قيل فيه قولان أحدهما كالمسئلة التي قبلها في أنه يصح في القدر الذي يعلم ، وهو اليسير الذي بدأعني أنه كان يعلمه ، و القول الثاني تنفذ الوصية في جميع العبد .

والفرق بين هذه و التي قبلها أن هناك ما شاهده ، ولم يعلم لأنّه مجهول ، و ليس كذلك هنا لأن العبد كان قد شاهده و يعلم كم قيمته ، فلم يدخل فيه بجهالة .
إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح عندنا و عندهم إن أجازت الورثة صح ، و يكون بينهما ، وإن لم تجز بطل في حق الوارث ، ويصح في حق الأجنبي ، ورجع على الورثة .

رجل أوصى بثلث ماله للأجنبي و بثلث ماله للوارث ، قد يسنا مذهبنا فيه ، و هو أن يضم ، الأول منها وإن اشتبه استعمل القرعة ، وإن أجازت الورثة صحتا جميما .
وقال المخالف إن أجاز الورثة صحتا جيما وإن لم تجز بطل في حق الوارث ، و تصح في حق الأجنبي ، ثم قال بعضهم : للأجنبي اصف الثلث ، و منهم من قال يحصل للأجنبي ثلث المال بتمامه ، لأنّه ينبع من الثلث إذا كان معه من يزاحه و ليس بهينا مزاجة .

إذا أوصى لوارث بثلث ماله ، ولا أجنبي بثلث ماله وقال : إن أجاز الورثة فلكلما وإن لم يجيزوا لي فنصيب الوارث لك أيّها الأجنبي فان أجازوا فلهما ، و إن لم يجيزوا يكون للأجنبي ثلث المال لأنّه قد جعل له الثلث مطلقا ، و جعل له نصيب الآخر بصفة و عندهم إن الوصية بالصفة جاية و هذا صحيح على مذهبنا أيضا .

إذا أوصى لرجل فقال إن مت قبل موته أوصيت له بثلث مالي ، وإن مت بعد موته فلزيـد نظرـت ، فـإنـماتـقـبلـموـتهـفـالـوصـيـةـلـلـأـوـلـ ، وـإنـماتـبعـدهـكـانـتـلـزيـدـ .

إذا قال أوصيتك لك بثلث مالى إن لم يقدم زيد ، فإن قدم زيد ، فقد أوصيتك له
فإن مات هذا الموصى قبل قديوم زيد صحت الوصيّة للحاضر ، وإن لم يمتحن حشى يقدم
زيد فالوصيّة لزيد .

رجل له ابن و بنت فقال : قد أوصيت له بمثل نصيب ابني ، فان أحجاز الورثة صحت لكن هذا أكثر من الثالث ، لأن المسئلة من ثلاثة للابن سهمان ، و للبنت سهم ، و للموصى له سهمان يصير من خمسة ، فان لم تجز الورثة فله سهم من ثلاثة فيبقى سهمان على ثلاثة لا نصح فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ، يكون للموصى له ثلاثة و للبنت سهمان و للابن أربعة .

فإن أجاز الابن ولم تجز البنت، فالمسلة من تسعه للموصى له ثلاثة و للبنت سهمان يبقى أربعة يحتاج أن ينفق من نصيب الابن القدر الذي أجازه والابن هي هنا يستحق خمسين، فما زاد على خمسين لا يمكن قسمته من هذا، لكن يضرب خمسة في تسعه، يكون خمسة وأربعين للموصى له ثلاثة خمسة عشر، وللبنت عشر يبقى عشرون، للابن منها خمسان ثمانية عشر يبقى سهمان، يضاف إلى نصيب الموصى له فيحصل له سبعة عشر، الجميع خمسة وأربعون.

تجوز الوصية للعمل والوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية، وخرج حيثما، ومتى خرج ميتاً لم تصح الوصية، ومن خرج حيثما فلا تخلو الوصية أن تكون مطلقة أو مقيدة، فالمطلقة إذا أوصى فقال أوصيت لحمل هذه الجارية المقيدة إذا قال: أوصيت لحمل هذه الجارية من فلان يعني وهو ابن فلان.

فإن أطلق نظرت فان أنت به لاقل من ستة أشهر فاته نصح له الوصيّة ، لأننا
تبيننا أنه كان موجوداً حال الوصيّة ، وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر ، فلا يخلو
إما أن يكون لها زوج ، أو تكون خالية من زوج ، فإن كان لها زوج أولها سيد ، فلا
نصح له الوصيّة ، لأنّه يحتمل أن يكون حادث بعد الوصيّة ، وإن لم يكن لها زوج
ممثل أن يكون طلقها زوجها أو مات عنها ، فإن أنت به لاقل من سعة أشهر عندها و عند
بعضهم أربع سنين ، ألحق النسب ، فاذاللحق النسب ثبت له الوصيّة ، لأننا تبيننا أنه

كان موجوداً حال الوصية وإن أنت به لأكثر من هذه المدة فاته لا يلحق النسب فلا تثبت الوصية ، لأننا تبيّننا أنه حدث بعد الوصية .

وأما إن كان مقييداً فقال أوصيت لحمل هذه العجارية وهو من فلان ، فإن أنت به لأقل من ستة أشهر ولحقه النسب فاته تصح الوصية ، لأننا تبيّننا أنه كان مخلوقاً موجوداً حال الوصية لأن أقل الحمل ستة أشهر وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر فالحكم على ما مضى في المسألة الأولى :

فإن كان لها زوج فلاتصح له الوصية ، لأنّه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية وإن لم يكن لها زوج نظرت فإن أنت به لأقل من تسعة أشهر فاته يلحق النسب ، وثبتت له الوصية ، وإن أنت به لأكثر من ذلك فاته لا يلحق النسب ، ولا تصح الوصية .
فإن أوصى لحمل عجارية وقال هو ابن فلان فأنت به ونفاه زوجها باللعان صحت الوصية ، لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد والدنه فأماماً من الأجنبي فلا و قال قوم هذا خطاء ، لأنّه إذا نفي الولد باللعان ، تبيّننا أنه ليس مخلوقاً من مائه فإذا لم يكن مخلوقاً من مائه ، لم يكن موجوداً حال الوصية ، فلا تصح الوصية وهذا قريب .

إذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له وكذلك إذا أوصى لأُنثى وإن أوصى لذكر وأُنثى كان بينهما بالسوية بخلاف ، وإذا أوصى لحمل عجارية فقال إن كان في بطنه ذكر فله ديناران ، وإن كان أُنثى فلها دينار ، فإن خرج ذكر كان له ديناران ، وإن خرج أُنثى كان لها دينار ، وإن خرج ذكر وأُنثى كان لهما ثلاثة دنانير .

وإن أوصى فقال إن كان الذي في بطنه ذكرأ فله ديناران وإن كان أُنثى فلها دينار ، فإن أنت بذكر فله ديناران ، وإن أنت بأُنثى فلها دينار ، وإن أنت بهما فلا شيء لهما .

والفرق بين هذه وبين الأولى حيث قال : إن كان في بطنه ذكر فله ديناران وإن كان أُنثى فلها دينار ، وقد كان ذكر وأُنثى وليس كذلك هيئنا لأنّه قال إن كان الذي في بطنه ذكر أفله ديناران [وإن كان أُنثى فله دينار] : أراد إن كان كل الذي في بطنه

ذكرًا أوكلَ الذي في بطنها أُثني ، وما وجد تلك الصفة ، لأنَّه كان كله ذكرًا وأُثني .
إذا قال أوصيت ما تحمل هذه الجارية كانت باطلة ، لأنَّ العمل غير موجود
في الحال ، وقال قوم نصح لأنَّ المعلوم أنها تحمل فيما بعد ، وهذا غير صحيح ، لأنَّها
ربما لا تحمل لأنَّ من شأن الملك أن يكون موجوداً غير معذوم .

فأمَّا الوصيَّة بالعمل : إذا كانت له جارية فحملت من زوج شرط عليه استرافق
الولد عندنا وعندهم من غير شرط أو من زنا فأوصى بحملها لرجل نظرت فان أنت به
لأقلَّ من ستة أشهر صحت الوصيَّة به ، وإنْ أنت به لأكثر من ستة أشهر نظرت :
فإنْ كان لها زوج لاصحَّ الوصيَّة به ، وإنْ لم يكن لها زوج نظرت فان أنت به لأقلَّ
من تسعه أشهر فاته نصحَّ الوصيَّة لأنَّه يلحق به النسب ، فلذلك نصحَّ الوصيَّة ، وإنْ
أنت لأكثر من ذلك فلا يثبت النسب ولا نصحَّ الوصيَّة .

إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية ، أو قال أوصيت بما تحمل هذه الشجرة
فإنَّ الوصيَّة صحيحة ، والفرق بين هذه والتي مضت إذا أوصى بما تحمل هذه الجارية
لأنَّ الملك هناك معذوم غير موجود ، والملك هنا موجود وهو الموصى له ، و
إنْ كان الشيء الذي أوصى به له معذوماً فلا يضر ، لأنَّ الاعتبار بوجود الملك .

إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصيَّة
عند الجميع إلا ابن أبي ليلى فاته أبطلها لأنَّها مجهولة وإذا ثبت صحتها ، فاتتها
تعتبر من الثالث وكيفية الاعتبار بأنْ يقوم الرقبة والمنفعة من الثالث وقال قوم : تقوم
الرقبة من الثنين ثالثي الورثة ، ويقوم المنفعة من ثلاثة ، ومن الناس من قال يقوِّم
عليه المنفعة ، وتسقط الرقبة في باب القيمة وهذا ضعيف عندهم وهو الأقوى عندي .
فمن قال تقوِّم الرقبة من الثنين ، والمنفعة من الثالث ، يقول المنفعة تنتقل إلى
الموصى له ، وتنتقل الرقبة إلى الورثة ، ومن قال تقوِّم الرقبة والمنفعة ، قال ثم
ينظر فإنْ خرج العبد من الثالث كان كله للموصى له ، وإنْ خرج بعضه كان له من العبد
بقدر ذلك ، والباقي للورثة .

و على ما قلته تقوِّم المنفعة فإنْ خرج من الثالث كان له وإنْ لم يخرج كان له

منها بقدر الثالث ، والباقي للورثة .

إذا أوصى لرجل برقبة عبده ، و لا آخر بمنفعة عبده ، كانت الوصية صحيحة ، لأنّه يملك المنفعة كما يملك الرقبة فإذا ثبت هذا فاته يصح فاته يقوم على كل واحد منها - من الموصى لهما - من الثالث .

ولو أوصى بمنفعة عبده أو داره مدة معلومة سنة أو أكثر أو أقل ، فإنّ هيئنا تقويم المنفعة و تقويم الرقبة على الورثة ، و تفقة هذا العبد على من تجب ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها على ورثة صاحب الرقبة لأنّها له ، و الثاني على صاحب المنفعة كما لو تزوج أمّة كان نفقتها على زوجها ، لأنّ منافتها للزوج ، الثالث أنّ نفقته في كسبه فإن لم يف كسبه كان في بيت المال .

إذا ثبت هذا فالكلام في التصرف أما الموصى له فله أن يتصرف في المنفعة بكل حال ، و هل لورثة صاحب الرقبة التصرف فيه بالبيع ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يبيعه لأنّه ملكه ، و هو الأقوى ، و الثاني ليس له بيعه ، لأنّ رقبة بلا منفعة فهو كبيع العجلان والديدان والخنافس ، و الثالث له أن يبيع من الموصى له دون غيره ، لأنّه يحصل له الرقبة و المنفعة ، فاما إن أعتقه صح المتق والوصية بحالها ، و يستحق الموصى له المنفعة كما كان و لا يرجع العبد على الورثة .

فإن جُنِي على هذا العبد قتل فاته يلزم الفاتل القيمة ولم ي تكون هذه القيمة على وجهين أحدهما لصاحب الرقبة لأنّها ملكه ، و هذه القيمة عوض عن الرقبة ، والوجه الثاني لا يكون لصاحب الرقبة ، لأنّا لو دفعنا إليه لكنّا دفعنا إليه ما له و ما فيه ، فعلى هذا يشتري بهذه القيمة عبد مكانه ، فتكون المنفعة للموصى له و رقبته للورثة .

و إن أوصى بشارة نخلة لرجل فاحتاج إلى السقى فلا يجب على واحد منها ، لأنّ الموصى له يقول الرقبة ليس لي فلا يلزمني ، وللورثة لأنّها تقول المنفعة لغيري ولا أملك الشرة ، فلما لم أسفى ؟ لكن إن طوع أحدهما بالسقى كان له ذلك .

إذا أوصى لرجل بخدمة أمته فأنت بولد مملوك ، فلم ي تكون هذا الولد ؟ قيل فيه

ووجهان أحدهما للموصى له لأنّه من نماء الأُمّة ، و المنسفة والكسب له كذلك نماءها سل الولد ، والوجه الثاني تكون للورثة الرقة والمنفعة للموصى له ، لأنّ هذا الولد بعض منها و جزء منها فحكمه حكمها و هو الأقوى .

فإن قُتِلَ هذا الولد لزم القيمة قاتله ، وملن تكون ؟ من قال إنّ الولد للموصى له ، قال كذلك القيمة له ، و من قال الولد حكمه حكم الأُمّ فعلى وجهين .
فتحصل علينا ثلاثة أوجه أحدها القيمة للموصى له ، و الثاني للورثة ، و الثالث يشتري به عبد مكانه يكون رقبته للورثة ، و منفسته للموصى له .

المسئلة بحالها: أوصى بخدمة جارية لرجل فوطشت وطى شبهه ، فأقت بولد فلاحد لأنّه شبهة ، و يلزم المهر ، و يكون المهر للموصى له ، لأنّ منفعتها له ، و الولد لاحق به ، و يثبت النسب لأنّه ولد وطى شبهة ، و يكون حرّاً و يلزم قيمة الولد ، وملن يكون ؟ فمن قال هناك للموصى له ، قال هنا القيمة له ، و من قال حكمه حكم الأُمّ إذا قتلت فعلى وجهين فتكون هذه القيمة على ثلاثة أوجه .

المسئلة بحالها: أوصى بخدمة أمته لرجل ثم مات الموصى ، فليس لأنّه لأن يطأها لا للموصى له لأنّه لا يملكها ، ولا للورثة لأنّ لهم رقبة عربية من المنفعة ، لأنّها لا تزال على المهر لغير لا للورثة ، فان خالفا و وطتها نظرت :

فإن كان الموصى له فلاحد ، لأنّه وطى شبهة ، و لا يلزم المهر ، لأنّ المهر له و الولد لاحق به ، و يثبت به النسب ، لأنّه وطى شبهة و يكون حرّاً لأنّها علقت بحرّ و تكون أُمّ ولد عندنا ، و عند قوم لا تكون لأنّه لا يملكها ، و هل يلزم قيمة الولد أم لا ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

فمن قال : لو كان مملوكاً لكان له ، فهو لا يلزم القيمة و من قال مالك الرقبة في الأُمّ فهو القيمة مالك الأُمّ ، الثالث يشتري بقيمتها عبد يكون رقبته للوارث و منفعته للموصى له .

وإن وطتها الوارث فلاحد لأنّه وطى شبهة ، و يلزم المهر للموصى له ، لأنّ منفعتها له ، و الولد حرّ و يلحق به النسب ، لأنّها علقت بحرّ ، و تسير أُمّ ولد لأنّها

ملكه ، و هل يلزمها قيمة الولد ؟ فيه ثلاثة أوجه فمن قال إن له لو كان عبداً كان يكون رقبته للوارث ، قال لا شيء عليه ، ومن قال كان يمكن للموصى له أن يوجب عليه دفع القيمة إلى الموصى له ، ومن قال حكم الولد حكم أمّه اشتري بقيمتها عبداً يمكن رقبته للوارث و منفعته للموصى له .

إذا أوصى بزيادة على ثلث ماله فإن "هذه الوصية" تقسم على قسمين أحدهما أن يكون بشيء معين أو بشيء غير معين فان كان بغير معين مثل أن يكون قد أوصى بنصف ماله والثاني أن يكون قد أوصى بعينه أو بدار بعينها وكانت قيمتها أكثر من الثلث فان "للورثة هنا المنع والاجازة ، فان منع ورده فيصح في الثلث و يبطل في الزيادة على الثلث ، وإن أجاز صح في الكل" : الثالث بالوصية والزيادة إما بحالات على فعل الموصى ، أو ابتداء هبة من الورثة .

فإذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته ، وأجاز ته الورثة كان صحيحاً لعموم الأخبار ، وقال المخالف هذه وصيحة باطلة وليس للورثة أن تجيز هذه في حياته ، وإن أجاز ته لم يلزم ، سواء كان أوصى به في حال صحته أو في حال مرشه ، وفيه خلاف .

و كذلك إن أعتقدت منجزاً أو وحباً في حال صحته فأجاز ته الورثة قالوا لا يلزم لأن "حق" الورثة لا يتعلّق بماله إلا بعد موته ، فلا تؤثر إجازتهم في ذلك ، وأن "قدر الزيادة على الثلث لا يعلم إلا بعد الموت ، وفي هذه الحال لا يمكن أن يعلم قدر الزيادة على الثلث لأن يجوز أن يكون حال ما أوصى به كان زيادة على الثلث وبعد موته يكون أقل" من الثلث ، ويجوز أن يكون حال الحياة أقل" . وبعد الموت أكثر ، فلا يعلم حينئذ أي شيء أجازوه ، فلا يصح . وعلى ما تدل عليه أخبارنا يجوز جميع ذلك في حال الحياة ، وليس لهم رجوع فيه بعد الوفاة .

إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيقى ، فإن هذه وصيحة صحيحة ، والورثة بالخيار ويعطون أي رأس من عبيده شاؤاً ، أقل ما يقع عليه اسم الرقيق ، سواء كان معيناً أو صحيحاً ، صغيراً أو كبيراً ، فإن هكذا الرقيق إلأ رأساً واحداً ، فإنه يعطى ذلك العبد

لأنه أوصى له لا بعينه ، وعلقه والصفة موجودة هنا .

فاما إن قال أعطوه رأساً من رقيقه ولم يكن له رقيق أصلاً ، فان الوصية باطلة لأنها علقة بصفة ليست موجودة ، كما لو أوصى له بدار ولم يكن له دار ، وإن ماتوا كلهم فالوصية تبطل لأنهم ماتوا بغير تفريغ من الورثة فيكون من ضمان الموصى له وإن قتلوا كلهم فالوصية صحيحة ويلزم الورثة قيمة أي عبد شاؤا ، ما يقع عليه اسم العبد ، لأنه قد حصل له بالقتل البديل وهو القيمة ، وإن قتلوا كلهم إلا واحداً فان الموصى له يستحقه إن خرج من الثالث ، لأن الصفة وجدت .

وإذا أوصى بشاة من غنمته فالوصية صحيحة ، وللورثة أن يعطوا أي شاة يقع عليها اسم الشاة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، ضائعة كانت أو ماعزة ، معيبة أو سليمة فإن كانت ماشية كلها إباناً أعطى أُنثى ، وإن كانت ذكراً إباناً أعطى ذكرأ وإن كانا ذكراناً و إناثاً قبل فيه وجهان أحدهما الورثة بالخيار والآخر أنهم لا يعطون تيساً ولا كيشاً والأول أقرب ، لأن الاسم يتناوله ، فإن ماتت كلها إلا واحدة أو ذبحت فالحكم كما قلناه في الرقيق .

وإذا قال أعطوه شاة من مالى نظرت فان كانت له ماشية فإنه يعطي شاة كما ذكرناه ، وللورثة أن يشتروا شاة من ماله ويعطى إيماء ، والفرق بين هذه والأولى أن في الأولى قال شاة من غنمى فلم يجز غيرها وفي هذه قال من مالى ، والمشتراء من ماله وإن لم يكن من غنمته ، ومنى لم يكن له غنم صحت الوصية ، واشتري من ماله لأن الصفة موجودة وهو المال .

وإذا قال أعطوه جعلاً فإنه يكون ذكرأ وإن قال أعطوه ناقة يكون أُنثى ، وإن قال أعطوه ثوراً كان ذكرأ ، وإن قال بقرة كان أُنثى ، وإن قال بعيراً أعطوه ذكرأ وفي الناس من قال هم بالخيار ، والأول أصح .

وإن قال أعطوه عشر أبقار أو عشر بقرات أعطى الإناث لا الذكور ، لأنه اسم الإناث .

فإن قال أعطوه عشرة من الأبل قال قوم أعطوه ما شاؤا لأنه اسم جنس والأقوى

أن يقال يجب أن يعطى ذكوراً ، لأنَّ الهاه لا تدخل إلى أعلى عدد المذكورون إلا ثنتي .
وإن قال أعطوه ذابة من دوابي أعطى فرساً ، وقال قوم أعطوه ما شاؤا من
الخيل ذكراً كان أو ثنتي أو من البغال والحمير ، ولا خلاف أنه لا يعطى من الأبل
والبقر لأنَّ ذلك كله لا يسمى في المعرف ذابة .

وإن كان في لفظه ما يدلُّ على ما أراد حمل عليه ، مثل أن يقول أعطوه ذابة
ليغزو عليها فانه يحمل على الخيل لا غير ، و إن قال ذابة لينتفع بظاهرها و نسلها ،
أعطى من الخيل والحمير ، ولا يعطى من البغال ، لأنَّه لا نسل لها ، وإن قال لينتفع
بظاهرها و درها أعطى الخيل ، لأنَّ الحمير لا در لها .

إذا قال أعطوه كلباً من كلابي ، نظرت فان لم يكن له كلاب ، فالوصية باطلة
و هكذا إذا قال أعطوه كلباً من مالي فالوصية باطلة لأنَّ شراء الكلب محظور ، و
أما إن كان له كلاب نظرت فان كان كلب هراث فالوصية باطلة لأنَّه لا ينتفع به و
إن كان كلب ماشية وكلب حرث وكلب صيد صحت الوصية ، لأنَّه ينتفع بها ، والأقوى عندى
أنه إن لم يكن له كلاب أن يشتري له أفل كلاب الصيد أو الماشية أو العرث ثمناً
لأنَّ ذلك يبعوز عندهنا .

إذا أوصى بجرة فيها خمر لم تصح هذه الوصية ، لأنَّه لا ينتفع بها ، ولا ينفر يده عليها .
وإذا ثبت أنَّ الوصية صحيحة فيما ذكرناه من الكلاب ، فانه يقال للورثة
أن أعطوه كلباً ، أيتها شاؤا .

وإن كان له كلب واحد فان لم يكن له مال غيره فيكون له ثلث هذا الكلب
وإن كان له مال غيره قيل فيه وجهان : منهم من قال : يعطى الموصى له هذا الكلب
ومنهم من قال : يجب أن يعطى الموصى له ثلث هذا الكلب لأنَّه ينبغي أن يبقى للورثة
ثلثان ، فانه أوصى به ، والأول أصح .

إذا قال أعطوه طبلاً من طبولي فان كانت له طبولي للعرب فانَّ الورثة يعطونه
واحداً من طبوله وصحت الوصية ، وإن كان ينتفع به بغير الجلد قال قوم يقلع الجلد
 منه وإن لم ينتفع به بغير الجلد ترك عليه ، وأعطى مع الجلد ، وإن لم يكن له

طبل للحرب و له طبل للّعب نظرت ، فان كان يصلح لغير اللّعب صحت الوصيّة ، وإن لم يصلح إلّا للّعب فلا يصحّ الوصيّة .

فاما إن كانت له طبول للّعب وللحرب ، نظرت فان كان الذي للّعب لا يصلح لمنفعة مباحة ، ولا يصحّ إلّا للّعب كانت الوصيّة تعينت في الذي للحرب ويعطى الذي للحرب وإن كان الذي للّعب يصلح لمنفعة مباحة فالورثة بالخيار فيها .

وإن أوصى فقال أعطوه دفناً من دفوفى فانه تصحّ الوصيّة ، لأنَ الدفَّ له منفعة مباحة لما روى عنه عليه السلام أنه قال أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالدفَّ وعلى مذهبنا لا يصحّ لأنَ ذلك محظوظ استعماله .

وإن قال أعطوه عوداً من عيدانى ، وله عود يضرب به وعيدان قسي ، وعيدان السقف والبنيان ، فاطلاق قوله عوداً من عيدانى يصرف إلى العود الذي يضرب به لل فهو لأنَ ذلك يسمى بالاطلاق عوداً في العادة ، ثم نظرت فان كان له منفعة مباحة غير الغرب صحت الوصيّة ، وإن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصلح إلّا للّعب بطلت الوصيّة . وهكذا إن كان منفصلاً ويكون له منفعة مباحة لا تصحّ الوصيّة لأنَ الاسم لم يتناوله .

فاما إن كان له منفعة مباحة صحت الوصيّة ، ويدفع إليه بلا وتر ، وقيل إنه يدفع بالوتر ، لأنَ الوتر ينفع به ، لأنَ يشدُّ به شيء ، لكن يدفع إليه بلا ملوى ولا مضراب ولا حمار وهو الخشب الذي تركب عليه الوتر لأنَه يقال عود ويقع عليه الاسم ، ويعين ^(١) به انضمام ما ذكرناه من الملوى والحمار .

فاما إذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر وفيهم من قال : لهم أن يعطوه من عيدان آخر ، وهذا ليس بشيء لأنَّا حملنا بإطلاق العود على ما يضرّ به ، فإذا لم يوجد المعنى فيه بطلت الوصيّة ، وإذا بطلت الوصيّة فليس لهم بعد بطلانها أن يعطوه شيئاً .

وإن أوصى بالمزمار فالكلام فيه مثل الكلام في العود ، سواء ، إن كانت له منفعة

(١) تعين به خل يعلى خ ، لعين خ .

مباحة صحت الوصيّة وإن لم يكن لم تصحّ و إذا صحت فلا يعطون الشيء الأبيض الذي على رأسه ويجعل في فيه و ينفع فيه .

إذا قال أعطوه قوساً من قبضي ، وله قسيّ قوس نشّاب وهو قوس العجم و قوس نبل و هو قوس العربي ، أو يكون له قوس حسبان وهو الذي يدفع النشّاب في المجرى و هو الورث مع المجرى و يرمي به ، أو يكون له قوس جلاهق وهو قوس البندق ، أو يكون له قوس الندّاف فان هذا بالطلاق يحصل على قوس النشّاب والنبل والحسبان فان كان له منها شيء فالورثة بال الخيار يعطون أيّ قوس من هذه الثلاثة شاؤا .

وإن كانت له قسيّ معمولة وقسٌ غير معمولة أُعطي معموله ، لأنَّ الاسم يتناول المعمول ، وهل يعطى بالوتر أو بغير الوتر قيل فيه وجهان أحدهما يعطى بلا وتر لأنَّه يسمى قوساً بلا وتر ، مثل الدابة بلا سرج ، و الثاني يعطى بالوتر لأنَّ الوتر جزء منه ولا يمكن استعماله إلا به ، و هكذا وتر العود يمكن الانتفاع به في غيره ، فاما إذا لم يكن شيء إلا الجلاهق و قوس الندّاف فالورثة بال الخيار يعطون أيّ القوسين شاؤا لأنَّه إذا لم يكن له غيرهما فكأنَّه قيد بالدفع إليه .

ولو قال أعطوه قوساً مما يقع عليه اسم القوس ، فالورثة بال الخيار يعطونه أيّ قوس شاؤا ، لأنَّه متعلق الدفع بوقوع الاسم عليه ، هذا إذا كان مطلقاً فاما إذا كان في كلامه ما يدل على مقصوده فإنه يحمل على مقصوده مثل أن يقول أعطوه قوساً يرمي عليها أو يندف عليها ، فإنه يحمل على ذلك الشيء الذي يعمل بذلك القوس .

إذا قال: اجعلوا ثلث مالٍ في الرقب ، فإنه يدفع إلى المكتتبين أولى العبيد يشترون وفيه خلاف ، فإذا ثبتت هذا نظرت فان كان ماله حاضراً و غائباً فانَّ ثلث المال الحاضر يصرف في المكتتبين في ذلك البلد ، و يصرف ثلث المال الغائب في البلد الذي فيه المال كما قلناه في الزكوة .

فاما إذا كان ماله كلُّه في البلد الذي هو فيه فلا يخلوا إما أن يعم جميع المكتتبين أولى بعمر ، فإن كان يعم جميعهم فإنه يعطى إيتامه ويتقون وإن لم يعم المال فالمستحب أن يعطوا بقدر حاجتهم مثل أن يكون كتابة واحدة على مائة و كتابة آخر على خمسين

فاته يعطي صاحب المائة سهمان وصاحب الخمسين سهم و الذي يقوى في نفسي أنه إن أُعطي واحد منهم أو قوم منهم دون قوم جاز ، لأنَّه قد فعل المأمور به .
قالوا وإن لم يعم ثلث ماله جميع المكاتبين الذين في بلده فلا يجوز أن يصرف في أقل من ثلاثة لأنَّه أقل الجمع فان دفع إلى اثنين فاته يضمن للثالث وكم يضمن ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يضمن الثالث ، والثاني يضمن مقدار الذي أراد أن يدفعه إليه ابتداء ، وعلى ما فر رفاه لا يضمن شيئاً بحال .

إذا قال أعتقدوا بثلث مالي رقاباً وجب أن يشتري بثلث ماله ثلاثة عبد ويعتقدون عليه ، لأنَّه أقل الجمع ، فان وجد بقيمة الثالث أربعة أو خمسة فاته يشتري الأكثر فإذا لم يبلغ الثالث ثمن ثلاثة عبد ويزيد على ثمن عبدين ، فاته يجعل الرقبتين أكثر مما ثمناً ولا يفضل شيئاً ، وفي الناس من قال يجعل في عبدين وفي جزء من ثلاثة لأنَّ الكثرة فيموري أصحابنا أنه إذا أوصى بعتق عبد بثمن معلوم فوجد بأقل منه أعطى البقية ثم أعتقد ويعجز صغيرها وكبیرها ، شيخها وشابها بلا خلاف .

إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره ، فالعتق في الثالث صحيح بلا خلاف ، والثثان موقف على إجازة الورثة ، فان أجازوا ففي الإجازة قولان أحدهما تنفيذ ، والأخر ابتداء هبة ، فمن قال تنفيذ عن أمر الموصي فاته يقول يعتق الكل والولاة للموصي ، وينتقل منه إلى عصبه ، ومن قال ابتداء هبة قال يكون ثلث الولاية للموصي وينتقل منه إلى عصبه ، والثثان للورثة ذكرهم وأثنامهم .

فان ظهر على الموصي دين فلا يخلو أن يعم جميع التركة أو يعم بعض التركة فان استقرت جميع التركة فالعتق باطل ، وبياع العبد في حق الفرمان ، لأنَّ الدين مقدم على الوصيَّة ، وإن كان الدين يحيط ببعض التركة ، مثل أن يكون نصف قيمة العبد ، فاته بياع في حق الدين ، ونصف الباقي يعتق ، ويكون ولاء ثلث النصف سدس جميعه للموصي ، والثثان للورثة على ما مضى من القولين .

فاما إذا لم تجز الورثة فاته يعتق الثالث ، ويكون الباقى للورثة ، فان ظهر عليه دين فلا يخلو أن يحيط بجميع التركة أو ببعضها ، فان أحاط بجميعها فاته بياع في

حق الدين، لأنّه مقدم على الوصية، وإن كان يحيط بنصف تركته فاته بياع نصف المبد في الدين والنصف البالقي يعتق منه ثلثة، والثلاث يكون للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقاً وللورثة ثلثة، يكون رقيقاً، ويعتق منه السادس ويكون ولاء السادس لعصبة الموصي المذكور.

ولو أوصى فقال أعتقوا عنّي عبداً ثم مات، فاشترى الورثة عبداً من التركة وأعتقا فلماً أعتقا ظهر على الموصى دين يحيط بجميع التركة، فلا يخلو إما أن يكون قد اشتروا بعين تلك التركة، أو اشتروا بثمن في النّمة، فإن كانوا قد اشتروا بعين التركة فإن الشراء باطل، لأنّه لما مات انتقل حق الفرمان من ذمته إلى تركته، وتعلق حق الفرمان بها، فاشتروا بشيء قد تعلق به حق الغير، فلم يصح الشراء كالراهن إذا اشتري بالمرهون شيئاً، فإن الشراء يكون باطلأ، وإن اشتروا بثمن في النّمة فالشراء صحيح ويكون الثمن في ذمته، ويعتق عن الموصى، فإن ألغوا شيئاً من التركة لزمهم الصدّام.

إذا مات وعليه حجّة الإسلام فاتها لا تسقط بالموت عندنا و كذلك الكفارة والزكوة، وعند بعضهم يسقط ومن قال بذلك قال إن أوصى به كان تطوعاً لا يكون عن فرض، وعندنا يكون عن فرض.

فاما إن أوصى به فقال حجّوا عنّي فلا يخلو من أربعة أقسام أحدها، أن يقول حجّوا عنّي من رأس مالي، والثاني يقول حجّوا عنّي من ثلث مالي، الثالث يطلق الرابع يقول حجّوا عنّي من ثلث مالي وأضاف إليه شيئاً يكون مخرجه من الثالث: فإن قال حجّوا من رأس مالي فاته يحجّ عنه من رأس المال لأنّه لو أطلق كان من رأس ماله، ويكون من المبقيات الذي يجب الإحرام به، وإن قال حجّوا عنّي من ثلث مالي فإنّ هاهنا يحجّ عنه من ثلثة، لأنّه قيّده، إلا أن لا يبلغ ثلثة أن يحجّ عنه، فاته يتمّ من الثلاثين، وإن أطلق، فيهم من قال بحجّ من ثلثة، وذهب الأكثر إلى أنه من رأس المال، وهو مذهبنا لأنّ حجّة الإسلام عندنا من رأس المال على كلّ حال إلا أن يقيّدها بالثالث، فيكون من الثالث.

الرابع أن يقول حجوا عنى واسقوا عنى وأطعموا عنى ، بما يكون مخرجه من الثالث ، فمن قال هنالك مخرجه من الثالث ، قال هنأ مثله و من قال من رأس المال قال هنا مثله وقد قلنا إنَّ عندنا يكون من رأس المال على كل حال إذا كانت حجة الإسلام إلا أن يقيدها بالثالث ، وإن كانت تطوعاً فمن الثالث ، وما عدا الحج يكون من الثالث لا غير .

و كل موضع قلنا : يحج من رأس ماله ، فاته يخرج من الميقات . وكل موضع قلنا يحج من ثلثه فمن أين يجزيه ؟ فيهم من قال من حيث أثبته الشرع والذي أثبته الاحرام من دويرة أهله ، والاحرام من الميقات رخصة ، وفيهم من قال يحرم من الميقات وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا كان عليه حجة الإسلام فأوصى أن يحج من ثلث ماله ، وأوصى بوصايا آخر ، ومات ، فهل يقدم الحج على سائر الوصايا أو يسوئ بين الكل ؟ فيل فيه وجهان أحدهما أنَّ الثالث يتقدّم على الحج وغيره ، فإن كان ما يخص الحج يمكن أن يحج به صرف إليه ، ولا كلام ، وإن كان أقلَّ فاته يتم من أصل المال ، لأن حجة الإسلام من رأس المال ، وإنما خصه بالوصية لرضا الورثة .

الوجه الثاني أنَّ الحج مقدم على غيره ، لأنَّ الحج واجب ، وما عداه ليس بواجب ، وهذا الذي تدل عليه روايات أصحابنا ، فعلى هذا يحج من الثالث ، فإن لم يبق شيء بطلت سائر الوصايا وإن فضل صرف إلى غيره من الوصايا .

و إذا أوصى فقال حجوا عنى بثلثي حجة ومات ، فقد أوصى بأن يحج عنه بجميع ثلثه ، فينظر فيه فإن كان ثلث ماله بقدر أجرا من يحج عنه ، فإنَّ الوصي أن يستأجر من يحج عنه ، سواء كان وارثاً أو أجنبياً بلا خلاف ، وإن كان ثلث ماله أزيد مما يحج به ، فكذلك عندنا ، وعندهم يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً ولا يجوز أن يستأجر وارث ، لأنَّ مازاد على أجرا المثل وصيحة بالمحاباة ، و ذلك لا يصح للوارث ، وعندنا أنَّ ذلك يصح .

و إن قال حجوا عنى بثلثي ولم يقل حجة فقد أوصى بأن يحج عنه بثلثه فينظر

في ذلك فان كان ثلثه بقدر ما يحجّ به حجّة واحدة ، استأجر من يحجّ عنه ، سواء كان وارناً أو غيره ، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله ، فاته لا يجوز أن يستأجر عنـه بأكـثر منه ، وينظر في الزيـادة ، فـان أـمـكـنـ أنـ يـسـتـأـجـرـ بهـ منـ يـحـجـ عنـهـ حـجـةـ .ـ أـخـرىـ ،ـ قـلـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـ رـدـتـ الـزـيـادـةـ إـلـىـ الـورـثـةـ ،ـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ مـتـىـ لـمـ تـصـحـ فيـ الـوـجـهـ الـذـيـ صـرـفـ فـيـ رـجـعـتـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ .ـ

وـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـلـةـ وـ الـتـيـ قـبـلـهاـ أـنـ "ـ فـيـماـ قـبـلـهاـ أـوـصـىـ بـأـنـ يـحـجـ حـجـةـ وـاحـدـةـ بـجـمـيعـ ثـلـثـهـ فـلـأـجـلـ هـذـاـلـمـ بـرـاعـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ .ـ

إـذـاـ أـوـصـىـ أـنـ يـحـجـ عـنـ بـيـانـةـ دـرـهـمـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ ،ـ وـ أـوـصـىـ بـمـاـ بـقـىـ مـنـ ثـلـثـ لـرـجـلـ آـخـرـ بـعـيـنـهـ ،ـ وـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ آـخـرـ بـلـثـ ثـلـثـ مـالـهـ ،ـ فـالـوـصـيـةـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ صـحـيـحتـانـ وـ الـأـخـيـرـةـ باـطـلـةـ ،ـ وـ إـنـ اـشـتـبـهـاـ اـسـتـعـمـلـتـ الـقـرـعـةـ ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ ثـلـثـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ ،ـ فـانـ كـانـ ثـلـثـ مـائـةـ أـوـ دـوـنـهـاـ فـالـوـصـيـةـ الـثـانـيـةـ وـ الـثـالـثـةـ باـطـلـتـانـ مـعـاـ .ـ

وـ قـالـ المـخـالـفـ :ـ هـذـهـ وـصـيـةـ بـلـثـيـ مـالـهـ ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ ثـلـثـ مـالـهـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـرـ مـائـةـ فـمـادـونـ ،ـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـانـ كـانـ ثـلـثـ مـالـهـ قـدـرـ مـائـةـ ،ـ فـانـ "ـ وـصـيـتـهـ بـمـازـادـ عـلـىـ مـائـةـ باـطـلـةـ ،ـ لـأـنـهـ وـصـيـتـهـ بـمـاـ لـيـمـلـكـ ،ـ وـ تـبـقـيـ الـوـصـيـةـ بـالـحجـ وـ ثـلـثـ ،ـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـجـيزـ الـوـرـثـةـ مـازـادـ عـلـىـ ثـلـثـ أـوـلـاـ تـجـيزـ ،ـ فـانـ أـجـازـواـ ذـلـكـ صـرـفـ إـلـىـ الـحجـ مـائـةـ وـ دـفـعـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ مـائـةـ أـخـرىـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ تـجـيزـواـ ذـلـكـ قـسـمـ الـثـلـثـ بـيـنـهـمـ نـصـفـينـ ،ـ فـيـصـرـفـ إـلـىـ الـحجـ خـمـسـيـنـ وـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ خـمـسـيـنـ .ـ فـاماـ إـذـاـ كـانـ ثـلـثـ مـالـهـ أـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ نـظـرـتـ فـانـ كـانـ ثـلـثـ مـالـهـ خـمـسـيـنـ وـ مـائـةـ نـظـرـتـ فـيـ الـوـرـثـةـ ،ـ فـانـ أـجـازـواـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـكـلـ "ـ دـفـعـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ خـمـسـيـنـ ،ـ وـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـحجـ مـائـةـ ،ـ وـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ بـالـزـيـادـةـ خـمـسـيـنـ ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـجـيزـ وـمـازـادـ عـلـىـ ثـلـثـ ،ـ فـانـ "ـ صـاحـبـ الـزـيـادـةـ وـ صـاحـبـ الـحجـ يـضـرـبـانـ مـعـ صـاحـبـ ثـلـثـ فـيـ خـمـسـيـنـ وـ مـائـةـ ،ـ لـأـنـ "ـ وـصـيـتـهـ بـالـحجـ مـقـدـرـةـ وـ وـصـيـتـهـ بـمـازـادـ جـهـةـ وـاحـدـةـ ،ـ فـلـهـذـاـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ نـصـفـينـ ،ـ فـيـدـفـعـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـالـثـلـثـ خـمـسـةـ وـ سـبـعـيـنـ ،ـ وـ يـصـرـفـ خـمـسـةـ وـ سـبـعـيـنـ إـلـىـ الـحجـ ،ـ وـ لـاـ يـسـتـحـقـ صـاحـبـ الـزـيـادـةـ شـيـئـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـضـلـ عـلـىـ مـائـةـ شـيـءـ .ـ

وأما إن كان ثلث ماله ثلاثة مائة نظرت ، فان أجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلاثة مائة و يصرف إلى الحجّ مائة ، و يدفع إلى الموصى له بالزيادة مائتين ، وإن لم يعجزوا مازاد على الثلث قسم الثلث بينهم ، فيدفع إلى الموصى له بالثلث مائة و خمسين و يصرف إلى الحجّ مائة و يدفع إلى الموصى له بالزيادة خمسمائة ، لأنّ الموصى له بالزيادة إنما يستحق شيئاً إذا فضل على مائة ، فاما عند النقصان فإنه لا يستحق شيئاً .

ومن الناس من قال الموصى له بالزيادة يضرب مع الحاج إذا نقص عن مائة كما يقاسم عند المزاحمة ، بيان ذلك أنه إذا كان ثلث ماله خمسين و مائة ، وليس هناك غيرهما ، فإنه يصرف إلى الحجّ مائة ، و يدفع إليه ما بقى وهو خمسون ، فيكون بينهما ثلثا و ثلثين ، فكذلك إذا زاحمهما صاحب الثالث وأخذ خمسة و سبعين ، وجب أن يكون ما يبقى بينهما ثلث و ثلثين فيصرف إلى الحجّ خمسين ، و يدفع إليه ما بقى وهو خمسة وعشرون ، كما إذا خلف ابناً و بنتاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الآثرين فلو زاحمهما زوجة أو أمّ كان ما بقى من سهم ذوي السهام بينهما للذكر مثل حظ الآثرين .

و هذا غلط جداً لأنّه جعل من شرط استحقاقه أن يزيد ثلثه على مائة فإذا لم يزيد على مائة فلم يوجد الشرط ، فوجب أن لا يستحق شيئاً .

إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحجّ عنه بمائة من الثلث وأوصى لاسان بما يبقى من الثلث قال قوم الحكم في هذه المسألة والتي قبلها سواه ، ولا فرق بين أن يوصى بالحجّ وبالحقيقة أولاً ثم يوصى بالثلث الآخر ، وبين أن يوصى بالثلث أولاً ، ثم يوصى بالحجّ وبالحقيقة ، فإن الحكم فيه على ما ذكرناه وهذا صحيح عندنا أيضاً غير أننا نقول يقدم الأول فالأخير ، ويبطل مازاد .

ومن الناس من قال لاصح الوصيّة بالزيادة على مائة ، قال لأنّه بعد ما أوصى بثلث ماله و بأن يحجّ عنه بمائة من ثلثه لم يبق هناك زيادة على مائة ، وإذا لم يبق هناك زيادة فالوصيّة بها لاصح ، ويفارق إذا أوصى بالحجّ أولاً وبالزيادة ، ثم بالثلث

لأنه هناك بعد الوصية بالحج بقيّة ، وهو تمام الثلث ، فصحت الوصيّة ، وإذا قدّم الوصيّة بالثلث فلم يبق هناك زيادة على مائة فلم تصحّ الوصيّة وهذا يبطل الوصيّة بالزيادة .

ثم ينظر في الورثة ، فإن أجازوا الوصيّة بالحج و بالثلث صرف إلى الحج مائة و يدفع إلى الموصى له بالثلث ثلث ماله ، وإن لم يعجزوا فاذه يضمّ مائة إلى الثلث ثم يقسّط ثلث ماله عليهم .

إذا أوصى لرجل بعيد له بعينه ، ولا آخر ب تمام الثلث صحت الوصيّتان ، فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل إحداها أن يموت الموصى و العبد حسبيّ سليم ، كما كان ، فاذه يدفع إلى الموصى له ، ويقوّم ، فينظركم كانت قيمته حين وفات الموصى لأنّها حالة لزوم الوصيّة ، فإن كانت قيمة وفق الثلث بطلت الوصيّة بالزيادة ، وإن كانت قيمة أقلّ من الثلث يدفع إلى الموصى له بالزيادة تمام الثلث .

المسئلة الثانية أن يموت العبد بعد وفاة الموصى وقبل تسليمه إلى الموصى له فإن الوصيّة بالعبد تبطل ، لأنّه لم يسلم الموصى له به ، ولا تبطل بالزيادة ، لأنّهما وصيّتان منفردتان ، ثم ينظركم كانت قيمة العبد حين وفاة الموصى ، فإن كان وفق الثلث بطلت الوصيّة بالزيادة ، وإن كانت أقلّ دفع إلى الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث .

الثالثة إذا حدث بالعبد عيب فان الوصيّتين بحالهما ، فيدفع إلى الموصى له بالعبد ذلك العبد معيناً ، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمته سليماً ، لأنّه إنّما أوصى له بما زاد على قيمة عبده سليماً إلى تمام الثلث ، فلا يستحقّ أكثر من ذلك .

الرابعة إذا مات العبد قبل وفات الموصى ، فإن الوصيّة بالعبد تبطل ولا تبطل بالزيادة ، لأنّ كلّ واحد منها وصيّة بانفرادها فإذا مات السيد فيقال : لو بقى ذلك العبد إلى حين وفاته كم كانت قيمته ، فإن كانت قيمته دون الثلث استحقّ الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث ، وإن كانت قيمته وفق الثلث لم يستحقّ الموصى له بالزيادة شيئاً .

إذا زوّج الرجل أمته بعمر ثم أوصى بها لزوجها فهذه المسئلة تعنى على أصول

أحددها أن العمل هل له حكم أم لا ؟ وقد قيل فيه وجهان : أحدهما لا حكم له و الثاني له حكم ويجري مجرى الثمن ، فإذا أوصى بجازية جبلي فاته يكون وصيّة بهادون العمل ، فإذا باعها فالثمن لا ينقطع على العمل ، و متى وضعت فكأنماحدث في تلك الحالة و معنى قولنا أن له حكمًا أن ذلك يجري مجرى الولد المنفصل ، و إذا أوصى بها وهي جبلي ، فكأنه أوصى بها و بحملها ، وإذا باعها فالثمن ينقطع عليهم .

والأصل الثاني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فمتنى وضعت من حين الوصيّة لستة أشهر فأكثر ، فالظاهر أنه حدث بعد الوصيّة ، وإن وضعت بدون ستة أشهر من حين الوصيّة تبيّناً أن العمل كان موجوداً حين الوصيّة .

والأصل الثالث أن من أوصى لرجل بشيء فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته ، وإذا مات الموصى متى ينتقل الملك إلى الموصى له ؟ قيل فيه قوله :

أحددهما ينتقل بشرطين : بوفاة الموصى و قبول الموصى له ، فإذا وجد الشرطان انتقل الملك عقىّ القبول ، والقول الثاني أنه مرعاً إن قبل الوصيّة تبيّناً أنه انتقل إليه الملك بوفاته ، وإن لم يقبل تبيّناً أن الملك انتقل إلى الورثة بوفاته .

وقيل فيه قول ثالث : وهو أن الملك ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى مثل الميراث يدخل في ملك الورثة بوفاته ، فإن قبل ذلك استقر ملكه وإن رد ذلك انتقل عنه إلى ورثته ، وهذا قول ضعيف لا يفرّع عليه ، و التفريع على القولين الأولين .

إذا ثبت هذا رجعنا إلى المسألة ، وهي إذا زوج أمته من حر فـ "فـ" إنما يجوز للحر تزويج الأمة بشرطين : أحدهما عدم الطول ، و الثاني خوف العنت وهي أن يخشى على نفسه أن يقع في فجور ، فإذا زوجها من حر في الشرطان صح النكاح ، ثم أوصى لها بها ، فإن الوصيّة له تصح كما يصح بيعها منه .

فإذا مات السيد فلا يخلو إما أن يقبل أو يرد ، فإن رد الوصيّة فـ "فـ" إنما يصح بحاله

لأننا إن فلنا إن الملك انتقل إليه بشرطين ، فالقبول لم يوجد ، و إن فلنا إنه مرعاً فكميل ، و إن قبل الوصية فالنكاح ينفسخ ، لأن الملك اليمين والزوجية يتنافيان .
إذا ثبت هذا فمتى انفسخت الزوجية ؟ إن فلنا ينتقل بشرطين فانها تنفسخ عقب القبول ، و إن فلنا مرعاً ينفسخ عقب وفاة الموصى ، ثم لا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فان كانت حائلاً فلا تفريح ، و إن كانت حاملاً لم تخل إما أن تضع الولد في حياة الموصى أو بعد وفاته .

فإن ولدت قبل وفاته نظرت ، فإن وضعت من حين الوصية لستة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد الوصية فيكون الولد مملوكاً للموصى ، لأن نماء الموصى به يكون للموصى قبل وفاته ، و هذا عندنا إذا كان اشترط عليه الاسترافق ، و إن وضعت بدون ستة أشهر من حين الوصية ، فقد تبيينا أنه كان موجوداً في ذلك الوقت ، فلم يكُن ؟ بنى على القولين ، فمن قال لا حكم للعمل ، قال يكُون للموصى كماحدث في هذه الحالة ، و من قال له حكم قال يكُون للموصى له ، لأنه في التقدير كأنه أوصى له بالعمل وبالجارية .

و إن وضعته بعد وفات الموصى فيه مسئلان إحداهما أن تضع قبل قبول الوصية و الثانية أن تضع بعد القبول ، فإن وضعت بعد وفات الموصى و قبل القبول ، فيه ثلاثة مسائل إحداها أن يكون حبلت بعد الوفاة ، الثانية أن تكون حبلت بعد الوصية و قبل الوفات ، الثالثة حبلت قبل الوصية .

فالاولى إذا حبلت بعد وفات الموصى و وضعت قبل القبول ، فهوأن تأني به من حين الوفاة لستة أشهر وأكثر ، فالظاهر أنها حبلت بعد وفاته ، لأنها أنت لأقل مدة العمل ، فيحكم بأن الملك حادث بعد وفاته ، و ما الحكم فيه ؟ يبني على أن الملك متى تنتقل إلى الموصى له ؟ فمن قال تنتقل بشرطين : بموت الموصى و القبول ، فهوأن يوجد أحد الشرطين ، فهي بعد في حكم ملك الميت وهذا إنما تميّز في ملكه فيكون مملوكاً لورثته ، فإذا قبل الوصية تسير الجارية مملوكة له ، ولا تسير أم ولد ، لأنها علقت في ملك غيره ، و من قال إنه مرعاً و بالقبول تبيّن أن الملك انتقل إليه بوفاته

يحكم بأنه ملك العجارية بوفاة الموصى ، و لما حبلى علقت بحر و تسير أم ولده وليس على الولدة لـ .

المسئلة الثانية أن تكون حبلى بعد الوصية قبل الوفاة فتأتى به لستة أشهر فأكثر من حين الوفاة ، ولا أقل من ستة أشهر من حين القبول ، فائتها تبنى على أن العمل هل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم قال الولد يكون مملوكاً للموصى ، وينتقل إلى الورثة بوفاته ، لأنها نماء في ملكه ، فهو كما لو أوصى بشجرة فأثرت قبل وفاته فإن الثمرة تكون له ، ومتى ملك الموصى له العجارية إما بالوفاة أو بشرطين لا يكون أم ولده .

ومن قال لا حكم له قال هذا يبني على أنه متى تنتقل ، فان قيل بشرطين : فيي بعد حكم ملك الميت والنماء لورثته ، و يملك العجارية بالقبول ، و ينفسخ النكاح ، ولا تسير أم ولده ومن قال ينتقل إليه بالوفاة ، قال : يملكتها بالوفاة وينفسخ النكاح ، و يملك العمل و يعتق عليه ، ويكون له عليه الولاء ، والعجارية لا تسير أم ولده لأنها علقت بمملوك في ملك الغير .

المسئلة الثالثة : وهي أن تكون قد حبلى قبل الوصية مثل أن فاتى به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر ، فإنه لا يمكن أن يكون حدث بعد الوصية ، فيبني على أن العمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم ، قال فكانه أوصى له بالأمة وولدها فمتى ملكهما إما بالموت أو بشرطين يعتق عليه الولد ، وله عليه الولاء ، ولا تسير أم ولده : و من قال ينتقل بشرطين فقد وضعت وهي في حكم ملك الميت و يكون الولد لورثته ، ومن قال ينتقل بالوفاة إليه قال : فيتبين أنه مملكتها بالوفاة ، و الفسخ النكاح و عتق عليه الولد و يثبت عليه الولاء ، ولا تسير أم ولده .

وأيضاً الفصل الثاني وهو أن يأتي بالولد بعد وفاة الموصى و قبول الوصية ، فيه أربعة مسائل إحداها أن تكون حبلى بعد القبول ، والثانية أن يكون علقت به بعد الوفاة قبل القبول ، والثالثة أن يكون علقت بعد الوصية قبل الوفاة والرابعة أن تكون العمل موجوداً قبل الوصية .

فاما إذا حبلى بعد قبول الوصية فهو أن تأتي به بعد القبول لستة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد القبول ، لأن الأصل أن لا حمل ، ويكون الأمة ملکها بالقبول أو بالوفاة ، وصارت مملوكة له ، وقد علقت بحر في ملکه ، وصارت أم ولده . وإن كانت حبلى بعد الوفاة وقبل القبول ، وهو أن تأتي به من حين الوفاة لستة أشهر فأكثر لأقل من ستة أشهر من حين القبول ، فهي تبني على أن الملك متى ينتقل ، فمن قال إنه مراعي فعلى هذا تبين أنه بوفاة الموصى ملك وانفسخ النكاح وصارت رفيقة له ، وعلقت بحر في ملکه ، وصارت أم ولده ، ولا ولاء له على الولد ومن قال الملك ينتقل بشرطين فعلى هذا يبني على أن العمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم ، فإنه نماء تميز وهي في حكم ملك الميت فيكون لورثته وإذا ملك الأمة بالقبول ينفسخ النكاح ولا تسير أم ولده .

المسئلة الثالثة أن يكون حبلى بعد الوصية قبل الوفاة ، وهي أن تأتي به من حين الوصية لستة أشهر فأكثر و من حين الوفاة بدون ستة أشهر ؛ تبني على أن العمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم فهذا حدث في ملك الموصى و ينتقل إلى ولده بوفاته و من قال لا حكم له ، فعلى هذا يكون الولد للموصى له ، بكل حال ، لأننا إن قلنا إنه يملك بالوفاة فقد مات الموصى ، وإن قلنا يملکه بشرطين فقد وجد الشيطان و ينعتق عليه ، ويكون عليه الولاء ولا تسير أم ولده .

الرابعة أن تكون حبلى قبل الوصية و هو أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر ، فإن الولد يكون للموصى له بكل حال ، لأننا إن قلنا إن العمل حكمًا فكانه أوصى له بهما ، وإن قلنا لا حكم له ، فقد تميز في ملکه إلا أنه يعتق عليه ، ويكون له عليه الولاء ، ولا تسير أم ولده .

إذا زوج أمنه من رجل ثم أوصى له بها و مات الموصى و لزمت الوصية ثم مات الموصى له قبل قبوله ، فإن وارثه يقوم مقامه في قبول الوصية لأن الوصية من الحقوق المالية و ذلك يثبت للوارث كما يثبت للموروث ، مثل الشفعة و القصاص و فيها خلاف .

فإذا ثبتت هذا فتفرض المسألة فيه إذا كان له ابن واحد ، فهو بال الخيار بين أن يقبل الوصية أو يردها ، فإن ردَّ الوصية فلا تفريع ، ويكره له ردها ، لأنَّه ربما يكون له منها ولد فيتحقق عليه بقبوله ، وإذا ردَّ الوصية فانه يرقُّ ، فلهذا كره . وإن قبل الوصية تبني على انتقال الملك متى يكون إلى الموصى له ؟

فمن قال بشرطين ، فالميزة لم يملك شيئاً لأنَّه مات قبل القبول ، وإنما ينتقل من الموصى إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له ، والولد مملوكاً ولا يتحقق عليه خلاف المسألة التي قبل هذا ، لأنَّ هناك ملك الأب فيتحقق الولد عليه ، وهبها الآخر ملك أخيه فلهذا لم يتحقق عليه ، ومن قال ينتقل إليه بوفاة الموصى ، فانه يتبيَّن بقبول الورثة أنَّ الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى ، فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته وقد مضى في المسألة قبلها .

فأيُّ موضع حكمت هناك أنَّ الولد انعقد حراً أو أنَّ الأمة صارت أمَّا ولد فكذلك هبنا مثله ، وأيُّ موضع حكمت أنَّ الأمة مملوكة وأنَّ الولد انعقد رقيقة وتحقق عليه فكذلك هبنا مثله إلا أنَّ الولد لا يرث من والده بحال ، لأنَّ صحة الوصية تقضى على قبول جميع الورثة لأنَّه لو أراد بعض الورثة أن يقبل جسم ما قد أوصى لابنه لم يكن له ، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصحُّ الوصية إلا بقبوله ، والقبول منه لا يصحُّ قبل حربته ، فكان ذلك يعودُ إلى إبطال حربته وحربيَّة الأمة ، وإبطال الوصية ، فأسقطنا الارث حتى حصلت العربة له ولها .

وإذا أوصى بأمة له لاسان ثمْ أنت هذه الأمة بولد مملوك إمامن زنا أؤمن زوج شرط عليه ذلك ، أو اكتسب مالاً أو وهب لها أو وجدت ركازاً نظرت فأن أنت بذلك قبل وفاة الموصى ، فإنَّ ذلك يكون له لأنَّها مملوكته وهو نماء ملوكه .

وإن أنت بذلك بعد وفاة الموصى وقبول الموصى له ، فإنَّ ذلك يكون للموصى له ، لأنَّا قلنا إنَّه يملكها بالموت أو بالشرطين فقد ملِكها وهذه الزيادة في ملوكه ، فكانت له وإن أنت بذلك بعد وفاة الموصى قبل قبول الموصى له ، بنىَت على القولين في أنَّ الملك متى تنتقل فمن قال ينتقل بشرطين فإنَّ ذلك يكون لورثة الموصى لأنَّها في حكم ملوك

الميت وإن قلنا إن الملك ينتقل بالوفاة ، فان ذلك للموصى له ، لأنّه نماء في ملكه .
إذا أوصى لرجل بشيء ثم إن الموصى له رد الوصية ففيه أربع مسائل إحداها
أن يردّها قبل وفاة الموصى ، فإنه لا حكم لها هذا الرد لأنّه ما وجب له شيء حتى يرده .
كما لو عفى عن الشفعة قبل البيع ، فلا يكون له حكم وبكون له القبول بعد وفاة
الموصى .

الثانية أن يردّها بعد وفاة الموصى ، صح ذلك ، و تبيّن بذلك أن المال انتقل
إلى ورثة .

الثالثة أن يردّها بعد القبول والقبض فإنه لا يصح رد ، لأن بالقبول نم
عليه ملكه ، وبالقبض استقر ملكه ، فهو كمن وهب منه وأقضه إيماء ، فإنه لا يملك
رد .

الرابعة أن يردّها بعد القبول وقبل القبض ، فإنه يجوز ، وفي الناس من قال :
لا يصح رد لأنّه لما قبل ثبت ملكه له إما بالموت أو بالشروطين ، وإذا حصل في ملكه
لم يكن له رد .

و الصحيح أن ذلك يصح لأنّه وإن كان قد ملكه بالقبول لم يستقر ملكه عليه
مالم يقبضه ، فصح منه رد كما أن من وقف عليه شيء فإنه متى رد صح ذلك ، و
إن كان قد ملك الرقبة والمنفعة أو أحدهما ، فإذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصى و
قال الموصى له : ردت هذه الوصية لفلان - : واحد من ورثة الموصى - فإنه يقال له ما
أردت بذلك ؟ فان قال : أردت به أتنى ردت إلى جماعتهم لأجل فلان لكرامته وفضله
صح وجازت الوصية إلى جماعتهم ، وإن قال ردت إلى فلان خاصة فإنه يكون
قد ملكه وردة إلى ذلك الإنسان ، فهو يختص به من بين الورثة .

الأقوى أن يقال إن الشيء الموصى به ينتقل إلى ملك الموصى له بوفاة الموصى
وقد قيل إنه بشرطين بالموت وقبول الموصى له ، وقيل أيضاً إنّه يراعي ، فان قبل علم
أنّه انتقل بالموت إليه ، وإن رد علم أنّه بالموت ينتقل إلى الورثة .

وعلى ما قلناه لأهل هلال شوال وقد مات الموصى ، وقد أوصى له بجارية ولم

يقبل الموصى له بعد ، لزمه فطرتها ، وعلى القولين الآخرين لا تلزمـه ، وإنما رجـحـنا الأول لقوله تعالى «بـوصـيـكـمـ اللـهـ» الآية^(١) إلى قوله «من بـعـدـ وـصـيـةـ يـوصـيـ بـهـاـ أـوـدـيـنـ» فـأـثـبـتـ المـيرـاثـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ ، وـلـمـ يـقـلـ بـعـدـ وـصـيـةـ وـقـبـولـ المـوصـىـ لـهـ ، فـوـجـبـ أنـ لـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ .

إذا أوصى لرجل بثلث ماله نظرت ، فـانـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ مـشـاعـاـ فـانـ المـوصـىـ لـهـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ ، فـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ شـيـءـ ثـلـثـهـ ، وـإـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـثـلـثـ مـالـهـ وـعـيـنـهـ فـيـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ ، بـقـدـرـ الثـلـثـ ، اـسـتـحـقـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـعـيـنـهـ ، وـلـاـ اـعـتـراـضـ لـلـوـرـنـةـ عـلـيـهـ ، لـقـوـلـعـلـيـهـ وـآـلـهـ السـلـامـ «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ تـصـدـقـ عـلـيـكـمـ بـثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ» ، وـلـمـ يـفـرـقـ .

إذا قال أوصيت لفلان بثلث هذا العبد ، أو بثلث هذه الدار ، أو الثوب ، ثم مات الموصى ، وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً فـانـ الـوـصـيـةـ تـصـحـ فـيـ الثـلـثـ الباقي ، إذا خرج من الثلث ، وقال قوم يـصـحـ فـيـ ثـلـثـ ذـلـكـ الثـلـثـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ . لـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ عـنـدـنـاـ سـنـفـانـ . وـالـقـيـرـ أـسـوـهـ حـالـاـ وـأـشـدـ حاجـةـ ، لأنـ الـقـيـرـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ أـوـلـهـ شـيـءـ لـاـ يـسـدـ خـلـتـهـ وـالـمـسـكـينـ مـنـ لـهـ بـلـغـةـ مـنـ العـيـشـ قـدـرـ كـفـائـتـهـ .

إذا ثبت ذلك فإذا أوصى رجل لهم بثلث ماله فلا يخلو إما أن يوصى به لصنف واحد أو لهما ، فـانـ أـوـصـىـ لـصـنـفـ وـاحـدـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ ثـلـثـ يـفـرـقـ فـيـ فـقـراءـ ، أـوـ اـصـرـفـواـ فـيـ الـمـساـكـينـ ، فـلاـ خـلـافـ أـنـ يـجـوزـ صـرـفـ إـلـىـ الصـنـفـيـنـ مـعـاـ ، وـيـحـتـاجـ أـنـ يـفـرـقـ فـيـ فـقـراءـ وـمـساـكـينـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ، وـمـنـ جـوـزـ نـقـلـ الصـدـقـةـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ جـوـزـهـنـاـ مـثـلـهـ .

وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ يـصـرـفـ فـيـ فـقـراءـ بـلـدـهـ فـالـمـسـتـحـبـ أـنـ يـعـمـ الـكـلـ ، فـانـ خـصـ الـبـعـضـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ ثـلـثـةـ ، لـأـنـهـ أـقـلـ الـجـمـعـ ، فـانـ دـفـعـ إـلـىـ أـثـيـنـ ضـمـنـ نـصـيـبـ الـثـالـثـ وـكـمـ يـضـمـنـ ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـاـ أـحـدـهـمـاـ ، يـضـمـنـ ثـلـثـ ذـلـكـ ، وـالـثـانـيـ يـضـمـنـ الـقـدـرـ الـيـسـيرـ الـذـىـ لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ اـبـتـداـءـ أـجـزـاءـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـثـلـثـهـ الـصـنـفـيـنـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ ثـلـثـ مـالـيـ اـصـرـفـوـافـيـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ

فاته يجحب صرفه إلى الصنفين معاً لأنَّه ذكرهما معاً ويفرق في كلٍّ فقراء ومساكين أهل بلده ، فالمستحبُّ أن يعمَّ الكلَّ فان خصَّ بعضهم فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة من كلٍّ واحد من الصنفين ، وإن نقص ضمناً كما قلناه ، ولو قال ضع ثلث مالٍ حيث يراها الله أوضاعه في سبيل البرِّ والثواب فاته يصرفه في القراء والمساكين ، ويستحبُّ أن يصرفوها إلى فقراء آل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه ، وقراء قرابته من النسب .

و يجوز عندي أيضاً أن يصرفه في غير ذلك من أبواب البرِّ ، لأنَّ الاسم يتناول ذلك أجمع ، وذروا القربي أولى فان لم يكن فمن بيته وبينه رضاع ، فان لم يكن فالجيران ، فان لم يكن فساقر القراء .

فاما إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب ، فهم المكتبون عندنا والعبيد أيضاً ، ويصرف إلى مكتبي أهل بلده ، ويستحبُّ أن يعمتهم ، فان خصَّ فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة لأنَّه أقلُّ الجمع ، وإن نقص ضمناً على ما مضى بيانه ، وإن أوصى بصرف ثلث ماله في المارمين ، فالغارعون ضربان : ضرب استداناً لصلاح ذات البين وضرب استداناً لمصلحة أنفسهم وعيالهم ، فمن كان استدان لصلاح ذات البين مثل أن وجد قتيلاً في محلَّة فتحمل ديته ، وها أشبه ذلك ، فاته يجوز دفع الزكوة إليه ، مع الفنى والقرف حتى يقضى ما عليه .

ومن استدان لصلاح نفسه وعياله يعتبر حاله ، فان كان غنياً فاته لا يدفع إليه من الزكوة ، وإن كان فقيراً فان كان أفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه ، وإن كان أفقه في معصية فمادام مقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه ، ومتى تاب منها فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضى ذلك الدين ، ومن الناس من أجازه ، فكلَّ موضع قلنا يجوز دفع الزكوة إليه جاز دفع الوصيَّة إليه ، وكلَّ موضع قلنا لا يجوز دفع الزكوة إليه لم يجز أيضاً دفع الوصيَّة إليه .

واما إن أوصى أن يصرف ثلث ماله في سبيل الله ، فسبيل الله هم الغزاة وهم على ضربين أحدهما هم المرابطون المترصدون للقتال ، فهو لاء يدفع إليهم من الزكوة لأنَّه يصرف إليهم أربعة أخماس الغنيمة ، والضرب الثاني هم أصحاب الصنائع الذين إذا

نشطوا غروا ، ثم عادوا إلى حرفتهم ، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكوة ، مع الفنا والفقر وهذا الوصية ، وفي أصحابنا من قال إن سبيل الله يدخل فيه مصالح المسلمين كلها ويدخل فيه العجج وغيره .

إذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل ، فأبناء السبيل ضربان أحدهما المحتازون والثاني هو المنشيء للسفر من عندنا ، فمن كان محتازاً فاته يجوز دفع الزكوة إليه عند الحاجة ، وإن كان غنياً في بيته ، ومن أنشأ السفر من عندنا فاته لا يجوز دفع الزكوة إليه إلا مع الفقر .

فإذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل ينبغي أن يدفع إلى من يجوز دفع الزكوة إليه .

إذا ثبت هذا فمن أوصى بثلث ماله للأصناف الستة فإنه يجب صرف ذلك إلى جاعتهم إلى كل صنف سده ، وإن كان بعض الأصناف أكثر من بعض ، فالمستحب أن يعم كل صنف ، فإن اقتصر على بعض في كل صنف جاز ، ولا ينفصون من الثلاثة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض في كل صنف إلا أنه إن نقص من الثالث ، يضمن نصيبيه وكم يضمن ؟ على ما مضى .

إذا أوصى لرجل بشيء فائضاً يصح القبول منه والرد بعد وفاة الموصى ، فإن قبل أوردة قبل وفاته لم يتعلق بذلك حكم ، وكان له أن يقبل بعد وفاته ، لأن حال وجوب الوصية ولزمها بعد الوفاة ، فإذا قبل أوردة قبل الوفاة فقد قبل أوردة قبل أن وجبت له ، فلم يتعلق به حكم مثل من عفى عن الشفعة قبل انعقاد العقد من البيع . وأما إذا وهب منه شيئاً في مرضه المخوف فإنه يحتاج أن يقبل ذلك في الحال لأن من شرط انعقادها القبول في الحال كالبيع ، وأما إذا أوصى إلى رجل بالنظر في مال أطفاله أو بتفرقة ثلث ماله ، فإنه يصح قبوله أيضاً في الحال ، ويجوز أيضاً تأخير القبول كما لو وكله ببيع عبده على أن يبيعه بعد شهر أو سنة صح ذلك ، لأنه بجزله عقداً في الحال ، ويفارق الوصية لأن هناك تمليكاً بعد الوفاة ، فاقترن إلى القبول في ذلك الوقت ، وهذا عقد منحصر في حال الحياة يصح قبوله في الحال .

إذا ثبت هذا فإذا قبل الوصيّة كان له ردّها متى شاء قبل وفاة الموصى ، و ليس له ردّها بعد وفاته ، وفي الناس من قال له ردّها في الحالين .

إذا أوصى لرجل بأبيه ، فالمستحب له أن يقبل تلك الوصيّة لأنّه يؤدّي إلى اعتاق أبيه وإن ردّها فلم يقبلها لم يعبر على قبولها .

فإذا ثبت ذلك ، فإن ردّ الوصيّة فلا كلام ، وإن قبلها فلا يخلو أن يقبلها في حال صحته أو مرضه ، فإن قبلها في حال صحته ملكه و عنق عليه ولا كلام ، وإن قبل في حال مرضه نظرت فإن برأ من ذلك المرض عنق من أصل ماله أيضاً ولانفريع ، وإن مات من ذلك المرض ، فهذا يعتق عليه من أصل ماله أو من ثلثه ؟ قال قوم يعتقدون من الثالث و قال آخرون من رأس المال ، لأنّه إنما يعتبر من الثالث ما يخرجه من ملكه ، وهبّهنا لم يخرج من ملكه شيئاً وإنما قبل وصيته .

وهذا أقوى إذا قلنا أنّ عتق المريض من ثلثه ، وإن قلنا من أصل المال فلا كلام وإنما يعتبر رأس المال العنق و ورثة لأنّه حين وفاته حرّ وعلى قول من اعتبره من الثالث إن لم يكن له مال سواه لم ينعتق منه إلا قدر الثالث ، و الباقى لورثته ، وإن كان ثلثه يتحمل كله عتق عليه ، إلا أنه لا يرثه لأنّ عتقه كالوصيّة له ، عند من قال به فلهذا اعتبره من الثالث ، ولو قلنا إنه يرثه لم يصح له الوصيّة لأنّ الوصيّة لا تصح لوارث عندهم ، فكان يؤدّي إلى أن لا ينعتق ، وإذا لم ينعتق لم يرث أيضاً ، وكلّ ماجر ثبوته إلى سقوطه عنه ، لم يتثبت حتى لا يؤدّي إلى إسقاط غيره .

إذا كان معه ثلاثة دينار ، فقصد بماهه دينار في مرضه المخوف ، ثم اشتري أباً بمائة دينار ، هل يصح ابتياعه أم لا ؟ قيل فيه وجهان بناء على الأصولين من أنّ عتقه يعتبر من الثالث أو من أصل المال ؟ أحدهما لا يصح ، لأنّه يقصد به الضرار بورثته ، لأنّه ربما يكون وارثه ابنه ، ومتى ملك جده عتق عليه ، فوجب أن لا يصح شراؤه و الوجه الثاني أنه يصح لأنّه ابتياع بعوض فهو كابتياع غير الأب .

فإذا ثبت هذا فمن قال ابتياعه لا يصح فلا كلام ، ومن قال يصح فإنه لا ينعتق على الوجهي معاً عليه ، لأنّه على قول من اعتبر من الثالث فهبّنا تصرف في ثلثه ، وعلى

قول من اعتبر من رأس المال إنما يعتبر من الأصل إذا لم يخرج في مقابلته شيئاً و هيئنا قد وزن مالاً في مقابلته ، فإذا مات نظرت فان كان وارثه ابنأً أو أباً ، عتق عليه لأنّه ملك جده ، وإن كان وارثه من لا يعتق عليه ، مثل أن يكون عمّه أو ابن عمّه لم يعتق لأنّه عندنا الأخ لا ينتفع على أخيه ، ولا العم على العم ، ومن قال من أصحابنا إن تصرفة في مرضه لا يعتبر من الثلث ينبغي أن يقول إن الشراء صحيح و ينتفع عليه في الحال .

إذا أوصى لرجل بداره صحت الوصيّة إذا ثبت هذا فان مات الموصي والدار بحالها فإنه يستحق ذلك الدار بجميع حقوقها ، وما كان متصلة بها دون مالاً يتصل به ، كما قلناء في البيع ، وإن خربت الدار وأنهدمت فلا يخلو أن يتشعّت قبل الوفاة أو بعد وفاته ، فان خربت وتشعّت بعد وفاته ، فإن الموصي له يستحقها و ما قد افصل منها من الخشب والآلة ، وإن كان اسم الدار لا يقع عليها في هذه الحال .

وإن تشعّت قبل الوفاة نظرت فان كان انهدمت ولم يسقط اسم الدار عنها صحت الوصيّة فيما يبقى دون ما قد افصل ، لأنّ اعتبار في الوصيّة بما يقع عليه الاسم حين لزوم الوصيّة ، وما قد افصل لا يقع عليه اسم الدار حين لزومها ، وإن كان انهدمت وصار براجحاً بطلت الوصيّة ، لأنّ الاسم لا يقع عليها حين لزوم الوصيّة ، فهو كما لو أوصى بطعام ثم طحنه قبل وفاته ، فإنه لا يستحق ذلك ، لأنّ الاسم قد زال عنه بالطعن قبل لزوم الوصيّة .

نکاح المريض إن دخل بها صحيح و ترث ، ويجب لها المهر والميراث وإن لم يدخل بها بطل النکاح وفيه خلاف .

إذا أعتق الرجل أمته في حال مرضه المخوف وتزوج بها صح التزويج إذا دخل بها ، وترثه ، وقال قوم : يصح التزويج ولا ترث ، لأنّها حالت التزويج إلا أنها لا ترثه إذا مات لأنّ العتق في المرض يعتبر من الثلث كالوصيّة سواء ولو أنّثت الميراث لم يصح لها الوصيّة ، وإذا لم تصح لها الوصيّة ، لم ينتفع ، ولا يصح التزويج ، ولا تستحق الميراث وفي إثبات الميراث لها بإبطال العتق والتزويج والارث ، فأبطلنا الارث

حتى يصح العتق والتزويج .

إذا كان لرجل مائتا دينار وأمة تساوى مائة دينار ، فأعتقها في حال مرضه وتزوجها وأصدقها مائة دينار ثم مات ، فان النكاح جائز ، لكنها لا ترث ، ولا تستحق الصداق ، لأن عتق المريض يعتبر من الثالث ، ولو أنهتنا لها الصداق ، لم يبق هناك ثالث ينفذ عتها فيه وإذا لم تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق فأبطلنا الصداق حتى يصح العتق والتزويج ، ومن قال لا يعتبر تصرفة من الثالث ينبغي أن يقول إن العتق صحيح ، والتزويج صحيح ، و تستحق المهر إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها كان النكاح باطلًا .

إذا مات الرجل و عليه حجۃ واحدة إما حجۃ الاسلام أو حجۃ منذورة فإن خلف تركة فاته يتعلق بها ويجب على الورثة قضاها عنه ، وإن لم يخلف ما لا وظفه الموارث بالحج عنه جاز ذلك و يسقط الفرض عنه ، وأما حجۃ التطوع فان لم يوص بها فلا يصح أن يحج عنه وإن فعله عنه كان الثواب للفاعل ، وإن أوصى به فهل يصح أن يحج أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما أنه يصح وأما إذا كان عليه دين صحيحًا كان أو مقصوبًا قضي عنه بعد وفاته صح ذلك ويسقط عن ذمته ، وإذا تصدق عن ميت صدقة طوع صح ذلك و يلمحقه ثوابها ، وإذا دعا ملية صح ذلك و عند قوم يناله ثوابه .

إذا قال الرجل: أوصيت بثلث مالي لزير وللمساكين ، قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أن زيداً كأحدهم إن عم المساكين ، فاته يدفع إليه مثل ما يدفع إلى واحد منهم وإن خص المساكين كأنه أعطى منهم إلى ثلاثة جعله كواحد منهم فيعطيه ربعه ، ويكونفائدة تخصيصه بالذكر أنه لا يجوز الإخلال به ويجوز الإخلال ببعض المساكين والثاني أنه يجوز الدفع إليه مع الغنى والفقير وإن لم يجز دفعه إلى غيره مع الغنى .

والوجه الثاني أنه يستحق نصفه ، لأنّه جعله جزءاً على حدة ، فاقتضى أن يكون بينهما كما لو أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله يكون بينهما نصفين ، وهذا هو الأقوى .

والوجه الثالث أنه يستحق الرابع لأن " أقل" ما يقع عليه اسم المساكين ثلاثة فيكون هذا رابعهم ، وهذا أيضًا قوى .

فاما إذا أوصى بثلث ماله لعمرو وزيد ، ثم إن زيداً لم يقبل الوصية فانها تعود إلى الورثة ولا يستحق عمر و أكثر من نصف الثلث لأنه إذا أوصى لهما بالثلث فكانه أوصى بكل واحد منها بنصف الثلث على الانفراد ، فاذارد أحدهما نصيبيه ورجع إلى ورثته .

إذا أوصى فقال: أعطوا ثلث مالى لقرابى ولا قرباتى ولذوى رحمى فالحكم في الكل واحد ، فقال قوم إن هذه الوصية للمعروفين من أقاربه في العرف ، فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته سواء كان وارثاً أو غير وارث وهو الذي يقوى في نفسى .

وقال قوم إنه يدخل فيه كل ذى رحم محرم فاما من ليس بمحرم له فإنه لا يدخل فيه ، وإن كان له رحم مثل بنى الأعمام وغيرهم ، وقال قوم إنها للوارث من الأقارب فأمامن ليس بوارث فإنه لا يدخل فيه ، والأول أقوى لأن العرف يشهد به . وينبغى أن يصرف في جميعهم ومن وافقنا على ذلك قال يصرف في جميعهم إلا الوارث فان أجازته الورثة صرف إليهم أيضاً ويكون الذكر والأنثى فيه سواء ، وفي أصحابنا من قال إنه يصرف ذلك إلى آخر أب و أم له في الاسلام ولم أجده به نصاً ولا عليه دليلاً مستخرجاً ولا به شاهداً .

إذا قال : أعطوا ثلث مالى أقرب الناس إلى أو إلى أقرب أقربائهم أو إلى أقربهم بي رحباً نظرت فان لم يكن له والد ولا أم فان أقرب الناس إليه ولده ذكرأ كان أو أنثى ثم ولد ولده وإن سفل ، سواء كان وارثاً أو غير وارث ، مثل أولاد البنات عند المخالف حتى إن كان هناك بنت بنت و ابن ابن [ابن] ظ كانت الوصية لبنت البنت لأنها أقرب الناس إليه فان لم يكن له ولد و هناك والد فهو أحق بها لأنه أقرب الناس إلى ولده .

وإن اجتمع الوالد والولد قيل فيه وجهاً أحدهما أن الولد أولى وأقرب إليه لأنه بعض منه والوالد ليس ببعض منه والثانى أنهما سواء وهو الأولى لأن كل واحد منها يدل على بنفسه وليس بينهما واسطة .

فعلى هذا يكون الأب أولى من ابن الابن ، فإن لم يكن والد ولا ولد فالجد *
أولى مع عدم إخوة لأنَّه أقرب إليه .

وإن لم يكن جدًّا لكن له أخ فالأخ أحق به لأنَّه أقرب ثم يكون الأخ للأب
والأم * أولى من الأخ للأب أو للأم لأنَّه يدلُّ على بسبعين ، والأخ للأب والأخ للأم
واحد لأنَّ كلَّ واحد منها مثل الآخر في القرابة ، والأخ للأب أولى من ابن
الأخ للأب والأم فمعنى تساويها في الدرجة كان من يدلُّ إليه بأبيه وأمه أولى ، وإن
اختلافها في الدرجة كان الأقرب أولى .

وإذا اجتمع الأخ والجد كانوا متساوين وفيهم من قال الأخ أولى فعلى هذا
يمكون ابن الأخ أولى من الجد ، وعلى ما يقتضيه مذهبنا ابن الأخ مثل الجد كما نقول
في الميراث . وفي الناس من قال الجد أولى من ابن الأخ فإذا لم يكن جدًّا ولا إخوة
فالأعماق ثم بنو الأعمام فعلى هذا فمعنى تساواهما في الدرجة فولد الأب والأم أولى
ومعنى اختلافها في الدرجة فالأقرب أولى كلَّه بلا خلاف .

إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه فقد أوصى لثلاثة أنفس من أقربائه فينظر
فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة ، مثل ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أو ثلاثة إخوة ، صرف ذلك
إليهم ، وإن كان في الدرجة الأولى اثنان وفي الثانية واحدة ، مثل ابنتين وابن ابن
دفع إلى الأولى لاثنين الثالث ، وإلى من في الدرجة الثانية الثالث من ذلك وإن كان
واحد في الدرجة الأولى واثنان في الدرجة الثانية دفع إلى الأولى الثالث من ذلك وإلى
من في الدرجة الثانية ثلثا الثالث ، لأنَّه أوصى لجماعة فلا يعطى ذلك بعضهم .

كلَّ من يتناوله الاسم فإنَّ الوصيَّة له صحيحة ، سواء كان وارثًا أو لم يكن ، و
عند المخالفين إن كان وارثًا لم يصح وإن لم يكن وارثًا صحت له الوصيَّة .

وإذا أوصى لغيراته فإنه يفرق على من بينه وبينه أربعون ذراغاً وقد دروى
أربعون داراً وفيه خلاف .

الوصيَّة لأهل الذمة جاية بلا خلاف ، وفي أصحابنا من قيد ذلك إذا كانوا من
أقاربها ، وأما الوصيَّة للمرءِ فعندنا أنها لا تصح ، وفيهم من قال تصح .

القائل نصّ له الوصيّة و فيه خلاف .

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم " أوصى لآخر بثلث ماله فهاتان وصيّتان بثلثي ماله ، وهكذا إذا أوصى بعد بعินه لرجل ثم " أوصى لرجل آخر بذلك العبد بعินه فهما وصيّتان ، ويكون الثانية رجوعاً عن الأولى ، د فيهم من قال لا يكون رجوعاً ، وفيه خلاف .

فمن قال ليس برجوع قال ينظر فإن أجازت الورثة يكون لكل واحد منها ثلث ماله ، و كذلك يقول من قال هو رجوع ، وإن لم يجيزوه قالوا المال بينهما نصيع وإن أوصى بعد بعินه ثم " أوصى بذلك العبد لآخر نظرت ، فإن أجازت الورثة يكون العبد بينهما لصفين ، وإن لم تجزه نظرت فإن كان قيمة العبد قدر الثالث فإنه يكون بينهما ولا يحتاج إلى إجازة الورثة ، وإن كان قيمة العبد أزيد من قدر الثالث فالوارث أن يمنع الزيادة على الثالث ، وأما الثالث فلا ويكون الثالث بينهما لصفين .
هذا إذا قبلًا جيئاً الوصيّة وإن ردّ أحدهما وقبل الآخر فإنَّ جميع الثالث ملن

قبل ، لأنَّه قد أوصى لكل واحد منها بجميع الثالث .

وعلى ما قلناه من أنَّ في الثاني رجوعاً عن الأول ينظر ، فإن رجع الأول فلا تأثير لرجوعه لأنَّ الوصيّة له قد بطلت بالوصيّة للثاني ، وإن رجع الثاني ولم يقبلها رجع المال إلى الورثة لأنَّ الوصيّة للأول كان قد بطلت بالوصيّة للثاني .

و إذا أوصى بعد ثم " باعه أو أعتقه أو وحبه و أقضيه ، فإنَّ هذا يكون رجوعاً بلا خلاف ، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق فإنه يكون أيضاً رجوعاً بلا خلاف ، ولو أوصى ثم عرض على البيع وسلم إلى البيع أو وحبه ولم يقضيه ، قال قوم يكون ذلك رجوعاً لأنَّ العرض على البيع سبب إزالة المال والبيع فكانه بين العرض في الرجوع عن الوصيّة ولو أوصى ثم رهنـه فإنه كالبيع لأنَّ المقصود من الرهن أنه إذا حلَّ الأجل وعجز الراهن فإنه يباع في حق المرهنـ، ومعلوم أنه لو باع كان رجوعاً كذلك إذا رهنـه .

إذا أوصى بطعم ثم طحنه أو أوصى بدقيق فعجنـه أو بمعجنـ فخبزـه ، يكون كلـ

ذلك رجوعاً عن الوصية لأنَّ الاسم قد زال ، وكذلك من أوصى بطعم فجعله سويفاً كان ذلك رجوعاً عنها مثلك ، وإن كان أوصى بخنزفقة وجعله فتيتاً فلا يكون رجوعاً لأنَّ الاسم لم يزل عنه ، وهو الصحيح ، وفي الناس من قال يكون رجوعاً لأنَّه انتقل إلى اسم آخر .

ولو أوصى له بقفيز حنطة بعينها ، ثمَّ خلطه بطعم مثله أو دونه أو أجود منه فإنَّ الوصية تبطل لأنَّ الموصى به لا يمكن تسليمها إليه كما أوصى له به ، وإن أوصى له بقفيز طعام منشاعاً ثمَّ خلطه بغيره بمثله أو دونه فالوصية صحيحة وإن خلطه بأجود منه بطلت الوصية لأنَّه لا يقدر على تسليم الموصى به إلا زائداً فإذا كان زائداً فلا تصحُّ الوصية .

العطايا على ضربين مؤخرة ومنجزة فالمؤخرة مثل أن يوصى أن يتصدق عنه أو يحجَّ عنه حجة التطوع ، أو يباع بيع محاابة ، فهذا كله صحيح ، سواء كان في حال صحته أو حال مرضه ، سواء أوصى به دفعة واحدة أو دفعة بعد أخرى ، لأنَّ حال الاستحقاق واحدة ، وهي بعد الموت ويعتدُ ذلك من الثالث بلا خلاف .

والعلمية المنجزة هي ما يدفعه بنفسه مثل أن يعتق أو يحابي أو يتصدق أو يهب ويقبض ، ولا تخلي هذه من أحد أربين إما أن يكون في حال صحته أو حال مرضه فإنَّ كان في حال صحته ، فإنَّ ذلك يصحُّ ، ويعتبر ذلك من رأس المال وإن فعله في حال مرضه ، فالامر امْرٌ على ضروب ثلاثة : مرض لا يتعلق به حكم ، ومرض يكون معه كلام ولا يكون لكلامه معنى ، ومرض معه كلام وله حكم .

فأمّا المرض الذي لا يتعلق به حكم مثل الصداع والرمد وحمى خفيفة فإنَّ هذا كله لا يتعلق به حكم لأنَّه لا يخاف منه التلف ، وإن أعطى فيه يكون من رأس المال وهكذا المسؤول والمفلوج لأنَّه لا يتعلق مونه ، ويبيقى زماناً كثيراً .

الضرب الثاني من المرض وهو إذا عاين الموت وشخص بصره وأهدر وجنته أو شق جوفه وابت حشوته أو وسْط أو رفع في ماء قاهر ولا يحسن السباحة فإنه لا حكم لكلامه ، لأنَّه بحكم الأموات ، بدلالة أنه لو قتل لما وجب على قاتله القود

لأنه لا تصح منه الشهادة ، وحركته حركة المذبوح .

النرب الثالث من المرض إذا كان معه كلام والكلامه حكم ، و تصح منه الوصيّة و يكون من الثالث ، هذا إذا فعل في حق غيره فاته يعتبر من الثالث فأماماً ما ينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التسرّي ^(١) وغيره وشراء الأدوية فاته يعتبر كلّه من رأس المال وهذه الوصيّة تلزم في حقه فإن بريء ولم يمت فاته تعتبر من رأس المال وإن مات فاته يعتبر من الثالث .

المرض المخوف على ضروب منها الحمى وهو على ضربين لازمة ، وغير لازمة ، فاللازمة التي تدوم و تكون مطيبة ، نظرت فإن كان حمي يوم أو يومين ، فلا يكون مخوفاً حتى إذا مات منها في يوم أو يومين تعتبر وصاياه من رأس المال ، وإن زاد على يومين و ثلاثة فيكون ذلك مخوفاً .

والنرب الثاني حتى غير لازمة مثل الغب والربيع فإن هذا لا يكون مخوفاً اللهم إلا أن يكون معها وجع آخر ، مثل السرطان ذات الجنب والرعاف الدائم والقرود التي تكون في الصدر والقولنج فاته يكون مخوفاً، فاته ممتنى انتفاف إلى حتى يوم أو ربع شيء من ذلك كان مرضًا مخوفاً .

وإما إذا كان به قيام وإسهال فهو على ضربين إسهال يحرق بطنه وإسهال لا يحرق بطنه ، فالذي يحرق بطنه هو الذي لا يقدر على إمساكه ، ولم يكن له قوة مسكة فإن ذلك يكون مثل الميّت . وإن كان إسهالاً لا يحرق بطنه ، وهو أن يكون قادرًا على إمساكه فإن هذا مثل حمي يوم أو يومين ، فإن كان يوماً أو يومين فلا يكون مخوفاً وإن زاد على ذلك كان مخوفاً ، وأما إذا كان به زفير وانقطاع فاتهما مخوفان فإن الزفير [ما] لا يخرج إلا بعد شدة شديدة ، والانقطاع ما يخرج بعد شدة شديدة قليلاً قليلاً ويخرج بعد شدة أخرى قليلاً آخر .

والأمراض على ثلاثة أصناف : ضرب يشترك فيه الخاص والعام باته مخوف ، مثل الرعاف الدائم والبرسأم فعطایاه تكون من الثالث .

(١) التسرّي اتخاذ السرية : وهي الامة تنزلها بيتأ وتخفيها عن نمائك .

والضرب الثاني يجتمع فيه الخاص والعام بـأنه غير مخوف مثل الرمد والصداع ووجع الفرس فـإن هذا لا يكون مخوفاً وعطایاه تعتبر من رأس المال .

الضرب الثالث مرض مشكل لا يعرفه إلا الخواص فـأنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطب ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطب دون أهل الذمة لأن أهل الذمة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف ويعتبر في هذا العدالة مثل الشهادة ويكون شاهدان عدلاً يعتبر فيه العدد مثل الشهادة سواء .

مثاورة الدم على ضربين دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون فإذا أخذ جميع البدن وأحمر فـأنه يكون مخوفاً لأنّه ربما تجف البرودة الفريزية فيموت منه ، والضرب الثاني إذا أصبّ الدم إلى موضع واحد ويحمر ويرم ، فيكون مخوفاً سواء تغير منه العقل أو لم يتغير ، ومن كان به بلغم نظرت فـإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكن في النفس فـأنه يكون مخوفاً لأنّه ربما يطفئ المعاشرة الفريزية فيموت منه وأما إن استمرّ واستقرّ وصار فالجأ فلا يكون مخوفاً وإن مات منه فلا يكون عاجلاً .

وأما الجراح فعلى ضربين ضرب ينفذ وضرب لا ينفذ ، فـأما ما ينفذ إلى الجوف فعلى ضربين أحدهما ينفذ إلى جوفه والأخر ينفذ إلى دماغه فجميعاً مخوفان وأما إذا لم يكن نافذاً إلى جوفه ويكون جراحة بالخشب والمنقل نظرت ، فـإن لم يأتكل ويرم فـغير مخوف وإن ورم فـأنه يكون مخوفاً .

إذا التحتم الحرب سواء كان بين المشركين أو بين المسلمين ، فإنّ الحكم فيه واحد ينظر فـإن كان العرب قبل التحتم القتال والعرب فـأنه لا يكون مخوفاً وإن كان يرمي بعضهم بعضاً وإذا كان التحتم الحرب قال قوم يـكون مخوفاً وقيل إنه لا يكون مخوفاً والأول أصح ، وبقوى عندي أنّ الثاني أصح .

واما الأسير إن كان في أيدي مشركين وهم معروفون بالاحسان إلى الأسرى مثل الروم ، فإنّ هذا لا يكون مخوفاً وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى قيل فيه قولهن أحدهما يـكون مخوفاً فـأنه يخاف تلف النفس ، والثاني لا يكون مخوفاً لأنّه لا يصيب البدن ، فـالمخوف ما يصيب البدن .

إذا غلب الموج وحصل في جب البحر قيل أيضاً قولان مثل الأسير .

و إذا قدم من عليه القصاص فاته غير مخوف ، وفيهم من قال يكون مخوفاً .

إذا ضرب المحامل الطلاق فلها ثلاثة أحوال حال قبل الطلاق وحال مع الطلاق ، وحال

بعد الطلاق ، فما قبل الطلاق لا يكون مخوفاً وما يكون حال الطلاق يكون مخوفاً ، وقال بعضهم

لا يكون مخوفاً ، وما يكون بعده ، فان لم يكن معه دم ولا ألم ، فلا يكون مخوفاً

و إن كان معه دم وألم يكن مخوفاً .

و أما السقط فان كان قد تخلق فاته يكون مخوفاً لاته لا يسقط إلا لألم ، وإن

كان لم يتخلق وكان مضفة أو علقة فلا يكون مخوفاً .

قد ذكرنا أن العطية على ضررين منجزة و مؤخرة فاطئ خرة أن يعتق عبداً

يوصى به أو يوصى بمخابة أو بصدقة فاته تلزم بالموت ، والمنجزة إذا أعتقد أو باع

و حaba أو وهب وأقضى هو بنفسه ، فإن هذا كله عطية منجزة ، ثم ينظر فان

أعطى في حال صحة أو مرض غير مخوف ، فاته يعتبر من رأس المال ، وإن كان في مرض

مخوف ، فاته يعتبر ذلك من الثالث ، ولا أصحابنا فيه روایتان إحداهما أنه يكون

من رأس المال و الثانية من الثالث .

فإذا أعطى في مرضه المخوف فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس

واحد أو من أجناس مختلفة ، فإن كان من جنس واحد فلا يخلو إما أن يكون قد فعله

دفعه واحدة أو فعله شيئاً بعده شيء ، فإن كان شيئاً بعد شيء مثل أن يكون أعتقد ثم أعتقد أحبابا

ثم حابا فاته يقدم الأسبق بلا خلاف ، لأن المريض إذا أعتقد أو حابا يلزم

في حقه ويلزم في حق الورثة من الثالث فالاول لازم في حقهما والمتاخر لازم في حق

أحدهما وهو حق نفسه ، فتقديم ما هو لازم في حقهما أولى من تقديم ما هو لازم في

حق أحدهما والثانية أنهم اعطيتان منجزتان ولا أحدهما التقدم وجب أن يقدم لحق

سبقه و تقدمه .

فاما إن كان دفعه واحدة مثل أن يكون أعتقد بعيداً أو باع وحابا لجماعة أو

وهب لجماعة وأقضى لهم نظرت ، فان أعتقد نظرت : فان خرجوا من الثالث عتقوا ،

وإن لم يخرجوا من الثالث أُفرع بينهم حتى يستوفي الثالث ، وإن كان معابة وحبة فائقة يقتضي بينهم .

وأما إن كان من أجناس فلا يخلو أن يكون فعله دفعه واحدة أو فعله شيئاً بعد شيء ، فإن كان فعله شيئاً بعد شيء نظرت ، فإن حابا ثم أعتق فان المعابة تقدم على العتق ، وإن أعتق ثم حابا كان مثل ذلك يقدّم الاسبق فالسبق وقال قوم يسوّى بينهما من العتق والمعابة .

فاما إذا كان دفعه واحدة فهو مثل الوصايا ، والكلام عليه يأتي فيما بعد ، وفرع على هذا ست مسائل :

أولاها إذا كان له عبدان سالم وغائم ، قال لسالم متى أعتقت غائماً فأنت حرّ ، فقد جعل عنق غائم صفة لسالم ، ثم أعتق غائماً في مرضه ، نظرت ، فإن كانوا قد خرجوا من الثالث ، فقد عتقا : عتق الغائب بال المباشرة ، وعنق السالم بالصفة ، وإن لم يخرج جانمن الثالث عنق غائم ، ولم يعتق سالم ، وعندنا أنه يعتق غائب بال المباشرة ، وسالم لا يعتق على كل حال لأن العتق بصفة لا يصح عندنا .

والمسئلة الثانية قال لسالم إذا أعتقت غائماً فأنت حرّ حين إعتاقى غائماً ، فقد علّق عنقهما بحال واحد ، ثم أعتق غائماً في مرضه نظرت ، فإن خرجا من الثالث عتقا ملئن ، وإن لم يخرجوا من الثالث عنق غائم ، ولم يعتق سالم ، وعلى مذهبنا مثل الأولي سواء ، يعتق غائب بال المباشرة ، ولا يعتق سالم بالصفة .

الثالثة إذا كان له ثلاثة عبد غائم وسالم وفائق ، فقال لسالم وفائق متى أعتقت غائماً فأنتما حران ، فقد جعل عنق غائم صفة لهما ، ثم أعتق غائماً في مرضه ، نظرت فإن خرجوا من الثالث عقا كلهم : غائب بال المباشرة وسالم وفائق بالصفة ، وإن لم يخرجوا من الثالث عنق غائم ، ثم نظرت فإن لم يبق من الثالث لم يعتق سالم ، ولا فائق ، وإن بقي من الثالث شيء أُفرع بينهما ، وعلى مذهبنا مثل ما قدّمناه سواء .

المسئلة الرابعة المسئلة بحالها قال لسالم وفائق متى أعتقت غائماً فأنتما حران حين إعتاقى غائماً فقد علّق إعتاقهم بحالة واحدة ثم أعتق غائماً في مرضه نظرت ، فإن

خرجوا من الثالث عتقوا ، وإن لم يخرجوا من الثالث عتق غائم من الثالث ، ثم ينظر إن لم يبق من الثالث شيء فلا يعتق أحدهما وإن بقي من الثالث شيء أفرع بينهما وعندنا أن هذه مثل الأول سواء .

المسئلة الخامسة إذا قاتل عبد سالم : متى تزوجت فائت حر ، فقد جعل التزويج صفة لعتق سالم ، ثم تزوج في مرضه ، فان كان أصدقها صداق مثلها ، فان مهرها يلزم من رأس المال ، و يعتق سالم من الثالث ، وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها فقدر مهر مثلها من رأس المال ، والزيادة على ذلك يكون من الثالث إن كانت هي غير وارثة تستحق هي من الثالث ، لأن تلك الزيادة وصيّة ولا وصيّة لوارث ، ثم نظرت فان خرجا من الثالث : الزيادة وعتق سالم فإنه يعتق سالم ، وإن لم يخرجوا من الثالث تدفع الزيادة إلى المرأة ولا يعتق سالم ، وعندنا أن تزويجه إذا كان صحيحاً بأن يدخل بها فلها المهر و سالم لا ينعتق بحال ، لأنّه عتق بصفة وقد بيّنا أن ذلك لا يجوز .

المسئلة السادسة المسئلة بحالها ، فقال يا سالم متى تزوجت فائت حر حين تزويجي نظرت ، فان أمهرها مهر المثل فإنه يكون ذلك من رأس المال ، و يعتق سالم من الثالث وإن كان أمهرها أكثر من مهر المثل نظرت ، فان كانت الزيادة على مهر مثلها و قيمة سالم يخرجان من الثالث ، فإنه يعتق سالم ، و تدفع تلك الزيادة إلى المرأة ، وإن لم يخرجوا من الثالث فتلك الزيادة نفسيط بين المرأة وبين سالم .

و هذه المسائل كلّها قد بيّنا أنها لا تصح على مذهبنا ، إلاّ عتق ما باشره ، و ماعلهه بصفة لا يصح . فان كان ما باشره بنفسه يخرج من الثالث أُعتقا ، وإلا ينعتق منه بقدر الثالث .

وأما المطيبة الملوخة إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعة واحدة ، نظرت فان لم يكن فيه عتق فإنه يسوى بينهم ، لأن حال استحقاق وجوبه واحدة ، و هو بعد الموت ، فان خرج كلّه من الثالث صح الكل ، وإن لم يخرج من الثالث عندنا بقدر الأول فالأول فيدخل النقص على الآخر ، وإن اشتبهوا أفرع بينهم و عند المخالف يقسّط عليهم ، وإذا كان فيه العتق والتديير فعندنا أنه يقدم العتق ، وفيهم من وافقنا

على ذلك ، و فيهم من لم يقدم ، وإذا جمع بينهم وكانت عطية منجزة و مؤخرة، فانَّ عندنا يقدم المنجزة ، وكذلك عند بعض من خالقنا ، و فيهم من قال لا يقدم ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ العطية سابقة فوجب تقديمها و لأنَّها لزムت من جهة المعطى والمؤخرة لم تلزم بعد .

إذا كان له عبدان فقال لا حدهما إن مت من مرضي هذا فأنت حرٌ و قال للأخر إن مت فأنت حرٌ، فهذا تدبيران تدبير مقيد و تدبير مطلق ، فإن لم يمت من ذلك المرض و برأبطل التدبير المقيد و إن مات بعد ذلك لم يعنق ذلك العبد ، وإن مات من ذلك المرض فان خرجا من الثالث عنقا وإن لم يخرجوا من الثالث أفرغ بينهما .
ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته قال تغلب أهل بيته هم الآباء والأجداد وبنوا الآباء و بنوا الأجداد ، ولا يدخل تحته الأولاد ، و الصحيح عندنا أنَّ الأولاد يدخلون فيه .

و إن أوصى بثلثه لذرٍّ بيته قال تغلب ذرٍّ بيته أولاده وأولاد أولاده ، وهذا صحيح و إن قال أعطوا ثلث مالي لعترته ، قال تغلب و ابن الأعرابي أنَّ عترته ذرٍّ بيته : أولاده و أولاد أولاده وهذا هو الصحيح و قال القميبي أمةه هو عترته لقول أبي بكر رحمن عترة رسول الله ﷺ .

إذا قال أعطوا ثلث مالي لأولاد فلان فإنه يدفع إلى أولاده للصلب ، ولا يدفع إلى ولد ولد .

إذا قال أعطوا ثلث مالي إلى موالي قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها تصح هذه الوصية مولى الأعلى ، لأنَّ الاطلاق ينصرف إليه ، والوجه الثاني يستويان فيه مولى الأعلى و مولى الأصل ، لأنَّ الاسم يتناولهما ، والوجه الثالث يبطل الوصية ، والوجه الثاني أقرب .

إذا أوصى لرجل بعد له ، وكان له مال غائب أو أوصى بثلث ماله وكان له مال غائب ، فإنَّ هذه الوصية تصح لأنَّها وصية بثلث ماله ، لكن لا يدفع إلى الموصى له مع صحتها لأنَّ من شرط صحة الوصية أن يحصل للورثة مثلاً ما يحصل للموصى له

وهنـا ما سـلم إـلـى الورـثـة شـيـء فـلـم يـحـصل لـهـم شـيـء ، لـكـن هـل يـسـلم إـلـى إـلـيـه ثـلـث العـبـد أـم لـا ؟

فيـه وجـهـان :

أـحـدـهـما يـسـلم إـلـى إـلـيـه ثـلـثـه لـأـنـه قد استـحقـ " هذا الثـلـثـ لـأـنـه إـنـ سـلم مـالـ الفـايـبـ فـانـه يستـحقـ " كـلـ العـبـدـ ، وـ إـنـ لم يـسـلم لـهـ فالـثـلـثـ منـ هـذـا قد استـحقـهـ عـلـى كـلـ حـالـ وـ هو الأـقـوى عندـيـ .

وـ الـوـجـهـ الثـانـيـ لا يـدـفعـ إـلـى الـمـوـصـىـ لـهـ شـيـءـ مـنـ العـبـدـ لـأـنـ " منـ شـرـطـ الـوـصـيـةـ أـنـ بـيـقـىـ لـلـوـرـثـةـ مـثـلـاـ مـاـ قـدـ حـصـلـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ، وـ هـنـاـ ماـ حـصـلـ لـلـوـرـثـةـ شـيـءـ وـ لـمـ يـكـنـ لـلـوـرـثـةـ العـيـارـ .



﴿فصل﴾

(في ذكر الأوصياء)

لا تصح الوصية إلا إلى من يجمع صفات خمسة : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والعدالة ، والحرمية ، ومتى اختلَّ شيء منها بطلت الوصية .

وإنما رأينا البلوغ لأنَّ الصبي لا يجوز أن يكون وصيًّا لقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل ، وفي بعضها حتى يبلغ ، وإذا كان كذلك لم يكن ل الكلام حكم ، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصيًّا ولا ته مولى عليه في نفسه ، فلا يجوز أن يكون ولیًّا لغيره .

ورأينا العقل لأنَّ من ليس بعاقل ليس بمكْلُفٍ و من لا يكون مكْلُفًا لا يجوز أن يكون وصيًّا ولقوله عليه الصلوة والسلام : رفع القلم عن الجنون حتى يتحقق .

والاسلام لابد منه ، لأنَّ الكافر فاسق ، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق لأنَّهما ليسا من أهلأمانة والوصية أمانة .

فأمّا إن أوصى كافر إلى مسلم صحت وصيته ووصية الكافر إلى الكافر ، والذمي إلى الذمي ، فإن كان غير رشيد في دينه فلا يصح أن يكون وصيًّا وإن كان رشيداً فهل يجب أن يكون أميناً أمّا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح ، والآخر لا يصح لأنَّه فاسق ، والفاسق لا يوْلي الولاية .

ويجب أن يكون عدلا لأنَّ الوصية أمانة ولا يؤتون إلا العدل .

والحرمية شرط ، لأنَّ الم المملوك لا يملك من نفسه التصرف ، وفيه خلاف ، وحكم المدبر وأمَّ الولد والمكاتب والذي نصفه حر حكم العبد سواء .

إذا ثبت أنَّ هذه الخمسة أوصاف شرط في صحة الوصية ، فمتى تعتبر هذه الأوصاف ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها حين وفاة الموصي ، لأنَّ نظرة وتصرُّفه ثبتت بعد الوفاة ، فعلى هذا تصح .

الوصية إلى عبد و مكاتب و معجنون ومدبر وأم ولد لأنّه يجوز أن يكون حال الموت من نسخ الوصية إليهم ، ومنهم من قال يعتبر في الحالين معاً حين الموت وحين الوصية في الطرفين معاً لأنّ حال الوفاة حال ثبوت التصرف وحال الوصية حال القبول ، فوجب اعتبار الشروط فيها ، وهذا هو الأقوى .

وفي الناس من قال يعتبر في عموم الأحوال ، من حين الوصية إلى حين الوفاة لأنّ في جميع هذه الأحوال يصح منه القبول والرد ، ومن التزم بالاول قال لأنّه لا يجوز القبول والرد قبل الموت .

وأقاً المرأة فتصح أن يكون وصيّاً بلا خلاف إلا من عطاء فاته لم يجزها .
الوصي إذا تغيرت حاله نظرت فإن كان تغير حاله بالكبر والمرض فاته يضاف إليه أمين آخر ، ولا يخرج من يده ، لأنّ الكبر والمرض لا ينافيان الأمانة ، وإن كان تغير حاله بفسق أخرجت الوصية من يده ، لأنّ الفاسق لا يكون أميناً .
وأقاً الأعمى فهل يصح أن يكون وصيّاً وأميناً قبل فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنّه ليس له نظر والوصية يقتصر إلى النظر والثاني تصح لأنّ شهادة الأعمى تقبل و العمى لا يمنع من الأمانة .

فاما من يصح أن يوصي عليهم فلا يخلو الورثة ، إما أن يكونوا أولاداً أو غير أولاد ، فإن كانوا غير أولاد مثل الأب والجد والعم والأخ وابن العم و ابن الأخ فلا يصح أن يوصي عليهم ، ويستتب من ينوب عنه بالتولية عليهم ، إلا في قدر الثالث ، وقضاء الديون سواء كانوا مولى عليهم أو لم يكونوا كذلك ، وليس له أن يوصي إلى من يلي عليهم ، لأنّه لما لم يملك التولية عليهم في حال الحياة كذلك لا يملك أن يستتب من ينوب عنه في حال موته .

وإن كان الورثة أولاداً نظرت ، فإن كان له أب أو جد فليس له أيضاً أن يوصي إلى من يلي عليهم ، إلا في قدر الثالث وقضاء الديون ، لأنّ الأب والجد لا يليان بتولية ، ألا ترى أنّ الحاكم لا يلي من البtier مع وجود الأب والجد ، ويلى عليهم مع عدمهما .

وإن لم يكن له أب ولا جد فلا يخلو حال الأولاد من أحد أمريرن إما أن يكونوا كباراً أو صغاراً ، فإن كانوا كباراً فلا يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم أيضاً ، إلا في قدر الثالث وقضاء الدين ، لأنّه لا يلي على أولاده الكبار في حال حيّته كذلك لا يملك أن يستنِيب من ينوب عنه بالتولية عليهم ، إلا أن يكونوا بال الخيار إن شاؤاً أجازوا ليقضى الدين والثالث من غير تركته ، وإن شاؤاً يدفعون من عند أنفسهم إلا أن يكون قد أوصى بشيء من ماله بعينه ، وعُنْ علّيـهاـ ، فحينئذ ليس لهم الخيار وفي هذه الفصول ليس له أن يوصى إلى من يلي عليهم ، إلا في قدر الثالث وقضاء الدين .

وإن كان الأولاد صغاراً فاته يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم ، لأنّه يملك التولية في حال الحيّة وكذلك له أن يستنِيب من ينوب عنه بعد وفاته وأما إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فاته يصح أن يوصى في حق الصغار ، ولا يصح في حق الكبار .

وإذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصى من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون أوصى إليـهـماـ وإلىـ كلـ واحدـ منهاـ الثانيـ أوصىـ إليـهـماـ وهيـ كلـ واحدـ منهاـ أنـ يـنـفردـ بالـتـصـرـفـ الثالثـ إذاـ أـطـلـقـ فـقـالـ أـوـصـيـتـ إـلـيـكـماـ .

فإذا أوصى إليـهـماـ وإلىـ كلـ واحدـ منهاـ فـاتـهـ صـحـيـحـ ، فـانـاجـتمـعاـ عـلـىـ التـصـرـفـ جـازـ ، وـإـنـ اـنـفـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـتـصـرـفـ جـازـ أيـضاـ ، لأنـهـ مـاذـونـ فيـ ذـلـكـ ، كـمـاـ لوـ وـكـلـ وـكـيلـينـ عـلـىـ الـاجـتـمـاعـ وـالـانـفـرـادـ .

فـانـ تـفـيـرـ حـالـ أحـدـهـماـ نـظـرـتـ فـانـ كانـ تـغـيـرـهـ بـمـرـضـ أوـ كـبـرـ فـانـ "الـحـاـكـمـ يـضـيفـ إـلـيـهـ أـمـيـناـ لـيـقـويـ يـدـهـ ، وـيـكـوـنـ الـوـصـيـ كـمـاـ كـانـ ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ الـأـمـيـنـ مـعـيـنـاـ مـعـهـ يـعـاوـهـ فـيـ تـصـرـفـهـ ، وـإـنـ كـانـ تـفـيـرـ حـالـهـ بـمـوـتـ أوـ فـسـقـ أوـ جـنـونـ بـطـلـ تـصـرـفـهـ ، وـلـيـسـ للـحـاـكـمـ أـنـ يـقـيمـ مـقـامـهـ وـصـيـتاـ آـخـرـ لأنـهـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـوـصـيـ وـصـيـ فـلـيـسـ للـحـاـكـمـ أـنـ يـنـصبـ وـصـيـتاـ آـخـرـ لأنـ الـمـوـصـيـ قـدـ رـضـيـ بـتـصـرـفـ وـاجـتـهـادـ الـذـيـ لـمـ يـتـفـيـرـ حـالـهـ .

الـثـانـيـ إـذـاـ أـوـصـيـ إـلـيـهـماـ ، وـنـهـيـ كـلـ واحدـ منهاـ أنـ يـنـفـرـدـ بـالـتـصـرـفـ ، فـانـ "هـيـهـنـاـ إـنـ اـجـتـمـعاـ عـلـىـ التـصـرـفـ صـحـ ، وـإـنـ اـنـفـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـتـصـرـفـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ ، وـتـصـرـفـهـ مـرـدـودـ ، لأنـ الـمـوـصـيـ لـمـ يـرـضـ بـاختـيـارـهـ وـتـصـرـفـهـ وـحـدـهـ ، فـانـ تـفـيـرـ حـالـ أحـدـهـماـ فـلـيـسـ

للهذا بقي ولم يتغير أن يتصرف ، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر و ينضاف إلى الذي بقي ليتصرف .

فإن رأى الحاكم أن يفوّض النظر والتصريف كله إلى الذي لم يتغير حاله وحده هل له ذلك أم لا ، قيل فيه وجهان : أحدهما له ذلك ، ويكون وصيّاً للموصى وأميناً للحاكم ، والوجه الثاني لا يصح لأنّ الموصى لم يرض باجتهاده وحده .
فإن تغير حالهما جميعاً فإنّ الحاكم يقيم مقامهما رجلين أمنيين ، فان أراد أن يقيم مقامهما رجلاً واحداً فهل له ذلك أم لا ؟ قيل فيه وجهان : على ما مضى ، و هذان الفصلان لا خلاف فيهما .

الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما فان الحكم في هذا الفصل كالحكم في الفصل الثاني إذا أوصى إليهما و نهى كلّ واحد منها أن يتصرف و ينفرد بتصريفه في جميع الأشياء وقال أبو يوسف يجوز لكلّ واحد منها ذلك .

و إذا نشاح الوصيّان وكانت الوصيّة إلى كلّ واحد منهما مجتمعاً ومتفرداً قسم بينهما التركة قسمة المقارنة ، لافسدة العدل ، وشربت السهام وجعل في يد كلّ واحد منها نصفه ، ليتصرف فيه ، ولا ينقطع تصرف كلّ واحد منها عمّا في يده صاحبه .
وأما إذا كانت الوصيّة مطلقة فلا تجوز القسمة ، وكذلك إذا كانت الوصيّة تتضمن نهى كلّ واحد منها عن الانفراد بالتصريف ، وفي الناس من قال إذا كانت الوصيّة مطلقة جاز أن يقسم التركة و يحفظ كلّ واحد منها نصيبيه تحت يده و حزره ، و يجتمعوا على التصرف ولا ينفرد أحدهما به .

وقد ذكرنا أن الجدّ أولى بالتوليّة ، فإذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جدّ المؤلّى عليه فلاتصح الوصيّة عندنا ، وفيهم من قال تصح الوصيّة إلى أجنبي مع وجود الجدّ .
إذا مات الرجل وخلف أطفالاً ومعهم الأمّ فإن الأمّ لا يليّ بنفسها على الأطفال إلا أن يكون الأب أوصى إليها ، وقال بعضهم لها أن تليّ بنفسها .

رجل له أطفال ومعهم الأمّ فأوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود أمّهم قال من أجاز لها التولّى بنفسها أنّ الوصيّة باطلة ، لأنّها أولى و عندنا أنها

صحيحة ، لأننا بيَّننا أنَّه ليس لها ذلك ، لأنَّه لا دلالة عليه .

امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها ، فمن قال لها الولاية بنفسها قال وصيتها إلى الأجنبية صحيحة ، لأنَّها تلي نفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل كذلك هي مثله و عندنا أنَّ الوصيَّة تبطل ، لأنَّها لا تملك شيئاً .

رجل أوصى بجارية لرجل فأنت بولد مملوك إمَّا من زنا أو من زوج شرط عليه عندنا ، وعندهم وإن لم يشرط ، فهل ذلك المملوك للموصى له أم لا نظرت فان أنت به بعد الوصيَّة و قبل موت الموصى ، فإنَّ الولد للموصى ، لأنَّها أنت به على ملكه وإن أنت به بعد موت الموصى و بعد القبول ، فيكون الولد و الجارية للموصى له ، وإن أنت به بعد موت الموصى و قبل القبول ، قيل فيه قولان مبنيان على القولين ، فمن قال الموصى له يملك بالموت والقبول فإنَّ الولد يكون للوارث ، ومن قال إنَّه مراعا فان قيل تبيَّنَأنَّه بالموت ملكه ، فإنَّ الولد يكون للموصى له .

فرع : على هذا لو أوصى لرجل بجارية و لا مال له غيرها و لم تخرج من الثالث فاستحق الموصى له الثالث الجارية بالوصيَّة ، فإنَّها أنت بولد من زوج أو من زنا من بعد موت الموصى و قبل القبول بنية على القولين ، فمن قال إنَّ الموصى له يملك بالموت والقبول فإنَّ الولد لورثة الموصى ، و من قال هو مراعي فان قيل تبيَّنَأنَّه بالموت ملك ، فإنَّ الموصى له يملك من الولد ثلثة كما يملك من الام ثلثها لأنَّه نعاوهها و على القولين جميعاً إنَّ النماء لا يضم إلى ثلثي الورثة ، و يحسب على الورثة ، ليتوفَّر على الثالث لأنَّ الموصى مات و لم يخلف النماء على ملكه .

رجل أوصى إلى رجل بجهة من الجهات فليس له أن يتصرَّف في غير تلك الجهة مثل أن يوصي إليه في ترقية الثالث على المساكين و الفقرا ، أو يوصي إليها برد الوديعة فانَّه ليس له أن يتصرَّف في غيره ، وفيه خلاف ، وإنما قلنا ذلك لأنَّه لا دليل عليه في جواز تصرُّفه في غير ما أُسند إليه .

رجل له جارية حبلى فاعتقتها في مرضه المخوف فانَّها تعتق ، و يسرى العتق إلى العمل ، لأنَّه كالجزء منها ، ثم ينظر فان خرجت من الثالث عنتقت هي و عتق حملها

و إن لم يخرجوا من الثالث كأنه لا مال له إلا هي ، فانه يعتق ثلثها و يرق ثلثاها و من الحمل ثلثه يعتق و يرق ثلثاه ، و كيف يقوم ؟

قال قوم تقوم الجارية حاملة مع ولدها و هو الصحيح ، لأن "الحمل جزء منها و قال آخرون تقوم الجارية حاملة ، والولد إذا انفصل ، لأنهما شخصان كالبدين والأمين ، فعلى هذا يقال لكم كانت قيمة الجارية حين أعتقها حبلى ؟ قالوا مائة ، كم كان قيمة الولد منفصلًا قالوا مائة ، فيصير مائتين ، فإن كان ثلث ماله مائتين اعتقد مما و إن كانت ثلثة مائة عنق من كل واحد منها بحسابه .

و إنما لم تقوَ الجارية إذا انفصل الولد لأن "الحبل نقص في بنات آدم و زيادة في البهائم وقيمتها حبلى أقل" من قيمتها إذا وضعت فلوقومت بعد الوضع لأضرر بالوراثة . ولا يقرع بين الأمة والولد كما قلنا في البدينين ، إذا أعتقدوا ولم يخرجوا من الثالث لأن "البدينين أصلان كل" واحد منها أصل و هيئنا الولد تبع للأم .

و ذلك مثل أن يكون جارية بين رجلين ، فكتابها ، فوطىء أحدهما و أحبلها ثم عجزت نفسها ، ففسخت الكتابة فإن "نصف الجارية هي أم" ولد له ، و نصف الولد صار حربًا و نصفه مملوكة ، فإن كان ممسراً لم يقوَ عليه ، و إن كان موسراً فقوَ عليه و كيف تقوَ ؟ على القولين أحدهما تقوَ حبلى مع الولد ، والثاني تقوَ هي حبلى ، و الولد إذا انفصل .

رجل له جارية حبلى بمملوك فأعتقد حلها في مرضه المخوف ، ثم "أعتقدها هي نظرت ، فان خرجا من الثالث عنق الحمل لأنَّه يقدِّم في العتق الأسبق و عنق الأم" بعده فيعتقدان جيًّا ، و إن لم يخرجوا من الثالث ، فإن كان قيمة الولد قدر الثالث ، يعتقد الولد و ترق "الأم" ، ولا يقرع بينهما ، لأن "الولد أسبق" ، ولو كان قيمة الولد أكثر من الثالث فإنه يعتقد منه بقدر الثالث ، و يرق "الباقي" ، و إن كان قيمته أقل من الثالث فيعتقد الولد و يعتقد من الأم بقدر ما يبقى من الثالث .

فإن أنت بولدين توأمين نظرت ، فان خرجوا من الثالث عنقاً كلُّهم ، و إن خرج الولدان عنقاً و ترق "الأم" ، و إن لم يخرجوا من الثالث أفرع بينهما ، لأنَّهما

شخاص و جمع عتقهما كالعبدين سواء .

المسئلة بحالها فأنت بثلاثة أولاد ، فإن خرجوا من الثالث عتوا كلهم الأم والأولاد وإن خرج الأولاد من الثالث عتوا ، ورقت الأم ، وإن خرج الولدان من الثالث أفرع بينهم .

وكيف يفرع على وجيه أحدهما أنه يكتب ثلاث رقاع رفعتين بالجريدة ، وواحدة بالرق ، فمن خرجت باسمه رقعة الجريدة عتق ، والوجه الثاني أنه يكتب رفعتان أحدهما بالجريدة والثاني بالرق ، فمن خرج باسمه رقعة الرق رق صاحبها ، ويعتق الآخرين ، وإن خرجت رقعة الجريدة يتعنق هذا الذي خرجت له ويكتب رفعتان أخرىان بالجريدة والرق فمن خرجت رفعته بالجريدة عتق .

جريدة له حبلى فقال متى أعتقت نصف حملك فأنت حرّة ، فإنه جمل عتق نصف حملها صفة لتفتها ، ثم قال نصف حملك حر نظرت ، فإن خرجا من الثالث عتق نصف العمل بال المباشرة وعنت الأم بالصفة ، وعنت النصف الباقى من العمل بالسرابية ، لأن العمل إذا أعتق نصفه سرى إلى الباقى ، فقد حصل عتقهم في حالة واحدة .

فأماماً إذا لم يخرجوا من الثالث فيه مسئلان :

إحداهما يقال كم قيمة الثالث ؟ فقالوا مائة ؟ وقيمة الحمل مائة ؟ وقيمة الأم خمسون ، فلم يعتق نصف العمل فقد خرج نصف الثالث ، بقى من العمل ^(١) نصفه وهو خمسون ، فيكون الخمسون بين العمل وقيمة الأم أفرع بينهما ، فإن خرجت القرعة للحمل عتق العمل كله ورقت الأم ، وإن خرجت القرعة على الأم لم يتعنق كلها لكن يسوئي بينها وبين العمل ، يكون ذلك الخمسون نصف يضاف إلى العمل ، ويعتق من الأم صفتها خمسة وعشرون فكتأة عتق من العمل ثلاثة أرباعه ومن الأم صفتها وهو خمسة وعشرون بالقيمة لا ينبعى أن كل جزء يتعنق من الأم يتعنق من العمل منه وعندنا لا يتعنق إلا ما باشره بالعتق ، وما علقه بصفة باطل ويسرى العتق إلى النصف الآخر .
المسئلة الثانية كانت قيمة الأم مائة والثالث مائة ، وقيمة الحمل مائة ، فأعنت نصف

(١) من الثالث ظ .

الحمل ، يعتق نصفه بامباشرة ، بقى من العمل ^(١) خمسون ، ثم يقرع بينهم ، فانخرجت القرعة على العمل عتق كلّه و رفت الاٰم ^{وإن خرجت القرعة على الاٰم لم يعتق الكل} . لكن يسوى بينهما ذلك الخمسون ، و يعتق من الاٰم ثلثها ومن العمل نصف الثالث صار يعتق من العمل ثلثاء ، ومن الاٰم ثلثها وعندنا مثل الاٰملي سواء .

إذا أوصى إلى غيره فهل للوصى أن يوصى إلى غيره أم لا ؟ قيل فيه ثلاثة مسائل : أحدهما إذا أطلق فقال أوصيت إليك ، و لم يقل فإذا مت أنت فوصي فلانا ^(٢) ولا قال فمن أوصيت إليه فهو وصي ، فإن هذا له أن يوصى إلى غيره ، وفي أصحابنا من قال ليس أن يوصى وفيه خلاف .

المسئلة الثانية إذا قال أوصيت إليك فإذا مت أنت فوصي فلان ، فإن هذه وصيّة صحيحة ، لأنّهما وصيّتان رتبتهما أحدهما على الأخرى ، و ليس فيه خلاف ، و دليله تولية النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفقده إلى غزة مؤتة لأنّه قال إن قتل فلان فلان ، على الترتيب .

المسئلة الثالثة إذا قال أوصيت إليك فمن أوصيت إليه فهو وصيّ قال قوم إنّها نصّ ، وقال آخرون لا نصّ ، وفيها خلاف ، والأقوى عندي أنها نصّ وإنّما لا نصّ ما يقول أبي حنيفة من أنّ الوصى إذا أوصى في أمر أطفال نفسه لا يدخل في ذلك التصرف في أطفال الموصى إليه ، و عند أبي حنيفة نصّ لأنّها لا تتبعض إذا قال أوصيت إليك و متى أوصيت إلى فلان فهو وصيّ كانت صحيحة ، وفي الناس من قال لا نصّ .

(١) من الثالث ظ .

(٢) فوصي فلان خل .

﴿فصل﴾

﴿فِي مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْنَعَهُ فِي أَمْوَالِ الْبَيْتَامِيِّ﴾

يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به ، فاما الفطرة فلا يجب عليه ، وقال قوم يجب ، وعلى الأول إجماع الفرق ، وكذلك لازكوة في أموالهم الصامتة وإنما تجب في الغلات والمواشي ، وعلى الوصي إخراجها منها ، وقد مضت في الزكوة ، والخلاف فيها .

وأما جنابته فان جنابتها جنابية نظرت ، فان كانت الجنابية على مال فائزه يلزمها في ما لا يخرج من ماله وإن كانت الجنابية على النفس فلا يخلو أن تكون عمداً أو خطأ فأن كانت خطأ فالدية يجب على عاقلته منجزاً ويجب في ماله الكفاره وإن كان عمداً فعندها أن عمداً الصبي وخطاؤه واحد ، فيلزم أيضاً العاقلة وفيهم من قال عمدها عمده ، غير أنه لا يجب القود ، وإنما يجب به الديمة مغلظة في ماله ، لأنّه غير مكلف ، و الكفاره أيضاً في ماله .

واما النفقه فإنه ينفق عليه بالمعروف ، فإن أتفق عليه أكثر من المعروف ، فإن تلك الزيادة يضمن الوصي لأنّها غير مأذون فيها ، فان بلغ الصبي وادعى بأنه أتفق أكثر من المعروف نظرت ، فان كان ذلك القدر معروفاً ويعلم أنه أتفق أكثر مما ينفق بالمعروف فإنه يضمن ، وإن كان معروفاً ولم يعلم ذلك القدر أنه أتفق ، فالقول قول الوصي مع يمينه ، لأنّه أمن .

فإن اختلفا في المدة فقال الصبي أنا فقت خمس سنين لأنّ أبي مات منذ خمس سنين وقال الوصي أنا فقت عشر سنين ، فالقول قول الصبي لأنّ الأصل أن لا موت .

واما التزويج فليس للوصي أن يزوجه لأنّه ليس من أهله ، وربما اتهم ، وكذلك ليس له أن يزوج الصغيرة التي يلي عليها ، لأنّ ولاية النكاح لا تستفاد بالوصية . إذا ثبت هذا فان بلغ هذا الصغير نظرت ، فان بلغ رشيداً ، فإنه يدفع إليه ماله

و بطل ولية الوصي ، وإن بلغ غير رشيد نظرت ، فان كان مجنوناً فالحكم فيه كالحكم في المبغي سواه ، وإن كان غير مجنون غير أنه كان سفيهاً سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه فإنه لا ينفكُ الحجر عنه بالبلوع بلا خلاف ، ويكون ولية الوصي على ما كانت في جميع الأشياء ، ويجب عليه الزكوة ويخرج عنه الوصي : وإن جنى جنابة فان كانت الجنابة على مال فإنه يخرج مما في بيته ، ويلزم في ماله ، وإن كانت الجنابة على النفس فان كانت خطأ فالدية على عاقلته ، والكفارة في ماله ، وإن كانت عمداً فإنه يقاد به ، لأنَّه مكلَّف إلَّا أن يغفو على مال فإنه يجب في ماله .

وأما التزويج فان كان لا يحتاج إليه فإنه لا يزوجه ، وإن احتاج إليه من حيث إنته يتبع النساء فإنه يزوجه حتى لا يزني ويحدُّ لأنَّ التزويج أسهل من العد عليه ولا يزوجه أكثر من واحدة ، لأنَّ فيها كفاية ، وإن طلقها فالطلاق يقع ، فان كان مطلاقاً فلا يزوجه ، لكن يسرُّ به لأنَّه ليس فيه أكثر من أن يجعلها ، ولا يسرُّ به أكثر من واحدة لأنَّها كفايتها .

وأما نفقته فإنه ينفق عليه بالمعروف ، فإنْ نفق أكثر من ذلك كان ضامناً للزيادة وإن كان ممْن ينلف الطعام الصلب ويرميه ويفسده ، فإنه يجلس ويطعمه .

وأما الكسوة فإنه ينظر ، فان كان ممْن لا يخرق إذا خلق وبلي فإنه يلبسه الجديد وإن كان ممْن يخرق السلب فإنه يلبسه إذا أخرج ويحفظه ، فاذا رجع إلى البيت نزع عنه ، ويدع إليه إزاراً يأتزر به .

إذا قال : أعطوا فلاناً كذا وكذا ، فانْ هذه وصيَّة بشيئين ، كما قلناه في الأقرار ويرجع إليه بما يفسره فبأي شيء فسره يلزمـه ذلك ، وكذلك إذا قال لفلان كذا وكذا ديناراً يلزمـه ديناران ، وفيهم من قال يلزمـه دينار واحد ، وشيء واحد ، وهذا فاسد لأنَّه لا يعطى الشيء على نفسه ، فاذا ثبت هذا في الأقرار فالوصيَّة مثل ذلك وقد قلنا في الأقرار أنَّ الأقرار بكلـذا وكذا ديناراً أنه يكون أحد وعشرين ديناراً وفي الوصيَّة مثل ذلك .

فان قال كذا وكذا ديناراً من دنائيرى نظرت فان كان له دنائير فاٹه يدفع إليه ما قلناه على الخلاف ، فان لم يكن له دنائير فالوصية تبطل .
إذا قتلت اُمَّ الولد مولاها فاٹها تتعنق عند المخالف من رأس المال ، وعندنا من نصيب ولدها إذا كان ولدها باقياً ، وإن لم يكن ولدها باقياً تكون رقاً^(١) لباقي الورثة .
والmdbir إذا قتل مولاه فمن قال إن التدبير عتق بصفة ، قال يتعنق ، ومن قال إنَّ التدبير وصيَّة و هو مذهبنا يبنيه على القاتل ، فمن قال الوصيَّة للقاتل تصح قال إِنَّه يتعنق ، ومن قال لا تصح الوصيَّة للقاتل فلا يتعنق ، هذا إذا خرج من الثالث فأما إذا لم يخرج من الثالث فلا يتعنق بحال .

من له الدين إذا قتل من له عليه الدين ، والدين كان مُؤجلاً فيحل بمونه لأنَّ الأجل كان حفْتاً لمن عليه الدين ، فلما مات تعجل حقه لأنَّه يؤدى دينه و يبرئه و حظه في تعجيل أداء ما عليه لتبرئه ذمته .

الوصي هل تقبل شهادته للوصي ؟ نظرت فان كان وصيًّا في تفرقة شيء بعينه ويكون ثلث المال موجوداً في الحال فاٹه تقبل شهادته له ، لأنَّه غير متهم ، ولا يجر إلى نفسه .

وإن كان وصيًّا في تفرقة مشاع ، أو يكون وصيًّا في جميع مال اليتيم ، لا تقبل شهادته ، لأنَّه يثبت بهذا تصرفاً و يجر إلى نفسه نفعاً فهو متهم في هذه الحال وكذلك إذا أوصى إليه بتفرقة شيء بعينه ، ولم يخرج من الثالث . فاٹه لا يقبل شهادته ، لما ذكرناه من التهمة .

إذا أوصى عبد نفسه أو عبد ورثته صحت الوصيَّة عندنا لأنَّ الوصيَّة للوارث صحيحة ، وقال المخالف لا تصح في الموضعين ، لأنَّ مال العبد مولاه والوصيَّة للوارث لا تصح وإن أوصى ملکاته فانَّ الوصيَّة صحيحة بلا خلاف ، وهكذا إنَّه أوصى ملکات ورثته فاٹها تصح بلا خلاف .

وأما الوصيَّة للمdbir نظرت فانَّ خرج من الثالث صحت له الوصيَّة بلا خلاف

(١) فهي رقا خل .

وإن لم يخرج من الثالث لم تصح وأم الولد تصح له الوصيّة بلا خلاف ، فعند فالآن
الوصيّة للعبد جايبة وعندهم لأنّها تتعق بالموت .

وأما الوصيّة لعبد الغير من الأجانب ، فإنّ عندنا لا تصح على ما روى ، وعند
المخالف صح كما لا أوصى لسيده ولكن العبد يقبل ، لأنّه مضاف إليه ، وهل يقتصر إلى
إذن السيد في القبول أم لا ؟ قيل فيه وجهان ، أحدهما لا يقتصر ، والثاني يقتصر ، قالوا
والأول أصح لأنّه بمنزلة الاحتشاش والاحتطاب .

إذا أوصى بثلث ماله فمتى يعتبر الثالث إخراجه ؟ قال قوم الاعتبار باخراج الثالث
وقت لزومها ، وهو بعد الوفاة ، وهو الصحيح ، ومنهم من قال يعتبر حال الوصيّة
حين أوصى ، فإذا ثبت هذا ، فإن كان له مال فاته يصح وتلزم الوصيّة بالموت ، وإن
لم يكن له مال حين الوصيّة ثم وجد مالاً بعد ذلك ، فاته يلزم الوصيّة فيه بهذه الصفة
و هكذا إن كان له مال فزاد حال اللزوم والوفاة ، فاته تلزم الوصيّة في جميعه .
ومن قال يعتبر حال الوصيّة فإن كان له مال فاته تلزم الوصيّة وإن لم يكن له مال ثم
ظهر له بعد الوصيّة ، فإن الوصيّة تبطل في المال الذي ظهر ، وهكذا إن كان له مال
ثم زاد بعد الوصيّة ، فإن الوصيّة لا ثبت في الزيادة .

وإذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية أو أوصى بالوقف على المسجد والسقاية
فاته يصح لأنّه قربة ، فاما إن أوصى بثلث ماله لأهل الذمة وأهل الحرب ، فاته
صح لهم عند المخالف ، وعندنا يصح للذمّي إذا كانوا أفارقه .
ولو أوصى ببناء كنيسة وبيعة لم تصح بلا خلاف ، لأن دعاءهم وصلاتهم فيها
ضلاله وكفر وبدعة .

واما إن أوصى ببناء بيت ليسكن فيه المجتازون من أهل الذمة صحت لأنّها
منفعة والوصيّة بالمنفعة لهم صحيحة ، وعندنا أيضاً صحيحة ، لأنّه ربّما سكنتها
المجتازون من المسلمين ، وإن أوصى بقناديل الكنيسة والسرج فيها وفي البيع نظرت
فإن كان يراد للتعظيم و تكرييم البيعة ، فلا تصح ، وإن أراد به الضوء والاتقاء فاته
صح ، وإن أوصى بكتب التوراة والإنجيل كانت الوصيّة باطلة ، لأنّهم بدّلوها

وغيرها ، وما كان كذلك لا تصح الوصية به .

إذا أوصى ميت كانت باطلة ، سواء علم أنه ميت أو ظن أنه حي و كان ميتاً و فيه خلاف :

من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة ولا حامي جربة لا يصح أن يوصى بجميع ماله ، و فيه خلاف .

تصح الوصية المذمومة إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل الحرب ، و فيه خلاف .
إذا أوصى إليه أو أوصى له ، من الناس من قال ليس له القبول إلا بعد الموت في هذين النصلين ، وأما إن كان أوصى إليه قيل فيه وجهان منهم من قال له أن يقبل قبل الموت في حال حيته ، وعنه من قال ليس له إلا بعد الوفاة ، فمن قال له أن يقبل حال حيته فقبل فله الرد بكل حال سواء كان في وجه الموصي أو غيره ، و قال قوم إن رد في حال حيته فليس له أن يرد إلا في وجهه ، وإن كان غائباً حين يبلغه و يعلمه ، وإن كان بعد الموت فليس له الرد إلا بعجز أو خيانة أو إفراط بالخيانة ، و عندنا ليس له أن يرد بعد الموت ، وله أن يرد في حال الحياة إذا علم ، سواء كان في وجهه أو لم يكن ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

رجل باع كر طعام قيمته اثنا عشر ديناراً بكر شعر قيمته ستة دنانير فقد حابا بنصف ماله ، و ليس له المحاباة بأكثر من الثالث ، فالوجه في هذا أن يفسخ السدس من كل طعامه قيمته ديناران ، و يرد إلى الورثة ، فيحصل للورثة كر شعر قيمته ستة دنانير و سدس الطعام قيمته ديناران فيحصل معهم ثمانية دنانير : ثلثا المال ، وحصل مع المشترى خمسة أسداس الكر من الطعام قيمته عشرة دنانير وله ستة دنانير قيمة الكر .
الشعر فحصل له أربعة دنانير بالمحاباة .

هذا على مذهب من أجاز التفاضل بين المخططة والشعر ، فأماماً على ما نذهب إليه من المنع من ذلك فلا يصح ، و الوجه في ذلك أن يفسخ البيع في ثلث كر من الطعام وثلث كر من الشعر فيحصل للموصى له ثلثا كر من الطعام قيمته ثمانية دنانير بثلثي كر من الشعر قيمته أربعة دنانير ، و يحصل معه من فضل القيمة أربعة دنانير

و هو قدر الثالث ، و يحصل مع الورثة ثلثاً كرّ من الشعير و ثلثاً كرّ من الطعام .
إذا باع كرّ طعام جيد بكرّ طعام رديّ ، و كان قيمة الجيد اثنتي عشر ديناراً
و قيمة الرديّ ستة دنانير ، فقد حابى بنصف ماله هبنا ، ولا يمكن أن يفسخ السند
من الطعام الجيد لأنّا إن فسخنا في الطعام الجيد لكان بيع الطعام بالطعام متفضلاً و
ذلك لا يصحّ ، وفي الأوّل يمكن لأنّ الجنسيين مختلفان عند من أجازه .

و عندنا أنّ الوجه في ذلك ما قلناه في المسألة الأولى سواء ، و هو أن يفسخ الثالث
في الطعام الجيد ، فيدفع ثلث الطعام الجيد إلى الورثة ، و يدفع الثالث الطعام الرديّ
إليهم ، و قيمة ذلك أربع ثمانية دنانير ، و هو ثلثاً تركة الميت ، و يدفع إلى الموصي
له ثلث الطعام الرديّ قيمة ديناران ، و ثلثاً الطعام الجيد قيمة ثمانية دنانير ، يكون
عشرة : له قيمة طعامه ستة دنانير ، و أربعة دنانير قدر المحاباة .

إذا باع في مرضه عبداً قيمته مائتان بعشرة ، فقد حاباً بنصف عبده ، فلا يخلو
حالة من أحد أمررين إما أن يبرأ أو لا يبرأ ، فإن برأ فقد لزم البيع ، لأنّ العطاء
المنجذب يلزم في حقّ المعطى ، فإن لم يبرأ أو مات فلا يخلو حاله من أن يكون قد خرج
من الثالث أولم يخرج .

فإن خرج من الثالث مثل أن يكون له مائة دينار أخرى ، فالورثة بأخذ دون المائة
و نمن العبد مائة ، فيلزم البيع لأنّه خرج من الثالث .

و إن لم يخرج من الثالث مثل أن يكون لاماً له غيره ، فإنه يلزم البيع في
نصف العبد ما هو في مقابلة ثمن مثله و في ثلثه بالمحاباة ، لزوم في الجملة البيع في خمسة
أسداس العبد ولم يلزم في سدس العبد ، والورثة بال الخيار إن شاؤاً أجازوا السادس ، فإن
أجازوه لزم البيع في الكلّ و إن لم يجيزوه يقال للمشتري قد تعصّت عليك صفتكم و
لك الخيار إما أن تختر ما لزم في العبد و هو خمسة أسداس ، و إما أن تفسخ ، فإن
اختار المقام يكون العبد بينهم للمشتري خمسة أسداس ، و للورثة سده ، و إن اختار
الفسخ فإنه يسترجع المائة الذي دفعه ، و يحصل العبد للورثة .

فإن قال المشتري أعطوني ثلث العبد الذي حاباه لأنّه قد أوصى لي به ، لم يكن

له ذلك ، ويقال له كان المحاباة في ضمن البيع ، فإذا لم يسلم البيع لم تصح المحاباة وهذا مثل أن يقول أعطوا فلاناً مائة ليحجّ عنى و كان أجرة مثله خمسين ، فان حجّ هذا المنصوص عليه فاته يستحق المائة ، وإن لم يحجّ وقال لا أحجّ لكن أعطوني مازاد على أجرة المثل ، لأنّه قد أوصى لي . فاته لا يدفع إليه ، كذلك هنـا .

فإن قال المشتري : أنا أدفع قيمة السدس حتى يحصل لي جميع العبد لم يلزم الورثة ذلك ، لأنّ حـق الورثة في العبد لا في الثمن .

وأما إن اشتري في مرضه عبداً قيمته مائة دينار بـمائتي دينار ، فقد غبنـه هنا بـمائـة ، فـان برأسـحـ الشـراء ولـزمـ البيـعـ ، وـإنـ مـاتـ فالـورـثـةـ بـالـخـيـارـ فـانـ أـجـازـواـ فـذـاكـ ، وـإنـ لـمـ يـعـيـزـوهـ يـقـالـ لـلـبـاـبـ قـدـ تـبـعـتـ عـلـيـكـ صـفـقـتـ ، وـلـكـ الـخـيـارـ إنـ شـاءـ فـسـخـ وـإـنـ شـاءـ أـمـضـيـ . والـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ كـالـحـكـمـ فـيـ الـتـيـ قـبـلـهاـ إـذـاـ حـبـاـهـ .

إـذـاـ دـبـرـ عـبـدـيـنـ فـيـ مـرـضـهـ ثـمـ مـاتـ نـظـرـتـ ، فـانـ خـرـجاـ منـ الثـلـثـ عـتـقاـ ، فـانـ استـحـقـ أـحـدـهـماـ بـطـلـ العـتـقـ فـيـ مـنـ استـحـقـ وـيـصـحـ فـيـ الثـانـيـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجاـ منـ الثـلـثـ لـكـنـ خـرـجـ أـحـدـهـماـ مـنـ الثـلـثـ فـاتـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ ، فـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ عـنـقـ ، فـانـ استـحـقـ هـذـاـ الـذـيـ خـرـجـتـ عـلـيـهـ الـقـرـعـةـ يـنـعـقـ الثـانـيـ ، وـيـسـلـمـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ ، وـيـعـنـقـ الثـانـيـ لـأـنـ إـنـمـاـ مـنـعـنـاـ لـأـجـلـ الـمـزـاجـةـ ، فـاـذـاـ زـالـتـ الـمـزـاجـةـ وـاتـسـعـ الـمـالـ عـنـقـ .

الـمـسـلـةـ بـحـالـهـ فـقـالـ لـعـبـدـهـ إـنـ مـتـ فـاتـ حـرـ وـقـالـ لـعـبـدـ آخـرـ : إـنـ مـتـ فـاتـ حـرـ مـنـ فـاضـلـ ثـلـثـ ، فـانـ خـرـجاـ منـ الثـلـثـ عـتـقاـ جـيـعاـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجاـ منـ الثـلـثـ قـدـمـ الـأـوـلـ وـيـعـنـقـ ، فـانـ خـرـجـ الـأـوـلـ مـسـتـحـقـاـ بـطـلـ عـتـقهـ ، وـلـمـ يـعـنـقـ الثـانـيـ .

وـيـفـارـقـ الـمـسـلـةـ الـأـوـلـيـ لـأـنـ هـذـاـ مـنـعـنـاـ لـأـجـلـ الـمـزـاجـةـ ، وـلـيـسـ كـذـاكـ هـنـاـ لـأـتـهـ عـنـقـ بـفـاضـلـ ثـلـثـ ، وـلـمـ يـفـضـلـ هـنـاـ شـيـءـ .

وـإـذـاـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـعـدـ بـعـيـنـهـ وـلـآـخـرـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ فـانـ خـرـجاـ منـ الثـلـثـ استـحـقـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ مـاـ أـوـصـىـ لـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجاـ منـ الثـلـثـ يـقـسـطـ عـلـيـهـمـاـ ، فـانـ رـدـ صـاحـبـ الـعـبـدـ الـوـصـيـةـ فـانـ صـاحـبـ الـمـائـةـ يـسـتـحـقـ جـمـيعـ الـمـائـةـ الـتـيـ أـوـصـىـ لـهـ بـهـ ، فـأـمـاـ إـنـ أـوـصـىـ لـرـجـلـ بـعـدـ وـلـآـخـرـ بـفـاضـلـ ثـلـثـ ، فـانـ خـرـجاـ منـ الثـلـثـ استـحـقـ كـلـ وـاحـدـ

منهما وإن لم يخرج من الثالث ورد صاحب العبد وصيّته فان الثاني لا يستحق إلا قدر الفاضل ، ولا يستحق الثالث .

من دبر عبدا له و مات و خرج من الثالث عنق فان استحق صف العبد فانه لا ينقوم عليه النصف الذي خرج مستحفا لأنه لا يملكه لأن بالموت يزول ملكه إلا ما استثناء وهذا ما استثنى شيئا .

فاما إن أعنق عبدا في مرشه وخرج من الثالث ثم استحق نصفه ، فان هنالك ينقوم عليه ، لأنه ملكه حين حصول المتق ، وهكذا إن باع نصفه في مرشه أو وهب له عبده فانه لا ينقوم النصف الآخر .



﴿كتاب الفرائض والمواريث﴾

روي عن النبي ﷺ أنه قال : تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فاتتها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتنا .

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : تسلّموا القرآن وعلموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلموها الناس فاتّى أمرٌ مفبوض ، وسيقبض العلم ويظهر القتن حتى يختلف الرجالان في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما .

وكانت الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَسِيبَهُمْ»^(١) ثم نسخ بسورة الأنفال بقوله «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ»^(٢) ، و كانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروى أن النبي ﷺ آخرين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان يرث المهاجري من الأنصار ، والأنصاري من المهاجري ولا يرث شوارثه الذي كان له بمسكة ، وإن كان مسلماً فقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ هُنَّ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فَعَلِيهِمُ الْنَّصْرُ»^(٣) .

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا»^(٤) [وَفِي آيَةٍ أُخْرَى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ»]^(٥) فبيّن

(١) النساء : ٣٣ .

(٢) الانفال : ٧٥ .

(٣) الانفال : ٧٢ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

(٥) الانفال : ٧٥ .

أنَّ أولي الأرحام أولى من المهاجرين إلَّا أن تكون وصيَّةٌ وقوله «للرِّجَال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأُقْرَبُون وللنِّسَاء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأُقْرَبُون مما قُلَّ منه أو كثُرَّ نصيبياً مفروضاً»^(١).

ثمَّ فرقَ ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»^(٢) [ذُكِرَ فِرْضُ ثَلَاثَةِ أَحَدِهَا جَعْلُ الْبَنْتِ النَّصْفَ وَلِلْبَنْتَيْنِ التَّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانُوا ذَكُورًا وَإِنَّا نَفْلِذُكُرَ مُثْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ] ثُمَّ يَسِّنُ ذِكْرَ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدسُ مَعَ الْوَلَدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ فَلَلَّا مُّ اثُرُ الْثَّلَاثَةِ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً مِّنْهُمَا فَلَا مُّ اثُرُهُ السَّدسُ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ فِي قَوْلِهِ «وَلَا يُبَوِّهُ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مُّ اثُرُهُ الْثَّلَاثَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُّ اثُرُهُ السَّدسُ» هذه الآية الأولى .

ثُمَّ قَالَ «وَلَكُمْ أَصْفَ ما تُرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ» فَذُكِرَ في صُدرِ هذه الآية حَكْمَيْنِ، وَذُكِرَ فِي آخرِ حَكْمِ الْكَلَالَةِ: ذُكْرُ فِي أُولَئِكَ حَكْمُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَأَنَّ لِلزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ النَّصْفُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُ الرِّبْعُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرِّبْعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَهَا الشَّتَّنُ .

ثُمَّ عَقِبَ بِالْكَلَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِّنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ فَلَهُ السَّدسُ، وَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُمُ الْثَّلَاثَةِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبْنِ مُسْعُودٍ «إِنْ كَانَ يُورِثُ رَجُلٌ كَلَالَةً أَوْ امرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٍ مِّنْ أُمٍّ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدسُ»، وَأَيْضًا فَانَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أُنْثَى وَذَكْرًا، وَجَعَلَ لَهُمَا الْثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يُفْضِلْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ثَبَّتْ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالرَّحْمِ .

الآية الثالثة في آخر سورة النساء قوله «يُسْتَفْتُوكُلَّ اللَّهُ يَقْتِيسُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأٌ هَلَكَ» فَذُكِرَ فِيهَا أَرْبَعَهُ أَحْكَامٌ ذُكِرَ أَنَّ لِلأُخْتِ مِنْ الْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ، وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ وَلَهَا أَخٌ فَلَا يَأْخُذُ الْكُلُّ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذُكْرٍ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .

(١) النساء : ٧.

(٢) النساء : ١١.

وروى عن ابن عباس ، أنه قال من علم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرايض .

فإذا ثبتت هذا فالإرث على ضريبين خاصٌ و عامٌ ، فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ، كانت تركته بيت المال يرثه جميع المسلمين ، كما يقلون عنه ، ويستوي فيه الكبير والصغير ، والعاضر والغائب ، والذى يجيء بهم ، لأنهم يأخذون بحق الموارث .

وعند أصحابنا أن ميراث من هذه صفة الإمام خاصة ، وهو الذي يعقل عنه . وإن مات ذقني لا وارث له كان ذلك للإمام ، وعند المخالف يكون بيت المال فيثنا .

والإرث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب ، والسبب سببان زوجية ولاء ، والولاء على ثلاثة أقسام ولاء النعمة ، ولاء تضمن العبرة ، ولاء الإمامة . فالميراث بالنسبة يثبت على وجهين بالفرض والقرابة ، فإذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أو لها أن يختلف من يحوز جميع المال ، والثاني أن يختلف من يأخذ بعض المال ، والثالث لم يختلف أحداً .

فإذا خلف من يحوز جميع المال فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام أحدها يأخذ ذلك بالقرابة ، والثاني يأخذ الكل بالفرض ، والثالث يأخذ بالفرض والقرابة . فمن يأخذ بالقرابة فقط ، مثل الابن والأب فأنهما يأخذان المال بالقرابة دون التعصيب ، لأن التعصيب عندنا باطل ، وكذلك الجد ، والأخ وابن الأخ والم وابن العم ، وكذلك من يتقارب من قبل الأم فأن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة .

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب فإن كانوا جماعة أخذوا المال كله بالقرابة أو الولاء ، لأنهم ليس لهم تسمية فيأخذون بها ، والعصبة باطلة . ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف ، والأخت النصف بلا خلاف ، وكذلك حكم البنين والأبوين . وأوالأخرين من

الأب والأم أو الأب مع الآخرين أو الآخرين من الأم .

ومن يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج والمُ أو ابن العم وما يجري مجرى
فان الزوج يأخذ بالفرض ، والباقيين يأخذون بالقرابة دون التنصيب وكذلك كل من له
سهم مسمى ، ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب ، إذا لم يكن هناك غيره ، فاته يأخذ
ما سمي له بالفرض ، والباقي بالقرابة ، يزد عليه ، مثل أن يخلف البنت وحدها أو
البنتين ، فاتهما يأخذ النصف إذا كانت وحدها ، والثلاثين إذا كانتا اثنتين ، والباقي رد
عليها أو عليهما .

فاما إذا لم يخلف أحداً فان ميراثه للإمام ، وعند المخالفين لبيت المال ، على ما
يتبناه على اختلافهم أنه على جهة الفيء أو التنصيب (١) .

فإذا ثبت هذا فان كان الإمام ظاهراً سلم إليه ، وإن لم يكن ظاهراً حفظ له كما
يحفظ سائر حقوقه ، ولا يسلم إلى أئمة الجور مع الامكان فمن سلمه مع الاختيار إلى
أئمة الجور كان ضامناً ومن قال انه لبيت المال برثه جميع المسلمين ، قال إن كان إمام
عدل سلمه إليه ، وإلا فهو بال الخيار بين أن يحفظه حتى يظهر الإمام العادل ، وإنشاء وضعه
في المصالح وإنشاء دفعه إلى الإمام العادل .

(١) قال قدس سره في الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينتقل إلى بيت المال وهو لامام خاصة
و عند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال ويكون لل المسلمين و عند الشافعى برثه المسلمين
بالتنصيب ، و عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى بالموالاة دون
التنصيب .

﴿فصل﴾

﴿في ذكر سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع﴾

سهام المواريث ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس .
فالنصف سهم أربعة : سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناناً أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت ، وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من الأولاد ، وسهم الاخت من الأب والأم . وسهم الاخت من الأم إذا لم يكن أخت من قبل أب وأم .

والربع سهم اثنين : سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن نزلوا ، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد ، وإن نزلوا .

والثمن سهم البنتين فصاعداً ، و سهم الأخرين فصاعداً من الأب والأم فان لم يكونا من الأب والأم فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير .

والثالث سهم اثنين : سهم الأم مع عدم الولد ، وعدم ولد الولد ، وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات و سهم اثنين فصاعداً من كلالة الأم .

والسدس سهم خمسة : سهم كل واحد من الآبوبين مع وجود الولد و ولد الولد و سهم الأم مع عدم الولد و ولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب دون أم على الانفراد ، و سهم كل واحد من كلالة الأم ذكرأ كان أو أنثى .

و نعم الذكر ما يصح أن يجتمع من هذه السهام :

فاما النصف فاته بصح أن يجتمع مع النصف في زوج وأخت من أب وأم أو
أخت من أب فائتها يأخذان المال بينهما نصفين ، ويصح أن يجتمع النصف مع الربع

مثل نصف البنت مع ربع الزوج ، و مثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع ربع الزوجة .

و يصح أن يجتمع النصف مع الثمن ، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير ، ولا يصح أن يجتمع النصف مع الثنين ، لأنها تقول ، والقول باطل عندنا و يصح أن يجتمع مع الثالث مثل نصف الزوج و ثلث الأم ، أو ثلث الاثنين من كلالة الأم و يصح أن يجتمع مع السادس مثل نصف البنت مع سدس كل واحد من الآبوبين على الانفراد و سدسهما على الاجتماع ، و مثل نصف الزوج و سدس كل واحد من كلالة الأم و مثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع سدس كل واحد من كلالة الأم .

ولا يصح أن يجتمع مع الرابع الثمن لأن الرابع لا يكون إلا سهم الزوج أو الزوجة ، والثمن سهم الزوجة خاصة ، و بما لا يجتمعان ، فاما اجتماع الرابع مع الثنين فإنه يصح مثل ربع الزوج مع الثنين للبنتين ، و مثل ربع الزوجة مع الثنين للأختين من الأب والأم أول للأب و يصح اجتماع الرابع مع الثالث ، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأم ، و ربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلاتي الأم و يصح اجتماعه مع السادس مثل ربع الزوج مع سدس كل واحد من الآبوبين إذا كان هناك ولد ومثل ربع الزوجة مع سدس الأم إذا كان هناك من يحجبها و مع سدس كل واحد من كلالة الأم .

و يصح اجتماع الثمن مع ثلثي البنتين ، و مع سدس كل واحد من الآبوبين والثلاث يصح اجتماعهما مع الثالث مثل ثلثي الأخرين من الأب والأم دون الأب مع ثلث البنتين فنعاذه من كلالة الأم ، و يصح اجتماعه أيضاً مع السادس مثل ثلثي البنتين مع سدس كل واحد من الآبوبين ، و مثل ثلثي الأخرين من الأب والأم أو من الأب مع سدس كل واحد من كلالة الأم و لا يصح اجتماع الثالث مع السادس على حال . وهؤلاء ذروا السهام على ضربين ذوى الأسباب وذوى الأسباب فلا يصح أن يجتمع من ذوى الأسباب في فريضة واحدة إلا من كان قرباه إلى الميت على حد واحد ، مثل البنت والبنتين مع الآبوبين أو مع كل واحد منهم لأن كل واحد من هؤلاء يتقرّب إلى الميت بنفسه .

فاما إذا كان أحدهما أقرب والأخر أبعد ، فاته يسقط الأبعد ، وإن كان ذا فرض وذلك مثل الكلاتين معاً مع البنت أو البنتين أولاً بovin لأن هؤلاء أقرب والكلاتان يدللان بالآbovin فهما أبعد وأما الكلاتان أنفسهما فيصح أن يجتمعوا لأن قربهما واحدة .

فإذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال: حالة يكون المال وفقاً لسهامهم ، وحالة تفضل المال عن سهامهم ، وحالة ينفع مزاجة الزوج أو الزوجة لهم .

فإذا كانت التركة وفقاً لسهامهم أخذ كل ذي سهم سهمه ، وذلك مثل الآbovin والبنتين ، للبنتين الثالثان ، وللآbovin السادسان ، ومثل الأخرين من كلالة الأب والابنين من كلالة الأم فللأخرين من كلالة الأب الثالثان ، وللابنين من كلالة الأم الثالث وقد استوفيت الفريضة .

وإذا كانت التركة فاضلة عن سهامهم أخذ كل ذي سهم حقه ، والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ، مثل بنت وأبوبين أو أحدهما أو بنتين وأحد الآبوين ، فإن كل واحد منهم يأخذ نصيه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ومثل الأخ من قبل الأب مع الأخ أو الأخ من قبل الأم ، فإن كل واحد منها ، يأخذ نصيه والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما .

وفي أصحابنا من قال يرد على الاخت من قبل الأب لأن النقص يدخل عليها: إذا دخل في الفريضة زوج أو زوجة ، والأول أصح :

فاما إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد ، فإنباقي يرد على من له سببان مثل اخت من قبل أب وأم مع أخي أو اخت من قبل الأم فإنباقي يرد على الاخت من الأب والأم لأنها تجمع سببين ، ومتى اجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب سقطت كلالة الأب وإن اجتمع الثلاث كلاتات سقطت التي من جهة الأب لا غير .

وأما إذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم مزاجة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الآبوين والزوج والزوجة ، وعلى الاخت من قبل

الأب و الأم أو من قبل الأب دون كلامه الأم و الزوج أو الزوجة ، فإن العول عندنا باطل :

مثال ذلك بنت أوبنتان وأبوان وزوج : للزوج الربع وللأب بين السادس والباقي للبنت أو البنين ، وكذلك إن كان اخت من أب وام أو اختان منها ومن الأب مع الإخوة من الأم و الزوج أو الزوجة ، فللزوج النصف كملًا و للزوجة الربع كملًا ، ولكلامه الأم الثالث كملًا والباقي لمن يبقى من كلامة الأب لأنها الزريادة إذا فضلت .

فأمّا ذو السهم من ذوي النسب فإذا اندفع أخذ ما سمي له بالفرض والباقي يرد عليه كائناً من كلن .

فأمّا ذروا الأسباب فهم الزوج والزوجة ، لهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع ، فإذا انفردوا كأن لهم سهمهم المسمى : إن كان زوجاً له النصف ، وإن كانت زوجة فلها الربع ، والباقي للإمام ، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقى لاجماع الفرقـة عليه .

وأمّا حالة الاجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد ، وعدم ولد الولد وإن سفلوا ، مع جميع الوراثة إذا فرض كان أو غير ذي فرض ، ولها الربع مع وجود الولد و ولد الولد وإن سفلوا ، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الوراثة ، ولها الثمن مع وجود الولد و ولد الولد ، ولا يدخل عليهما النقصان ، ولا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثناء .



﴿ فصل ﴾

٢٤) فيمن يرث بالقرابة وكيفية ذلك (٢)

يستحق الميراث بالقرابة من جهتين أحدهما من جهة الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً [أو إناناً] أو ذكوراً وإن كانوا من يتقرب بهم من ولد الولد وإن نزلوا ، سواء كانوا أولاداً البنات ، فأمّا البنات فلهن سهم مسمى فقط وقد يبينها و الآخر الأب و من يتقرب بالأبوين .

فمن يتقرب بالأب هم الإخوة والأخوات ، إذا كانوا من جهة أب وأم أو من جهة أب أو إخوة فقط ، دون الأخوات فإن الأخوات من جهة لهن سهمهن المسئى وقد يبينها أولاً ، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا والجد و الجدة من قبله ، ومن يتقرب بهما من العمومة والعمات وأولادهم ، وإن نزلوا ، والجد الأعلى والجددة العليا ، ومن يتقرب بهما .

ومن يتقرب بالأم هو الجد الأدلى والجددة الدنيا ، ومن يتقرب بهما من الحال و أولادها ، والجد الأعلى والجددة العليا و من يتقرب بهما من أولادها وأولاد أولادها وإن علوها أو نزلوا .

فأمّا الأم نفسها والإخوة والأخوات من جهةها فلهم سهام مسمىة وقد ذكرناها .

فأقوى القرابة الولد للصلب فاته إن كان ذكرأً أخذ المال كله بالقرابة دون التعصيب ، وإن كانوا أكثر فطالع بينهم بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً أو إناناً كلن للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يرث معهم أحد من يرث بالقرابة ، سواء تقرب بهم أو بغيرهم إلا الزوج أو الزوجة ، أو الوالدان أو أحدهما الذين هم ذروا السهام على ما يبينها .

ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات ، لأن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ، و يمنع من يمنعه الولد للصلب ، ولا يأخذ معه إلا من يأخذ مع الولد للصلب من الآبوبين أو الزوج والزوجة ، وبأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقارب به .

فولد الابن يقوم مقام الابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، ويكون للذكر مثل حظ الآترين ، ولد البنت يقوم مقام البنت ، ذكرًا كان أو أنثى ، فان كانوا ذكوراً وإنما فالمال بينهم بالسوية ، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت أخذ كل فريق منهم نصيب من يتقارب به على ما يتناه .

والبعض الأول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة ، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد وهم وإن تزلاوا يمنعون كل من يمنعه ولد الصلب على حد واحد ، وكل من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي السهام فإنه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد ، من غير زيادة ولا نقصان .

ثم الأب فإنه يستحق جميع المال إذا انفرد ، وإذا اجتمع مع الأم أخذ ما يبقى من سهماها ، وهو السادس مع وجود من يحببها من الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الثالث مع عدمهم ، والباقي للأب بالقرابة . ولا يجتمع معه أحد من يتقارب به ولا من يتقارب بالأم ، ويجتمع معه الزوج والزوجة على ما يتناه في ذوي السهام .

فإذا اجتمع زوج وأم وأب ، فإن للأم الثالث إذا لم يكن هناك من يحببها وللزوج النصف والباقي للأب ، فإن كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء . وأما من يتقارب به إما ولده أو والده أو من يتقارب بهما من جد وجدة ، وعم وعمته ، فالجد أبوالأب مع الأخ الذي هو ولد الأب في درجة واحدة ، وكذلك الجدة من قبله مع الأخ من قبله في درجة ، فهم يتقاسمون المال بينهم : للذكر مثل حظ الآترين إذا كانوا ذكوراً وإنما كذلك أولاد الأب إذا اجتمع الذكور والإناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الآترين ، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية ومن له

سبيان يمنع من له سبب واحد.

و كذلك إذا اجتمع الجد والجددة من قبل الأب كان المال بينهما للذكر مثل حظ الآثرين .

و ولد الإخوة والأخوات ، يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد ، كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب .

والجد والجددة وإن عليا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم ، وإن نزلوا على حد واحد ، ولا يجتمع مع الجد والجددة ، ولا مع واحد منهم أولاد الجد أو الجدة كما لا يجتمع مع الولد للصلب أولاد الأب ، وعلى هذا التدريج الأقرب يمنع الأبعد بالفأ ما بلغوا .

فأمّا من يتقارب من قبل الأم ، فليس إلا الجد أو الجدة من قبلها أو من يتقارب بهما ، فإن أولادها ذوي سهام ، والجد والجددة من قبلها يقاسمون الجد والجددة من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبله ومن قبل الأم ، لتساويهم في القرابة ، و تسقط [تسمية] كلالة الأب وكلالة الأم [تساويهم في القرابة] معاً عند الاجتماع .

و متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج ، كان القرابة للأم الثالث نصيب الأم بينهم الذكر والأنثى فيه سواء ، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الآثرين .

فإن زاحمهم زوج أوزوجة لم ينقص قرابة الأم عن الثالث ، و دخل النقص على قرابة الأب كما يدخل على الأب نفسه إذا كان هناك زوج وأبوان : فإن الزوج النصف للأم الثالث ، والباقي للأب وهو السادس ، وكذلك إن كان بدل الزوج زوجة كان لها الرابع كمالاً وللأم الثالث والباقي للأب .

و متى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب ، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم و سواء كان بعيد له سببان و القريب له سبب واحد أو لم يكن .

إلا مثلاً واحدة وهي ابن عم للأب والأم مع عم الأب ، فان المال لابن العم الأب والأم ، دون العم للأب ، ولا يحمل عليها غيرها ، لأن الطائفة أجمعت على هذه^(١) وما عدتها فعلى الأصل الذي قررناه ، ثم على هذا المنهاج يمنع أولاد الجد الأدنى والجددة الدنيا من جهة الأب وأولاد أولادهم أولاد الجد الأعلى ، وكذلك أولاد الجد للأم والجددة من قبلها - الدنيا - يمنع أولاد الجد الأعلى والجددة العليا من قبلها ، كما يمنع أولاد الأب نفسه أولاد الجد و الجدة من قبله ، وكذلك أولاد الأم نفسها يمنع أولاد الجد الأعلى و الجدة من قبلها لأنهم يقومون مقام آبائهم ، وآباءهم أقرب بدرجة .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ تحت الرقم ١١ من طبعته الحديثة :
باستناده عن الحسن بن محمد بن ساعة عن محمد بن يكر عن صفوان بن خالد ، عن ابراهيم ابن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عماره قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما أقرب ؛ ابن عم لأب و أم ؟ أو عم لأب ؛ قال : قلت : حدتنا ابو اسحاق السبيبي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : أعيانبني الام أقرب من بنى الملوك قال . فاستوى جالسا ثم قال : جئت لها من عين صافية ، ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه و آله وآخوه أبي طالب لايده وأمه .

﴿فصل﴾

﴿فِيمَا يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ مِنَ الْكُفَّرِ وَالرِّقِّ وَالْقَتْلِ﴾

يمنع من الميراث ثلاثة أشياء: الكفر ، والرق ، و القتل ، و الكافر لا يرث المسلم بخلافه ، و المسلم يرث الكافر عندها ، سواء كان حربياً أو نبياً أو كافر أصل أو مرتداً عن الاسلام ، وسواء ما خلقه كسبه في حال الاسلام أو حال الارتداد ، ويعوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً، إذا سهم كان أودا قرابة ، من جهة الأب كان أو من قبل الأم ، و يمنع جميع ورثته الكفار وإن كانوا أقرب منه ، ومتى أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة قاسم الورثة إن كان ممن يستحق المقاسمة ، وإن كان أولى منهم أخذ المال كله دونهم ، ومتى أسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له ، و كذلك إن كان الذي استحق التركة واحداً ، أو لم يكن له وارث فنفت إلى بيت المال ، فلا يستحق من يسلم بعده على حال .

الكافر كملة الواحدة ، يرث بعضهم بعضاً .

إذا حات مسلم وله أولاد بعضهم مأمورون ، و بعضهم معه ، كان ميراثه للجميع إجماعاً إلا شریح ، فإنه قال المأمور أولى به ، وقال النخعى المأمور لا يرث .

المملوك لا يرث على حال مدام رقاً فان أعتق قبل قسمة المال قاسم الورثة ، إن استحق القسمة أو حاز المال إن كان مستحقاً لجمعيه ، وإن أعتق بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحر له إن كان واحداً ، لم يستحق المال ، ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من تركه وأعتق وورث بقيمة المال إن وسع ذلك ، وإن لم يسع لم يجب ذلك ، ونقل إلى بيت المال ، وأما إن عتق بعضه وبقي بعضه رقاً ورث بقدر حريته ، ويرث منه بقدر ذلك ، و يمنع بمقدار ما بقي منه رقاً .

وأما القائل إذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث ، وإن ناب فيما بعد ، وإن

كان مطبيعاً بالقتل لم يمنع الميراث ، وإن كان خطاء لم يمنع الميراث من تركته ، و
يمنع الميراث من ديته .

و حكم المدبر وأمّ الولد و المعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه عندنا و عندهم
مطلقاً حكم المملوك القن سواه ، و من كان بينه و بين سيده مهاباة وقد عتق بعضه + و
كسب مالاً في يومه ، فإنه يورث عنه ، ولا يكون لسيده ، وفيه خلاف^(١) .

فإذا ثبت أنة موروث فان كان له مناسب كان ما خلفه له ، وإن لم يكن له مناسب
فلمولاه بحق الولاء ، وإن لم يكن له مولاً فللإمام ، وعندهم بيت المال ، و من قال
لا يورث قال يكون لهذا السيد الذي له نفسه ، وفيهم من قال يكون بيت المال .
قد ذكرنا جلة يشرف بها على جميع المذهب ، و نحن الآن نذكر باقي الكتاب
حسب ما ذكره المخالفون من المسائل ، وإن كانت غير مناسبة لتسويغ جميع المسائل ،
و نذكر مذهبنا فيه إن شاء الله تعالى .



(١) قال قدس سره في الخلاف : متى اكتسب هذا العبد - يعني الذي كان بعضه حرراً
و بعضه مملوكاً - مالاً ، فإنه يكون بينه و بين سيده أما بالمهاباة أو بغير المهاباة ، و مات ،
فإنه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده ، و للشافعى فيه قولان : أحدهما يورث ، و الثاني
لا يورث ، لأن كل معنى أسقط أثره أسقط الارث له ، كالارتداد .

﴿فصل﴾

﴿في ذكر الحجب﴾

الحجب على ضررين: حجب مطلق، و حجب مقيد، فالمطلق من يسقط و يدفع الذي لو لم يكن كان يره، مثل العد يسقط بالأب، و ابن الابن يسقط بالابن و ابن العم يسقط بالعم، و ابن الأخ يسقط بالأخ، و الحجب المقيد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً مثل الزوج والزوجة والأم.

فإذا ثبت هذا فالمملوك والكافر والقاتل لا يرثون، ولا يحجبون، إلا ابن مسعود فإنه انفرد في جملة الخامس مسائل بأنّ هؤلاء يحجبون.

أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة: مع الأبوين، و مع الولد، و ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، و يسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما عندنا، ولا يسقطون مع العد بل يقاسمونه على ما يبيّنناه.

الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأب ولا يسقطون بالعد، و يسقطون بالابن إجماعاً و يسقطون عندنا بالبنات، وفيه خلاف، و يسقطون بابن الابن بلا خلاف و يسقطون بينات ابن الابن، وفيه خلاف.

يسقط العد بالأم لأنها تدل على بها، و يسقط العدة أم الأب بالأم لأنها في درجة أم الأم و يسقط العد بالأب بلا خلاف في هذه المسائل، و تسقط أم الأم بالأب وعندهم لا يسقط به، لأنها تدل على الأم لا بالأب.

أم الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

إذا خلف أباء وجداته: أم أبيه، وأم أمه، فالمال لا يرثه، ولا شيء للعد تبين و يؤخذ من الأب السادس فتعطى أمته طعمة، فإن كان بدل الأب أمّا كان المال لها و يؤخذ منها السادس فتعطى أمتها طعمة و يسقط الباقون وفيها خلاف.

للزوج النصف كملاً مع عدم الولد ، وللزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد غير معمول ، لأنَّ العول باطل ، وعند المخالف مثل ذلك ، ويشرطون فيه كونه معمولاً لقولهم بالعول ، فاما النصف غير المعمول إذا كان معه من عصبات غير الولد ولد الولد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ومولى ، فإنَّ هنا يأخذ نصفاً كملاً بلا عول ، ونصف معمول مع ذوي الفروض من غير ذوي العصبات ، مثل أختين من أب وأم أو من أب ، فللزوج النصف وللأخرين الثالثان المسئلة من ستة تغول إلى سبعة .

و عندما له النصف كملاً والنصف يدخل عليهما ، فإنَّ كان معهما أم فلها السادس يغول إلى ثمانية ، و عندما يكون الباقى للأم دونهما ، فإنَّ كان معهم أخ من أم يغول إلى تسعه و عندما يكون الباقى للأم و يسقطون هؤلاء ، فإنَّ كان معهم أخ آخر من أم له السادس آخر يغول إلى عشرة ، و ليس في الفرائض مسئلة تغول بالشفع والتور إلأ هذه المسئلة ، و تغول بثلثيها و يقال لها أم الفروخ لأجل ما ذكرناه ، ولها فروع و صورتها زوج وأم و اختان من أب وأم وأخوين من أم ولا يغول أكثر من هذا وقد بيَّنَنا مذهبنا فيها .

و أمًا ربع غير معمول إذا كان معه عصبة من الأولاد مثل الولد أو ولد الولد فله الربع ، والباقي للولد .

و أمًا ربع معمول إذا كان معه من ذوي الفروض من الولد و ولد الابن مثل ابنين ويكون في المسئلة بنتان وأم للزوج الربع وللبنتين الثالثان ، ولأم السادس ، يكون المسئلة من اثنى عشر تغول إلى ثلاثة عشر ، و إذا كان معه أبوان تغول إلى خمسة عشر ولا تغول بأكثر من هذا .

و أمًا الزوجة فلها ربع غير معمول و ربع معمول أمًا ربع غير معمول إذا كان معها عصبة من غير الأولاد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ، والمولى لها الربع و الباقى لهم ، و أمًا ربع معمول إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة و اختان من أب وأم و أم للزوجة الربع وللأخرين الثالثان

وَلَامَ السِّدِّسُ الْمُسْتَلِّةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ يَعْوُلُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ مِّنْ امَّ لَهُ السِّدِّسُ وَيَعْوُلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ لَهُ سِدِّسٌ آخَرُ ، فَيَعْوُلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَهَذِهِ يَعْوُلُ بِالْوَقْرَلَا بِالشَّفْعِ ، وَيَعْوُلُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا ثَمَنُ غَيْرِ مَعْوِلٍ لِلزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا عَصْبَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ وَوَلَدُ الْوَلَدِ مِثْلُ زَوْجَةِ دَابِنَتَنِ لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنِ ، وَلِلْبَنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَالْبَاقِي مِنْ مَعَهُمَا وَأَمَّا ثَمَنُ مَعْوِلٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا مِنْ ذُوِّ الْفَرْوَحِ مِنَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْابْنِ مِثْلُ زَوْجَةِ وَابْنَتَيْنِ امَّ وَأَبٍ ، لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنِ وَلِلْبَنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَلِلْأَبْوَيْنِ السِّدِّسَانِ أَقْلَى الْمُسْتَلِّةِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، يَعْوُلُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَيُقَالُ لَهَا الْمَنْبَرِيَّةُ صُورَتُهَا : زَوْجَةُ وَأَبْوَانُ وَبَنْتَانُ فَهِيَ الَّتِي يُقَالُ : صَارَ ثَمَنُهَا تَسْعَاً .

وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلُّهَا لَا تَصْحُّ لِأَنَّ أَحَدًا مِّنَ الْأَخْوَاتِ وَالْأَخْوَةِ لَا يَرْثُ مَعَ امَّ وَالنَّفْسِ يَدْخُلُ عَلَى الْبَنْتِ دُونِ امَّ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ، عَلَى مَا يَسْتَنِاهُ .

لِلَّامِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ حَالٌ لَهَا السِّدِّسُ ، إِذَا كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ ، التَّالِيَةُ لَهَا الثَّلَاثُ مِنْ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ ، التَّالِيَةُ لَهَا السِّدِّسُ مَعَ الْأَخْوَةِ أَوَالْأَخْوَاتِ ، الرَّابِعَةُ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ وَاحْدَلَهَا الثَّلَاثُ ، لَا تَهُ لَمْ يَكُمِلْ مِنْ يَحْجَبِ ، هَذِهِ كُلُّهَا لَا خَلَافٌ فِيهَا .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهَا أَخْوَانٌ فَلِهَا السِّدِّسُ وَكَذَلِكَ يَحْجَبُ بَأْخَ وَأَخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتِ ، فَأَمَّا الْأُخْتَانُ فَلَا يَحْجَبُ بِهِمَا عِنْدَنَا وَفِيهَا خَلَافٌ . السَّادِسَةُ زَوْجُ وَأَبْوَانُ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ بِلَا خَلَافٌ ، وَلِلَّامِ ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَفِيهِ خَلَافٌ .

السَّابِعَةُ زَوْجَةُ وَأَبْوَانُ : لِلزَّوْجَةِ الرَّبِعُ بِلَا خَلَافٌ وَلِلَّامِ ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَالْبَاقِي لِلْأَبِ وَفِيهِ خَلَافٌ .

لِلْبَنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْبَنْتَيْنِ النَّصْفِ وَلِلْثَلَاثَ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ .

لَا يَرْثُ مَعَ الْوَلَدِ أَحَدٌ مِّنْ وَلَدِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ كَانَ ذَكْرًا أَوْ اثْنَيْ ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِذَا خَلَفَ بَنْتًا وَبَنْتَ ابْنٍ ، وَعَصْبَةٌ ، فَالْمَالُ لِلْبَنْتِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَرَكَبُ عَلَيْهَا : زَوْجُ وَأَبْوَانُ وَبَنْتٌ وَبَنْتَ ابْنٍ لِلزَّوْجِ الرَّبِعِ وَلِلْأَبْوَيْنِ السِّدِّسَانِ

والباقي للبنت ، ولا شيء لبنت الابن .

وقال المخالفون للبنت النصف ستة و بنت الابن سهمان السادس ، وللزوج الرابع ثلاثة ، وللأبوين السادسان أربعة ، يعول من اثنى عشر إلى خمسة عشر .
فإن كان مع بنت ابن ، ابن ابن فان^١ بنت الابن تسقط بالأخ ، لأن المسئلة لأنعول بالعصبات وإنما تعول بدلي فرض ، فرجع المسئلة مع عولها إلى ثلاثة عشر .

أولاد المصلب بنت و ابن و بنت و بنون و بنات و ابن و ابنة و بنت سواء كانوا الذكور أكثر أو الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ^٢ الاثنين بلا خلاف .

وهكذا ولد الولد يقوم مقام الولد ، سواء فرادي وجاءة بلا خلاف إلا أن^٣ عندما يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقارب به ، وعندما تقهاء يأخذ كل^٤ منهم نصيب من لو كان للصلب : بنت الابن نصف المال و بنات الابن الثالثان و بنت الابن و ابن الإن المال بينهم للذكر مثل حظ^٥ الاثنين ، وهكذا بنات الابن و ابن الإن و بنت الإن و بنو ابن الإن المال بينهم للذكر مثل حظ^٦ الاثنين ، ولد البنت لا يرث عندهم مع العصبة ، ومع عدمهم فيه خلاف .

ثلاث بنات ابن بعضهن^٧ أصغر من بعض ، بنت الإن النصف ، و بنت ابن الإن السادس ، تكملة الثنائيين ، و تسقط بنت ابن ابن الإن .

المسئلة بحالها معهن أخ لهن^٨ : ثلث بنات ابن بعضهن^٩ أصغر من بعض ، معهن^{١٠} أخ لهن^{١١} نظرت فان كان الأخ مع بنت الإن فان^{١٢} المال بينهم للذكر مثل حظ^{١٣} الاثنين و يسقطان الآخران وإن كان الأخ مع بنت ابن الإن ، فإن^{١٤} بنت الإن النصف والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ^{١٥} الاثنين ، وإن كان الأخ مع بنت ابن ابن ابن للبنت^{١٦} النصف ، و بنت ابن الإن السادس ، والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ^{١٧} الاثنين .

وعندنا أن^{١٨} المال لبنت الإن ، و يسقط الباقون .

على حال: ثلاث بنات ابن بعضهن^{١٩} أصغر من بعض ، مع كل^{٢٠} واحدة عممة وعمتها :

(١) يعني بنت الإن .

هن تسعه : ثلاث بنات ابن ، وثلاث عمات وثلاث عمات عميات بيانه : عمة العليا بنت الميت ، وعمة عمتها اخت الميت وعمة الوسطى اخت العليا ، وعمة عمتها بنت الميت ، وعمة السفلى اخت الوسطى وعمة عمتها اخت العليا ، حصل هنا اخت وبنتان وثلاث بنات ابن ، وبنتا ابن ابن وبنت ابن ابن ، للبنتين الثلاث ، والباقي للاخت ، لأن الأخوات مع البنات عصبة ، وعندنا للبنتين الثلاث ، والباقي رد عليهما وسقط الباقيون .

لا يحجب الأم إلا الولد ، ولد الولد ، والأخوة ، فأمّا أولاد الآخر فلا يحجبونها بلا خلاف ، وفي أصحابنا من قال إنَّ ولد الولد لا يحجب الأم و هو شاذ .
أولاد الآخر يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد و لم يوافقنا عليه أحد .
ولد الأم إن كان واحداً له السادس ، وإن كانوا اثنين فصاعداً لهم الثالث يتساونون و فيه خلاف ، الذكر والأنثى فيه سواء .

الأخوة والأخوات للأب والأم يقومون مقام الولد ، إذا لم يكن هناك أبوان فيسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب بلا خلاف ، ويقومون مقام الولد في سائر - الأشياء إن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فلهمها الثالثان ، وإن كان أخ من أب وأم له المال ، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية ، وإن كانوا إخوة وأخوات المال بينهم للذكر مثل حظِّ الاثنين بلا خلاف في جميع ذلك القوله تعالى « يستفونك قل الله يقتبسكم في الكلالة ^(١) ، الآية إلى آخرها . »

لا يرث مع الآخر والاخت من قبل الأب والأم أحد من أولاد الأب خاصة واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات ، وسواء كان الذي للأب اخت واحدة أو اختان أو إخوة وأخوات بل المال كله للذى يجمع السبعين ، واحدة كان أو مازاد عليها : إن كان اختاً فلها النصف بالتسمية والباقي ردُّ عليها وإن كانتا اثنتين لهما الثالثان بالتسمية والباقي ردُّ عليهما ، وفيه خلاف فان كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظِّ الاثنين بلا خلاف .

وإن كان معهم ولد الأم فله نصيحة إن كان واحداً له السادس ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً لهم الثالث ذكوراً كانوا أو إناناً ، ولا يرث مع جميع من ذكرهاء ولا مع واحد منهم العصبة بحال وفي أكثر ذلك خلاف .

والإخوة والأخوات من قبل الأب يقumen مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم واحداً كان أو اثنين ، ذكراً كان أو أنثى ، في جميع الأحكام ، مع الأخ أو الاخت أو معاهم من قبل الأم ومع العصبة ، وعلى كل حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أب وأم بخلاف .

إلا في مسألة المشتركة وهي زوج و أم و إخوة لام و إخوة لأب وأم ، فإن عندهم للزوج النصف ، وللام السادس ، وللإخوة للأم الثالث ، ويشاركون الإخوة للأب والأم في ثلثتهم ذكرهم وأثنام سواه ، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا معهم ويسقطون .

وعندنا في هذه المسألة للزوج النصف ، وللام الثالث بالتنمية والباقي رد عليها ويسقط الباقيون .

الأب له ثلاثة أحوال : حال يأخذ المال بالرحم ، وحال بالتعصيب وحده ، وحاله يأخذ بالرحم والتعصيب ، أما الحالة التي يأخذ بالرحم ، فإنه يأخذ السادس مع الابن ، وابن الابن ، لأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب ، فيرده إلى الرحم لقوله تعالى : « لكل واحد منها السادس إن كان له ولد » وهيئنا له ولد .

وأما الحالة الثانية إذا كان يأخذ بالتعصيب وهو ينقسم أحدهما إذا كان يأخذ جميع المال ، وهو إذا كان وحده ، أو كان مع من يدللي به ، وهو الجد أو كان مع من يدللي بهن يدللي به ، وهو الأخ لأن الأخ يدللي بالجد ، والجد يدللي بهذا فإنه يأخذ هيئنا جميع المال .

والقسم الثاني إذا كان معه من له فرض غير الولد مثل الزوج والزوجة أو الجدة لأن زوجاً وأباً للزوج النصف ، والباقي للأب . زوجة وأب للزوجة الربع والباقي للأب ، جهة وأب للجدة السادس والباقي للأب .

و عندنا أن سدس الجدة من ماله طعمة لها إن كانت من قبله ، و إن كانت من قبل الأم لا شيء لها .

أبوان : للأم الثالث ، والباقي للأب .

و إذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب بخلاف إلا رواية شاذة عن ابن عباس فاته قال السادس الذي حجبوا به الأم يكون للاخوة ، وهذه المسائل كلها لا خلاف فيها ، غير أن عندنا الأب له حالتان ، حالة يأخذ بالفرض وهو مع وجود الولد وولد الولد ، والثانية مع عدم الوليد يأخذ بالقرابة في جميع هذه المسائل ولا نعرف بالتصييب .

الحالة الثالثة إذا كان يأخذ بالرحم و التصييب ، وهو إذا كان معه ذو فرض من الأولاد ، مثل بنت وأب ، للأب السادس ، وللبنات النصف ، والباقي يرد على الأب بالتصييب .

بنتان وأب للأب السادس وللبنتين الثنان والباقي للأب بالتصييب ، بنت و بنت ابن وأب ، للأب السادس ، وللبنات النصف ولبنت ابن السادس والباقي للأب بالتصييب .

و هذه المسائل كلها عندنا للبنت أو البنات فريضتها ، و للأب السادس ، والباقي رد عليهما أو عليهم على قدر أنصبائهما فاما بنت ابن فلا ترث عندنا مع البنت للصلب شيئاً أصلاً وإذا انفردت مع الأب كان للأب السادس ، والباقي لها ، لأنها تأخذ نصيب ابن الذي يتقارب به ، و له المال كله بعد السادس .



﴿فصل﴾

﴿في ميراث الجدات﴾

قدرنا ميراث الأجداد والجدات في النهاية على ما لمزيد عليه ، وفيما عقدناه من ميراث من يأخذ بالقراية بينما ما فيه مقنع ، ونسوق الآن ترتيب الفقهاء كما فعلناه في العصبة .

فأول الدرجة جدّان الدرجة الثانية تكون أربعة الدرجة الثالثة تكون نهاية الرابعة ستة عشر ، الخامسة اثنان وثلاثون ، السادسة أربعة وستون ، ثم على هذا القياس كلّما تزيد درجة يزيد ضعفها ، وإنّما كان كذلك لأنّه ما من جدة إلا لها أبوان ، ويكون لأبها جدة ، ولا منها جدة فكلّما ترتفع درجة ترتفع معه جدّان .

فإذا ثبت هذافان أم الأم ترث وإن علون إجماعاً ، وأم أمي الأم عندنا ترث وهنهم لا ترث ، وأم أم الأب ترث ، وإن علون إجماعاً ، وأم أم الأب عندنا ترث ، وفيهم من قال لا ترث ، وفيها خلاف .

أم أم أم هي أم أمي أمي ، عندنا تأخذ المال من الطرفين ، وصورتها أن أمي امرأة كان لها ابن ابن ابن و بنت بنت بنت ، فتزوج ابن ابن ابن بنت بنت بنت ، فجاءت بولد ، هي الآن أم أم و أمي أمي ، فيجب أن يستحق المال من الطرفين ، وفيها خلاف بين الفقهاء .

وذهب بعضهم إلى أن كل جدة تدلّى بالأم فإنّها ترث إجماعاً و كل جدة تدلّى بالجد الذي هو وارث فهل ترث أم لا ؟ قيل فيه قولان ، فمن قال لا ترث فليس في الدنيا جدة ترث من قبل الأم إلا جدّان^(١) ومن قال ترث فترث جميع الجدات إلا واحدة^(٢) .

(١) يعني أم الأم و أمي الأم وأمهاتهما .

(٢) يعني أمي أمي الأم .

تنزيل الجدّات :

قد يبَيِّنُ أَنَّ أَوْلَى دَرْجَةِ الْجَدَّاتِ هُمَا جَدُّ تَانِ ، وَهِيَ امْ امْ ، وَامْ أَبْ ، وَهِيَ ثَانِيَ درجة الميّت وَالدَّرْجَةُ الثَّانِيَةُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ ، وَفِي الدَّرْجَةِ التَّالِيَةِ ثَمَانِيَةُ جَدَّاتٍ وَفِي الدَّرْجَةِ الرَّابِعَةِ سَتَّةُ عَشَرَ ، وَفِي الْخَامِسَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ، وَعَلَى هَذَا كُلُّمَا ترتفع درجة ، زادَ مِنَ الْجَدَّاتِ وَيَتَضَاعِفُ لَا نَهْ إِذَا كَانَ لِهِ أَبُوَانَ فَأَمْمَهَا جَدُّ تَانِ فَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ لَهَا أَبُوَانَ ، فَلَهَا جَدُّ تَانِ وَكُلُّمَا ترتفع درجة تزيد جدةً .

فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى جَدُّ تَانِ امْ امْ وَامْ أَبْ ، هُمَا وَارِثَتَانِ بِلَا خَلَافٍ ، الثَّانِيَةُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ إِحْدَاهُمَا امْ امْ الْأَمْ وَارِثَةُ بِلَا خَلَافٍ ، الثَّالِيَةُ امْ أَبْ الْأَمْ فِي لَا ترثُ عِنْدَهُمْ .


إِلَّا إِبْنُ سِيرِينَ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ إِنَّ امْ أَبْ الْأَمْ ترثُ لَا تَنْهَا جَدَّةَ ، الْثَالِقَاتِ امْ أَبْ ترثُ بِلَا خَلَافٍ الرَّابِعَةُ امْ أَبْ أَبْ ترثُ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ لَا ترثُ ، وَالصَّحِيحُ الْأُولَى وَعَلَيْهِ التَّفْرِيقُ ، وَتَرثُ امْ امْ ، وَامْ امْ أَبْ وَامْ أَبْ عِنْدَهُمْ .

فَالْجَدُّ تَانِ الْمُتَسَاوِيَتَانِ فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى ، وَالْأَرْبَعُ جَدَّاتُ الْمُتَسَاوِيَاتِ فِي الدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّمَانِيَةُ جَدَّاتُ فِي الدَّرْجَةِ التَّالِيَةِ ، وَالْعَشْرُ مُتَسَاوِيَاتُ فِي الرَّابِعَةِ كَلْمَنْ . ترثُنَ عِنْدَنَا غَيْرَ أَنَّ الْقَرْبَى تَسْقُطُ الْبَعْدَى ، وَعِنْدَ الْفَقَهَاءِ الْجَدُّ تَانِ الْوَارِثَتَانِ الْمُتَسَاوِيَتَانِ فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى امْ امْ وَامْ أَبْ وَثَلَاثُ جَدَّاتُ وَارِثَاتُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَأَرْبَعُ جَدَّاتُ وَارِثَاتُ فِي الثَّالِيَةِ ، وَعَشْرُ جَدَّاتُ وَارِثَاتُ فِي الدَّرْجَةِ التَّاسِعَةِ ، وَمَائَةُ جَدَّاتُ وَارِثَاتُ فِي الدَّرْجَةِ التَّاسِعِ وَالتَّسْعِينِ وَإِنْمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا نَهْ كُلُّمَا ترتفع الدرجة زادت واحدةً .

وَهِيَهَا أَجَادَ لِيُسَا بُوَارِثُ عِنْدَهُمْ إِلَّا جَدُّوا حَدَّ يِرَثُ فِي رُثُ منْ يَدْلِيَ بِهِ ، وَهِيَ الْجَدَّةُ ، وَكُلُّمَا ترتفع درجة تزيد جدةً وَارِثَةً ، وَفِي عَشْرِ جَدَّاتِ وَارِثَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَمْ وَاحِدَةً ، وَالْبَاقِونَ كَلْمَنْ مِنْ قَبْلِ الْأَبْ ، فَلَا جَلَّ ذَلِكَ كَنْ فِي تَسْعَ دَرَجَ عَشْرِ جَدَّاتٍ . لَا نَهْ هَذِهِ الْزَّيَادَةُ كَانَتِ فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى كَانَتِ جَدُّ تَانِ امْ امْ ، وَامْ أَبْ ، وَالْبَاقِينَ كَلْمَنْ مِنْ قَبْلِ الْجَدْ وَبَقِيَ الَّتِي زادَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَمْ حَتَّى حَصَلَتْ فِي تَسْعَ دَرَجَ عَشْرِ جَدَّاتٍ .

والبعدي تسقط بالقربي إذا كان من جهة واحدة مثل أن تكون ألم مع ألم ألم، فإن ألم ألم تسقط مع ألم ألم، لأنها تدل على أنها ، وكذلك تسقط ألم ألم ألم بألم ألم و كذلك ألم ألم ألم تسقط بألم ألم ، وهذه أيضاً جهة واحدة إذا كانت منفردة أو ألم ألم ألم لا تسقط بألم ألم لأنهما متساويان في الدرج ، وعندئم يسقط ، لأن العجية واحدة ، وفيها خلاف .

وأما إذا كانتا من جهتين من قبل الأب ومن قبل الأم مثل أن يكون ألم ألم ألم وألم ألم ألم فمعنى أنه لا تسقط واحدة منهما ، لأنهما متساويان في الدرج ، والمثال بينهما يأخذ كل واحدة نصيب من يتقرب به وفيها خلاف^(١) .



(١) اختلفت الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب :

فذهب على ^{أبي ذئب} إلى أنه تسقط البعدي بالقربي ، سواء كانت من قبل الأب أو الأم مثل ما قلناه ، وبه قال أهل العراق .

وقال ابن مسعود : يشاركون فيه القربي والبعدي من قبل الأبو من قبل الأم . وقد انفرد بما ابن مسعود وهي من المخمس مسائل التي انفرد بها . وان كانتا من جهة واحدة ورت أقربهما وقيل أنه ورت القربي والبعدي من جميع الجهات .

والثالث منصب زيد بن ثابت أنه قال : ان كن من قبل الأم فان البعدي تسقط بالقربي وان كن من قبل الأب ففيه رواياتان احدهما لا تسقط ويشرك بينهما في السادس وبه قال مالك وأكثر أهل الحجاز ، و الثاني أنهما ان كانتا من قبل ألم فان القربي تسقط البعدي ، وان كانتا من قبل ألم فعلى قولين مثل قول زيد .

﴿فصل﴾

﴿في ذكر العصبة﴾

القول بالعصبة باطل ، ولا نعرف في موضع من مواضع الميراث بالتعصيب ، وقال جميع الفقهاء إنَّ الميراث بالتعصيب صحيح ، وقال قوم العصبة ما يحوز المال و يجمع ويحيط بماله ، ولهم دلائل ، ولهم دلائل العصابة لأنَّها تحيط بالرأس ، فاذ اثبتت هذا فالعصبة ترث المال عندهم والمحضات يتفرَّع من نفسين من ابن وأب أمَّا الابن فانَّ ابن ابن يكون منه والأب فالأخ يدلُّ بالأب ، و ابن الأخ والمُعمَّ يدلُّ بالأب ، و ابن العم والجد كُلُّهم يدلُّون بالأب .

فأول العصبات من هؤلاء عصبة الولد لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأثنتين » ، ومن شأن العرب أن يفتح وبنته بالأهم فالأشد والأهم ، لأنَّ الابن أقوى عصبة من الولد لأنَّ الله تعالى جعل للأب السادس مع الولد فجعل ميراثه مع الولد السادس بالرحم كلام لأنَّ الابن عصبة وأسقط عصبيته فثبت بذلك أنَّ الابن أقوى ، فاذا ثبت أنَّه أولى بالتعصيب من الأب ، فان كان واحداً فله المال كله ، وإن كانا اثنين فالمال بينهما بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظِّ الاثنين .

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف وإن لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب بلا خلاف فان لم يكن أباً فالجد ، لأنَّه يدلُّ بالأب ، فان لم يكن جدًّا فجدُّ الجد ، وإن علا ، فان اجتمع جدًّا وأخ تقاسماً عندهما وفيه خلاف وجدًّا لأب يسقط مع الأخ ، وفيهم من قال لا يسقط وهو الأقوى وإن لم يكن جدًّا وكان عمًّا وأخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف ، لأنَّه ولد الأب والمُعمَّ ولد الجد ، وإن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى . والأخ من الأب والأم أولى من الأخ لأنَّه يتقرَّب بسبعين ، فان لم يكن أخ من أب

وأم فالأخ من الأب يقوم مقامه ، و كان أولى من ابن الأخ للأب والأم كل . هذا لا خلاف فيه ، وإن اختلفوا في تعليله :

فمندنا أنهم أولى لأنهم أقرب وعندتهم أولى لأن تعصيهم أقوى ، فان لم يكن أخ من أب فابن أخ من أب وأم ، فان لم يكن فابن أخ من أب ، فان لم يكن فالعم من الأم والأب ، لانه ولد بعد فيقوم مقام أبيه كما أن ولد الأب يقومون مقام أبيهم فان لم يكن عم من أب وأم فعم من أب ، فان لم يكن فابن العم للأب فان لم يكن فعم الجد أصحابنا أنه أولى من العم للأب ، فابن لم يكن فابن العم للأب فان لم يكن فعم الجد فان لم يكن عم الجد فبنوهم ، فان لم يكن فعم جد الجد ثم بنوهم على هذا التدرج . ابناءم أحدهما أخ من أم فالأخ من الأم السادس بالفرض ، والباقي رد عليه لأنه أقرب والتعصيب باطل^(١) وفيه خلاف^(٢) .



(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أعيان بنى الأم أولى من بنى العلات ، راجع مشكاة المصايف (من) ٢٦٤ .

(٢) قال الشافعى وباقى الفقهاء : الباقي بينهما نصفان بالتعصيب ، ودوروا ذلك عن على عليه السلام وعن زيد بن ثابت ، وبه قال من الفقهاء مالك والا وزاعى وابوحنيفة وأهل المراق وأهل الحجاز وذهب عمر وابن مسعود الى أن الأخ من الأم يسقط ، وبه قال شريعة والحسن وابن سيرين .

﴿فصل﴾

﴿في ذكر الولاء﴾

الولاء لحمة مثل النسب ، يثبتت به الميراث إلأأنه لا يرث المولى مع وجود واحد من ذوي الأنساب ، سواء كان ذا فرض أو لم يكن ذا فرض ، فربما كان أو بعداً من قبل أب كان أو من قبل أم ، وعلى كل حال . وإذا لم يكن له أحد كان ميراثه لولاة الذي أعتقه أو من يتقرب من جهته من الولد والوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمه أو من قبل أبيه .

وفي أصحابنا من قال والأخوات من جهتها أو من يتقارب بأبيه من الجد و العمومة وأولادهم ، ولا يرث أحد ممن يتقارب من جهة أمّه من الأخوة والأخوات و من يتقارب بهما ، ولا الجد والجد من قبلها ، ولا من يتقارب بهما ، فإن لم يكن أحد ممن ذكرناه كان ميراثه للإمام و عند المخالف لهيت المال .

روي عن النبي ﷺ قال الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يشتري ولا يوحب . و يتعلق بالولاء ثلاثة أحكام النكاح ، والعقل ، والميراث ، وهذه كلها تتعلق بالنسب أيضاً وتعلق بالنسب زائداً على ذلك المتفق والولاية والاجبار على النكاح والشهادة .

إذا ثبت هذا فان النسب يتعلق به ما لا يتعلق بالولاء ، فيكون أقوى من الولاء فلا جل ذلك يجب أن يقدم ، فإذا ثبت ذلك فمعنى وحد من أهل النسب واحد فالمولى لا يرث :

و هم ثلاثة أنواع منهم من يأخذ الكل بالتعصيب مثل الابن والأب والجد والعم و ابن العم إذا كانوا موجودين ، والثاني من يأخذ بالفرض من جميع المال وهو الزوج والأخت ، والثالث من يأخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت عم وأخت عم و بنت و ابن عم و بنت و ابن أخ ، فإن لم يكونوا أولئك فالمولى يرث .

هذا مذهب من قال بالتعصيـب ، و على ما قدّمناه لا يبرـث المولـي إلاـم عدم ذوي الأـنسـاب ، سواـء ورـث بالـفرـض أوـ بالـقـرـابة ، قـرـيبـاـ كان أوـ بـعـيدـاـ ، فـاماـ فيـ هـذـهـ المسـائلـ فلاـشـيـ، فيهاـ للـمولـيـ ، وهوـ الأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ عـلـىـ ماـ قدـمـناـ القـوـلـ فـيـهـ .
وـ المـولـيـ لـهـ حـالـتـانـ عـنـدـنـاـ إـمـاـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـالـ كـلـهـ مـعـ دـمـرـةـ ذـوـيـ الأـنسـابـ وـ الأـسـابـ وـ إـمـاـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ ، وـ لـيـسـ لـهـ حـالـةـ يـأـخـذـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ ذـوـيـ الأـنسـابـ ، لـاـ مـعـ هـنـ لـهـ فـرـضـ وـلـاـ مـعـ مـنـ لـيـسـ لـهـ فـرـضـ ، وـ عـنـدـ الـمـخـالـفـ لـهـ حـالـتـانـ : حـالـةـ يـأـخـذـ كـلـ الـمـالـ ، وـ حـالـةـ يـأـخـذـ النـصـفـ ، وـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ وـاحـدـ مـنـ يـأـخـذـ النـصـفـ مـثـلـ الـأـخـتـ وـ الـبـيـنـ .

وـ عـنـدـنـاـ إـنـسـاـ يـأـخـذـ النـصـفـ الـمـولـيـ مـعـ الزـوـجـ فـقـطـ ، وـ الـزـوـجـةـ تـأـخـذـ الرـبـيعـ وـ الـبـاقـيـ لـلـمـولـيـ ، وـ مـتـىـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـولـيـ فـصـبـةـ الـمـولـيـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ الـمـولـيـ فـمـولـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ مـولـيـ الـمـولـيـ فـصـبـةـ مـولـيـ الـمـولـيـ فـانـ لـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ مـولـيـ الـمـولـيـ فـعـنـدـنـاـ لـلـإـلـامـ وـعـنـدـهـمـ لـبـيـتـ الـمـالـ .

وـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ النـسـبـ أـنـ مـنـ يـتـفـرـعـ مـنـ الـعـصـبـةـ نـفـسـانـ : أـبـ وـابـنـ ، كـذـلـكـ هـنـاـ فـيـ الـوـلـاءـ الـذـيـ يـتـفـرـعـ مـنـ الـعـصـبـةـ أـبـوـ الـمـولـيـ وـ اـبـنـ الـمـولـيـ ، فـابـنـ الـمـولـيـ وـ الـأـبـ يـرـثـانـ مـعـاـ مـنـ الـوـلـاءـ ، لـأـنـهـمـ فـيـ درـجـةـ ، وـعـنـدـهـمـ الـأـبـنـ أـوـلـىـ وـأـمـاـ الـأـبـنـ أـوـلـىـ مـنـ اـبـنـ الـأـخـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـ الـأـبـ أـوـلـىـ مـنـ الـجـدـ ثـمـ الـجـدـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـخـ عـنـدـهـمـ ، وـعـنـدـنـاـ يـشـرـكـانـ فـيـهـ ، وـ الـأـخـ أـوـلـىـ مـنـ الـعـمـ بـلـاـ خـلـافـ وـ اـبـنـ الـأـخـ يـشـرـكـ عـنـدـنـاـ مـعـ الـجـدـ وـعـنـدـهـمـ الـجـدـ أـوـلـىـ ، وـ اـبـنـ الـأـخـ أـوـلـىـ مـنـ الـعـمـ وـ اـبـنـ الـعـمـ بـلـاـ خـلـافـ فـيـهـ ، وـ كـذـلـكـ الـعـمـ أـوـلـىـ مـنـ اـبـنـ الـعـمـ وـ عـلـىـ هـذـاـ .

وـ الـأـخـوـاتـ مـنـ الـأـمـ وـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـمـاـ لـاـ يـرـثـونـ الـوـلـاءـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـ قـدـ بـيـسـنـاـ أـنـ اـبـنـ الـأـخـ يـقـاسـمـ الـجـدـ وـ إـنـ عـلـاـذـلـكـ وـ نـزـلـ هـذـاـ ، وـعـنـدـهـمـ لـاـ يـقـاسـمـ ، وـ مـتـىـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـصـبـةـ فـصـبـةـ الـمـولـيـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ عـصـبـةـ الـمـولـيـ فـمـولـيـ الـمـولـيـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ مـولـيـ الـمـولـيـ فـصـبـةـ مـولـيـ الـمـولـيـ ، وـ مـتـىـ كـانـوـاـ فـيـ درـجـةـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ الـوـلـاءـ ، وـ مـتـىـ بـعـدـ أـحـدـهـمـاـ كـانـ الـوـلـاءـ لـلـأـقـرـبـ .

والمرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف ولا ترث المرأة بالولاء إلا موضعين أحدهما إذا باشرت العتق فيكون مولا لها أو يكون مولى المولى لها .
إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم أو من الأب أو أخاً وأختاً كان ميراث مولاهم بينهم للذكر مثل حظ الآثيين وقال المخالفون للذكور دون الإناث وفي أصحابنا من قال بذلك .

مولى مات وخلف ثلث بنين مات أحدهما ، وخلف ابنتين ، مات الثاني وخلف ثلث بنين ، مات الثالث وخلف خمس بنين ، ثم مات مولاهم ، فان الولاء بينهم أن لأننا يأخذ كل قوم منهم نصيب أبيه ، وقال المخالف أمال بينهم على عدد رؤسهم وفي الميراث لا خلاف أن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به .

إذا مات المعميت لا يرثه المعتنق بلا خلاف إلا شريحاً وطاوساً .

رجل زوج امرأة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرّاً بلا خلاف عندنا لأنّه لاحق بالحرية ، وعندهم أنه لاحق بأمه ولاؤه يكون مولى الأم ، فان اعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه ، وهذه المسألة يسمّيها الفرضيون مسألة العبر و به قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف .

رجل زوج معتقه بم Genetics غيره ، فجاءت بولد فنفي الولد باللعان ، فإنه ينتفي باللعان ، ويكون الولاء مولى الأم ، فان أكذب نفسه ، فإنه يرجع النسب إلى الأب والولاء إلى مولى الأب ويقتضي مذهبنا أن الولاء لا يرجع إلى المولى ، لأنّهم قالوا إذا اعترف به بعد اللعان فان الأب لا يرثه ، وإنما يرثه الابن .

رجل زوج معتقه بم Genetics غيره ، فان ولدت بولدين فنفاهما باللعان فانهما ينتفيان ، فقتل أحد البنين الآخر ، فان القاتل لا يرث ، ويكون ميراثه لأنّه عندنا وعندهم الثالث للأم والباقي مولى الأم فان أكذب نفسه ، فإنه يرجع الولاء إلى مولى الأب ويسترجع ثلث الميراث ، ويدفع إلى الأب ، وعندنا المال للأم ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان .

المسألة بحالها زوج معتقه وبعد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر ، فالقاتل

لابيرث، ويكون ثلث المال للأم ، والباقي رد عليها ، وعندهم ملولاهـا ، فـان أعتق العـبد ، فـان الـولاء يرجع إـلى مـولـي العـبد ، ولا يـردـ الثـلـاثـان إـلـيـهـ .

والـفرقـ بينـ هـذـهـ المـسـتـلـةـ وـالـتـىـ قـبـلـهاـ أـنـ هـذـاـكـ أـخـذـ مـولـيـ الـأـمـ بـغـيرـ اـسـتـحـقـاقـ فـلاـ جـلـ هـذـاـ لـمـ أـكـذـبـ لـنـفـسـهـ اـسـتـرـجـعـنـاـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ هـيـبـنـاـ ، لـأـنـ مـولـيـ الـأـمـ أـخـذـهـ باـسـتـحـقـاقـ لـأـنـهـ حـينـ أـخـذـهـ ماـ كـانـ العـبـدـ مـنـ أـهـلـ الـوـلـاءـ ، وـلـوـلـاءـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ الـوـلـاءـ يـرـجـعـ إـلـيـ مـولـيـ العـبـدـ ، غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـرـثـ وـاحـدـ مـنـهـ مـعـ وـجـودـ الـأـمـ شـيـئـاـ وـإـنـ مـاتـ الـأـمـ كـانـ مـولـيـ العـبـدـ أـوـلـىـ وـعـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ قـبـلـ هـذـاـ لـاـ يـرـجـعـ الـوـلـاءـ أـيـضاـ مـلـاـ ضـيـعـ .

رـجـلـ زـوـجـ أـمـتـهـ بـعـدـ فـجـاءـتـ بـولـدـ فـأـعـتـقـهـاـ سـيـدـهـاـ مـعـ اـبـنـهـ ، فـانـ الـوـلـاءـ مـلـوـيـ الـأـمـةـ ثـمـ أـعـتـقـ العـبـدـ فـانـ هـيـبـنـاـ لـاـ يـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـيـهـ .

وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ المـسـتـلـةـ وـالـتـىـ قـبـلـهاـ حـيـثـ قـلـنـاـ إـنـ إـذـ اـعـتـقـ العـبـدـ يـنـجـرـ الـوـلـاءـ لـأـنـ هـذـاـكـ مـاـ صـادـفـ عـنـقـاـ هـذـاـ الـابـنـ ، وـمـاـ باـشـرـ العـنـقـ ، لـأـجـلـ هـذـاـ قـلـنـاـ يـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـيـ مـولـيـ الـأـبـ ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ هـيـبـنـاـ لـأـنـهـ صـادـفـ عـنـقـاـ وـباـشـرـ العـنـقـ ، فـلـمـ يـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـيـ غـيـرـهـ .

رـجـلـ زـوـجـ أـمـتـهـ بـعـدـ فـاسـتـولـدـهـ بـولـدـ ثـمـ أـحـبـلـهـ ثـمـ أـعـتـقـهـاـ سـيـدـهـاـ ، فـانـ الـعـنـقـ يـسـرـىـ إـلـىـ الـحـمـلـ وـ يـعـقـ ، كـماـ لـوـبـاشـرـ الـعـنـقـ ، فـانـ أـعـتـقـ العـبـدـ يـكـونـ الـوـلـاءـ مـلـوـيـ الـأـمـةـ مـلـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

رـجـلـ زـوـجـ أـمـتـهـ بـعـدـ فـاسـتـولـدـهـ بـولـدـ ، ثـمـ أـحـبـلـهـ ثـمـ أـعـتـقـهـاـ سـيـدـهـاـ ، فـانـهـ يـعـقـ الـابـنـ وـالـحـمـلـ جـيـعـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ السـرـاـيـةـ ، فـانـ أـعـتـقـ العـبـدـ يـكـونـ وـلـاءـ الـابـنـ وـالـحـمـلـ جـيـعـاـ مـلـوـيـ الـأـمـ ، لـاـ يـنـجـرـ إـلـيـ الـأـبـ ، فـانـ جـاءـتـ بـولـدـ ثـالـثـ يـكـونـ الـوـلـاءـ مـلـوـيـ الـأـبـ لـأـنـهـ هـوـ الـمـنـعـ عـلـيـهـ .

عبدـ تـزـوـجـ بـأـمـةـ ثـمـ طـلـقـهـ نـطـلـيقـتـينـ ، أـوـ خـالـعـهـ فـبـانـتـ مـنـهـ ، ثـمـ اـعـتـقـتـ الـأـمـةـ وـأـنـتـ بـولـدـ ، فـالـولـدـ يـكـونـ حـرـآـ تـبـعـاـ لـأـمـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ أـنـتـ بـهـ بـعـدـ الـعـنـقـ أـوـ كـانـ مـوـجـودـاـ حـالـ الـعـنـقـ ، فـانـ أـنـتـ بـهـ بـعـدـ الـعـنـقـ ، فـانـ وـلـدـ الـمـعـتـقـةـ يـكـونـ مـعـتـقاـ

و إن كان موجوداً حال العتق ، و كانت حبلى فـان "عنت الام" يسرى إلى ولدعا و حلها فـان أعتق العبد لا ينجرِّ الولاء و يكون ولاء هذا الابن ملولي الام لأنَّه لا يخلو إما أن تكون أنت به في وقت يمكن إلحاقه به ، أو يكون أنت به في وقت لا يمكن إلحاقه به :

فـان أنت به في مدة لا يمكن إلحاقه به مثل أن يكون فوق تسعه أشهر عندها ، و عند بعضهم فوق أربع سنين ، فـان هيئنا لا يثبت النسب ، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الولاء و إن أنت به في مدة يمكن إلحاقه به ، مثل أن يكون أنت به من حين طلقها إلى دون تسعه أشهر فـان نشكُ فيه ، و يجوز أن يكون موجوداً حال العتق ، و يجوز أن لا يكون موجوداً والأصل بقاء الرق فإذا ثبت هذا فـان ملولي الأمة عليه ولاؤه .
و إن تزوج عبد بأمة فـمان ثم أعتقت الأمة وأولدت ولداً فالحكم في هذا كالحكم في التي قبلها إذا طلقها .

عبد تزوج بمعنفة فـجاعت بولد ، فـان الولاء ملولي الام ، فـان مات العبد و خلف جدًّا فأعتق الجد ، فإنه ينجرِّ الولاء الذي كان ملولي الام إلى ملولي نفسه ، لأنَّ الجد عصبة ، وهو يقوم مقام الأب ، و لو كان الأب حيًّا لكان ينجرِّ الولاء كذلك الجد .

المسئلة بحالها : عبد تزوج بمعنفة فـجاعت بولد حكمـنا بالولاء ملولي الام و كان هناك جدًّا فأعتق الجد والأب حي ، فـهل ينجرِّ الولاء ملولي هذا الجد من ملولي الأم إلى نفسه ؟ قال قوم يـجز ، و قال آخرون لا يـجز ، و الأولى أقوى .

ولهذه المسئلة نظير يـبني عليها و ذلك أنَّ الأب إذا أسلم وله ولد ، فإنه يـحكم بـاسلام الـابن تبعاً للأب ، فـان مات الأب وأسلم الجد فـانا نـحكم بـاسلامه لـاسلام الجد و إن كان الأب حيًّا وأسلم الجد هل يـحكم بـاسلام هذا الـولد تبعاً للـجد ؟ قـيل فيه وجهان : أحدهما يـحكم به ، و هو الأقوى ، لأنَّه لو ملكه لا يـعتق عليه ، و الثاني لا يـحكم بـاسلامه ، لأنَّ الـولد يـكون تبعاً للأب ، فـاما أن يكون تبعاً للـجد مع وجود الأب فلا .

ويفارق ما قالوه من أنه إذا ملكه عتق عليه ، لأن ذلك تملك ، ويصح للبعد أن يملك مع وجود الأب ، وليس كذلك ه هنا لأنه يكون تبعاً و لا يجوز أن يكون تبعاً للجد مع وجود الأب كذلك هي هنا على وجهين أحدهما ينجر إلى الجد وهو الأقوى والثاني لا ينجر فمن قال لا ينجر فإن الولاء ملولي الأم فان مات الأب انجر إلى الجد حينئذ ومن قال ينجر إلى الجد ، فإن الولاء يكون ملولي الجد فان أعتق الأب انجر من جده إلى نفسه .

حر زوج بأمة فأعنت ثم جاءت بولد لسته أشهر ، وأكثر ، فان هنا لا يثبت الولاء لأحد ، لأنك أنت به من حر ، وقال قوم إن كان من عربي فلا يثبت الولاء هي هنا لأحد بناء على أصله لأن عبادة الآوثان من العرب لا يسترقون ، وإن كان أعمجياً يثبت عليه الولاء ، والأول أقوى ، لأن الأصل الحرية وعدم الولاء ، فائباً بهما يحتاج إلى دلالة ، وليس هي هنا معتق ، والنبي صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق وهذا ما أعتقد .

عبد تزوج بمعتفقة رجل فأتت بولد ، فأنه يكون حرأً ولولي الأم عليه الولاء فأعنت العبد ومات الولد ، فان ولامه ينجر إلى مولى الأب ، فان لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأم ، فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الأم ، وإن لم يكن مولى ولا عصبة كان ميراثه عندنا للأمام وعندهم لبيت المال .

وحكى عن ابن عباس أنه قال: الولاء ملولي الأم لأن الولاء كان له فلما جر مولى الأب كان له ، فلما لم يكن عصبة المولى عاد الولاء إلى مولى الأم ، كما لو لم تكن عصبة الأب ، والأول أقوى ، لأن عوده إليه بعد أن كان انجر عنه يحتاج إلى دليل .

عبد تزوج بمعتفقة رجل وبحرة ، أو تزوج بمعتفقين فان الحكم لا يتغير فجاءت المتفقة بولد ، فان ولامه ملولي الأم ، فمات الولد فالاب لا يرث لأنك عبد وتعطى أممه الثالث والباقي يرد عليها عندنا ، وعند المخالف الثالث ملولي الأم فان أنت البحرة بولد نظرت ، فان أنت به في ستة أشهر وأكثر فانه لا ينقض شيء والميراث على

حالة ، لأننا تبيّنا أنّه ما كان موجوداً حال موت ذلك الولد وإن أنت به لستة أشهر ودونه فاتّها نقض ذلك الحكم و تسترجع الثلاثين الذي دفعنا إلى مولى الأم ، لأنَّ الوارث الآن هو الولد الذي ولد الآن ، لأننا تبيّنا أنّه كان موجوداً حال موته ، فيكون للأمُّ الثالث والثلاثين لهذا الولد .

وعندنا المال كله للأم بالفرض والرد ، ولا شيء للمولى معها بحال على ما مضى القول فيه .

امرأة اشتريت عبداً فأعتقه ، فالولا ، لها عليه ، اشتري هذا المعتنق عبداً وأعتقه ومات المعتنق الأول نظرت : فإن كان له مناسب فالمال له ، وإن لم يكن له مناسب فالمال لモلاه المولى .

فإن مات المعتنق الثاني نظرت فإن كان له مناسب فالمال له ، وإن لم يكن لمعال و كان مولاه الذي أعتقه باقياً فالمال له ، وإن لم يكن الذي أعتقه باقياً ولا مناسب له فالمال لـ مولاه المولى ، وهي مولاه مولاه وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولا إلا هبّينا .

امرأة اشتريت أباها فأنه ينبعق عليها ، فاشترى أبوها عبداً وأعتقه : مات الأب المال لها : النصف بالتحميمية ، والباقي بالرد ، ولا حكم للولا ، وعند المخالف الباقى لها بالولا .

مات العبد المعتنق المال لها أيضاً النصف بالفرض ، والباقي لها لأنّها بنت المولى وقال المخالف : لها ، لأنّها عصبة المولى .

بنتان اشتريتا أباهما فأنه ينبعق عليها ، فاشترى الأب أباهم جدّاً لهم ، مات الأب ، للبنتين الثلاثين بالفرض ، السادس للأب الذي هو جدّهما والباقي ردّ عليهم و قال قوم البافى للجدّ بالفرض والتخصيب .

مات الجدّ المال لهم عندنا بالقرابة لأنّهما بنتا أبيه ، وعند المخالف لهم الثنائين بالفرض والثالث بغير الولاء لأنَّهما الولاء على الأب انجر الجدّ ، فلما مات الجدّ ، عاد الولاء عليهما ، صارت المسئلة من ستة : الثنائين أربعة بالفرض ، والثالث

سهمان لكل واحدة منها سهم ، فيحصل لكل واحدة منها ثلاثة أسمهم .
بننان اشتراطنا أباهاما عتق عليهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما ، فقد عتق
عليهما ، لأن "الجد" ينبع على بنت الابن كما ينبع على الابن ، ولهموا ولاء على الأب
ولاحداهما لها على الجد نصف الولاء ، ونصف الولاء للأب .

مات الأب للبنتين الثلاث ، وللجد السادس ، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم
وقال المخالف الباقى للجد بالفرض والتعصي ، فيسقط تنصيب البنات .

مات الجد لهم ولاء على الأب ، ولاحداهما نصف الولاء على الجد ، الثلاث
بينهما ، والتى اشتراطت الجد مع الأب لها النصف من الثالث لأن لها نصف الولاء من
الجد ، فبقى نصف الثالث يكون بينهما نصفين ، لأن ولاء الأب بينهما ، جعلت المسئلة من
الثني عشر ، ثانية بينهما بالفرض ، يبقى أربعة : هنا التى اشتراطت الجد مع الأب سهمان
وباقي سهمان بينهما لأن الولاء على الأب كان بينهما . فان مات الجد أو لا فالمال
كله للأب ، وقد يبيتنا أن المال عندنا كله لهم بالقرابة دون الفرض والتعصي .

بننان اشتراطنا أباهاما عتق عليهما اشتراط أحدهما مع الأب أخي لها نصف الابن
ينبع على الأب ولا ينبع عليه الباقى ، لأنه معسر ، والنصف الآخر للأخت لا ينبع
عليها ، لأن الأخ لا ينبع على الأخت بالملك ، فان تطوعت فأعترقتها عتق ويكون لها
عليه نصف الولاء .

مات الأب المال بينهم للذكر مثل حفظ الاثنين ، فان مات الأخ فللبنتين الولاء
ولاحداهما نصف الولاء على الأخ .

إذا ثبت هذا فلهما الثلاث بالفرض والباقي رد عليهم بالقرابة عندنا ، وعندهم
يبقى ثلث : لاحداهما نصف الثالث بحق ولاء الأخ ، يبقى نصف الثالث يكون بينهما
نصفين .

المسئلة تخرج من الثني عشر : الثالث ثانية ، ونصف الثالث ثانان ، ونصف نصف
الثالث واحد ، فيحصل لاحداهما سبعة أسمهم ، وللآخر خمسة أسمهم وكذاك المسئلة
التي قبلها ، لاحداهما سبعة أسمهم وللآخر خمسة ، فان مات أو لا الأخ فالمال كله

الاب لأن الأخوات لا يرثن مع الأب .

بنتان اشتراطت إحداهما الأب عتق عليها ، اشتراطت التي لم نشتري الأب مع الأب جدأً لـهـما فـاـئـهـ يـعـتـقـ عـلـيـهـماـ ، لأنـ "ـالـجـدـ"ـ يـعـتـقـ عـلـىـ بـنـتـ الـابـنـ كـمـاـ يـعـتـقـ عـلـىـ الـاـنـ مـاتـ الـاـبـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـ ، ولـلـاـبـ الـذـيـ هوـ جـدـ هـمـ وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ الـبـاـقـيـ لـلـجـدـ"ـ بالـفـرـضـ وـالـتـصـيـبـ ، وـعـنـدـنـاـ الـبـاـقـيـ رـدـ عـلـيـهـماـ وـعـلـىـ الـجـدـ الـذـيـ هوـ أـبـ الـاـبـ ، عـلـىـ قـدـرـ سـهـاـمـهـ .

مات الجد . أيضاً كان المال للبنتين كله بالقرابة ، وعندهم الثالثان بالفرض يبقى ثلث المال لـلـتـيـ اـشـتـرـتـ الـجـدـ معـ الـاـبـ ، لهاـ عـلـىـ الـجـدـ"ـ نـصـفـ الـوـلـاءـ ، يـأـخـذـ مـنـ هـذـاـ نـصـفـ الـثـلـاثـ سـهـمـ ، يـبـقـىـ سـهـمـ الـأـخـرـىـ لـأـنـ"ـ وـلـاءـ الـاـبـ لـهـاـ وـهـذـاـ نـصـيـبـ الـاـبـ ، الـمـسـئـلـةـ مـنـ سـنـةـ ثـلـاثـ أـرـبـعـةـ يـبـنـهـماـ وـسـهـمـ لـلـتـيـ اـشـتـرـتـ الـجـدـ"ـ ، وـسـهـمـ الـأـخـرـىـ بـحـقـ الـوـلـاءـ عـلـىـ الـاـبـ ، فـاـنـ مـاتـ الـجـدـ أوـ لـأـلـاـ كانـ الـمـالـ لـلـاـبـ"ـ .

بنتان اشتراطتا أباهما فعتق عليهما مات الأب لـهـماـ الـثـلـاثـ بـالـفـرـضـ ، وـالـبـاـقـيـ بـالـرـدـ"ـ وـعـنـدـهـمـ :ـ وـالـثـلـثـ بـالـتـصـيـبـ لـأـنـ"ـ الـوـلـاءـ لـهـماـ .

ماتت إحدى البنتين و بقيت الأخرى : لها النصف بالفرض ، ولها على الأب نصف الولاء نأخذ ربع المال أيضاً عن الولاء المسئلة من أربعة لها منها ثلاثة سهم ، والباقي سهم لبيت المال .

المسئلة بحالها كانت قد اشتراطت الأب هذه التي في الحياة يكون المال كله لها .

المسئلة بحالها بنتان اشتراطتا أباهما عتق عليهما مات إحدى البنتين ، المال للأب لأنـ "ـالـأـخـتـ لـأـنـ تـرـثـ مـعـ الـاـبـ"ـ .

مات الأب أيضاً لهذه البنت النصف بالفرض ، والباقي رـدـ عـلـيـهـماـ عـنـدـنـاـ بـالـقـرـابـةـ وـعـنـدـهـمـ لـهـاـ نـصـفـ الـوـلـاءـ عـلـىـ الـاـبـ وـلـهـاـ أـيـضاـ سـهـمـانـ بـحـقـ"ـ وـلـاءـ الـاـبـ"ـ وـكـانـ لـلـتـيـ مـاتـ بـعـدـ الـوـلـاءـ مـاـ مـاتـ اـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـىـ الـاـبـ نـفـسـهـ ذـاكـ الـوـلـاءـ ، فـيـكـونـ لـعـصـبـةـ الـاـبـ مـاـ مـاتـ الـاـبـ صـارـتـ اـهـذـهـ سـهـمـ الـذـيـ جـرـ الـاـبـ ، الـمـسـئـلـةـ مـنـ ثـمـاـيـةـ ، لـهـاـ أـرـبـعـةـ بـالـفـرـضـ

و سهمان لها بالولاة الذي على الأب ، و لها أيضاً سهم الذي جرَّ أباها و ترك لها فيقى سهم ثمانية لبيت المال .

ثلاث بنات أحزاد و لهنْ أبوان و أخ مملو كون ، فاشترت اثنتان منهنْ أباها عتق عليهما ، واشتريت التي لم تشتري الأب الآخر مع إحدى التي اشتريت الأب مع الأب فلأنهنْ اشتربت الآخر فالآخر عتق ناته ، لأنَّ الأب إذا ملك الولد عتق عليه ولا يفوت عليه ناته لأنَّه معسر ، ولا ينعتق على الآخرين ، لأنَّ الآخت تملك الآخر ، ولا ينعتق عليها .

فإنْ تطوعنا وأعتقنا فاته يعني ويكون لها علىه ولاه ، فاجتمعوا : الكلْ خمستهم الأب و الآخر مع البنات و اشتروا الأمْ فانَّ أربعة أخemasها تنعتق على الأولاد ، ولا يفوت عليهم ، لأنَّهم معسرون ، ولا ينعتق على الزوج ، لأنَّ الزوج أو الزوجة إذا ملكت إحداهما الآخر لا ينعتق عليه ، لكنَّ يفسخ النكاح بينهما إذا ملك أحدهما كلَّه أو بعضه انفسخ النكاح بينهما لكنَّ إنْ تطوع و أعتقها يصيبه الشخص الذي ملك منها ، صارت هنا بذنان مولاتي الأب ، و للآخر ثلاث موالى آخنان وأب ، و للأمْ خمس موالى بنات و ابن وزوج ، و هم موالياً :

مات الأَب خلف ثلاث بنات و ابن وزوجة مطلقة ، الزوجة لا ترث لأنَّها باتت بالطلاق ، المال بين البنات والآخر للذكر مثل حظَّ الآخرين ، تكون المسئلة من خمسة: ثلاثة أسمهم للبنات ، و سهمان للابن .

مات الابن^(١) وخلف ثلاث أخوات وأمْ ، وله ثلاث موال ، عندنا المال للأمْ وسقط المولي ، وعند المخالف للآخوات الثلاث أربعة ، و للأمْ السادس سهم يبقى سهم لأنَّ المسئلة من ستة بينهم على ثلاثة لا تصحُّ ، فيضرب اثنان و هما عصبتا الأب في ثلاثة يكون ستة ، و تضرب ستة في أصل المسئلة وهو ستة يصير ستة و ثلاثة فلأخوات الشنان أربعة وعشرون ، و للأمْ السادس سهم ستة يكون ثلاثة ، يبقى ستة للموالى أن ثلاثة منها للأختين أربعة ، و سهمان كان للأب و ينتقل إلى مولاته :

(١) مات الآخر ، خل و كلاماً بمعنى .

ن تكون للبنت التي اشتهرت أباها ، وشاركته في شراء الأخ نعماية بالأخوة وسهمان لأنها مولاته . ولها سهم لأنها مولى مولاه و هو الأب ، فحصل لها إحدى عشرة والأخت التي اشتهرت أباها نعماية بالأخوة ، و سهمان لأنها مولاته تكون عشرة ، وللبنت التي اشتهرت أباها ولم تنشر أخاه نعماية بالأخوة ، و سهم لأنها مولاه الأب ، تكون تسعة و الجميع ثلاثة ، و ستة للأم صارت ستة و ثلاثة .

طريقة أخرى أوضح من هذا فتشكل: هي هناك أخت أخوات إحداها مولاته و مولاه مولا مولاه ، والثانية أخت مولاته ، و الثالثة أخت مولا مولا .

فالتي هي مولاته لها نعماية بالأخوة ، و سهمان لأنها مولاته ولها سهم لأنها مولاة مولاه ، والتي هي أخت و مولاته لها نعماية بالأخوة و سهمان لأنها مولاته ، والتي هي مولاة مولى مولاه لها نعماية بالأخوة و لها سهم من قبل الأب لأنها مولاة مولاه يكون ثلاثة ، و ستة للأم الجميع ستة و ثلاثة .

ماتت الأم خلفت ثلاثة بنات و خمس موالى ، للبنات الثلاث يبقى الثلث على الخمس للبنات ثلاثة أخوات وخمس منها للأب انتقلت منه إلى مولاته و خمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه أختين وأب ، للأختين الثلاث من هذا الخمس لكل واحدة ثلاثة ، و ذلك الباقى من هذا الخمس كان للأب انتقل إلى مولاته ، المسئلة من ثلاثة ، للأختين الثلاث سهمان ، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح ، يضرب ثلاثة في ثلاثة تشير تسعة ، الثلاث ستة للبنات يصح عليهم ، يبقى ثلاثة لا يصح على خمسة ، يضرب تسعة في خمسة ، يكون خمسة وأربعين هنالك سهم انتقل إلى مولاته لا يصح ، فيضرب سهما هما في خمسة وأربعين تكون تسعين : الثلاث للبنات ستون ، و يبقى ثلاثون منها ثلاثة أخوات للبنات ، وهو ثمانية عشر ، بقى اثنى عشر سهما خمس للأب ينتقل إلى مولاته و الخمس الآخر للأخ انتقل إلى مواليه منها للأختين ثلاثي الخمس ، و ذلك الخمس للأب انتقل إلى مولاته :

ن تكون للتي اشتهرت الأب و شاركت في شراء الأخ والأم اثنان و ثلاثة و للأخت التي اشتهرت الأب ولم تشاركهم في شراء الأخ ثلاثة : عشرون بالأخوة و ستة

للأب يجر بالولاء على الأم و ثلاثة أسمهم لها بالولاء على الأم ، و سهم لها بالولاء على الأب وهو السهم الذي كان للأب يجر الولاء على ابن فانتقل إليها ، وللاخت التي اشتربت الأخ ولم يشرب الأب عشرون بحق البنوة و ستة أسمهم بحق الولاء على الأم و سهمان لها بحق الولاء على الأخ ، فحصل لأدعاهم اثنان و ثالثون ، وللثانية ثلاثة و ثلاثون و للثالثة ثمانية و عشرون الجميع تسعون .

طريقة أخرى يوضح هذا و يكشف ثلاث بنات إحداها بنت هي مولانها و مولاة مولاتين و مولاة مولى مولاة البنت ، الثانية مولانها و مولى مولانها ، الثالثة وهي بنت مولانها و مولاة مولى مولانها .

فالتى هي مولانها و مولاة مولاتين من جهة و مولاة مولى لها اثنان و ثلاثة و سهمان بالولاء على الأخ ، و لها سهم آخر الذي كان للأب من ولاء الأخ ، فانتقل إليها فصار اثنين و ثلاثة .

الثانية هو هي بنت و هي مولانها و مولاة مولى مولانها ، لها عشرون بحق البنوة و ستة لأنها مولانها ، و لها ثلاثة بحق الولاء على الأب ، و لها سهم الذي كان للأب على ابن فانتقل إليها فصار لها ثالثون .

والثالثة بنت و هي مولانها و مولاة مولى مولانها ، لها بحق البنوة عشرون و لها بحق ولاء الأم ستة أسمهم و لها بحق ولاء الأخ سهمان كان الجميع ثمانية و عشرين .

و قد بيننا أن على مذهبنا لا يحتاج إلى جميع ذلك ، لأن مع وجود البنات يبطل حكم الولاء ، وإنما يورث بالولاء إذا لم يكن أحد من المناسبين ، كان ذا فرض أولم يكن كذلك .

عبد تزوج بمعتفقة رجل ، فاستولد لها بنتين ، فالبنتان تكونان حرتين ، لأنهما ولد المعتفقة ، و يكون ولاؤهما مولى الأم ، و مولى الأم عليها ولاء ، فاشترتا أباهما فإنه ينبعق عليهما ، لأن الولد إذا ملك أباء العنق عليه ، و ينجر الأب بعنته من

مولى الأم إلى مولى نفسه ، و كان ولاء الأب للبنتين .
إذا ثبتت هذا فـأـنـه يـنـجـر الـولـاء وـكـانـ يـنـبـغـي أـنـ يـقـالـ إـنـه يـنـجـرـ كـنـ الـولـاء إـلـىـ الـبـنـتـيـنـ لـكـنـ مـلـوـيـ الـأـمـ عـلـىـ الـبـنـتـيـنـ وـلـأـعـمـاـ وـالـأـسـنـاـ لـاـ يـمـلـكـ الـولـاءـ نـفـسـهـ ،ـ فـكـلـ واحدـ مـنـ الـبـنـتـيـنـ لـاـ يـنـجـرـ إـلـيـهاـ نـصـفـ الـولـاءـ الـذـيـ لـهـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ يـنـجـرـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ نـصـفـ الـولـاءـ أـخـتـهـ وـالـذـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـلاـ .

هـذـاـ الـكـلـامـ فـأـمـاـ الـمـيرـاثـ :ـ مـاتـ الـأـبـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـ حـقـ الـفـرـضـ وـالـبـاقـيـ عـنـدـنـارـدـ عـلـيـهـمـ بـالـقـرـابـةـ بـحـقـ النـسـبـ لـاـ بـحـقـ الـولـاءـ وـعـنـدـهـمـ يـبـقـيـ الـثـلـاثـ لـكـلـ وـاحـدـةـ نـصـفـ الـثـلـاثـ الـبـاقـيـ بـحـقـ الـولـاءـ لـأـنـهـاـ مـوـلـاهـهـ .

إـنـ مـاتـ إـحـدـىـ الـبـنـتـيـنـ كـانـ لـهـذـهـ الـبـنـتـ سـبـعـةـ أـنـشـاـنـ ،ـ وـالـبـاقـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـولـىـ الـأـمـ ،ـ وـقـالـ قـوـمـ :ـ إـنـ لـهـاـ تـلـاثـةـ أـرـبـاعـ وـ الـرـبـعـ الـبـاقـيـ يـكـونـ مـولـىـ الـأـمـ .
الـمـسـئـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ :

فـمـنـ قـالـ بـالـأـوـلـ قـالـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ نـهـاـيـةـ لـهـاـ نـصـفـ الـمـالـ لـأـنـهـاـ أـخـتـ ،ـ وـلـهـاـ نـصـفـ الـبـاقـيـ لـأـنـهـاـ مـوـلـاهـهـ ،ـ وـلـهـاـ نـصـفـ النـصـفـ لـأـنـهـاـ مـولـىـ عـصـبـةـ الـأـبـ ،ـ لـأـنــ الـاخـتـ الـتـيـ مـاتـتـ كـانـتـ مـوـلـاهـ الـأـبـ وـ هـذـهـ عـصـبـتـهـ وـ مـنـ قـالـ بـالـآـخـرـ جـمـلـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ لـهـاـ نـصـفـ الـمـالـ لـأـنـهـاـ أـخـتـ ،ـ وـلـهـاـ نـصـفـ الـذـيـ بـقـيـ لـأـنــ لـهـاـ نـصـفـ الـولـاءـ أـخـتـ ،ـ وـالـبـاقـيـ مـلـوـيـ الـأـمـ لـأـنــ مـولـىـ الـأـمـ أـقـرـبـ مـنـهـ بـدـرـجـةـ ،ـ وـلـأـنــ مـولـىـ الـأـمــ مـوـلـاهـهـ وـهـيـ مـولـىـ مـوـلـاهـهـ فـيـكـونـ مـولـىـ الـأـمـ أـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ بـذـلـكـ السـهـمـ ،ـ يـحـصـلـ لـهـ تـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ،ـ وـالـرـبـعـ الـذـيـ بـقـيـ مـلـوـيـ الـأـبـ .

فـاـنـ مـاتـ إـحـدـىـ الـبـنـتـيـنـ قـبـلـ الـأـبـ فـاـنـ الـمـالـ كـلـهـ لـلـأـبـ ،ـ ثـمـ مـاتـ الـأـبـ وـخـلـفـ الـبـنـتـ الـتـيـ اـشـتـرـتـ نـصـفـ أـيـهـاـ ،ـ فـاـنـ لـهـاـ نـصـفـ الـمـالـ بـحـقـ النـسـبـ ،ـ وـلـهـاـ سـهـمـانـ بـحـقـ الـولـاءـ عـلـىـ مـبـاشـرـةـ عـنـقـ الـأـبـ ،ـ وـلـهـاـ سـهـمـ آـخـرـ لـأـنـهـاـ مـوـلـاهـ الـمـولـىـ .

فـمـنـ قـالـ إـنـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ ثـمـاـيـةـ وـلـهـاـ سـبـعـةـ أـنـشـاـنـ ،ـ قـالـ الـثـمـنـ الـبـاقـيـ لـبـيـتـ الـمـالـ وـمـنـ قـالـ لـهـاـ تـلـاثـةـ أـرـبـاعـ قـالـ الـرـبـعـ الـبـاقـيـ لـبـيـتـ الـمـالـ .
الـمـسـئـلـةـ بـحـالـهـاـ:ـ عـبـدـ تـزـوـجـ مـعـقـنـةـ فـاـسـتـولـدـهـاـ بـنـتـيـنـ ،ـ فـأـنـهـمـاـ يـنـتـقـانـ ،ـ وـمـلـوـيـ

الأم عليهم الولاء اشتراط إحداها أباها فانتعق عليها ، فلها على الأب الولاء .

إذا مات الأب ، لهما الثالثان بحق النسب والباقي للتي اشتراطت الأب .

فإن ماتت التي لم تشرت الأب فالمال كله للتي اشتراطت أباها نصف المال لها بالفرص لأنها اختها ، والباقي بالولاء عليها ، لأن هذه اشتراطت أباها وانتعق عليها ، إنما الأب جميع الولاء إليها ، فالولاء التي يسميهما على قولين ونصف الذي هو على اختها حصل لها كل ذلك النصف فتأخذ هذا الباقى بالولاء عليها .

فإن ماتت التي اشتراطت أباها أو لا : لها نصف المال بحق النسب لأنها لولاء لها ، فعلى قول بعضهم يكون النصف الباقى لبيت المال وعلى قول آخرين مولى الأم يعود إليه كما قلناه فيما تقدم .

رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً فأعتقاه ، فإن للأب والابن معاً عليه ولاء ، مات الأب المال بينهما نصفين ، مات المعتنق ، يكون المال للذى اشتراه مع الأب ثلاثة أرباعه والباقي يكون للأخر : نصف المال لأنها مولاه ، وله نصف النصف الذى كان لا ينبعها ، فيكون نصفه لهذا ، والباقي يكون للأخر ، فيكون ثلاثة أرباع المال لهذا ، وربع المال لأخره .

عبد تزوج بمعتفقة فاستولدها ، الولد يكون حرّاً و مولى الأم عليه الولاء بلغ الولد و اشتري أباها فانتعق عليه ، فإذا أنتعقت هذا الأب لا ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى نفسه ، لأن مولى الأب هو هذا الابن ، وكان ولاء مولى الأم على هذا الابن ، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه :

لأن العتق والولاء يقيد ثلاثة أشياء : التزويع والعقل والارث ، والانسان لا يملك تزويع نفسه ، ولا يعقل عن نفسه ، ولا يرث من نفسه ، فلذلك قلنا لا ينجر هذا الأب الولاء الذي على الابن من مولى الأم و قال قوم ينجر الولاء من مولى الأم فيكون لبيت المال .

عبد تزوج بمعتفقة فاستولدها فجاءت بولدي تكون الولد حرّاً لعربيته الأم وعليه الولاء مولى الأم فمضى هذا الابن و اشتري عبداً فأعنته يكون الولاء له وهذا يكون

مولى له ، فمضى هذا المعتق و اشتري أبا معتقه و أعتقه فيصير حرّاً فيكون للمعتق عليه ولاه هذا الأب طأْعتق ينجرِّ الولاء الذي كان على الابن من مولى الأم إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق ، فانَّ كلَّ واحد منها يتولى الآخر يعني الابن والعبد المعتق كلَّ واحد منها مولى لصاحبه مولى من أعلى ، و مولى من أسفل .

مات الأب يكون المال كله للابن بالنسبة ، مات المعتق ولم يكن له مناسب المال لهذا الابن ، فان مات الابن يكون ماله للمعتق كلَّ واحد منها يرث من الآخر فان ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون مولى الأم ، و يعود إليه الولاء الذي جرَّ أبوه . و من هذا قول الفرضيَّين أنَّه انتقل الولاء ، و قولهم ينجرِّ الولاء من الأب لا يريدون بهأنَّه زال ملكه لكنَّ يريدون به أنَّه عصبة المولى ، و مولى الأم مولى المولى ، فعصبة المولى أولى من مولى المولى .

أخ و اخت حرّان اشتريا أباهما فانَّه يعتق عليهما ، و لهما على الأب الولاء اشتري أبوهما عبداً فأعتقه يكون له عليه ولاه ، مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظِّ الإناثين ، مات المعتق المال للابن لأنَّه عصبة المولى ، والبنت هي مولى المولى ، وعصبة المولى أولى من مولى المولى .

المسئلة بحالها مات الابن و خلَّف ابناً المال لابن الابن ، لأنَّه عصبة المولى خلف ابناً و بنتاً المال لابن الابن ، ولا يكون لبنت الابن شيء مع ابن الابن ، و عندنا أنَّه بينهما للذكر مثل حظِّ الإناثين .

مات الابن و خلَّف اختاً و بنتاً و أباً للبنت النصف ، و الباقى للأب السادس بالفرض ، و الباقى بالتعصيب ، ولا يكون للأخت شيء لأنَّ الاخت تسقط مع الأب و عندنا أنه يكون للبنت النصف و للأب السادس و الباقى ردًّا عليهمما مثل الميراث .

مات الأب و خلَّف بنتاً و بنت ابن ، للبنت النصف ، و لبنت ابن السادس تكملة الثنائي ، بقى ثلث المال ، نصف الثالث للبنت أيضاً بحقِّ الولاء على الأب ، و يبقى نصف الثالث لها في هذا النصف نصف أيضاً وهو الذي جرَّه الأب من ولاه الأخ ، لأنَّ الولاء يكون للعصبة ، وهذه عصبة هذا الأخ .

واعلم أنّه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المتناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به ، لامن ينتفع عليه من الآباء والأجداد ولا الولد ولد الولد سواء كان ذا سهم أو لم يكن ، لأنّه متى كان له عليه ولاء ، وهو مناسبه ، فانّما يستحق المال بالقرابة دون الولاء ، لأنّ الولاء إنّما يثبت به الميراث مع عدم ذوى الأنساب القريبة أو البعيدة ، على ما ذكرناه في أول الباب ، فاذا ثبت هذا سقط عنّا هذه الفروع كلّها وإنّما أجريناها يعترف مذهب المخالف ، ويرتاسن بها ، وإلا فلا يحتاج إليها على حال .

إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولداً ذكراً أو اولاداً أو عمّاً أو بنى عمّ فولاء موالبها لصيانتها التي هو العمّ وابن العمّ دون الابن الذكر و خالف جميع القهاء في ذلك ، و قالوا الولد أحق وفي أصحابنا من قال بذلك .

وإنّما ولاء تضمن العبرة فهو كلّ من اعتنق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فانّه لا يثبت له عليه الولاء ، ويكون سائبة لا ولاء لا أحد عليه ، فان توالي إلى إنسان يضمن جريته وحدته ويكون له ميراثه إذا لم يختلف وارثنا كان ذلك صحيحاً وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالي إلى إنسان بهذا الشرط ويكون ولاؤه له كان ذلك صحيحاً و يثبت به الميراث مثل ولاء النعمة سواء وفيها خلاف .



﴿فصل﴾

﴿في ميراث الجد﴾

قد بيّتنا كيفية ميراث الجد فيما تقدّم إذا انفرد ، وإذا كان معه من يقاسميه ونحو ذكره حسب ما ذكره المخالفون فعندنا أنه يرث مع الاخوة للأم لهم ثلاثة المفروض ، والباقي للجد . و خالق جميع الفقهاء في ذلك ، و قالوا المال للجد والجد يقاسم الاخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب ، و كان كواحد منهم وفيه خلاف .

والجد وإن علا قاسم الاخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة ، وولد الأخ عندنا بمقاسم الجد وإن نزل ، و خالق جميعهم في ذلك ، وفي الناس من لا يقاسم الاخوة والأخوات مادام الثالث خيراً له ، فإن كانت المقاومة خيراً له قاسم .

و هو بمنزلة الأب في جميع الموارض إلا في أربع مسائل :

إحداها أنَّ الأب يسقط الأخ ، والجد لا يسقط الأخ ، الثانية زوج وأبوان الثالثة زوجة وأبوان لأنَّ في هاتين المستثنين إذا كانت الأم مع الأب ترث ثلث ما بقي و إن كانت مع الجد ترث ثلث جميع المال وعندنا أنَّ لها ثلث جميع المال في المستثنين معاً ، الرابعة أنَّ الأب يسقط أمَّه والجد لا يسقط أمَّه .

إذا ثبت هذا ، فإن لم يكن جدُّ فجدُّ الجد ، وإن علا ، لأنَّ عمود الأجداد وإن علا مثل عمود الأولاد ، وإن سفل ، و ليس كذلك الأخ و ابن الأخ لأنَّ ابن الأخ لا يرث مع الجد ، وعندنا أنه يرث ابن الأخ وإن نزل مع الجد ، وجدُّ الجد مع الجد كالابن و ابن الابن وإن سفل في سائر الأشياء إلا في شيء واحد ، وهو أنَّ جدَّ الجد يسقط ما هو أبعد منه ، ولا يسقط من هو في درجته أو يكون أقرب منه و ليس كذلك ابن الابن ، وعندنا أنهم متساوين فإنَّ الأقرب في الطرفين يسقط الأبعد .

هذا إذا لم يكن معه ذو فرض ، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج وأخ وجدة : هبنا للجد ثلاثة أحوال : المقاومة ، أو ثلث ما بقى ، أو سدس جميع المال ، فأيتها كلن خيراً له عمل به ، وعندنا ليس له إلا المقاومة .

بنت وأخت وجدة المال للبنت عندنا بالفرض والرد وفيها خلاف .

زوج وأم وأخت وجدة للزوج النصف ، والباقي للأم بالفرض والرد و فيها خلاف بين الصحابة وهي الأكدرية^(١) .

زوج وأم وجدة وأخ للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد ، وعندهم على حسب اختلافهم في الجد ، للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس وسقط الأخ لأن الأخ عصبة والمسئلة لا تغول بعصبة .

زوج وأم وبنت وأخت وجدة للزوج الرابع ، وللبنـت النصف ، وللأم السادس ، والباقي رد على البنت والأم ، وعندـهم للجد السادس وتسقط الأخ لأنـ الأخ مع البنت عصبة ، والعصبة تسقط في المولـ .

زوج وأم واختان وجدة للزوج النصف ، والباقي للأم بالفرض والرد وعندـهم للزوج النصف ، وللأم السادس ، والباقي بين الجد والأخرين للذكر مثل حظ الآتـين إن شاء قاسم وإنشاء أخذ السادس .

أخ لأب وأم وأخوات لأب وجدة : الحال هيـنا للجد أيعـنـ بال مقاـمة بينـ الأخـ للأـبـ والأـمـ وـ بيـنهـ ، وـ تسـقطـ اللـوـاتـيـ منـ جـهـةـ الأـبـ وـ فيـهاـ خـلـافـ .

أخـوانـ لأـبـ وأـمـ وأـخـ لأـبـ وجـدةـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ عـنـدـهـمـ الـثـلـثـ لـهـ خـيرـ مـنـ المـقاـمةـ .

(١) روى سفيان قال: قلت للإعمش لم سميت هذه المسئلة الأكدرية قال: سأـلـ عبدـالـملكـ ابنـ مروـانـ رـجـلاـ مـنـ الفـرـضـيـنـ يـقـالـ لهـ أـكـدـرـ ، فـأـجـابـ عـلـىـ مـذـهـبـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ ، وـ قـيلـ : اـنـ اـمـرـةـ مـاتـ وـ خـلـفـ هـوـلـاهـ الـذـيـنـ ذـكـرـ نـاهـمـ ، وـ كـانـ اـسـمـهـ أـكـدـرـةـ فـسـمـيـتـ المسـئـلـةـ أـكـدـرـيـةـ . وـ قـيلـ : اـنـهـ سـمـيـتـ أـكـدـرـيـةـ لـاـنـهـ كـدـرـتـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ زـيدـ بنـ ثـابـتـ لـاـنـهـ نـاقـصـ أـصـلهـ فـيـ هـذـهـ المسـئـلـةـ فـيـ مـوـضـيـنـ : أحـدـهـماـ أـنـهـ فـرـضـ لـلـاخـتـ مـعـ الـجـدـ وـ الـاخـتـ مـعـ الـجـدـ لـيـفـرـضـ لـهـ ، وـ أـعـالـ المسـئـلـةـ مـعـ الـجـدـ وـ الـجـدـ عـصـبـةـ ، وـ مـنـ مـذـهـبـهـ أـنـ لـيـعـالـ بـعـصـبـةـ .

أُخ لاب وأم وأخت لاب وجده مقاسمة بين الأخ لاب والأم والجد
و تسقط الاخت .

أُخ لاب وأم وأختان لاب وجده مقاسمة مثل ما ذكرناه بين الأخ لاب
والأم والجد لا غير .

أخت لاب وأم وأخت لاب وجده مقاسمة بين الجد والأخت لاب والأم
فحسب للذكر مثل حظ الاثنين ، وعندهم يكون له النصف وللأخت من الأب
والأم النصف .

أخت لاب وأم وأختان لاب وجده للجد سهمان من ثلاثة و سهم للاخت
و تسقط الاختان لاب ، وعندهم للجد سهمان من خمسة ، وللأخت لاب والأم
سهمان و نصف سهم ، لا يصح على اثنين يضرب في خمسة تبیر عشرة يصيير للجد خمسان
أربعة ، وللأخت لاب والأم النصف خمسة أسمهم ، يبقى سهم لا يصح على اثنين ضرب
في عشرة يكون عشرين للجد ثمانية وللأخت للأم والأب عشرة ، و يبقى سهمان
لكل واحد سهم .

أخت لاب والأم وثلاث أخوات لاب وجده عندنا مثل الأول سواء ، وعندهم
القياسة والثالث للجد شيء واحد ، فان كان أربع أخوات فالثالث خير له من القياسة.
أخت لاب وأم وأخ لاب وجده للجد سهمان من ثلاثة وللأخت لاب
والأم سهم ويسقط الأخ من الأب وفيها خلاف بين المسحابة ذكرناه في الخلاف^(١).

(١) اختلف الناس فيما ذهب أبو بكر ومن تابعه الى أن المال للجد و يستطرد مما ،
و به قال أبو حنيفة ، بناء على أصله في أن الاخوة لا يقاسمون الجد ، و ذهب عمر و عبدالله
ابن مسعود الى أن المال بين الاخ لاب والأم وبين الجد نصفان كما قلنا ، و يسقط الاخ
لاب .

و ذهب زيد بن ثابت الى أن المال بينهم أثلاثاً : للجد الثالث ، ثم يعاد الثالث الذي
للأخ لاب الى الاخ لاب والأم ، فإذاخذ الاخ لاب والأم الثلثان .

﴿فصل﴾

﴿في حكم المرتد﴾

المرتدُ إذا أرتدَّ وقتل أو مات فعاليه ملن تقرُّب إلية من المسلمين كان قريباً أو بعيداً فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للامام ، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف ، وعند بعضهم أنه لبيت المال فيثأ .

وبحله أن كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أشرب أحدها يؤخذ بالقهر والغلبة ، والثانى يؤخذ فرعاً والثالث يؤخذ من غير فرع .

فما يؤخذ بالقهر والغلبة والقتال ، يكون خمسه لأهل الخمس ، والباقي للغائبين و ما يؤخذ فرعاً مثل أن يظهر الامام ببلاد الشرك فينهزمون منه و يتذرون ديارهم وأموالهم فان ذلك يكون فيثأ للامام خاصة ، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبي ﷺ ، و اليوم فيهم من قال يدفع إلى المقابلة وفيهم من قال ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين .

الثالث ما يؤخذ من غير خوف مثل الجزية والمشري وأموالهم التي يتجررون به في دار الاسلام ، والذي يؤخذ من المصالح منهم .

وإن مات أحد من أهل الشرك في دار العرب وخلف مالاً ولم يكن له وارث فاقته يكون جميع ذلك فيثأ عند الامام خاصة وعندهم ملن تقدم ذكره ، وروى أصحابنا في الجزية والصلح أنه للمجاهدين .



مسئلة المشتركة^(١) زوج وأم و أخوان لأب وأم وأخوان لأم، عندنا للزوج النصف والباقي للأم : الثالث بالتسمية والباقي بالرد. وفي أصحابنا من قال لها السادس بالتسمية والباقي بالرد و فيه خلاف : عند بعضهم : للزوج النصف و للأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث و يشاركونهم الإخوة من الأب والأم.

﴿فصل﴾

* (في ميراث ولد الملاعنة) *

ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين والده ، و نسبة ثابت مع أمّه بلا خلاف ، فان ماتت الأم فالمال للابن ، وإن مات هذا الابن فللأم الثالث بالفرمن ، والباقي رد عليهما و قال المخالف الباقى مولى الأم فان لم يكن لها مولى فليست المال .

ولا يرث عندنا مع الأم إخوة وأخوات من جهتها ، وعندهم إن خلف أمّا و أخوين منها فللأم السادس ، ولهمما الثالث ، والباقي لبيت المال إن لم يكن لها مولى وإن كان أخاً واحداً كان له السادس والباقي على ما قلناه وقد قلنا إنَّ عندنا المال كله للأم .

ولد الملاعنة توأمان فإنه يرث أحدهما الآخر بالأئمة دون الأبوة ، وفيهم من قال يرث بالأبوة والأئمة معاً .

ولد الرثى لا يرث ولا يورث عندنا و ماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى ، وفي أصحابنا من قال ميراث ولد الملاعنة ، وبه قال جميع من خالقنا . و على ما قلناه إذا كانا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه لأنَّ نسبة الشرعى ليس ثابت و عندهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء .

(١) حكم فيها عمر فجعل الثالث للأخرين لام ، ولم يجعل للإخوة للأب والأم شيئاً ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين احب أن أباانا كان حماراً فأشركنا بقرابة أمّنا ، فأشرك بينهم ، فسميت مشركة و مشتركة و حمارية .

و هذه المسألة كان ينبغي أن تلعق بالفصل السابق .

ميراث العشي

إذا كان له ما للرجال وله ما للنساء اعتبرنا بالبال ، فمن أيّهما سبق ورث عليه ، فإن تساويها فمن أيّهما انقطع ورث عليه ، وإن تساواها ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روى أنّه تمد أصلاعه فإن نقص أحد الجانين على الآخر كان ذكراً وإن تساواها كانت أثني (١) والأول أحوط .

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل القرعة فما خرج ورث عليه و من المخالفين من قال يعطى نصف ميراث الذكر و يوقفباقي حتى يتبيّن أمره فإن بان ذكراً أعطى الباقي وإن بان أثني أعطى عصبه ، وعندنا إن كان واحداً أعطى المال كله ، لأنَّ له ذلك سواء ذكرأ كان أو أثني وحكم مازاد على الواحد حكم الواحد في الختامي . وإذا اجتمع ختامي مع ولد يبيّن كان الحكم أيضاً مثل ذلك عندنا .
وعند قوم إن كانتا اثنتين أعطيا ميراث البنين ، لأنَّه المقطوع به والباقي يوقف على ما مضى .

فإن خلف ثلاثة ختامي كان عندنا أيضاً المال بينهم بالسوية . وعند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً ، ويجوز أن يكونوا إناثاً ، ويجوز أن يكوناً بيناً ، ويجوز أن يكون ابناً و بنت فان سهامهم خمسة يدفع إلى كل واحد منهم الخمس ، يبقى خمسان يكون موقوفاً .

فإن كانوا أربع ختامي عندنا الأمر على ما قبلناه ، وعندهم يدفع إلى كل واحد منهم السبع ، فإن كانوا خمسة يدفع إلى كل واحد منهم التسع ، والباقي يكون موقوفاً ، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أثني والباقي ذكراناً .

فإذا استقرَّ ما قبلناه على مذهبنا ، فإن خلف ختامي فالمال كله له ، وإن كان اثنتين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية : إن كان ابناً أو ابنة فالمال بينهم بالسوية

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ ، الفقه ج ٣ ص ٢٣٨ . ولكن المتمهور عند علماء التشريع

خلاف ذلك .

بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف و لهن "الثلاثان ، و الباقي رد" عليها أو عليهن "بالسوية" ، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فأنهم أيضاً يشتركون في أن "لكل" واحد نصف ما للذكر و نصف ما للإناث ، فقد تساوا على كل حال .

و إن كان مع المختاري ولد يعيقين فالذى يعول عليه في هذا الباب و يجعل أصله فيه أن فرض المختاري بنتاً و نصف بنت مع الباقي من الورثة ، و قيل أيضاً أن يقسم الفريضة دفترين ، يفرض المختاري في إحداهما ذكراً و في الأخرى أنثى ، مما يصيغ في الدفترين أعطى نصفه من الفريضة .

مثال ذلك إذا خلف ابنًا يعيقين و خنتي فينبغي أن يطلب مالاً يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر ، وأقل ما يمكن ذلك فيه في هذه المسألة ستة فان فرضت المختاري ذكراً كان المال بينهما نصفين ، لـكـل " واحد ثلاثة وإن فرضته بنتاً كان له سهمان من ستة إذا أضفت السهمين إلى الثلاثة صارت خمسة فيعطي المختاري نصفها سهمان و نصف من ستة ، و ثلاثة و نصف للابن يعيقين ، فان أردت أن لا ينكسر فاجعلها من اثنى عشر فيعطي الابن سبعة ، و للمختاري خمسة

و إن فرضت بنتاً يعيقين و خنتي خرجت أيضاً من اثنى عشر ، فان كان ذكراً كان له ثمانية و للبنت أربعة ، وإن كان بنتاً كان لها ستة لأن "المال بينهما نصفين بالفرض والرد" عندنا فتضييف الستة إلى الثمانية فيصير أربعة عشر ، فيعطي المختاري نصفها سبعة و للبنت يعيقين خمسة .

فان كان ابن و بنت و خنتي فأقل ما يخرج منه سهامهم عشرون ، فان فرضته ذكراً كان له ثمانية و إن فرضته أنثى كان له خمسة تشير ثلاثة عشر ، تعطيه نصفه ستة و نصف من عشرين ، فان أردته بلا كسر جعلته من أربعين فيعطي المختاري ثلاثة عشر ، و تبقى سبعة و عشرين : للابن ثمانية عشر و للبنت تسعة ، ثم على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا .

فان كان معهم زوج أو زوجة أخرجت سهمه والباقي قسمته على ما قلنا ، مثال ذلك : خلفت زوجاً و ابنًا و بنتاً و خنتي فللزوج الرابع واحد من أربعة تبقى ثلاثة

تنكسر عليهم ، وقد بيّنا أنَّ سهامهم يخرج من أربعين فيضرب أربعة في أربعين يكون مائة وستين للزوج الرابعين والباقي على ما قلناه فكلَّ من أعطيته هناك سهماً جعلته هيئنا ثلاثة فان كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ضربت الثمانية التي يخرج منها الثمن في أربعين يكون ثلاثة وعشرين يخرج الثمن أربعين ويقسم على ما قلناه فمن أعطيته هناك سهماً أعطيت هيئنا سبعة أسمهم وعلى هذا بالفأ ما بالفوا .

فإن خللت مع الخنثى أبوبين فان فرضته ذكر أكان لهما السادس ، والباقي للذكر وإن فرضته أنثى كان الباقي ردًّ عليهم فأقلَّ ما يخرج من ثلاثة فان فرضت الخنثى ذكرًا كان له عشرون بعد السادس وإن فرضته أنثى كانت مقسمة على خمسة ، يكُون لها ثمانية عشر، فإذا أضفت العشرين إلى ثمانية عشر كانت ثمانية وثلاثين يكُون نصفها للخنثى تسعة عشر من ثلاثة وأحد عشر للأبوبين ، فان أردت أن لا ينكسر عليهما فاجعلها من ستين وأضعف سهامهم .

فإن كان مع الخنثى أحد الأبوبين فانها يخرج من أربعة وعشرين ، فان فرضت الخنثى ذكرًا كان له عشرون ، وإن فرضته أنثى كان لها ثمانية عشر ، فيصير ثمانية وثلاثين تأخذ نصفها تسعة عشر ، فيعطي الخنثى ذلك من أربعة وعشرين وخمسة لأحد الأبوبين .

فإن فرضت خنتين فصاعداً مع الأبوبين كان للأبوبين السادس والباقي للخناثي ولا ردًّ هنا ، وإن فرضت خنتين فصاعداً مع أحد الأبوبين كانت خارجة من ستين: لأحد الأبوبين أحد عشر سهماً والباقي للخناثي لأنك إن فرضتهم ذكرًا كان لهم خمسون ، وإن فرضتهم أنثى كان لهم ثمانية وأربعون ، الجميع ثمانية وتسعون سهماً نصفها تسعة وأربعون سهماً فان انكسر على الخناثي ضربت عدد الخناثي في أصل الفريضة وقد صحت لك المسألة .

ومتي حصل في الفريضة زوج أو زوجة وأبوان أو أحد هما مع خنثى أو خناثى أو ابن و خنثى أو بنت و خنثى أو ما زاد عليهم آخر جرت سهم الزوج والزوجة و سهم الأبوبين أو أحدهما على الكمال ، والباقي قسمت بين الأولاد على ما بيّناه وكذلك

إذا كان في الفريضة زوج أو زوجة و معهم إخوة وأخوات فيهم خنانى من قبل أب وأم أو من قبل أب آخر جرت سهام الزوج أو الزوجة و قسمت الباقى بين الاخوة والأخوات و المعنانى على ما يبنتاه في الأولاد سواء .

فإن كان الاخوة والأخوات من قبل الأم كان الباقى بينهم بالسوية لأنَّ الذكور والإناث في ذلك سواء .

و حكم الجدُّ والجدُّة والممة و العمات وأولادهم إذا اجتمعوا مع الزوج و الزوجة و فيهم المعنانى كان الحكم مثل ذلك سواء ، وإن كانوا من قبل الأم كان المال بينهم بالسوية على ما يبنتاه .

و متى كان مع الأُبوبين إخوة و أخوات خنانى فإنه لا يحجب الأمُّ من الثالث إلى السادس إلا بأربعة لأنَّه اليقين ، لجواز أن يكونوا أكْلَمَ إناناً ولا يتقدَّر في المعنانى أن يكون أباً و أمَا لأنَّه متى كان أباً كان ذكرًا بيقين و متى كان أمَا كانت أنثى بيقين و يتقدَّر أن يكون زوجاً أو زوجة ، على ما روى في بعض الأخبار ، فإنَّ كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج ، ونصف ميراث الزوجة والطريق على ما قلناه .

ومسائل المعنانى لا تتحصر ، و تركيبها يطول الكتاب ، و الطريقة ما قدمناه في استخراج المسائل .



ومتى ولد مولود له رأسان على حقوق واحد وبذنان تركا حتى بينما ثم ينبعان فان اتبها معاً كان شخصاً واحداً ، وإن اتبها أحدهما دون الآخر فهما شخصان على ما ورد به الأخبار .



﴿فصل﴾

﴿في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم﴾

إذا غرق جماعة في وقت واحد أو انهم عليهم حائط و كانوا يتوازنون ، فان علم تقدُّم موت أحدهما ورث الآخر منهم ، وإن لم يعلم من تقدُّم موته وأشكل الأمر ورث بعضهم من بعض من نفس التركة ، لاما يرثه من الآخر ، لأننا إن ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبداً .

وقد روى أصحابنا أنه يقدُّم أضعفها في الاستحقاق ، ويؤخر الأقوى ، مثل زوجة و زوج فائه يفرض المسئلة أولاً كأن الزوج مات و يورث منه الزوجة لأن سهمها أقل من سهم الزوج ، ثم يورث بعد ذلك الزوج ، وهذا مما لا يتغىّر به حكم سواء قدَّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أننا نتبع الأثر في ذلك .

ومثل أب و ابن فائه يفرضن أولاً موت الابن ثم موت الأب ، لأن سهمه أقل ومتى ورثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقه فما بقى يكون للورثة الأحياء ، فان فرضنا أن للأب وارثا آخر غير أن هذا الولد أولى منه ، وفرضنا أن للولد وارثا غير أن أباً أولى منه ، فاته بصير ميراث الابن لورثة الأب ، وميراث الأب لورثة الابن لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب ، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد ، وصار ما كان ورثة من ابنه لورثته الآخر و كذلك إذا فرضنا موت الأب صارت تركته خاصة لورثة الابن . وعلى هذا يجري أصل هذا الباب .

وإن خلف أحدهما شيئاً ولم يخلف الآخر ، فإنه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء ، ومنه ينتقل إلى ورثته ، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلف المال شيء على حال .

و على هذا متى كان أخوان معتقان ، فماذا ورث كل واحد منها صاحبه ولا أحدهما مال والاخر لا مال له ، فإنه ينتقل تركة الذي له مال إلى مولى الذي لا مال له ، طالقناه ، ولا ترجح في هذه المسألة تقديم أحدهما على صاحبه ، لأن ميراث كل واحد منها من صاحبه على حد الآخر ، وإن كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام ، لأن ما ينتقل إلى كل واحد منها من صاحبه لا وارث له فيصير للإمام على ما قدّمه .

فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريمه أو زوج أو زوجة فإن ميراث الذي له وارث من ليس له وارث ، و ينتقل منه إلى الإمام وما لم يليه وارث من له وارث فينتقل منه إلى ورثته . وعلى هذا المثال تجري مسائل هذا الباب .

و إن كان أحدهما يرث صاحبه والأخر لا يرثه ، فإنه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل واحد منها لورثته ، مثل أن يفرق أخوان ولا أحدهما أولاد والأخر لا ولد له ، فإنه لا توارث بينهما ، لأن مع وجود الولد لا يرث الأخ فعلى هذا يسقط هذا الاعتبار ، و ينتقل تركة كل واحد منها إلى ورثته الأحياء ، و متى ماتا حتفاً فهما لم يورثا بعضهما من بعض ، بل يكون ميراثهما لورثتهما الأحياء لأن ذلك إنما يجوز في الموضع الذي يشتبه الحال فيه ، فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه .

﴿فصل﴾

﴿في ميراث المجنوس﴾

لأنه أصحابنا في ميراث المجنوس ثلاثة مذاهب : فيهم من قال لا يورثون إلا بالأسباب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شريعة الإسلام ، وفيهم من قال يورثون بالأنساب على كل حال ، ولا يورثون بسبب لا يجوز في شرع الإسلام ، وقال آخرون يورثون بكل الأمرين الأسباب والأسباب سواء كانا جائزين في الشرع أو لم يكونا جائزين ، وهو الذي اخترته في سائر كتبى : في النهاية ، والخلاف ، والإيجاز ، وتحذيب الأحكام وغير ذلك لأنه الأظهر في الروايات .

فملي هذا إذا خلف مجنوساً أمه هي أخته فإنها ترث بالأمومة دون الأخوة لأن الأخ لا ترث مع الأم عندنا ، فان كانت زوجة ورثت بالأمومة والزوجية ولا خلاف بين الفقهاء أن السب الفاسد لا يورث به ، وإنما الخلاف بينهم في الأسباب القاسدة والصحيحة ، وقد قلنا إن الصحيح أن الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كل حال ، وروى ذلك عن علي عليه السلام وذكر ابن اللبان في الموجز ذلك عنه .
وإذا خلف أاما هي أخت لأب ، ورثت بالأمومة ، وإذا خلف بنتاً هي بنت بنت ورثت بأنها بنت بلا خلاف ^(١) .

والأخصل في هذا الباب أن "المجنوس" يورث بجميع قراباته ما لم يسقط بعضها بعضاً .

مجنوس تزوج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجية والباقي رد عليها بالبنوة .

المسئلة بحالها فاستولدها وجاءت بنتاً هي مات المجنوس وخلف بنتاً هي زوجته

(١) وصورتها أنه تزوج بنتها فأولدت بنتاً هي بنت و بنت .

و بنت بنته ، فلهم ما الثنان عند المخالف ، لأنهما بنتاه ، وهذا صحيح أيضاً عندنا وللبنت التي هي زوجته الثمن ، والباقي رد عليهم بالبنوة .

المسئلة بحالها ماتت السفلى : و خلقت أمّا هي أخت لاب ، للأمّ الثالث بلا خلاف والباقي رد عليها بالأمومة عندنا ، و عندهم الباقى للعصبة . ماتت العليا و خلقت بنتاهى أخت لاب ، عندنا الكل للبنت بالفرض والرد ، و عندهم لها النصف لأنّها بنت والنصف الآخر لأنّها أخت ، و منهم من قال للعصبة الباقي .

مجوسى تزوج بنتا له فأولادها فجاءت بولدين : ذكرأ و أنثى ثم مات فقد خلف بنتا هي زوجته ، و بنت بنت و ابن بنت هما لصلبه ، فلما ينهم للذكر مثل حظ الاثنين بلا خلاف ، إلاّ ما قلنا من إخراج الثمن بحق الزوجية للبنت الواحدة .

مات الكبرى التي هي أم و خلقت بنتا هي أخت لاب . و ابنا هو أخ لاب فلما ينهم للذكر مثل حظ الاثنين بلا خلاف بالبنوة .

مات الابن ولم تمت الكبرى التي هي أمّه ، و خلقت أمّا هي أخت لاب وأختا لاب وأم : للأمّ الثالث بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا ، و عند بعضهم للأخت لاب والأم النصف ، والباقي للعصبة ، و فيهم من قال للأخت لاب والأم النصف ، و للأم السادس و لها سدس آخر لأنّها أخت لاب ، فتصور هيئنا أختين هي وأختها ، فكأنّها تحجب نفسها بنفسها ، لأجل هذا حصل لها بالأمومة السادس لأنّ هيئنا حصل أختان والأم تحجب بأختين .

مات السفلى وهي بنت البنت و خلقت أمّا هي أخت لا يبيها وأخا لاب وأم : للأمّ الثالث والباقي رد عليها ، و عند بعضهم الباقى للأخ و عند آخرين للأم السادس والباقي للأخ فتحجبها أيضاً بنفسها .

مجوسى تزوج بأمه ثم ماتت : للأمّ الثالث بالأمومة ، والرابع بالزوجية ، والباقي رد عليها بالأمومة .
أولادها بنتا و مات المجنوسى : خلف أمّا و بنتا هي أخت لأمه ، للأم السادس

بالفرض ، والنصف للبنت ، وعندنا تعطى الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الأخوة وعند بعضهم الباقى للعصبة وعند آخرين يرد عليها بالأخوة .

فإن ماتت البنت وخلفت أمها فهي أمه وهي جدته أم أب فلها الثلث بالأمومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجددة إجماعاً لأنها أم أم أب لا ترث مع الأب .

مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج باحدى البنتين واستولدها بنتاً وأباً ومات المجوسي : خلف هيئنا أمها هي زوجته ، وخلف بنتين مما اختنان من أم إحداهما زوجته ، وخلف بنتاً وأباً هما ولداته وهما ولداً بنته ، وهما ولداً أخته من أمه: للأم السادس بالأمومة بخلاف ، ولها الثمن بالزوجية ، ولا يثبت ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فخرج المسألة من الأربعين: الثمن خمسة ، وللابن أربعة عشر ، ولكل واحدة من البنات سبعة ، ولا ترث البنات بكونهما أختين للأم ، لأنَّ ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً ، ولا يرثان بكونهما ولدى أخت ، ولا بكونهما ولدى بنت مثل ذلك .

المسألة بحالها ماتت الأم وخلفت أربعة : بنتين وهما بنتاً ابن وخلفت ولدى ابنتها وهما ولداً بنتها : للبنتين الثلثان إجماعاً لكونهما بنتين ، ولا يرثان بكونهما بنتي ابن لأنَّهما يرثان بقرابة واحدة ، لأنَّ قرابتين ، والباقي يردُّ عندنا على البنتين . وعندهم الباقى بين بنت ابن وابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفيهم من قال الباقى بينهما لأنَّ ابن ابن يعصب أختاً لأب وام ولاتعصب أختاً لأب ، وقال غيره هذا غلط لأنَّ ابن ابن يعصب أختاً لأب كما يعصب أختاً لأب وام .

- المسألة بحالها ماتت البنات والأم بحالها ولم تمت فخلف أمها وجدة وأختاً لأب وام وام التي هي في درجته ، وخلف أختاً لأب وهي حالته: للأم السادس ، ويسقط هبها الأم بسبب الجدة وترث بكونها أمها ولا ترث بكونها أختاً لأبيه ، وللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب التي هي خالته السادس ، تكملة الثنين ، والباقي للعصبة . وعندنا أنَّ المال كله للأم بالفرض والرد ، وسقط الباقون .

المسئلة بحالها لم تمت الابن وماتت أخته وخلفت أمّاً وجدةً؛ أما هي أخت من أبيها وخلفت أخاً لأب وأمّ وخلفت أختاً لأب : للأم السادس، وسقط الجدة، والباقي للأب والأم فتسقط الأخت للأب بالأخ للأب والأم وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

المسئلة بحالها ماتت إحدى البنتين الأُولتين نظرت ، فإن ماتت الأم هي أمّها فماتت ماتت وخلفت أمّاً وأختاً لأب وأم ، وهي التي في درجتها ، وخلفت ولدين وهما إخوتها لأبيها : للأم السادس ، والباقي لولديها . وتسقط الأخت للأب بالابن فتصبح المسئلة من ثمانية عشر.

لم يكن هكذا ، لكن ماتت التي هي لم تكن أمّ الولدين ، وخلفت أمّها وأختاً لأب وأم وهي التي في درجتها وهي أمّ الولدين وخلفت أخوين من أبيها وها ولد اخت لأب وأم : للأم السادس والباقي رد عليهما عندنا وعندهم للأخت للأب والأم النصف والباقي الآخرين من أبيها للذكر مثل حظ الانثيين .

﴿فصل﴾

﴿في ميراث العمل والأسير والمفقود والعميل﴾

رجل مات وخلف امرأة حبلى فان العمل يرث بلا خلاف ، فان خرج واستهله فانه يرث بلا خلاف وإن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهله فإنه يرث أيضاً وبصلي عليه استحباباً .

و يعلم أن فيه حياة مستقرة بأن يطمس أو يمسق اللبن أو يبقى يومين و ثلاثة وقال قوم إذا لم يستهله فإنه لا يرث ، و يعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه إلا ترى أن الرجل لوطني امرأة ثم مات وجاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر فصاعداً الحقناه به في النسب ، والميراث تابع للنسب ، وإن كننا تحقق أن حال موت أبيه ما كان مختلفاً في الحياة .

و متى خرج ميتاً فانه لا يرث لما روى عنه عليه السلام أنه قال السقط لا يرث ولا يورث ، وكذلك إن خرج وهو يتصرّك و يختلّج حرقة الموتى فانه لا يرث لأنّه يتصرّك كما يتصرّك المذبح : وكذلك إن خرج نصفه حيّاً ثم خرج الباقى ميتاً فانه لا يرث ، لأن الاعتبار بالحياة حال المزروع ، وهذا ما كان فيه حياة حال المزروع .

و إذا ثبت هذا نظرت : فان لم يكن وارث غير هذا العمل فانه يوقف و يحبس ماله ، فان خرج حيّاً دفع إليه ذكرأً كان أو أثني عنده ، و فيه خلاف ، فاما إن كان له وارث نظرت فان كان مثمن له فرض مقدر مثل الزوج والزوجة والأبوبين فانه يدفع فرض هؤلاء أقل ما يستحقون إما السادس أو الرابع للزوج والثمن للزوجة ، و يوقف الباقى ، ولا يشترط كونه معوالا لأن العول باطل على ما بيته .

فان كان للميت ابن حاضر فعند قوم لا يدفع إليه شيء أصلاً ، و هنـد آخرين يدفع إليه الخمس لأن أكثر ما تلده المرأة أربعة فيكون مع هذا خمساً .

و قال عبد بن الحسن : يدفع إلى هذا ابن ثلث المال ، لأن أكثر ما جرت به

العادة أن تلد المرأة نوأمين فيكون ثلاثة ، وهذا الذي يقوى في نفسه .
وقال أبو يوسف يدفع إليه النصف لأن العادة جرت أن تلد المرأة ذكرًا وأنثى .
ومن ضرب امرأة فألقت جنينا فعندنا إن كان تاماً قد شق له السمع والبصر لزمه
ديته مائة دينار ، وإن لم يشق له سمع لزمه غرفة عبد أو أمة ، وعند المخالف غرفة ولم
يفصلوا ، وتكون هذه الديمة موروثة لسائر الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط
بلا خلاف إلاربيعة ، فأنه قال : هذا العبد لأمه وحکى عن بعض الصحابة أنه يكون
لصحته :

و يقضى الدّيون والوصايا من الديمة بلا خلاف ، إلا أبا نور فأنه قال لا تقضى
منه الدين ولا الوصية .

والحميل من حلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نسان بحسب يوجب الموارثة
بينهما قبل قولهم بلا بيضة و درنوا عليه . إلا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب
أو قامت البيضة بخلافه فيبطل حكم الأقارب .

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فأنه يورث ، ويوقف نصيه إلى أن
يجيء أديصخ موته فان لم يعلم موته ولا حياته ، فهو بمنزلة المفقود .

ومالم يقدر لا يقسم ما له حتى يعلم موته أو يمضى مدة لا يعيش مثله إليها ، فان
مات في هذه المدة من يرثه هذا المفقود ، فأنه يوقف نصيه منه ، حتى يعلم حاله
وسلم الباقي إلى الباقين ، وإن سلم نصيب المفقود وميراث الحمل أيضاً إلى الورثة
الحاضرين وأخذ منهم كفلاً بذلك كان جائزأ .

والمريض إذا طلق امرأته ومات من مرشه ذلك ورثته المرأة ما بينه و ما بين سنة
ما لم تتزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو باinyaً فان زاد على سنة أو تزوّجت فلا ميراث
لها ، وهو يرثها مادامت في العدة إذا كان الطلاق رجعياً .

إذا تزوج المريض فان دخل بها صحة العقد وتوارثاً ، وإن لم يدخل بها ومات
كان العقد باطلأ .

والصبيان إذا زوجهما أبواهما ، ثم مات واحد منهما قبل البلوغ ورثة الآخر

فإن كان المأمور عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتى يبلغوا برضيافان مات الصبي
قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت
وإن بلغت الصبيّة ورضي بالعقد ولم يبلغ الصبيّ فإنها لا ترثه لأن لها الخيار
إذا بلغ .

فإن بلغ الصبيّ ورضي بالعقد ولم يبلغ الصبيّة ومات الصبيّ عزل ميراث
الصبيّة فإذا بلغت ورضي بالعقد حلقت بالله أنه ما دعاها إلى الرثى بالعقد الطمع
في المال ، فإذا حلقت يسلم إليها حقها منه ، و كذلك القول في الصبيّ سواء .

* * *

والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرابع من الدور والمنازل، بل
يقوم العروب والخشب وغير ذلك من الآلات ، وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس
الأرض شيئاً .

وقال بعض أصحابنا إن هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين
والاول اظهر .

هذا إذا لم يكن لها منه ولد ، فاما إذا كان لها ولد ، فإنها يعطى حقها من
جميع ذلك .

* * *

وقال أصحابنا : إن الابن الأكبر يحصل بسيقه ومحفنه وخاتمه وثياب جلده
فإن كانوا جماعة في سن واحد اشتراكوا فيه ، وإن كان لم يختلف غير ذلك يسقط هذا
الحكم ، وفي أصحابنا من قال إن ذلك يقوم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم .



﴿فصل﴾

﴿في المعايات^١﴾

إذا قالت امرأة : إن ولدت ذكراً يرث ، وإن ولدت أنثى لم ترث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى فالذكر يرث دون الأنثى .

صورتها رجل مات وخلف امرأة أخيه حبلى وخلف ورثة آخر ابن أخي أو ابن عم فانها إن ولدت ذكراً فاته يكون ابن الأخ وابن الأخ يرث مع ابن الأخ ، وهكذا ابن العم يرث مع ابن العم ، وإن أنت بـأـنـثـي لا ترث فـانـ بـنـتـ الـأـخـ لـاـتـرـثـ معـ اـبـنـ الـأـخـ .

مسئلة أخرى : قوم كانوا يقسمون الميراث ، قالت امرأة لانقسموا لأنثى حاملة فان ولدت أنثى فانها ترث ، وإن ولدت ذكراً فـانـ لا يـرـثـ ، وإن ولدت ذكراً وأنثى فلا يـرـثـانـ :

صورة المسئلة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأبوبين وامرأة ابنتها حاملة المسئلة من إثنى عشر : للزوج الرابع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، وللأبوبين السادسان أربعة ، يكون ثلاثة عشر : عالت الفريضة بوحدة فـانـ أـنـتـ اـمـرـأـةـ اـبـنـهاـ بـيـنـ فـانـهـاـ تـرـثـ وـتـعـوـلـ المسـئـلـةـ إـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ ، وإنـ أـنـتـ بـابـنـ لاـ يـرـثـ لـأـنـهـ اـبـنـ اـبـنـ وـالـمـسـئـلـةـ لـاـ تـعـوـلـ بالعصبة ، وهكذا إنـ أـنـتـ بـذـكـرـ وـأـنـثـيـ فـمـيـلـ ذـلـكـ .

وهذه المسائل لا تصح على مذهبنا لأنّ ولد الأخ يرث ذكر أكان أو أنثى وهو أولى من العم وابن العم ولا يرث مع البنت للصلب ولد الولد بحال ، سواء كان ولد ابن أو ولد بنت .

(١) المعايا : أن تأتي بمسئلة لا يهدى لوجهها ، وفي الأساس : « ايادى وسائل المعايا » فإنها صبغة المعاناة .

* * *

عشرة من الرّجال يرثون بالإجماع : الابن ، و ابن الابن و إن نزل ، والاب والجد و إن علا والأخ و ابن الاخ والعم و ابن العم والزوج ومولى النعمة .
سبعين النساء يرثن بالإجماع : البنت ، و بنت الابن ، والأم والجد والأخت والزوجة ومولاة النعمة .

ستة لا يرثون بالإجماع : العبد والمدبر وأم الولد وقاتل العمد ، والمرتد والكافر .

ستة عشر اختلفوا في توريثهم ، أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وأولاد الأخوة من الأم ، وبنات الأخوة من الأب ، والعمنة وأولادها ، والخالة وأولادها ، والحال وأولاده ، والعم أخو الأب من أميه ، وأولاده ، وبنات العم وأولادهن ، والجد أبو الأم ، والجدية أم أبي الأم .

فعدنا أن هؤلاء كلهم يرثون ، وإنما يقدّم الأقرب فالأقرب وفيه خلاف .

~~~~~

## ﴿فصل﴾

﴿فِي ذِكْرِ جَمْلٍ يُعْرَفُ بِهَا سَهَامُ الْفَرَائِضِ﴾

قد ذكرنا أنَّ السهام المسميات ستة: النصف ، والربع ، والثمن والثلثان ، والثالث والسدس ، فمخرج النصف من اثنين و مخرج الربع من أربعة ، و مخرج الثمن من ثمانية و مخرج الثلثان والثالث من ثلاثة ، و مخرج السادس من ستة .

فإن كان في المال نصف و نصف فاجعله من اثنين ، وإن كان مع النصف ثلاثة أو سدس فاجعلها من ستة ، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية وإن اجتمع للثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة وإذا اجتمع ربع و ما بقى أو ربع و نصف و ما بقى فاجعلها من أربعة وإن كان ثمن و ما بقى أو ثمن و نصف و ما بقى فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثني عشر وإن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثنى عشر ، وإن كان مع الثمن للثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة و عشرين .

فإن زاد من له أصل الفرائض على واحد و لم يخرج سهامهم على صحة ضرب عدد هم في أصل الفريضة مثل أبوين و خمس بنات : للأبوين السادسان سهماً من ستة و يبقى أربعة لا ينقسم على الصحة تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثة : لكل واحد من الأبوين خمسة أسماء و لكل واحدة من البنات أربعة أسماء .

و إن كان من بقى بعد الفرائض أكثر من واحد ، ولم تصح القسمة فاضرب عدد من له ما بقى في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين : للزوج الربع ، و للأبوين السادسان ، يخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتقسّر على البنتين فتضرب عدد البنات وهو اثنان في اثنى عشر فيكون أربعاً و عشرين لكل واحد من الأبوين أربعة أسماء و للزوج ستة أسماء ، و لكل واحد من البنتين خمسة أسماء .

و إن بقى بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد

فرايضمهم ولم تصحّ القسمة ، فاجمع مخرج فرایضم من يجحب عليه الرد واصرب في أصل الفريضة مثل أبوين و بنت : للأبوين السادسان ، وللبنت النصف ، ويبقى سهم واحد من ستة أسمهم فتأخذ مخرج السادسين وهو الثالث من ثلاثة و مخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة و هو أصل الفريضة فيكون ثلاثةين لكل واحد من الأبوين خمسة أسمهم بالفرص ، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرص و يبقى خمسة أسمهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد بالرد ، وللبنت ثلاثة أسمهم بالرد .

فإن كانت المسئلة بحالها و وجوب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات فإن "عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السادس ، وما وجوب من الرد عليها يتوقف على الأب ، فإنه يكون مثل الاولى سواء ، غير أن السهم المردود على الأم يوفر على الأب فيحصل للأب سبعة أسمهم ، وللأم خمسة أسمهم ، وللبنت ثمانية عشر سهماً . فان فرضنا أن المسئلة فيها زوج فانها تستحق الثمن فتصح المسئلة من أربعة وعشرين : للأبوين السادسان ثمانية ، وللبنت النصف اثنى عشر ، وللزوجة الثمن ثلاثة بقى سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبوين دون الزوجة ، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرين ، نصیر مائة وعشرين : للزوجة الثمن خمسة عشر ، وللبنت النصف ستون ، وللأبوين السادسان أربعون ، يبقى خمسة اعلى كل واحد من الأبوين سهماً و الثالثة أسمهم للبنت ، فان كان هناك من يجحب الأم وفر سهامها من الرد على الأب فيحصل معه سهمان من الرد ولا شيء للأم .



## ﴿فصل﴾

﴿فِي ذِكْرِ جَمْلٍ مِّنْ اسْتِخْرَاجِ الْمَنْسَخَاتِ﴾

العمل في تصحیح ذلك أن تصحیح مسئلة المیت الأولى ثم تصحیح مسئلة المیت الثاني و تقسیم ما يخص المیت الثاني من المسئلة الأولى على سهام مسئلته ، فان التقسیم فقد صحت المسئلتان معاً مما صحت منه مسئلة المیت الأولى .

مثال ذلك رجل مات وخلف أبوبن وابنین ، فالمسئلة تخرج من ستة : للأبوبن السدس ، ولكل واحد من الابنین اثنان : فإذا مات أحد الابنین وخلف ابنین كان لكل واحد منها سهم من هذین السهمن ، فقد صحت المسئلتان من المسئلة الأولى . وإن لم تقسم الثانية من المسئلة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسئلة الثانية وجعلتها وضریبها في سهام المسئلة الأولى صحت لك المسئلتان معاً ، مثل المسئلة التي قدّ منها .

فيفرض أن أحد الابنین مات وخلف ابناً وبنتاً وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتهما عليهما ضربت سهم الابن وهو اثنان و سهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى وهي ستة فتصير ثمانية عشر، يكون للأبوبن السادس ستة ، ولكل واحد من الابنین ستة فإذا مات الابن وخلف ابناً وبنتاً كان للابن من ذلك أربعة ، وللبنت اثنان ، وكذلك إن مات ثالث ورابع صحت مسئلة كل میت ثم أقسم ما له من مسائل المتوفین قبله من السهام على سهام مسئلته ، فان التقسیم فقد صحت لك المسائل كلها ، وإن لم تصح فاضرب جميع مسئلته في ما صحت منه مسائل المتوفین قبله ، فما اجتمع صحت منه المسائل كلها والله تعالى الموفق للصواب .

تم كتاب الفرايم

(١) المنسخة في المیراث - أو التناسخ - أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل المیراث قائم لم يقسم بعد .

## ﴿كتاب الوديعة﴾

الوديعة مشقة من وداع يدع إذا استقر وسكن، يقال أودعه أو دعه أى أفررهه وأسكنته ويقال إنه مشتق من وداع يقال وداع الشيء يودعه إذا كان في خض وسكون وأحدهما قريب من الآخر.

وللوديعة حكم في الشريعة لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup> و قال تعالى «فَلَيُؤْدَى الَّذِي اتَّمَنَ أَمَانَتَهُ»<sup>(٢)</sup> و قال «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدَى إِلَيْكُمْ وَمَنْ هُنْ مِنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدَى إِلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وروى أنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ أنه قال: أذ الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك، وروى أن النبي ﷺ كانت عنده وداع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر عليها بردّها على أصحابها.

فإذا ثبت هذا فالوديعة أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفترط، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ليس على المستودع ضمان.

وإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين، من جهة المودع متى شاء أن يستردّها فعل، ومن جهة المودع متى شاء أن يردّها فعل، بدلالة ما تقدّمت من الأخبار والأى، وروى سمرة أن النبي ﷺ قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، إذا أراد المقيم أن يردّ الوديعة ردّها، فإن ردّها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردّها على العاكم أو على نفقة مع القدرة على الدفع إلى المودع أو

(١) النساء : ٥٨.

(٢) البقرة : ٢٨٣.

(٣) آل عمران : ٧٥.

على وكيله فعلية الضمان ، فاما إن لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فيه ، فإن لم يكن له عذر فردٌ فعلية الضمان وإن كان له عذر مثل النهب والحريق ، وردة على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه .

وإن أراد أن يسافر فردٌ على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه ، وإن لم يتمكن منهما وردة على الحاكم فلا ضمان عليه ، وإن لم يتمكن منهم<sup>(١)</sup> وردة على ثقته فلا ضمان أيضاً كل هذا لاختلاف فيه ، لأن السفر مباح ، فلو قلنا ليس له وردة متنعنه من المباح الذي هو السفر .

فاما إذا لم يتمكن من المودع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فردٌ على ثقته قال قوم لا ضمان عليه ، وقال آخرون عليه الضمان ، وأما إن أراد أن يسافر بها لغيرها له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً وفيه خلاف وأما إن كان البلد مخوفاً ففرغ من النهب والحريق فله أن يسافر بها ولا ضمان عليه ، بلا خلاف .

وإن أراد المودع السفر فدفنتها فلا يخلو إما أن يعلم به غيره أو لم يعلم به ، فإن لم يعلم بغيره ضمن لأنها تغمر ، لأن ربعيات المودع في السفر ولم يعلم ، ويختلف الوديعة في الدفن ، وربما يتلف أيضاً بالفرق أو الحريق أو من تحت الأرض وإن أعلم غيره فان كان فاسقاً ضمن لأنها أشهرها ، وإن عرف ثقة أيضاً نظرت ، فإن كان ضمن لا يسكن تلك الدار التي دفنت فيها فإنه يضمن ، لأن عرف من لم يأمه المودع كما لو كان المودع حاضراً .

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفنت فيها فهل يضمن أم لا ؟ فيه الفصول الثلاثة التي ذكرناها فيما قبل في رد الوديعة : فإن ورداً على صاحبها أو على وكيله لم يضمن ، وإن لم يتمكن منها فردٌ على الحاكم لم يضمن وإن لم يتمكن منه أيضاً فردٌ على الثقة لم يضمن ، الثالث إذا تمكّن من الحاكم فردٌ على ثقة فعلى الوجهين . وكذلك هيئنا فإن عرفة صاحبها أو وكيله أو الحاكم مع عدمهما فلا يضمن ، وإن

(١) وفي نسخة : فإن لم يتمكن من المودع ولا من وكيله ولا من الحاكم فرد على ثقته .

عرف الساكن معه في تلك الدار مع عدم صاحبها أو وكيله ووجود العاكم فعلى وجهين .  
إذا حيل بيته و بين المودع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها إليه سواء كانت  
الحيلولة له دوته بالسفر أو الحبس فان الحكم فيه سواء ، فان كان المودع معه في البلد  
 فهو في حكم الغائب فالحكم فيه كما لو كان غائباً .  
إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة لم تكن مضمونة و كان الشرط باطلأ  
و خالف فيه العبرى <sup>(١)</sup> .

من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره ، فاته يضمنها بكل  
حال سواء أودعها زوجته أو أحداً من عياله . و فيه خلاف . فقال بعضهم إن أودعها  
زوجته لم يضمن وإن أودع غيرها ضمن ، وقال غيره إذا أودعها زوجته أو من يكون  
عليه مؤته فقد وكلها إلى اجتهاده ورفع يد نفسه عنها ، فبهذا يضمن ، وأما إن قال  
لزوجته أو لجارته : أجعلها في المستند أو أدخلها البيت وهو يرى ما تفعل ويشاهد  
فلا يضمن ، ويجري ذلك مجرى من يكون عنده دابة وديعة فيقول لغلامه اسقها أو  
اطرح عليها <sup>(٢)</sup> فاته لا يضمن .

إذا أودع وديعة قتدى فيها ضمنها ، وإذا ردّها إلى حرزاها لم ينزل الضمان  
بردّها إلا أن يردّها على المودع ، أو حدث استيمان على أحد الوجهين و فيه خلاف  
ومتى أخرجها لمنفعة نفسه ضمنها مثل أن يكون ثوباً ليلبسه أو دابة ليركبها فان  
بنفس الإخراج يضمن ، وقال قوم بنفس الإخراج لا يضمن وإنما يضمن بالاستعمال  
إن كان ثوباً حتى يلبسه وإن كانت دابة حتى يركبها فالكلام في هذا يجيء .  
وإذا أخرجها من حرزاها ثم ردّها إلى مكانها فانه عندنا يضمن بكل حال

وعند قوم لا يضمن إلا في ثلاثة مسائل :

الأولى إذا جعلوها ثم اعترف بها ، والثانية إذا طلب بردّها فمنع الردّ ثم بذلك  
والثالثة إذا خلطها ثم ميزها فاته لا ينزل الضمان في هذه المسائل عنده و قال قوم إن

(١) هو عبد الله بن الحسن العبرى .

(٢) علقها خ .

أنفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان بناءً على أصله لأنّ عنده أنّ المودع إذا كان موسراً أو كانت الوديعة دراهم أو دنانير كان للمودع أن ينفقها و تكون في ذمته ويكون هذا أحظى عنده للمودع من العرز<sup>(١)</sup> والأول أصح.

إذا تعدى باخراج الوديعة ثم ردّها ففيه ثلاثة مسائل إحداها أن يردّها إلى بد ربتها ، فإنه يبرأ ويسقط الضمان ، و كذلك إن ردّها إلى وكيله بالقبض بلا خلاف الثانية أن يردّها إلى العرز من حيث أخذها فإنه لم ينزل الضمان خلافاً لـ<sup>أبي حنيفة</sup> الثالثة أن يقول له رب الوديعة قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها ودية عندك و اتمننك على حفظها فهل ينزل الضمان أم لا قال قوم إنه لم ينزل الضمان و قال آخرون ينزل و هو الأقوى ، فإن ردّها إلى صاحبها ثم أودعها إيمانه ، زال الضمان بلا خلاف .

إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه مثل أن يكون ثوباً أراد أن يلبسه أو دابة فأراد أن يركبها ، فإن بنفس الاتخاذ يضمن ، و قال قوم بنفس الاتخاذ لا يضمن حتى ينفع مثل أن يلبسه أو يركبه ، وإن عزم على أن يتعدى فيها لا يضمن عندنا ، وقال قوم شذاذاته يضمن بالنسبة كما لو التقط لقطة لينتفع بها فإنه يضمن و الأول أصح لأنّه لم يقع التعدي .

إذا كان عنده ودية في كيس أو في شيء مشبود فعل الخطط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم ، فإنه يضمن جميع الوديعة لأنّه قدمتك العرز ، فإن لم يكن هكذا لكن خرق الكيس و شقّه نظرت ، فإن كان ذلك من فوق الشدّ والختام لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتخريق ، وإن كان الشق بالبط<sup>(٢)</sup> من تحت الكيس أو تحت الشدّ فإنه يضمن جميع المال سواء أخذمه أو لم يأخذ منه لأنّه هنك حرز المال . قد ذكرنا أنه إذا تعدى في الوديعة في الكيس بكسر الختم و حلّ الشدّ فإنه يضمن فاما إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم والدنانير ، في فقة أوركوة<sup>(٣)</sup> و نحوه

(١) القائل بذلك هو مالك ، والسائل في المسائل الثلاث أبو حنيفة .

(٢) البط : شق الصرة و نحوها .

(٣) الفقة بالضم : القرعة اليابسة ، والزبيل كمية القرعة تتخذ من الخوص و نحوه .

ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنَّه تعدى عليه بأخذه وعليه ضمانه . ولا يضمن الباقى لأنَّه ما تعدى فيه ولا يتعلق به ضمانه .

فإن ردَّه فلا يخلو إما يردَّ ما أخذه بعينه أو يردَّ بدلـه ، فـإن ردَّ ما أخذه بعينه فلا يخلو إما أنْ يكون متميـزاً من الباقى أو غير متميـزاً ، فـإن كان متميـزاً فلا خلاف أنه لا يضمن البقية لأنَّ الذي أخذه معروـف العين ، وـالباقى لم يـحدث فيه فعلاً تعدى به ، بل عليه ضمان الذى ردَّه ، وـقال قـوم زـال ضـمانـه عنـه .

وـإن كان لا يـتمـيزـ مثلـ أنـ يكون درـاهـمـ صـحـاحـاًـ فـخلـطـهـ بـصـحـاحـ أوـ مـكـسـرـاًـ خـلـطـهـ بـمـكـسـرـ فـذـهـبـ قـومـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـىـ قـدـرـ ماـ أـخـذـهـ ، وـالـبـاقـىـ أـمـانـةـ كـمـاـ كـانـ .

وـقالـ قـومـ إـلـىـ إـنـ إـذـاـ مـتـمـيزـ ضـمـنـ الـكـلـ لـأـنـ خـلـطـ الـضـمـنـ بـغـيرـ الـضـمـنـ ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ لـأـنـهـ وـإـنـ خـلـطـ ضـمـنـوـنـ بـغـيرـ الـضـمـنـ ، فـأـنـهـ خـلـطـهـ بـأـذـنهـ ، وـهـوـ مـأـذـونـ فـيـهـ ، لـأـنـ رـبـ المـالـ رـضـىـ بـأـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـعـ الـبـاقـىـ ، فـإـذـاـ رـدـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ شـيـئـاًـ إـلـىـ بـرـضـاـ ربـ الـوـدـيـعـةـ .

وـأـمـاـ الـكـيـسـانـ إـذـاـ خـلـطـهـمـ فـأـنـهـ يـكـوـنـ ضـمـنـوـنـ عـلـيـهـ ، لـأـنـهـ خـلـطـهـمـ بـغـيرـ رـضـاـ صـاحـبـهـ ، فـكـانـ مـنـعـدـ يـأـمـلـ بـالـخـلـطـ ، فـصـنـمـنـهـمـ بـكـمـالـهـمـ .

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ قـدـ رـدـ مـاـ أـخـذـ بـعـيـنـهـ ، فـأـمـاـ إـنـ رـدـ بـدـلـ مـاـ أـخـذـهـ فـلاـ يـخلـوـ إـمـاـ أـنـ يـتـمـيزـ أـوـ لـاـ يـتـمـيزـ . فـانـ كـانـ يـتـمـيزـ فـأـنـهـ يـضـمـنـ ذـلـكـ الـذـيـ أـخـذـهـ ، وـلـاـ يـضـمـنـ الـبـاقـىـ وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـتـمـيزـ فـأـنـهـ يـضـمـنـ الـكـلـ لـأـنـهـ خـلـطـ مـالـهـ بـمـالـ غـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـقـارـضاـ فـخـلـطـ مـالـ الـقـرـامـنـ بـمـالـ مـنـ عـنـدـهـ فـأـنـهـ يـضـمـنـ مـالـ الـقـرـاسـ كـلـهـ ،

**إـذـاـ أـوـدـعـ حـيـوانـاًـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ: إـحـدـاـهـ أـنـ يـأـمـرـ بـسـقـيـهـ وـعـلـفـهـ الثـانـيـةـ إـذـا**

→ أوـ هوـ الصـنـةـ : الـسـلـةـ الـمـطـبـقـةـ يـجـعـلـ فـيـهـ العـبـزـ وـالـرـكـوةـ بـالـفـتحـ : شـبـهـ تـورـ منـ أـدـمـ ، وـ فـيـ الصـحـاحـ : الرـكـوةـ الـتـىـ لـلـمـاءـ وـفـيـ النـهـاـيـةـ : اـنـاءـ صـفـيرـ مـنـ جـلـدـ يـشـرـبـ فـيـ المـاءـ ، وـ فـيـ الصـبـاحـ الدـلـوـ الصـفـيرـةـ ، قـالـ الشـرـتوـنـيـ فـيـ الـأـقـرـبـ : قـلتـ : وـمـنـهـ الرـكـوةـ لـبـرـيقـ الـقـهـوةـ عـنـ أـهـلـ بـلـادـنـاـ .

أطلق ولم يأمره ولم ينهه ، الثالثة قال لا تسقها ولا تخلفها .

فإن أمره بسقيها فأنه يلزمك سقيها وعلفها ، لأن لها حرمتين وحقين : أحدهما حرمة مالكها ، الآخرى أنه لو أخلفها عليه إنسان ضممتها ، ولها حرمة في نفسها وهي حق لله ، ألا ترى أنه ليس لصاحبها أن يعذّ بها ؟ إذا كان هكذا لزمك أن يسقيها ويعلفها .

فإن سقاها فلا يخلو إما أن يسقيها في بيته أو في غير بيته ، فإن كان قد سقاها في بيته نظرت ، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً وبالغ في حفظها ، وإن أمر غيره من غلمانه سقاها الغير جاز ، ولا ضمان عليه ، لأن العادة جرت بأن الإنسان لا يسقى الدابة بنفسه .

وإن أخرجها من داره وسقاها في غير داره ، فلا يخلو إما أن يكون إخراجها لعذر أو لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة ، لم يكن فيها بشر ولا نهر فأخذ جها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسكن دواب " نفسه للضرورة ، والعادة جرت بأنك يسقي خارجاً لم يضمنها ، وإن كان في داره بشر أو نهر يجري ويسقى دواب " نفسه منه فأخذ جها وحملها لسقيها برأضي من ، وفيهم من قال إذا كان الطريق أمناً لم يضمن و كانه أخرجها من حز إلى حز ، والأول أقوى ، لأنه أخرجها من غير حاجة ويرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأنه أذن له في الت النفقة عليها .

المسئلة الثانية إذا أطلق و لم يقل شيئاً فأنه يلزمك الإنفاق ، و قال قوم لا يلزمك أن ينفق عليها ، ولا يسقيها ولا يعلفها ، لأن مستحفظ في حفظها ، فاذن له في حفظها فأمامك سقيها و علفها فلا ، والأول أقوى لأن لها حرمة ، و يراعي فيها حرمتها أيضاً ولأن العادة جرت بأن السقى والعلف لا بد منها ، فكانه تلفظ بذلك .

فإذا ثبت أنه يلزمك فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق ، فإنه ينبغي أن يجيئ إلى المحاكم و يعرّفه بأن " فلان بن فلان أودعه دابة و سافر فان " المحاكم يفعل بها ما يرى من المصلحة ، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها و يحفظ ثمنها على صاحبها فعل ، وإن رأى أن يبيع بعضها و ينفق على باقيها ، فله ذلك ، وإن رأى من المصلحة

أن يوجرها وينفق عليها من الأُجرة ، والباقي يحفظ على صاحبها فعل .  
وإن رأى أنه يستقرض وينفق نظرت فان استقرض من المودع فهل لهذا المودع  
ان ينفق عليها أو يؤخذ منه ويدفع إلى أمين العاكم لينفق عليها على وجهين :  
أحدهما ليس له أن ينفق عليها بنفسه لأنّه لا يجوز أن يكون مستقرضاً و هو  
ينفق مما استقرض منه ، حتى إذا أراد الرجوع فيحتاج أن يقبل قوله .  
والوجه الثاني يجوز أن ينفق هو لأنّه كما جاز أن يستقرض من غيره و يدفع  
إلى هذا لينفق عليها ، كذلك إذا استقرض منه جاز أن ينفق هو بنفسه ، فإذا جاء  
صاحبها نظرت ، فان كان أنفق قدر المعروف فان " القول قول المودع هي هنا ، لأنّ"  
الأصل الأمانة .

والكلام في الرجوع على صاحبها ، فان كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على العاكم  
فاته لا يرجع لأنّه تطوع بذلك ، وإن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه نظرت فان لم  
يشهد على نفسه بالرجوع على الالتفاق فاته لا يرجع ، لأنّه تطوع به ، وفرط في ترك  
الاشهاد ، وإن أشهد على نفسه بما ينفق فهل يرجع على صاحبها أم لا؟ قيل فيه وجهان  
أحدهما لا يرجع لأنّه أنفق بغير الاذن ، وهو لا يلي على صاحبها وإنما يلي العاكم  
والوجه الثاني يرجع عليه لأنّ ههنا موضع الشرورة .

ومذان الوجهان مبنيتان على الوجهين : إذا هرب العجمال وترك الجمال  
وأنفق المكري فإذا جاء العجمال فهل يرجع أم لا على وجهين كذلك هي هنا فمن قال  
له أن يرجع هنا وفي الفصل الأول حيث قلنا إن له أن ينفق هو بنفسه ، قال في  
هذين الموضعين ، إنما قلنا له ذلك ، فان حاله في التعرّف في هذه الدابة كالحاكم إن  
رأى من المصلحة يبعها أو يبع بعضها فله ذلك وكذلك الاجارة في الحكم سواء .

فان لم يسفها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت فان كان قد منها من الملف في  
مدة تموت الدابة مثل تلك المدة لمنع السقى والعلف ، فاته يضمن قيمتها ، لأنّه  
معلوم أنها ماتت من منع علقها ، وإن كانت مدة لم تمت الدابة مثل تلك المدة فاته  
لا يضمن إذا منعت العلف والسقى .

المسئلة الثالثة إذا أودعه دابة أو عبداً وقال لا يطعمه ولا تسمه ، فان "الحكم في هذه المسئلة كالمسئلة التي قبلها إذا أطلق حرفأ بحرف ، إلا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فمات ، فإن مات في مدة يوموت الحيوان مثل ذلك إذا منع الطعام فهل يضمن قيمة العبد أم لا؟ قيل فيه وجهان وفي الفصل الأول وجه واحد أنه يضمن و هيئنا وجهان :

أحدهما يضمن قيمة العبد لأنّه مات من منع الطعام ، وهو متعد في هذا الموضوع لعنة الله ، وقال غيره لا يضمن قيمة العبد لأن الضمان كان مالكه ، فإذا أمر بأن لا يسقيه ولا يطعمه فقد رضى باسقاط حفته وإسقاط الضمان عنه ، وهذا هو الأقوى . و هذا كما لو كان له عبد فأمر بقتله فقتله فإنه وإن كان ليس له قتله فإذا قتله لم يكن عليه ضمان قيمة العبد بل عليه الكفاره .

والمودع إذا حضرته الوفاة فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأنّ عنده وديعة لفلان ، ويشهد حتى لا يختلط بما له ويأخذه ورثته ، ولا يقبل قول المودع إلا بالبيضة فإذا لم يكن معه بيضة ، فالظاهر أنّ هذا مال الميت فيؤدى إلى هلاك ماله ، و الحكم في هذه المسئلة إذا حضرته الوفاة وإذا كان عنده وديعة و سافر ، فان "الحكم فيه واحد لأن المسافر يعود و يغيب ، فكذلك الميت يغيب .

إذا ثبتت هذا جميع أحكامه يعتبر بالمسافر مثل ما قلنا فيما قبل ، فان ردّها على صاحبها أو على وكيله فلا يضمن ، وإن لم يتمكّن من صاحبها و كان وكيله فرد على المحاكم أو على ثقة فلا يضمن ، وإن ردّها على المحاكم مع القدرة على صاحبها أو على وكيله فيضمن ، وإن لم يتمكّن من المحاكم ولا من صاحبها فردّها على ثقة فلا ضمان ، وإن ردّها على ثقة مع القدرة على المحاكم فهل يضمن أم لا على وجهين .

إذا أودعها في قرية نقلها إلى قرية أخرى ، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون نقلها لغير أو لغير عذر ، فان كان نقلها لغير مثل النهب والعربق فلا يضمنها لأنّ هيئنا موضع الضرورة ، وإن نقلها لغير عذر نظرت فان كان بين القرتين مسافة ليس يفهمها ببيان ، فإنه يضمن ، وفيهم من قال لا يضمن إذا كان الطريق أمنا ، والأول

قول الشافعى \* والثانى قول أبى حنيفة .

و إن لم يكن بينهما مسافة نظرت ، فان نقلها إلى قرية مثلها أهلية في الكبر و كثرة الناس فيها وكثرة الحصون فاته لا يضمنها ، لأنَّ صاحبها رضى أن يكون في تلك القرية وفي مثل تلك القرية وهذه مثلها ، فكأنها حرزا له ، و إن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها ، لأنَّ صاحبها ما رضى بأن تكون في مثل ذلك ، ولا اختار أن تكون تلك القرية حرزاً له .

إذا أودع ودبعة فيه ثلاثة مسائل إحداها إذا أطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع ، فانْ هيئنا يلزمـه أن يحفظها في حرزـ مثلـها مـثلـ أنـ يكونـ درـاجـمـ أوـ دـنـيـرـ فـاتـهـ يـحـفـظـهاـ علىـ وـسـطـهـ وـفيـ كـمـةـ وـفيـ بـيـتـهـ وـفيـ صـنـدـوقـهـ وـفيـ خـزـانـتـهـ ، فـانـ هـلـكـ وـكانـ فيـ حرـزـ مـثـلـهـ أوـ دـوـنـهـ بـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ حرـزـ مـثـلـهـ فـلاـ ضـمانـ عـلـيـهـ .

والمسئلة الثانية إذا قال أودعـتكـ علىـ أنـ تحـفـظـهاـ فيـ هـذـاـ المـوـضـعـ ، فـاتـهـ يـلـزـمـ حـفـظـهاـ فيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ، فـانـ نـقـلـهاـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ نـظـرـتـ ، فـانـ نـقـلـهاـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ، وـ ماـ فيـ مـعـنـاءـ فـيـ الـحـرـزـ وـ الـحـفـظـ ، فـاتـهـ لاـ يـضـمـنـ ، لأنَّ صـاحـبـهاـ رـضـىـ بـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ ، وـ ماـ فيـ مـعـنـاءـ فـيـ الـحـرـزـ وـ الـحـفـظـ .

وـ هـذـاـ كـمـاـ لوـ اـسـتـأـجـرـ أـرـضـاـ لـيـزـرـعـهـ طـعـامـاـ فـلـهـ أـنـ يـزـرـعـ فـيـهـ مـاـ يـكـوـنـ ضـرـرـهـ مـثـلـ ضـرـرـ الطـعـامـ ، أـوـ دـوـنـ ضـرـرـهـ .

وـ إـنـ كـانـ المـوـضـعـ الـذـيـ نـقـلـ إـلـيـهـ دـوـنـ ذـلـكـ المـكـانـ ، فـاتـهـ يـضـمـنـ لـأـنَّ صـاحـبـهاـ رـضـىـ بـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ دـوـنـ ذـلـكـ المـوـضـعـ الـذـيـ نـصـ عـلـيـهـ .

المسئلة الثالثة إذا أودعـهاـ وـ قـالـ عـلـىـ أـنـ لاـ تـخـرـجـهاـ مـنـ هـذـاـ المـوـضـعـ فـنـقـلـهاـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـلـاـ يـغـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ لـعـذـرـ أـوـ لـفـيـ عـذـرـ ، فـانـ كـانـ لـعـذـرـ مـثـلـ الـعـرـيقـ وـالـشـهـبـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، لأنَّهـ مـوـضـعـ الضـرـورـةـ ، فـانـ لـمـ يـنـقـلـهاـ وـ تـرـكـهاـ حـتـىـ تـلـفـتـ هـلـ يـضـمـنـ أـمـ لـأـ؟ـ قـبـلـ فـيـ وـجـهـانـ :ـ أـحـدـهـمـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ يـلـزـمـهـ حـفـظـهاـ وـ كـانـ حـفـظـ فـيـ نـقـلـهاـ وـ هـوـ الـأـقـوىـ ، وـ الثـانـىـ لـاـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ مـاـذـونـ فـيـ تـرـكـهاـ لـأـنـهـ أـخـذـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـهاـ وـ بـاـذـنـ صـاحـبـهاـ هـلـكـتـ .

وإن نقلها لغير عذر نظرت ، فان نقلها إلى دون ذلك الموضع فاته يضمن لأنّه فرط وإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا على وجهين أحدهما لا يضمن لأنّه لما لم يكن فيما أطلق كذلك إذا قيشه ، والآخر لأنّه يضمن ، لأنّه خالف ما نصّ عليه من غير فائدة وهو الأقوى .

ويفارق إذا أطلق لأنّه إذا احتمل أن يكون أراد ذلك الموضع بعينه ، وباحتمال مثل ذلك الموضع ، وفرض إلى اجتهاده ، وليس كذلك إذا قال لا تخرجها لأنّه قطع اجتهاده .

فرع المسئلة التي قبلها: فان نقلها وادعى أنه أخرجها للحريق أو النهب والفرق فاته لا يقبل قوله إلا ببيانه لأنّ مثل ذلك لا يخفى ، وجعلته أنّ كلّ موضع يدعى الحريق والنهب والفرق فاته لا يقبل قوله إلا بالبيان ، وكلّ موضع يدعى السرقة والقصب أو يقول تلفت في يدي ، فإنّ القول قوله مع بعثته بلا بيانه .

والفرق بينهما أنّ الحريق والفرق لا يخفى ، و يمكن إقامة البيانة عليها وليس كذلك السرقة فاته يتعدّر إقامة البيانة عليها .

إذا أدعى وديعة فقال المودع : ما أودعتنى وأنكر ، فالقول قوله المودع لقوله بيانه : البيانة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والأصل أن لا إيداع حتى يظهر .

المسئلة بحالها أودع وديعة وادعى المودع بأنّه قد ردّها على صاحبها ، وأنكر المودع ، فالقول قوله المودع مع بعثته ، لأنّه أبعنته ولا بدل له على حفظها ، ويفارق المرتهن إذا أدعى رد الرهن ، لأنّ المرتهن يمسكه على نفسه طلباً لمنفعة نفسه وهو وثيقه يأخذ الحقّ من رقبة الرهن ، والمودع يمسك على غيره حافظ لغيره من غير فائدة .

إذا أودع وديعة فقال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك ، وأنكر المودع قيده

مسئلتنا :

إحداهما إذا قال دفعتها إلى فلان بأمرك فقال المودع أمرتك بأن تدفع إليه لكن مادفعتها إليه والثانية إذا قال أمرتني بأن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه فقال المودع

ما أمرتك بأن تدفعها إليه .

فالمسئلة الأولى إذا أدعى أنه دفعها بأمره وأنكر دفعها فلا يخلو إما أن يكون الذي أمره به إسقاط حق مثل الدين الذي عليه أو المهر أو يكون أمانة ، فان كان عن دين عليه فان القول قول المودع بلايمين ، سواء صدقه أو كذبه لأنّه يقول أنت دفعت لكن دفعاً ما كان يبرئني ويلزم الضمان المودع لأنّه كان يلزمك أن يشهد على الدفع فلم يشهد فرط فلزمك الضمان .

وإن كان أمانة فقال أمرتك بأن تدع عند فلان فهل يلزمك الإشهاد ، قيل فيه وجهان : أحدهما لا يلزمك لأنّه لافائدة في الإشهاد ، لأنّه ليس فيه أكثر من أن المودع الثاني يدعي الهالك فيكون القول قوله ، والوجه الثاني يلزمك الإشهاد ، وفيهفائدة لأنّه ربما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البينة فإذا أدعى بعد ذلك الهالك لا يقبل .

إذا ثبت هذا فمن قال يلزمك الإشهاد فالقول قول المودع ، وقال قوم القول قول المودع لأنّه أمين وهو الأقوى ، كما لو أدعى أنه دفعها إلى المودع نفسه ، ومن قال بالأول قال المودع اتمن هذا الدافع ، والمدفوع إليه ما اتمنه ، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم يأتمنه ، كما قلنا في الصبي إذا بلغ وأدعى الولي بأنّه دفع إليه ماله وأنكر الصبي فالقول قول الصبي ، لأنّ هذا الولي اتمنه الموصي ، وما اتمنه هذا الصبي . فلهذا قال الله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم »<sup>(١)</sup> وهذا أيضاً قوي .

المسئلة الثانية إذا قال أمرتك بأن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه ، فأنكر وقال ما أمرتك ، فان القول قول المودع لأنّ الأصل أن لا دفع ، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين إما أن يصدقه أو يكذبه ، فان كذبه فالقول قوله ، لأنّ الأصل أن لا إذن ولا دفع .

وإن صدقه فلا يخلو إما أن يكون غائباً أو حاضراً ، فان كان حاضراً فقال

صدقتك أُمرك بالدفع ودفعت إلى نظرت ، فان كان العين قائمة فأنها ترد على المودع لأنها عين ماله ، وإن كانت تالفة كان المودع بالخيار ، إن شاء ضمن المودع لأنّه دفعها بغير إذنه ، وإن شاء ضمن المدفوع إليه لأنّه أخذها من يد مضمونة .

فإن ضمن أحدهما فلا يرجع أحدهما على الآخر ، فإن ضمن المودع فلا يرجع على المدفوع إليه لأنّه يقول أنا دفعت إليك لكن ظلمت ، وإن ضمن المدفوع إليه لا يرجع على المودع لأنّه يقول أنت دفعتها إلى إني قبضت منها لكن ثلثت في يدي وأنا كنت أميناً فظلمت .

فاما إن كان غائباً فأنه ضمن المودع لأنّه دفعها بغير إذنه فان جاء القاتب فلا يخلو إما أن يصدقه أو يكذبه ، فان كذبه فلا كلام ، لأنّه قد ضمن المودع ، وقلنا إنّه لا يرجع ، وإن صدقه فقال دفعتها إلى وقبضتها منها ، فلا يخلو حال العين من أحد أمرين إما أن تكون باقية أو تالفة ، فان كانت باقية فأنها تؤخذ وتدفع إلى المودع ويسترجع منه ما قد ضمن المودع ، ويرد على المودع ، وإن كانت تالفة فلا يرجع أحدهما على أحد ، وما كان قد ضمه صحيح ضمائه ولا رجوع .

إذا كان الكيس للمودع فقال احفظها في هذا الكيس ، فان حفظها في كيس فوقه في العرز فلا يضمن ، وإن حفظها فيما هو دونه ضمن ، وهذا كما لو قال احفظها في هذا البيت ، فنقلها إلى بيت فوق منه لم يضمن ، وإن نقلها إلى بيت دونه يضمن كذلك هيئنا مثله .

وإن كان الكيس للمودع فقال احفظها في هذا الكيس ثم أخرجها من الكيس فأنه يضمن الكل لأنّه هنك حرز صاحبها كما لو أودعها وكان في الصندوق فآخر جها من الصندوق من غير عذر فأنه يضمن ، لأنّه هنك حرزه كذلك هيئنا مثله .

وإذا أكره على الأخذ فلا ضمان عليه ، لأنّه لو أخذه من غير إكراه لم يكن عليه ضمان فبأن لا يكون عليه ضمان بالأكراء أولى ، وإذا أكره على أخذه منه وأمكنه من دفعه عن نفسه فلم يفعل ، فعليه الضمان لأنّه فرط و إن لم يتمكّن من الدفع عن نفسه لم يضمن .

و لو أودع صندوقاً و شرط و قال : لا ترقد عليه فرقـد و نام عليه أو طرح مـتاعـا عليه أو قـفلـه أو كان عليه قـفلـ قـفلـه باـخـر فلا ضـمانـ عليه ، لأنـه زـادـهـ حـرـزاـ و في الناس من قال يلزمـهـ الضـمانـ لأنـهـ بـسـهـ عـلـيـهـ اللـصـوصـ بـأـنـ فيهـ مـالـاـ بالـرـقـادـ عـلـيـهـ والأـوـلـ أـفـوىـ ، لأنـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ ، وهذاـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ اـطـرـحـهاـ فيـ صـحنـ دـارـكـ فـأـدـخـلـهاـ فيـ الـبـيـتـ وـ قـفـلـهـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ لأنـهـ زـادـهـ حـرـزاـ .

و يـفـارـقـ ماـ قـالـوهـ مـنـ أـنـ بـهـ عـلـيـهـ اللـصـوصـ بـأـنـ فيهـ بـضـاعـةـ ، لأنـهـ لوـ قـالـ بـلـفـظـهـ إـنـ فيهـ مـالـاـ لـمـ يـضـمـنـ فـبـأـنـ لـاـ يـضـمـنـ بـالـتـنـبـيـهـ أـوـلـىـ ، وـ كـذـلـكـ لوـ دـفـعـ إـلـيـهـ جـلـ مـتـاعـ لـيـحـمـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ فـقـامـ عـلـيـهـ ، لـمـ يـضـمـنـ لأنـهـ بـالـنـوـمـ عـلـيـهـ زـادـهـ حـرـزاـ ، وـ لـوـ قـالـ لـهـ اـطـرـحـهاـ فيـ بـيـتـ وـ اـحـفـظـهاـ وـ إـنـ فـزـعـتـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـخـرـجـهاـ ، فـفـزـعـ عـلـيـهـاـ فـأـخـرـ جـهـاـ وـ حـفـظـهاـ فـيـ حـرـزـ مـثـلـهـ لـمـ يـضـمـنـهاـ لأنـهـ زـادـهـ حـرـزاـ وـ بـالـغـ فـيـ الـحـرـزـ .

وـ لـوـ أـوـدـعـهـ خـاتـماـ فـقـالـ دـعـهـاـ فـيـ أـصـبـعـ الـخـنـصـرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ الـبـنـصـرـ لـمـ يـضـمـنـ لأنـ الخـاتـمـ فـيـ الـبـنـصـرـ أـوـنـقـ لأنـ فيـ الـخـنـصـرـ سـرـيعـ الـقـلـقـ ، وـ لـوـ قـالـ دـعـهـاـ فـيـ أـصـبـعـ الـخـنـصـرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ الـخـنـصـرـ ، فـإـنـهـ يـضـمـنـ لأنـهـ وـضـعـهـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ مـنـ الـعـرـزـ وـ كـذـلـكـ إـنـ كـانـ يـضـيقـ بـهـ عـلـيـهـ الـبـنـصـرـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ الـخـنـصـرـ فـأـدـخـلـهـاـ بـنـصـرـهـ فـأـنـكـسـرـتـ ضـمـنـ الـأـرـشـ لأنـهـ تـحـاـمـلـ عـلـيـهـاـ وـ تـعـدـيـ فـيـهـاـ .

إـذاـ أـوـدـعـهـ درـاـمـ فـخـلـطـهـ بـدـنـائـيرـ ، أوـ كـانـ أـوـدـعـهـ دـنـائـيرـ فـخـلـطـهـ بـدـرـاـمـ مـعـهـ ، لأنـهـ لـاـ يـضـمـنـ لأنـ الدـرـاـمـ وـ الدـنـائـيرـ لـاـ تـخـلـطـ خـلـطاـ لـاـ يـتـمـيـزـ ، وـ إـذاـ كـانـ مـتـمـيـزـ لـمـ يـضـمـنـهـاـ ، بـلـ إـنـ تـفـيـرـتـ الدـرـاـمـ وـ توـسـختـ كـانـ عـلـيـهـ أـرـشـ مـاـ نـفـصـ .  
إـذـاـ طـالـبـ المـوـدـعـ المـوـدـعـ فـقـالـ لـمـ تـوـدـعـنـ شـيـئـاـ وـ أـنـكـرـ فـاقـامـ المـوـدـعـ بـيـتـةـ أـنـهـ كـانـ أـوـدـعـهـ فـقـالـ صـدـقـتـ الـبـيـتـةـ كـنـتـ أـوـدـعـتـنـىـ لـكـنـ تـلـفـتـ مـنـىـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ هـذـاـ الـقـيلـ ، وـ عـلـيـهـ الضـمانـ لأنـ الـبـيـتـةـ قـدـ أـكـذـبـهـ ، وـ بـاـنـ كـذـبـهـ بـالـبـيـتـةـ ، فـاـنـ أـنـيـ هـذـاـ الـمـوـدـعـ بـيـتـةـ تـشـهـدـاـنـ بـأـنـ الـوـدـيـعـةـ تـلـفـتـ فـهـلـ تـسـمـعـ هـذـهـ الـبـيـتـةـ وـ سـقـطـ عـنـهـ الضـمانـ أـمـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـينـ :

فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـهـ الـبـيـتـةـ لأنـهـ قـدـ كـذـبـهـ ، وـ ذـلـكـ لأنـ تـحـتـ قـوـلـهـ

ما أودعني إنكار أن يكون هناك وديعة تلفت ، فإذا شهدت البيشة بتلفها فهي تشهد له بشيء قد أنكره وأكذبها ، فلم يقبل ، وقال قوم إنه ينظر فان شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع ، وإن شهدت بأنها تلفت قبل الأكارات والجحود ، قبلت لأنَّ الوديعة إلى حين تلفها كان المودع على أمانته ، وطريان الجحود لا يقدر في أمانته والأول أقوى ، والثانية أيضاً قريب .

إذا أودع وديعة فقال أجعلها في كمك ، فجعلها في يده ، قال قوم لا يضمن لأنَّ اليد أحقر من الكلم ، وقال آخرون إنه يضمن لأنَّه إذا أمسكها في يده فقد يسلبه وتسترخي يده منها ، وليس كذلك الكلم لأنَّه قد أمن من أن تسقط بالاسترخاء لأنَّه يعلم خفتته ، ويقوى في نفسي أنه من حيث خالق صاحبها فكان ذلك تعد يا لأنَّه لم يخالفه أفضل حفظه .

إذا دفع إليه شيئاً فقال اتركه في جيبي ، فطرحها في كمه ، يضمن ولو قال أربطها في كمك فطرحها في جيبي لا يضمن لأنَّ الجيب أحقر من الكلم ، وأمّا إذا قال اتركها في جيبي فتركها في فمه ضمن لأنَّه نقلها إلى ما هو دونه ، لأنَّه ربما بلغها ، وربما سقط من فمه وليس كذلك الجيب لأنَّ الجيب لا يقع منه إلا إذا بط .  
إذا قال له اتركها في جيبي فربطها في طرف ثوبه وأخرجها إلى براً فلتفت لزمه الضمان لأنَّه أخرجها إلى ما هو دون العرز لأنَّ الجيب أحقر من براً .

إذا أودع وديعة في السوق فقال اتركها في بيتك فإنه يلزم في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يعلو ، بل يمشي على تؤدة على حسب عادته ، فإذا جاء إلى باب الدار يدق ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنه يفتح في ذلك القدر ، فان تلفت في تلك الحال لم يضمن ، وإن لم يحملها حين الأخذ و كان يتمكّن من حلها فتركها زماناً ثم قام وحملها فلتلت في يده ، ضمن لأنَّه تعدى في ذلك القدر الذي حبسها ، و كان قادرًا على العمل .

ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب : أحدهما ما يدفع إليه باختياره ويسلطه على هلاكه وإتلافه ، والثانية ما لم يسلط عليه ولم يختار هلاكه ، والثالث إذا دفع إليه

باختياره ولم يسلطه على هلاكه وإن لافقه :

أما ما دفع إليه باختياره وسلطه على هلاكه مثل البيع والقرض والهبة إذا وجبه وأقبضه فان "هيئنا لا يضمن لأن" باختياره هلك لأن "بيع الصبي" و "هبة كلام بيع" ، فإذا باعه من صبي "وعلم أن" بيعه كلام بيع فقد رضى بهلاكه وإن لافقه، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال إنلله فأنلله ، لم يكن عليه الضمان ، لأنه باختياره إنلله كذلك الصبي" .

الثاني إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فان "الضمان يتعلق بذمته في ماله لأن" في باب إنلاف الأموال الصبي "والبالغ سواه ، وإن كانت الجنائية على بدن فعلى ما معنى إن كان خطاء أو عمداً على عاقلته ، لأن" عدم الصبي "وخطاءه سواه ، وفي الناس من قال إن" عدمه عدم يحب عليه الدية في ماله .

هذا إذا لم يدفع إليه باختياره ولم يسلط عليه وأقما الضرب الثالث إذا دفع إليه باختياره ولم يسلطه على الإنلاف ، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبي " و تلفت في يده ، فهل يلزم الصمان قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزم الصمان وهو الأقوى لأن" باختياره سلطه على إنلافها و هلاكها ، فأشبه البيع كما لوباع ، والثاني أنه يضمن لأنه ما اختار التسلیط ، وهذه المسئلة لها نظائر في البيع والجنائية .

صبي "أودع وديعة عند رجل يلزم الصمان لأن" دفع الصبي "لا حكم له ، فلما لم يكن له حكم فقد أخذها من ليس له الأخذ منه ، فان أراد ردّها إلى الصبي" لم ينزل الصمان : لأن" بالأأخذ لزم الصمان فلا يسقط بهذا الرد" ، لأن" هذا رد" على من ليس له أن يرد" ها عليه ، إلا أن يرد" ها على ولـي الصبي" فاته يزول بهذا الرد" الصمان . فاما إن أودع عبداً فالكلام في العبد قريب من الكلام في الصبي " كذلك إنلاف العبد على ثلاثة أضرب أحدها ما يكون قد اختار أن يسلطه على هلاكه والثاني ما اختار أن يسلطه على هلاكه وإن لافقه ، والثالث إذا اختار الدفع إليه ولم يختر التسلیط على الهلاك :

فإن كان اختار التسلیط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وجبه منه وأقبضه ، فتلف في يده ، فان "هناك لا يتعلق الصمان برقبته ، وإنما يتعلق

الضمان بذمته ، لأنَّه مكلَفٌ ويتابع به إذا أُعتق .

الضرب الثاني إذا لم يختر التسلیط على هلاكه مثل الجنایة عبد جنی الجنایة يلزم الضمان و يتعلق برقبته .

الضرب الثالث إذا اختار الدفع ولم يختر الهلاك والانلاف ، مثل أنْ أو دعه وديعة فالضمان على وجهين ، فان غلبت الجنایة تعلق الضمان برقبته ، وإن لم تغلب الجنایة فالضمان يتعلق بذمته ، وإن شئت قلت : إنْ قلنا في الصبي يضم فضمان العبد يتعلق برقبته ، وإن قلنا الصبي لا يضم يتعلق في العبد الضمان بذمته ، وهذا هو الأقوى عندى .

رجل مات و وجد في روز ناجحته مكتوب لفلان عندي كذا و كذا ، أو وجد في خزاناته شيء مكتوب عليه ، لفلان بن فلان ، لا يلزم الورثة رد ذلك على من وجد اسمه لأنَّه يجوز أن يكون الميت قد ردَّ عليه ، ولسي و لم يصح اسمه ، ويجوز أن يكون كان وديعة عنده فاشتراها من صاحبه ولم يمح الاسم فتركه كما كان .

فاما إذا أقرَّ فقال لفلان عندي وديعة أو لفلان على شيء فمات أو أقرَّ الورثة بأنَّ لفلان على مورثة كذا و كذا أو أقيم البيضة بأنَّ عليه لفلان كذا و كذا نظرت : فان كان العين باقية ردَّت على صاحبها ، وإن كانت تالفه نظرت فان كان ماله كثيراً يتسع هذا والفرماء جميعاً فاته بدفع قيمة ذلك من التركة ، وإن كان المال ضيقاً قال قوم حاصَ ربَّ الوديعة الفرماء على كلَّ حال .

وقال قوم : هذا إذا كان أقرَّ و مات ، وكان في ماله من جنس ما أقرَّ به مثل الدرام والدناير ، فاته لا يمكن أن يدفع إليه من هذا المال لأنَّه يجوز أنَّ هذا ليس بعين ماله ، ولا يمكن أن يبطل حقه فلا يدفع إليه شيئاً لأنَّه يجوز أن يكون هذا عين ماله ، فإذا كان كذلك حاصَ الفرماء ، فاما إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين فلا يدفع إليه شيئاً لأنَّه يجوز أنها ثلقت قبل ذلك فلا يلزم الضمان .

وفي الناس من قال هذا إذا كان قد أقرَّ به حين حضرته الوفاة . فقال لفلان عندي كذا و كذا ، أو لفلان قبلى كذا و كذا ، ولم يوجد العين في تلك الحال ، فاته يضرب مع

الفرماء لأنّه يحتمل أن يكون كانت وديعه عنده فتعدى فيها واستهلكها فاًقر بها فاته يضرب مع الفرماء .

وفي الناس من قال يضرب مع الفرماء بكل حال سواء كان في ماله من جنس ذلك أو لم يكن وهو الأقوى لأمررين أحدهما الوديعة إذا حصلت في يد المودع يلزمها الرد فإذا شككتنا في الملاك هل هلك أم لا فلا يسقط الرد إلا بعد تحقق الهلاك ، ولا يسقط عنه الضمان بالشك ، والثاني أنا قد تحققتنا أنّه عنده وديعة يجب عليه ردّها ، لكن جهلت عينها فوجب ضمانها في ماله كما لو كانت عنده وديعة فدقنتها وسافر ولم يطلع عليها أحداً فان الضمان يجب عليه بالسفر ، و الموت في هذا المعنى واحد .

إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميّز : مثل أن كانت دراهم فخلطها بدراماً أو دنانير فخلطتها بدنانير أو طعاماً فخلطه بطعم مثله ، سواء كان ما خلطه بها منها أو دونها ، فاته يضمن و قال قوم إن خلطها بما هو مثليها لم يضمن ، وإن خلطها بما هو دونها ضمن .

إذا أودعه دراهم أو دنانير فأتفقها ثم ردّ مكانتها غيرها لم ينزل الضمان ، و قال قوم ينزل لأنّ عند هذا القائل له إتفاق الوديعة ، وأقل الأقسام أن يكون ديناً في ذمته والدين في ذمته أحفظ للمودع من العرز ، وهذا باطل ، لأنّه تعدى ولزمه الضمان ، وزواله يحتاج إلى دليل .

ولو أمره أن يكرى ذاته لحمل القطن فأكرراها لحمل الحديد ضمن ، لأنّ الحديد يضر بالداية ما لا يضر به القطن ، وإن أذن له أن يكربيها لحمل الحديد فأكرراها لحمل القطن ضمن مثل ذلك ، ولأنّه خلاف المأذون فيه لا لضرورة ، وإن أذن له أن يكربيها للركوب فحمل عليها رجلًا جسيماً ضخماً عظيم الجثة ضمن ، لأنّ العادة لم تجر بر كوب مثل هذا فلم يتضمن إذنه ذلك فلذلك ضمن .

وإن أذن له أن يكربيها للركوب بسرج فأكرراها عرياناً رجع إلى أهل الخبرة فان قالوا ركبها بالسرج أخف لزمه الضمان ، وإن قالوا ركبها عرياناً أخف من ركبها بسرج لم يضمن ، لأنّ له أن يوجرها لما ضرره ضرر ماجرى به الاذن ، وبقوى

عندى أنه يضمن على كل حال لأنّه خالف المأذون فيه .

و إذا أدعى رجالن ودبعة وقال المدوع هي لأحدكما ، ولا أحدى أبتكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فان قالا : لا ، حلف المدوع أنه لا يدرى لأنّهما هو ، وقف لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما البيينة ، وأبيتهما حلف مع نكول صاحبه كان له .

و جلتنه أنَّ حال المدوع لا يخلو من أربعة أشياء : إما أن ينكرهما معا ، أو يعترف لأحدهما بعينه ، أو يقر لهما معاً بها ، أو يقر بها لأحدهما لا بعينه .

فإن انكرهما معاً فقال هي لي و ملكي لا حق لأحدهما فيها ، فالقول قوله مع بعينه لأنَّه مدعي عليه فيحلف لكل واحد منهما بعيناً أنه لا حق له فيها ، فإذا حلف سقطت دعواهما و خصل ملكها له دونهما .

و إن أقرَّ لأحدهما بعينه فان إقراراه مقبول ، لأنَّ يده عليها ، و الظاهر أنها ملكه ، فإذا أقرَّ بها لاسان قبل إقراراه فيها ، و هل يحلف الآخر ؟ قيل فيه قولان ، بناء على القولين : إذا أقرَّ لزيد بدار ثم رجع فقال لأجل لعمرو ، ففيه قولان أحدهما يغrom لعمرو قيمتها ، والثاني لا يغrom ، لكن لا ينتزع من يزيد قوله واحدا .

و هذا كرجلين تداعيا نكاح امرأة فأقرَّت لأحدهما هل تحلف للآخر أم لا وهكذا لو أقرَّت لواحد بالزوجية ، ثم رجعت فقالت لأجل فلان تزوّجني فهل يغrom للثاني مهر مثلها أم لا على قولين .

و كذلك رجل باع شيئاً ثم أدعى بأنَّ هذا الشيء الذي باعه لزيد ، و صدقه المشترى هل [يغrom] لهما أم لا على قولين كذلك هيئناهل يحلف للثاني أم لا على قولين .

إذا ثبت هذا فمن قال لا يمين فلأكلام ، ومن قال عليه اليمين للثاني أنه لا حق له في هذا ، فلا يغلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلف أو يعترف أو ينكح ، فان حلف سقطت دعواه ، وإن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقرَّ له الأول ، و عليه القيمة للمقرَّ له الثاني هيئنا ، لأنَّا إتسا فرَّقنا هذا على القول الذي يقال إنه يجب عليه اليمين والضمان .

فاما إن لم يقرَّ ولم يحلف وبكل ، فردَ اليمين على الثاني ، ويحلف ليحصل للأول إقرار المدعى عليه ، ويحصل للثاني بعินه مع نكول المدعى عليه وهو يجري مجرى الإقرار فيصير في الحقيقة كأنه قد أقرَّ بها لكل واحد منها .

والحكم فيه قيل فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن توقف الدار والشيء المتنازع فيه حتى يتبيَّن أو يصطلحَا ، والوجه الثاني يقسم بينهما ، الثالث يقرَّ فييدالقرار له الأول ويفرم قيمتها للثاني لأنَّ يمين الثاني مع نكوله يجري مجرى الإقرار ، وقد نقدم إقراره بها للأول ، فصار كأنَّه أقرَّ للثاني بعد أن كان أقرَّ بملكتها ، فوجب أن يقرَّ في يد من يقرَّ بها له ، ويفرم للثاني ، وهذا هو الأقوى .

الثالث أن يقرَّ بها لهما معاً فقد أقرَّ لكل واحد منها بنصفها ، ويدعى كلُّ واحد منها نصف ذلك الشيء ، فالحكم في النكول عن اليمين والوقف والقسمة والفرم في هذا النصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأول وقد مضى .

الرابع إذا قال هو لا أحد كما لا بعินه ولا أعرف عينه ، فقال لهما : هل تدعيان علمه ؟ فان لم يدعيا ذلك توقف حتى يصطلحَا معاً ، لتساويهما في الإقرار لهما ، وما الذي يصنع به ؟ وجهاً لأحدهما ينتزع من يده ويوضع على يدي عدل حتى يصطلحَا لأنَّه لا حقَّ له فيها ، والثانية أنها يقرَّ في يده ، لأنَّا إن انتزعنا من يده لا نسلم إلى أحدهما ، وإنَّما يوضع على يدي عدل ، وهو عدل ، وهذا أقوى .

وإنْ أدعِي العلم وقال كلُّ واحد منها أنا تعلم أنَّ جميع هذه الدار لي وأنكر فالقول قوله مع بعินه ، لأنَّه مدْعى عليه ، فيحلف ويبراً بعیناً واحدة أنه لا يعلم لأنَّهما هي ، وقال قوم يحلف لكلَّ واحد منها ، وهذا الأقوى كالفصل الأول إذا أنكر لهما معاً .

قال المخالف والفرق بينهما أنَّ هناك أنكِر كلَّ واحد منها ، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين بعیناً للاخر ، وليس كذلك هيئنا ، لأنَّه إذا قال لا أعرف أيُّكما هو مالكتها ؟ وحلف فقد حلف لكلَّ واحد منها ، فان حلف سقطت دعواه ، وصار كما لو صدَّقاً ، وقد مضى الكلام عليه ، وهل ينتزع من يده أو يقرَّ في يده على القولين .

نم يبقى الحكومة بينهما بين المتدعين ، فان حلف أحدهما ولكن الآخر قضى بها للذى حلف دون المنكر ، وإن حلفا فقد تساوا و فيها قولان أحددهما يقسم بينهما نصفين ، والثانى يوقف حتى يصطلحا فيها ، والاقوى الأول ، وإن استعمل الفرعة في ذلك كان قويا .

[ نم كتاب الوديعة وهو آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ رحمة الله ]



## ﴿كتاب النكاح﴾

قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء<sup>(١)</sup>» فندب تعالى إلى التزويج وقال عز اسمه «و انكحوا الباقي منكم<sup>(٢)</sup>» فندب إلى التزويج ، و قال تعالى «و الذين هم لفروجهم حافظون إلأ على أزواجهم أو ماملكت أيما نهم<sup>(٣)</sup>» فمدح من حفظ فرجه إلأ عن زوجته أو ما ملكت يمينه<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فان له وجاء ، فجعله كالموجوه الذي رضت خصيتها ، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة .

وروى عنه ﷺ أنة قال من أحب فطرتي فليستن بستني ألا وهي النكاح و قال ﷺ نناكحوا نكثروا فانتي أباها بكم الأم حتى بالسقوط ، وأجمع المسلمين على أن التزويج مندوب إليه ، وإن اختلفوا في وجوبه . وقد خص الله تعالى بيته محمدًا ﷺ بأشياء ميّزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب : واجب ، ومحظور ، و مباح و كرامة .

وذلك أنة أوجب عليه أشياء لم يوجد بها على خلقه ليزيد بها قوّة و درجة ، و حظر عليه أشياء لم يحضرها على غيره تزييّها له عنها ، وأباح له أشياء لم يبحها لأحد توسيعًا عليه ، وأكرمه بأشياء خصّه بها لينبئ بذلك على كرامته و منزلته .

فالواجبات ذكر فيها السواك والوتر والأضحية فان جميع ذلك كان واجباً عليه دون أمته فروى عنه ﷺ أنة قال : كتب على الوتر ولم يكتب عليكم ، وكتب على

(١) النساء : ٣ .

(٢) التور : ٣٢ .

(٣) اوفي ملك يمين خل .

(٤) المؤمنون : ٥ .

الساواك و لم يكتب عليكم ، و كتب على الأضحية ، و لم يكتب عليكم .  
و أوجب عليه تغیر النساء ، فمن اختارت نفسها منهن بافت بقوله « يا أيتها النبي قل لا زواجك إلى قوله - سراح أجيلا » (١) .  
و أوجب عليه إذا ليس لأمه ، و هو الدرع والسلاح ، أن لا ينزعها حتى  
يلقى العدو .

و كان قيام الليل واجبا عليه دون أمه ، ثم نسخت بقوله « و من الليل فتهجد  
به فافلة لك » (٢) فجعلت فللا .

و أمّا المحظورات فمحظوت عليه الكتابة ، و قول الشعر ، و تعليم الشعر ، وأخذ  
الصدقات المفروضات ، و صدقة التطوع على قول بعضهم ، و نكاح الكتابيات على قول  
بعض المخالفين ، و عندنا أن ذلك محرّم على كل أحد بعد التزويج .  
و خائفة الأعين ، و معناه أنه ما كان يرمز بأمر أو يشير بهن تعرضاً لكن يصرح  
به كقصة عثمان مع أخيه لأمه عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح وهي معروفة .

و أمّا المباحث التي خص بها فكثيرة : منها الوصال في الصوم كان مباحاً ولا يحل لغيره ، و هو أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار ، لا أن يكون صائماً لأن الصوم في الليل لا ينعقد ، بل إذا دخل الليل صار الصائم منفطاً بلا خلاف .

فروى عنه عليه السلام أنه نهى عن الوصال ، قيل له إنك توافق قال لست كأحدكم  
أنا أعلم وأسقى ، و روى أنه قال أبيب ويطعنني ربى ويسقيني .  
و أبیح له أن يحمي نفسه و المسلمين ، ولا يجوز لغيره أن يحمي نفسه أصلاً  
لكن للإمام أن يحمي المسلمين .

و أبیح له الفتايم وأحلت له ما كانت تحل لأنّه قبله ، بل كانت تجمع  
فتنزل نار من السماء فتأكلها .

و أبیح له أربعة أخماس الفيء وخمس الخامس من الفيء والفاء و عندنا أن

(١) الأحزاب : ٢٨ .

(٢) أسرى : ٧٩ .

القبيء كان له خاصية ، وأبيح له المصنف من الفنية ، و هو كل ما كان يختاره وليس ذلك لأحد بعده ، و عندنا أنه للإمام .

و جعلت له الأرض مصلى يصلى أى موضع أراد ، و يتظاهر بأى تراب منها كان ، و لم يكن ذلك لأحد قبله ، فقال عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها لي طهوراً .

وقيل إله أباح لهأخذ الماء من العطشان ، وإن كان محتاجاً إليه ، و يكون أولى به ، و ليس لأحد ذلك لقوله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) .

و أبيح له أن يتزوج ما شاء لا إلى عدد ، و أن يتزوج بلا مهر .  
و خمس مسائل فيها خلاف منها أن يتزوج بلا ولد ، و أن يتزوج بلا شهود  
و أن يتزوج في حال الاحرام ، و يتزوج بلطف الربة ، و إذا قسم لواحدة من نسائه  
و بات عندها هل يجب عليه أن يقسم لنسائه أم لا ؟ منهم من قال : كان له كل ذلك  
و منهم من قال لا يجوز ، و عندنا أن التزويج بلا ولد ولا شهود حكم غيره في ذلك  
حكمه .

و أما الكرامات فهو أن النبي ﷺ بعث إلى الكافة ، و كان كل النبي بعث  
إلى قوم دون قوم ، و لذلك قال عليه السلام بعثت إلى الأسود والأحرار .

و أكرم بأنه شارك الأنبياء كلامهم و سواهم في معجزاتهم : إذ كان له حنين  
البجدع ، و تسبيح الحصا ، و كلام الضب ، و انشقاق القمر ، و غير ذلك و خص بالقرآن  
الذى لم يكن لهم ، و كل النبي إذا ما انقرضت معجزاته إلا نبيتنا عليه السلام فإن  
معجزته بقيت إلى الحشر ، و هي القرآن .

و نصر بالرعب فقال عليه السلام : نصرت بالرعب حتى أن العدو لينهزم على مسيرة  
شهر ، و جعلت أزواجه أمميات المؤمنين ، و حرم على غيره أن ينكحها بعدم بحال .  
و كان قنام عيناه ولا ينام قلبه ، و كان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدامه

و بين يديه .

إذا خطب الله تعالى بلفظ عموم لم يعرف خصوصه إلا بدليل شرعى لأنَّه إذا خطب تعالى بخطاب : واجب و مباح و ندب يصلح للفظ أن يكون متناولًا له فكان هو وغيره من المؤمنين فيه سواء ، مثل قوله « يا أئمها الناس ، و يا أئمها الذين آمنوا » و ما أشبه ذلك ، إلا أن يكون هناك فرينة تدل على أنَّه مخصوص بذلك ، كقوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين »<sup>(١)</sup> فحينئذ يعرف خصوصه بها .

و كلُّ ما ذكرناه من الأحكام ، إنما عرف اختصاصه بها بدليل ، وما اختص به من الصوم ذكرناه في كتاب الصوم والغذائم ذكرناه في قسمة الفيء والثانية ، ونذكر هيهنا ما يتعلّق بالنكاح :

فمن ذلك أنَّه كان يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء من العرائر المسلمات لا ينحصر ، ولا يجوز لأحد من أمته أن يتجاوز أربعاً إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً لأنَّ غيره إنما منع خوفاً من أن لا يعدل بينهنَّ بقسم ، و ذلك مأمون منه عليه لأنَّ الله تعالى قال « فان ختم ألا تندلوا فواحدة »<sup>(٢)</sup> أي تجوروا ، و هو عليه كان يثبت على أن تعدل بينهنَّ ألا تراه كان يطاف به في مرضه محمولاً على نسائه يقسم لهنَّ ، ثم قال اللهم هذا قسمى فيما أملك ، وأنت أعلم بما لأملك ، أقسم بينهنَّ في الظاهر بالفعل ، وإن كان لا يمكننى أن أسوئَّ بينهنَّ في المحبة .

و قبض عليه عن نسخ و كان يجوز له أكثر من ذلك إلا أنه اتفق هذا المدد عند الموت ، لكنه كان يقسم لثمان تسع ليالي لأنَّه كان هم بطلاق سودة بنت زمعة ففقالت لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك ، وقد وهبت ليلى لعاشرة ، فكان عليه يقسم كلَّ دور لعاشرة ليتين ، و لكلَّ واحدة من السبع ليلة ليلة .

و كان يجوز له أن يتزوج بلا مهر ابتداء ، و انتهاء ، مثل أن يتزوج بلفظ النكاح ولا يمهرها ثم يدخل بها ، ولا يجب عليه مهرها ، وليس ذلك لغيره ، لأنَّه وإن جاز له أن يتزوج بلا مهر ، فإذا دخل بها وجب عليه المهر ، لقوله تعالى « و اسرة مؤمنة

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣ .

إن وهبت نفسها للنبي<sup>١</sup> إن أراد النبي<sup>٢</sup> أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ، فالظاهر يقتضي أنه كان له أن يتزوج بلفظ الربة ، وفي الناس من قال لا يجوز له ذلك والأول أصح<sup>٣</sup> ، و منهم من قال كان يجوز له الإيجاب بلفظ الربة وأما القبول فلا يجوز إلا بلفظ التزويج .

وأما النكاح بلا ولد<sup>٤</sup> و شهود فعندنا يجوز له و غيره . إذا كانت المرأة بالفأ غير مولى عليها لسفه ، وأما النبي<sup>٥</sup> فلخلاف أنه تزوج أم سلمة فزوجه إياها بمنها عمر ، ولا خلاف أنَّ الابن لا ولایة له على الأم<sup>٦</sup> فكأنَّه تزوجها بلا ولد ، ولا خلاف أنه<sup>٧</sup> أعتق صفيحة و تزوجها و جعل عتقها صداقها ، و المعتق لا يكون دليلاً في حق نفسه .

وأما النكاح في حال الاحرام ، فالظاهر أنه ما كان يجوز له لورود النهي في ذلك على وجه العموم ، ولما روي عنه<sup>٨</sup> أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولم يفرق وفيمن وافقنا في تحرير نكاح المحرم من قال إنه كان يجوز له ذلك ، لما روي عن ابن عباس أنه<sup>٩</sup> تزوج ميمونة و هو محرم .

وأما حرائر الكتايات فلم يجز له أن يتزوج بينَ لأنَّ نكاحهن محرم على غيره عندنا لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »<sup>١٠</sup> و قوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر »<sup>١١</sup> ولم يفصل ، وفيمن خالفنا في نكاح الكتايات من قال إنَّه محرم عليه ذلك لقوله عز وجل « و أزواجه أمهاتهم »<sup>١٢</sup> والكافرة لا تكون أُمَّ المؤمن ، لأنَّ هذه أُمومه الكراهة ، و الكافرة ليست أهلاً لذلك ، و لقوله تعالى « إنما المشركون بجنس »<sup>١٣</sup> و لأنَّه قال<sup>١٤</sup> كل نسب و سبب ينقطع يوم القيمة إلا نسي و سبي ، و ذلك لا يصح في الكافرة .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المعنونة : ١٠ .

(٣) الأحزاب : ٦ .

(٤) براءة : ٢٨ .

فَإِنَّمَا نَكَاحَ الْأُمَّةِ فَلِمَ يَجُزُّ لَهُ بِلَا خَلَافٍ وَأَمَّا وَطْنُ الْأُمَّةِ فَكَانَ جَائِزًا لَهُ، مُسْلِمٌ كَانَ أَوْ كَتَابِيَّةً، بِلَا خَلَافٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(١)</sup> وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَفْسُدْ، وَمَلَكَ مَارِيَةُ الْقَبْطِيَّةُ وَكَانَتْ مُسْلِمَةً، وَمَلَكَ صَفَيَّةُ وَهِيَ مُشَرِّكَةً، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَسْلَمَتْ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. وَالْتَّخِيرُ عَلَيْهِ كَانَ وَاجِبًا لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْيِرَ سَاعَهُ بِقَوْلِهِ «قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كَنْتَنَ تَرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup> الْآيَةُ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ نِسَاءِهِ طَلَبَتْ مِنْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، فَصَاغَ لَهَا مِنْ فَضَّةٍ، وَطَلَّاهَا بِالْزَعْفَرَانِ، فَقَالَتْ لَا أُرِيدُ إِلَّا مِنْ ذَهَبٍ فَأَغْتَمَ<sup>(٤)</sup> لِذَلِكَ فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّخِيرِ.

وَقَبِيلُ إِنَّمَا خَيْرُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْكُنْهُ التَّوْسُعَ عَلَيْهِنَّ فَرِبَّمَا تَكُونُ فِيهِنَّ مِنْ تَكْرَهِ الْمَقَامِ مَعَهُ فَنَزَّهَهُنَّ ذَلِكَ وَالْتَّخِيرُ كَنْيَةٌ عَنِ الْطَّلاقِ عِنْدَ قَوْمٍ إِذَا نَوَّبَا مَعًا، فَإِنَّمَا تَنْبُوُنَا أَوْ لَمْ يَنْبُوْنَا هُنَّمَا لَمْ يَقْعُدْ بِهِ شَيْءٌ، وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ صَرِيقٌ فِي الْطَّلاقِ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَكْمٌ.

هُلْ كَانَ يَخْيِرُ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْفَورِ أَوْ التَّرَاخِ؟ الْأُصُولُ نَقْضِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْفَورِ، لِأَنَّ الْأُمْرَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوابُ الْمَرْأَةِ إِذَا خَبَرَهَا مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْفَورِ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ مُشْرُوطًا أَوْ مُقْيَدًا فَهُوَ بِحُسْبَانِهِمَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى «لَا يَحُلُّ لَكُمُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ لَا أَنْ تَبْدَلُ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ»<sup>(٦)</sup> أَيْ لَا يَحُلُّ لَكُمُ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ أَنْ تَنْزُوْجُوهُنَّ عَلَى نِسَائِكُمْ وَأَنْ تَسْتَبِدُوهُنَّ، فَهُنَّ عَلَيْهِ الْأَسْتِزَادَةُ وَالْأَسْبِدَالُ، مِثْلُ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً وَيَنْزُوْجَ بَدِيلَهَا أُخْرَى، لَكِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ بَدِيلٍ يَنْزُوْجُهَا.

وَقَبِيلُ إِنَّ سَبْبَ هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَكَافِيَنَّهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ النَّبِيُّ<sup>(٧)</sup>

(١) النَّسَاءُ : ٣ .

(٢) الْأَحْزَابُ : ٥٠ .

(٣) الْأَحْزَابُ : ٢٨ .

(٤) الْأَحْزَابُ : ٥٢ .

حين صبرن على الفاقة والجوع والضر ، روى عن عاشرة أنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وآلـه وما شبعنا من خبز بـرـقط .

ثم ساخت وأحـلت له النساء بقوله «إـنـا أـحـلـلـنـا لـكـ أـزـوـاجـكـ الـلـائـي آـبـيـتـ أـجـورـهـنـ وـمـاـمـلـكـتـ يـمـينـكـ» الآية<sup>(١)</sup> وفيها تـلـاثـ أـدـلـةـ .  
أـحـدـهـ قـوـلـهـ «أـحـلـلـنـاـ» وـالـاحـلـالـ لـهـ النـسـاءـ رـفـعـ الـحـطـرـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ أـزـوـاجـهـ  
الـلـوـائـيـ كـنـ مـعـهـ مـاـ حـظـرـنـ عـلـيـهـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ رـفـعـهـ ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ أـرـادـ مـنـ تـرـزـوـ جـهـنـ  
فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .

الـثـانـيـ قـوـلـهـ «وـبـنـاتـ عـمـكـ» ، أـيـ أـحـلـلـنـاـ لـكـ بـنـاتـ عـمـكـ وـمـعـلـومـ أـنـ مـاـ كـانـتـ فـيـ  
زـوـجـاتـهـ ، بـنـتـ عـمـ وـعـمـةـ ، وـخـالـ وـخـالـةـ ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .  
وـالـثـالـثـ قـوـلـهـ «وـأـمـرـةـ مـؤـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ لـلـنـبـيـ» ، أـيـ وـأـحـلـلـنـاـ لـكـ اـمـرـةـ  
مـؤـمـنـةـ إـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ ، وـذـلـكـ مـنـ حـرـوفـ الشـرـطـ الـتـيـ تـقـضـيـ الـاسـتـقـبـالـ ، وـلـوـ قـالـ  
إـذـ وـهـبـتـ لـكـانـ لـلـمـاضـيـ وـرـوـيـ أـنـ عـاـشـرـةـ قـالـتـ لـلـنـبـيـ قـلـ اللـهـ مـاـ أـنـزلـتـ إـحـلـالـ النـسـاءـ  
مـاـ أـرـىـ رـبـيـ إـلـيـ يـسـارـعـ فـيـ هـوـاـكـ .

كـلـ أـمـرـةـ مـاتـ النـبـيـ عـنـهـ ، فـاتـهـ الـتـحلـ لـأـحـدـ يـتـزـوـجـهـ ، سـوـاـ دـخـلـ بـهـ أـولـمـ  
يـدـخـلـ بـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ زـوـجـةـ إـلـاـ وـقـدـ كـانـ دـخـلـ بـهـ ، لـكـنـ لـوـ اـنـفـقـتـ لـهـ اـمـرـةـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ  
وـمـاتـ عـنـهـ ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ المـدـخـولـ بـهـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ ، وـهـوـ إـجـاعـ فـيـ الـزـوـجـاتـ الـتـيـ  
مـاتـ عـنـهـنـ .

وـأـمـاـ كـلـ أـمـرـةـ فـارـقـهـ فـيـ حـيـاتـهـ بـفـسـخـ مـثـلـ الـمـرـةـ الـتـيـ وـجـدـ بـكـشـحـهـ بـيـاضـاـ  
فـسـخـ نـكـاحـهـ أـوـ بـطـلاقـ مـثـلـ الـمـرـةـ الـتـيـ قـالـتـ لـهـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـكـ ، فـطـلـقـهـ ، فـهـلـ لـلـغـيـرـ أـنـ  
يـتـزـوـجـهـ ؟ قـبـيلـ فـيـ ثـلـثـةـ أـوـجـهـ أـحـدـهـ وـهـوـ الـتـحـيـجـ أـنـهـ لـأـتـحلـ لـهـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ وـأـزـوـاجـهـ  
أـمـهـاـتـهـ » وـلـمـ يـفـصـلـ ، وـالـثـالـثـ تـحلـ لـكـلـ أـحـدـ سـوـاءـ دـخـلـ بـهـ أـوـ لـمـ يـدـخـلـ وـالـثـالـثـ إـنـ  
كـانـ دـخـلـ بـهـ لـمـ تـحلـ لـأـحـدـ ، وـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ حـلـتـ .

أـزـوـاجـ النـبـيـ وـأـمـهـاـتـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـعـقـدـ عـلـيـهـنـ ، وـلـيـسـ أـمـهـاـتـ حـتـىـ تـحـرـمـ

بناتهنْ وآمّهاتهنْ لـ«أُنْتَنْ» ، ليست بأمهات على الحقيقة سبأً أو رضاعاً فيكون بناتهنْ أخوات ، وأمّهاتهنْ جدّات ، ولا يتجاوز التحرير بينْ ، لأنّه لا دليل عليه ، ولا نه عليه السلام زوج بناته :

زوج فاطمة ظلّت علية و هو أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، وأمّها خديجة أم المؤمنين ، وزوج بنتيه رفيقة وأم كلثوم عثمان ، ملّا مات الثانية ، قال: لو كانت ثلاثة لزوج جناه إيتها ، وتزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر ، وهي اخت عايشة ، وتزوج طلمعه اختها الأخرى .

وأمّا النبي ﷺ فسمى أبا لقراءة من قراء «النبي» أولى بالمؤمنين من أنفسهم و هو أب لهم وأزواجهم ، ول الحديث سلمان عن النبي : أنا لكم مثل الوالد . و قال بعض شيوخ المخالفين ممّن يشار إليه : الناس يقولون طعوية حال المؤمنين لأنّه أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي أم المؤمنين ، وأخوا الأم خال ، و محمد بن أبي بكر أنه حال المؤمنين لأنّه أخو عايشة ، و قال قوم إنّه لا يجوز أن يقال ولا يكون حالاً لما ذكرناه من أنّ الاسم لا ينبع من ذلك ، ولو كان إخوهنْ حالاً لما جاز لواحد منهم أن يتزوج امرأة أصلاً ، لأنّها بنت اخته إذ اخته أم المؤمنين والمؤمنات ، ولأنّ هذا الاسم لو تجاوز إلى البنات وغيرهنّ لما جاز لأحد أن يتزوج بنات زوجات النبي ﷺ صلى الله عليه و آله ، ولا شك في أن ذلك جائز ، ولا داعي إلى أن لا يصح نكاح أصلًا في الدنيا لأنّ زوجة النبي ﷺ أم الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات فكلّ مؤمن ومؤمنة أخوان ، وابنان لها ، فلا يجوز أن يتزوج اخته ، وهذا باطل بالاجماع . كلّ من تزوج من أمّة النبي ﷺ فأنّه لا يجب عليه ابتداء أن يقسم لنسائه ولكن يقسم كلّما بات عندهنْ ، فان ابتدء و قسم لواحدة و بات عندها وجب أن يقسم للباقي ، ويسوئي بينهنْ ، إلا أن تهب إحداهنْ حق نفسها من القسم ، وتتركه بوضاعها .

و كذلك النبي ﷺ إذا تزوج لم يجب عليه ابتداء قسم لنسائه لكن إذا قسم لواحدة فهل يجب عليه انتهاء أن يقسم للباقي أم لا ؟ قيل فيه وجهان .

قال قوم لا يحب عليه ذلك لقوله تعالى « ترجى من تشاء منهن و تزوى إليك من تشاء » <sup>(١)</sup> قال معناه أن تؤخر من شئت منها بمعنى تركت وأرجيت ، و من شئت قرأت و آويت ، و الظاهر أنه كان يحب عليه القسم للبواقي لأنَّه كذلك كان يفعل حتى أنه كان يطاف به في مرضه بالقسمة إلى أن قبض <sup>عليه</sup> <sup>النَّفَثَةُ</sup> و قيل في قوله تعالى « ترجى من تشاء منهن و تزوى إليك » أنتها نزلت في المرأة التي وهبت نفسها للنبي لأنَّه قال من بعد قوله « إن وهبت نفسها للنبي » الآية « ترجى أى قبل من تشاء منهن » و تؤخر من تشاء .

النكاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة ، ليس بواجب خلافاً لدادواد والناس ضرب مشته للجماع ، و قادر على النكاح ، و ضرب لا يشتهيه ، فالمشتته يستحب له أن يتزوج ، والذى لا يشتهيه المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى « وسيدة و حسورة » <sup>(٢)</sup> فمدحه على كونه حسورة ، وهو الذي لا يشتهي النساء ، و قال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعله .

لا فعل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لنير حاجة و سبب فنظره إلى ما هو عورة منها محظور ، وإلى ما ليس بعورة مكره ، وهو الوجه والكتفان لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » <sup>(٣)</sup> وروى أن المخعمية أنت رسول الله <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> في حجة الوداع تستقيه في العج و كان الفضل بن عباس رديف النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فأخذ ينظر إليها وأخذت تنظر إليه فصرف النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وجه الفضل عنها و قال رجل شاب و امرأة شابة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان .

و روى أن النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال لمى <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> لا تتبع النظرة فإن الأولى لك ، والثانية عليك ، وروى أن ابن مكتوم دخل على النبي <sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> و عنده عائشة و حفصة فام يفتح يا فلما خرج أنكر عليهم ، فقالت إنه أعمى فقال أعمياوان أتما ؟ فاما النظر إليها لضرورة أو حاجة فجائز ، فالضرورة مثل نظر الطبيب إليها وذلك

(١) الأحزاب : ٥١

(٢) آل عمران : ٣٩

(٣) التور : ٣٠

يعوز بكل حال ، وإن نظر إلى عورتها ، لأنّه موضع ضرورة لأنّه لا يمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه ، ومثل ما إذا ادعى عيّاً على امرأته ، فأنكرته فأتى بمن يراه ويشهد عليه ، وال الحاجة مثل أن يتحمل شهادة على امرأة ، فلا بد من أن يرى وجهها ليعرفها . ومثل ما لو كانت بينه وبينها معاملة و مبادعة ليعرف وجهها فيعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بايعة ، أو المثمن إن كانت مبتاعدة ، و مثل العاكم إذا حكم عليها فاتّه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها .

و روى أن امرأة أتت النبي ﷺ لتبأعه فأخرجت يدها فقال النبي ﷺ : أيد امرأة أم يد رجل ؟ فقالت يد امرأة ، فقال : أين الحنّا ؟ فدلّ هذا الخبر على أنّ عند الحاجة يجوز النظر إليها ، لأنّه إنّما عرف أنّه لا حتّا على يدها بالنظر إليها مكثوفة .

فاما إذا نظر إلى جلتها يريد أن يتزوجها فعندها يجوز أن ينظر إلى وجهها و كفيها فحسب ، وفيه خلاف ، و له أن يكرر النظر إليها سواء أذات أو لم تاذن إذا كانت استجابت إلى النكاح ، فاما نظر الرجل إلى زوجته إلى كل موضع منها فمباح ماعدا الفرج فاته مكره ، وفي الناس من قال إنّه محرّم .

إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها و يسافر معها ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما و هو كالظاهر أنه يكون محرماً لقوله « ولا يبدين زينتهن إلا بعلوتهن » إلى قوله « أو ما ملكت أيمانهن » فنهاهن عن إظهار زينتهن لا أحد إلا من استثنى ، واستثنى ملك اليمين ، وروى عن النبي ﷺ : أنه دخل على فاطمة وهي فضل <sup>(١)</sup> فاردت أن تستقر فقال <sup>عليه السلام</sup> : لا عليك أبوك و خادمك ، وروى أبوك و زوجك و خادمك ، والثاني و هو الأشبه بالذهب أنه لا يكون محرماً ، وهو الذي يقوى في نفسي ، وروى أصحابنا في تفسير الآية أن المراد به الاماء ، دون الذكران .

(١) أى في ثوب واحد متوضحة به ، جاعلة طرفيه على عاتقها

## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر أولياء المرأة و المماليك﴾

إذا بلغت المرأة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك وفي أصحابنا من قال إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا باذن أبيها ، وفي المخالفين من قال لا يجوز نكاح إلا بولي و فيه خلاف .

و إذا تزوج من ذكرناه بغير ولٍ كان العقد صحيحاً ، وإذا وطئ الزوج لم يكن عليه شيء من أدب و حد ، ولا خلاف في سقوط الحد إلا شاذًا منهم ، قال : إن كان يعتقد تحريرمه وجب عليه الحد ، والمهر : يلزمته بالدخول بلا خلاف ، و متى ترافقوا إلى حاكم لم يجز له أن يفرق بينهما .

و من قال لا يجوز قال : إن ترافقوا إلى من يعتقد تحريرمه وجب أن يفرق بينهما و إن ترافقوا إلى من يعتقد صحنته فحكم بصحنته وأمضى ، ثم ترافقوا إلى من يعتقد تحريرمه لم ينقض الحكم ، وقال شاذ منهم ينقضه .

و متى نكح بغير ولٍ ثم طلقها ، فطلاقه واقع ، وفيه خلاف بين من قال بتحريم هذا العقد فاما إذا اشتري أمة شراء فاسداً فلا خلاف أنه لا يقع عتقها إذا أعتقها . النساء ضربان : ثيبات وأبكار ، فالثيب لا تخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة ، فان كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا باذنها و نطقها بلا خلاف ، وإن كانت الثيب صغيرة كان لوليها تزويجها ، وفي المخالفين من قال : لا تجبر على النكاح بوجهه ، ولا سبيل إلى تزويجها قبل بلوغها .

و أما الأُبكار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة ، فان كانت صغيرة كان لا يبيها و جدها أبها وإن علا أن يزوجها لا غير ، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب والجد أن يجبرها على النكاح ، ويستحب له أن يستأذنها ، وإذنها صماتها وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها ، وفيه خلاف ، وفي أصحابنا من قال ليس له إجبارها

على النكاح ، و لست أعرف به نصاً .

لا يقف التزويج على الاجازة مثل أن يزوج الرجل امرأة من غير أمرها أو رجالاً من غير أسره أو يتزوج العبد أو الأمة من غير إذن مولاهما أو يتزوج بنت غيره من غير أمره أو امرأة من غير أمرها كل ذلك باطل ، و كذلك إن اشتري للغير كان الشراء باطلًا .

**فَإِمَّا الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ** فتزويجها نفسها صحيح عندنا ، وبيع ملك الغير قال أصحابنا يقف على إجازته ، ورووا في تزويج العبد خاصة أنه موقوف على إمضاء سيده **فَإِمَّا نَكَاحُ الْأُمَّةِ** فمنصوص عليه أنه زنا إذا كان بغير إذن سيدها .

يصح أن يكون الفاسق ولباً في النكاح ، سواء كان له الاجبار مثل الأب والبعد في حق البكر أو لم يكن له الاجبار مثل غيرهما من الأولياء في حق الشبيب البالغ . وليس من شرط انعقاد العقد الشاهدان أصلًا ، بل يثبت من دونهما وإنما ذلك مستحب .

**إِذَا زُوِّجَ الدُّمُّى** بنته الكافرة من مسلم بمحض من كافرين صح العقد عند من أجاز العقد عليهن من أصحابنا ، لأنّه ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة وفيه خلاف . أهل الصنائع الدينية كالعارض والكتناس والمحجّام تقبل شهادتهم إذا كانوا أعدوا وفيهم من قال لا تقبل ، فمن قال تقبل ، قال : يصح أن يكونوا أولياء في النكاح ، ومن قال لا تقبل شهادتهم قال لم يجز أن يكونوا أولياء و الصحيح الأول .

**الْأُعْمَى هُلْ يَنْعَدِيهِ النَّكَاحُ**؟ عندنا ينعقد لأن الشهادة ليست شرطاً فيه ، وفيمن قال الشهادة شرط من يقول فيه وجهان فإذا قال يعتبر عدلان يثبت بما النكاح بوجه قبل لأنّه يثبت بما نكاح بوجه : و هو إذا تحمل بصيرين ثم عميا و إذا قال عدلان يثبت بما هذا العقد لا تقبل شهادتها ، والولاية كالشهادة على الوجبين .

**فَإِمَّا الْأُخْرَسُ** فإنه تقبل شهادته بالإيماء فعلى هذا ينعقد به ، وفي الناس من قال : لا ينعقد بشهادته لأنّه لا يثبت شهادته بوجه .

إذا وقع العقد بشاهدين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا عدلين أو فاسقين

أو متّهمين ، فان كانوا عدلين مثل أن يبحث عنهمما فوجدا عدلين ، فقد ثبت النكاح ، ولزم وإن كانوا فاسقين ، فالنكاح باطل عند من اعتبر الشهادة ، وإن كانوا متّهمين ظاهرين على العدالة انعقد النكاح ، وإن لم يجز في الباطن ، وعندنا يثبت العقد على كلّ حال لأنّ الشهادة ليست شرطاً فيه على ما يبيّنه . ومتى فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثّر في العقد بخلاف .

وإذا ترافق رجل وامرأة إلى الحاكم فأقرّا أثّهما زوجان بولى ” رشيد ” وشاهددي عدل ، فإن ” الحاكم يمضي ويرحّكه به سواء عرف الشهود أو لم يعرفهم ، وإن ترافقا متّجاهدين فادعى أحدهما الزوجية ، وأنكر الآخر ، فأقام المدعى شاهدين لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما ، فإذا عرفهما بها حكم ” إلا ردّه ” . إذا ذهب عذرها الصغيرة بوطء له حرمة أو بما لا حرمة له أو بغير وطئ جاز لأنّها وجدّها إجبارها على النكاح ما لم تبلغ ، وقال قوم ليس لأحد إجبارها على النكاح حتى تبلغ و تستأنف .

الذى له الإجبار على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا . و ليس لغيرهما ذلك من سائر العصبات الذين يرثون المال .

النساء على ضررين عاقلة و مجنونة : فان كانت مجنونة نظرت ، فان كان لها أب أو جدّ كان لها تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة بكرأ كانت أو ثيّبا ، فان لم يكن لها أب ولا جدّ ، ولها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرأ كانت أو ثيّبا بلا خلاف ، ولا يجوز للحاكم تزويجها و عند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بكرأ كانت أو ثيّبا ، وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك .

وإن كانت عاقلة نظرت : فان كان لها أب أو جدّ أجبرها ، وإن كانت بكرأ صغيرة كانت أو كبيرة . وإن كانت ثيّبا كبيرة لم يكن لها ذلك ، وإن كانت ثيّبا صغيرة كان لها ذلك ، وفيهم من قال ليس لها ذلك على حال وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة لم يكن لها تزويجها صغيرة بحال ، وإن كانت كبيرة كان

له تزويجها بأمرها بكرأً كانت أو ثيباً ، والحاكم في هذا كالأخ والعم سواء في جميع ما فلقناه إلا في المجنونة الكبيرة فإن له تزويجها و ليس للأخ والعم ذلك .

فهذا ترتيب النساء على الأولياء ، فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت : الأولياء على ثلاثة أضرب أب و جدًّا وأخ و ابن أخي و عمًّا و ابن عمًّا مولى نعمة أو حاكم . فإن كان أباً وجداً وكانت مجنونة أجبرها صغيرة كانت أو كبيرة ، ثيباً كانت أو بكرأً ، وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكرأً صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت ثيباً لم يجبرها صغيرة عنده ، وعندنا أن له إجبارها إذا كانت صغيرة ، وله تزويجها باذنها إذا كانت كبيرة ، فإن كان لها أخي وابن أخي وعم وابن عمًّا و مولى نعمة لم يجبرها أحد منهم صغيرة كانت أو كبيرة بكرأً كانت أو ثيباً عاقلة كانت أو مجنونة ، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت عاقلة فهو كالعم .

المحجور عليه لسفه على ضربين أحدهما أن يكون بلغ سفيهاً فاستديم المحجر عليه والآخر أن يكون رشيداً ثم صار سفيهاً لأن يكون مفسداً ماله فأُعيد عليه المحجر ، فاذا كان محجوراً عليه لسفه نظرت فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليته تزويجه لأنّ عليه ضرراً فيه فإنه يجب عليه المهر والنفقة و المؤنة فيما لا حاجة إليه ، بل إن كان مريضاً يحتاج إلى امرأة تحفظه و تخدمه زوجه هيئنا ، حتى تخدمه ولا يكون حراماً عليه .

وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه وعرف من حاله الحاجة فعلى ولنته أن يزوجه لأنّه منسوب للنظر في مصالحة ، فإذا ثبت هذا نظرت فإن اختار أن يزوجه هو من غير إذنه جاز ذلك لأنّه محجور مولى عليه ، فكان لوليته أن يعقد عليه بغير أمره ، فإن اختار ولنته أن يردد إليه أن يتزوج لنفسه جاز ذلك ، لأنّه من أهل النكاح ويصح طلاقه وخلمه .

فإذا جعل الأمر إليه نظرت فإن عين له المنكوبة أو القبيلة التي تنكح منها صح وإن أطلق فيه قيل فيه وجهان أحدهما يجوز كالعبد ، والثاني لا يجوز للايتزوج بالشريفة ، فيلزم مهر المثل و ربما أجحف به ، وإن زوجه ولته لم يكن له أن يزيد

على مهر المثل ، لأنَّ الزيادة محاابة وهبة ، و ذلك لا يصحُّ ، وإنْ فوْنِيْنِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ مثُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزِيدَ عَلَى مَهْرِ الْمُثُلِّ ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِمَهْرِ الْمُثُلِّ أَوْ دُونَهِ فَلَا كَلَامٌ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ رَدِّ إِلَى مَهْرِ الْمُثُلِّ .

ومتى احتاج إلى النكاح وطالب الوليُّ بذلك فامتنع من تزويعه فتزوج لنفسه فهل يصح العقد أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما لا يصحُّ ، لأنَّه نكاح محجور عليه بغير إذن ولية فأشباهه إذا لم يمنعه والثاني يصح لأنَّ الحق قد تعين له ، فإذا تعذر عليه أن يستوفيه بغيره ، جاز أن يستوفيه بنفسه ، كمن له حق عند غيره فمنعه ، وتعذر عليه أن يصل إليه كان له أن يستوفيه بنفسه وهو الأقوى .

فاما المجنون ينظر فيه ، فإن كان جنونه دائمًا سرداً لا يتحقق نظرت ، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة لم يزوجه ، وإن كان به إلى حاجة مثل أن يراه يتبع النساء وبعن إليهن أو يظهر فيه أمارات الشهوة ، زوجه لأنَّه من مصلحته ، وليس له أن يبرد النكاح إليه ليله بنفسه لأنَّ هذا ليس من أهل النكاح ، فإن كان يجن يوماً ويغيب يوماً لم يزوجه ولية أصلًا لأنَّه إن كان به إلى حاجة تزوج لنفسه يوم إفاقته . فاما المرصن المزيل للعقل كالسراس ونحوه ينتظر به ، فإن زال عقله واستمر به فهو كالجنون المطبق ، وإن كان ذلك أيامًا ثم يغيب كان له أن يتزوج بنفسه ولم يكن لوليه أن يزوجه .

لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة سيده فإن أجازه جاز و فيه خلاف ، وإنما إذا تزوج باذنه فالعقد صحيح بلا خلاف ، ويصح منه أن يقبل النكاح لنفسه ، فإذا تزوج بمهر المثل ، فلا كلام ، وكذلك إن كان بأقل وإن كان بأكثر صحة الكل ويكون الفضل في ذمته يتبع به إذا أعتق وأيسر ، وقدر مهر المثل في كسبه يستوفي منه .

و للسيد إجبار العبد على النكاح وفيه خلاف ، وسواء كان العبد صغيراً أو كبيراً ، فإنَّ له إجباره على النكاح ، وإن دعى العبد إلى النكاح و طلبه من سيده فاته لا يعبر المولى على إنكاره ، لأنَّه لا دليل عليه وفيه خلاف ، غير أنه يستحب

له ذلك ، إذا كان المولى رشيداً ، وإن كان محجوراً عليه لسفه أو صغر أو جنون فليس لوليه أن يزوجه فمن قال يجبر عليه ، قال : عليه أن يزوجه إذا كان رشيداً وإن كان مولى عليه فعلى ولية أن يزوجه .

والقول في المدبر مثل ذلك سواء و كذلك المعتق بصفة عند من أجاز ذلك ، فأمّا المعتق بعضه فليس لسيده إجباره بلا خلاف وإن دعا هو إلى تزويجه لا يجبر السيد على تزويجه وفيهم من قال يجبر عليه .

وأمّا المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح بلا خلاف ، لأنّه يقطعه بالتزويع عن نصرفه ، ولا تنه يلزمها نفقتها فربما عجز عن أداء ما عليه ، وأما إن طلب هو من سيده فلا يجبر السيد عليه ، ومنهم من قال يجبر .

وإن كان العبد بين شريكين وطالبهما بالنكاح ، فليس عليهم الاجابة ، وإن أرادا إجباره كان لهما ذلك ، وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره لأنّ لشريكه نصفه ، فلابد من إجبار عبد غيره بلا خلاف ، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسيين .  
إذا تزوج العبد باذن سيده فالنكاح صحيح ، وإن سمي مهرأ لزم ذلك المسمى  
فإذا حكنت من الاستمتاع وجبت النفقة ، لأنّها تجب في مقابلة التمكين ، ويكون إذن السيد في التزويع إذنا في اكتساب المهر والنفقة .

فإذا نفر رأتهما يجبان فأين يجب ؟ لم يدخل العبد من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً ، أو مأذونا له في التجارة ، أو غير مكتسب ولا مأذون له .

فإذا كان مكتسباً وجوب ذلك في كسبه وعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً ليكتسب بالنهار ما يجب عليه ويستمتع ليلاً ، لأنّه لما أذن له فيه كان المقصود به تحصيل الاستمتاع فإذا زمانه إرساله للكسب نهاراً ، وبالليل للاستمتاع ، فان اختار السيد أن يتکفل بمؤنته ومؤنة زوجته فحينئذ له أن يستخدمه لما شاء .

فإذا ثبت أنّ وجوبه في كسبه فاتما يلزمه فيما يستأنف من الكسب لا فيما مضى وعكضاً لو أذن له في النكاح بمهر إلى أجل كان كسبه قبل أن يحلّ الأجل لسيده وإنما يتعلق حق المهر فيما يكتسبه بعد حلول الحق عليه لأنّه يجب في كسبه ما يستحق .

عليه ، وقبل حلول الأجل لم يجب عليه شيء ، فلهذا لم يتعلّق بكتبه .  
وإن كان مأذوناً له في التجارة فانه يجب النفقة وأين تجب ؟ قال قوم يعطيه  
مما في يده ، وقال آخرون : إنه يدفع ذلك مما يكتتبه فيما بعد .  
وإن كان غير مكتتب ولا مأذون له فيها فأين يجب النفقة والمهر ؟ قيل فيه وجهان :  
أحدهما في ذمته يتبع به إذا أعتق ، فعلى هذا يقال لزوجته زوجتك مفسر بالمهر  
والنفقة ، فإن صبرت وإلا فلنك خيار الفسخ ، والثاني يجب في ذمة سيده ، لأنّه إذا علم  
أنّ عبده لا يقدر عليه مما يلزم من المهر والنفقة علم أنه الملزمه له ، وله أن يعطيه  
من أيّ ماله شاء إن شاء من هذا العبد ، وإن شاء من غيره .

وهكذا إذا زوج الرجل ابنته الصغير فإن كان للطفل مال كان المهر والنفقة من  
ماله ، وإن كان فقيراً قيل فيه وجهان أحدهما في ذمته يتبع به إذا أيسر ، فإن اختارت  
زوجته الفسخ كان لها ، والقول الثاني يجب ذلك في ذمة أبيه لأنّه لما زوجه مع علمه  
بوجوب ذلك لزوجته وعلمه باعسار ولده علم أنه الملزمه ذلك .

فاما نكاح العبد إذا كان المقد فاسداً وهو إذا تزوج بغير إذن سيده وأراد الفسخ  
فرق بينهما ، ولا يقرّ أن عليه ، فإذا فرق فإن كان قبل الدخول لا يتعلّق به حكم ، وإن  
كان بعد الدخول فعليه مهر منها ، ويجب ذلك في ذمته يتبع به إذا أيسر ، وفي الناس  
من قال إنه يتعلّق برقبته لأنّ الوطى كالاتفاق ، والاتفاق يتعلّق برقبته .

واما إذا أذن له في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول  
فلا كلام ، وإن كان بعد الدخول وجب المهر ولا يتعلّق بالسيد ، لأنّه لم يأذن له في  
هذا النكاح ، ومنهم من قال يتعلّق به ، لأنّه إذا أذن في النكاح دخل تحته الصحيح  
وال fasد ، والأول أصح .

فمن قال يتضمن النكاحين فالحكم في المهر على ما مضى في النكاح الصحيح من  
أنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً أو مأذوناً أو غير مكتتب ولا مأذون  
ومن قال لا يتناول الفاسد ففي وجوب مهرها فيه قوله أحد هماني ذمة العبد وهو الصحيح  
والآخر في رقبته .

فإن أذن له في نكاح حرة فنكح أمة أو في أمة فنكح حرة ، أو في امرأة بعينها فنكح غيرها ، أو في بلد بعينه فنكح من غيره ، أو في قبيلة بعينها فنكح في غير حالف النكاح في هذا كله باطل ، و من قال من أصحابنا إن نكاحه موقوف إذا نكح بغير إذن سيدته فينبغي أن يقول هذا كله موقوف .

و إن أطلق الاذن و قال تزوج من شئت صح هذا بلا خلاف ، فإذا تزوج من بلد لم يكن لسيده منه منها ، و إن تزوج من بلد آخر كان له منه من السفر إليها غير أن النكاح صحيح ، إلا أن العبد لا يسافر إلا باذن سيدته .

و إذا أطلق فنكح أمة صح ثم إن سيده أعطاه مالاً فقال له: اشتري زوجتك ، فإن اشتراها فهل ينفسخ النكاح أم لا ؟ نظرت فان قال اشتراها لي صح الشراء ، والنكاح بحاله ، إلا أن سيده ملك زوجته ، و له أن يزوج أمته بعده فلا يضر انتقال ملكها إلى سيدته ، و إن ملكه المال و قال اشتراها لنفسك ، فهل ينفسخ أم لا ؟ على قولين : فمن قال العبد إذا ملك لم يملك ، فالنكاح بحاله ، و زوجته لسيده ، و إن قيل إذا ملك ملك انفسخ النكاح لأن الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وهذا الأقوى . فإذا تزوج من نصفه حر و نصفه عبد باذن سيدته أمة صح ، فإن اشتراها زوجها نظرت ، فان اشتراها بماله الذي ملكه بما فيه من الحرية بطل نكاحها ، و إن اشتراها بما في يده من المال الذي بينه وبين سيدته فالشراء فيما قابل حق سيده باطل ، وفيما قابل حقه صحيح .

و فيهم من قال على قولين بناء على تفريق الصفة فمن قال باطل فالنكاح بحاله و من قال صحيح فقد ملك بعض زوجته ، وبطل نكاحها ، لأن الزوج متى ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحها .

فاما الكلام في أحكام الاماء فجملته أنه إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها وغير اختيارها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بلا خلاف ، و يجب لها المهر ، والولد له إن شرط ذلك ، و عند المخالف بلا شرط ، و تسقط نقتها وإن دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجبر السيد عليه بلا خلاف ، لأن له فيها منافع .

و عند بعض المخالفين إذا كانت الأمة ممن يحرم له وطليها ، و طالبته بالتزويج فعلى وجهين ، وعلى أصلنا لا يصح ذلك لأن "هؤلاء ينعتقون عليه" .

والmdbرة كالأمة الفن سواء ، والمعتقة بعضها ليس له إجبارها لما فيها من الحرية ولا يجبر هو على إنكاحها ، والمكتبة ليس له إنكاحها ، فان دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيد عليه وللمخالف فيه وجهان أحدهما يجبر لأن "لها فائدة فيه لكسب المهر و تسقط عنها نفقة نفسها و كسوتها ، والثاني لا يجبر عليه لأنها قد تعجز فرق فتحل له ، فإذا زوجها وبما رقت فعادت إلى ملكه وهي زوجة الغير ولا تحل له فلهذا لا يجبر عليه وهذا الأقوى لأنه لا دليل على إجباره والأصل براءة الذمة .

و أما أم الولد فله إجبارها عندنا على التزويج كالأمة الفن و فيهم من قال مثل ما قلناه ، و فيهم من قال له تزويجها برضاهَا كالمعترقة ، و فيهم من قال : ليس له ذلك كالأُجنبية وإن رضيت به ، فعلى هذا يزوجها السلطان وقال قوم لا يزوجها أحد . و إنما قلنا له إجبارها لأنها مملوكته ، و يجوز له بيعها عندنا .

فأما إذا كان له أمتن اختان فوطى إحداهما حرمت الأخت عليه ، لأنها لا يجمع بين الأختين ، ولا تحل له هذه حتى يحرم على نفسه التي يطأها بعتق أو نكاح أو بيع فإذا حرمت عليه حلت له هذه فان أراد إنكاح التي يطأها كان له لأنها أمة فن فان دعت هي إلى الإنكاح لم يجبر عليه ، و أما التي لا يطأها فله إجبارها على النكاح ، فان دعته إلى إنكاحها لم يجبر عليه لأنهم المتعرم عليه بكل حال .

إذا تزوج العبد باذن سيده حرّة وأمهراً ألفاً كان المهر في ذمة العبد ، يستوفى من كسبه ، ولا يجبر في ذمة سيده شيء فان ضمنها عنه سيده صح ضمانه وقد قلنا في كتاب الضمان إن الضمان ينتقل به المال عن المضمون عنه إلى ذمة الضمان ، فعلى هذا ليس لها مطالبة العبد .

و عند المخالف لها ذلك فان كان السيد موسراً والعبد لا يكسب له رجمت به على سيده ، وإن كانا هوسرين العبد بكسبه والمولى بماله ، كان لها مطالبة من شاءت منها ولا يجيء أن يقال إن كان العبد مكتسباً و السيد معرضاً لأن السيد إذا كان له عبد

مكتسب فلا يقال إنّه مضر ، فكلّ موضع قلنا فيما بعد « ولها المطالبة » عاد إلى هذا المكان .

فإذا ثبت هذا فإن مطلقتها فاما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان بعده استقر المهر ولها الرجوع على ما مضى ، وإن كان قبل الدخول فاما أن يكون قبل قبضها مهرها أو بعده ، فإن كان قبله سقط عن الزوج نصفه ، وبرئت ذمة سيده عن النصف لأن ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لأنّه فرعه ، ويبقى النصف لها الرجوع به على ما مضى .

وإن كان بعد قبضها مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل عتق زوجها أو بعد عتقه ، فإن كان قبل عتقه عاد إليه نصف المهر ، يمكن لسيده دونه ، لأن كسب العبد لسيده ، وهذا من كسبه ، وإن كان ذلك بعد عتق الزوج عاد النصف إلى الزوج دون سيده لأنّه من اكتسابه بعد عتقه ، وسواء كان المقبوض منه هو السيد أو هو ، لأنّ هذا حق تجدد له بعد براءة ذمته عنه .

و هذا مثل ما نقول فيمن زوج ولده وهو صغير وأصدق الصداق عن ولده من عنده ، ثم كبر الولد فطلقتها قبل الدخول وبعد قبض مهرها ، عاد نصف الصداق إليه دون والده ، لأنّه من اكتساب الولد فلا حرج لوالده عليه .

إذا باع السيد عبده من زوجته بألف لا يخلو أن يبيعه بألف مطلق أو بعين الألف فإذا باعه بألف مطلق صح البيع ، لأنّه عبده وهو نون وله بيعه من غيرها فكذلك منها فإذا ملكته انفسخ النكاح لأن الزوج مني ملك زوجته أو ملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح .

فإذا بطل النكاح بقى الكلام في ثمن العبد و مهرها ، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان بعد الدخول فالمهر بحاله ، لأنّه انفساخ وكان بعد استقرار المهر بالدخول فإذا ملكته فقد ملكته و المهر في ذمته ، فهل يسقط عنه بأن ملكته أم لا ؟ قبل فيه وجهان :

أحد هما يسقط لأن السيد لا يملك في رقبة عبده القن حقا ، بدليل أنه لو أتلف

لسيده مالاً لم يتعلّق برقبته ولا بذمته ، فعلى هذا برئت ذمة الزوج عن المهر ، فإذا برئت ذمته برئت ذمة سيده منه أيضاً لأنّ ذمة المضمون عنه متى برئت برئت ذمة الضامن ، فإذا برئت ذمة السيد بذلك فله على زوجة عبده ألف و إهوا ثمن عبده يطالبها به متى شاء .

والوجه الثاني يبقى لها المهر في ذمة عبدها لأنّ السيد إنما لا يبتدئ فيجب له دين في ذمة عبده فأماماً أن يستصحب الحق في ذمته ، بأنّ كان له في ذمته دين ثم ملكه فلا يمتنع ، فعلى هذا لها في ذمة عبدها ألف هو مهر لها ، ولها في ذمة سيده ألف وهو الضمان ، وللسيد في ذمتها ألف هو الثمن فيتقادسان على ما ذكرناه في مسئلة القصاص و تبرء ذمة السيد عن مال الضمان .

فإذا برئت ذمته برئت ذمة العبد أيضاً لأنّ الضامن متى برئه عن الحق بالاداء أو بالمعاوضة برئت ذمة المضمون عنه ، و هيئنا برئت ذمة الضامن ، فبرئت ذمة المضمون عنه ، وعلى ما قلناه من انتقال المهر بالضمان ، للسيد عليها ثمن العبد ألف ولها عليه ألف بالضمان فيتقادسان .

وأما إذا كان قبل الدخول فقد انفسح النكاح قبل الدخول ، فهل يسقط كل مهرها أم لا ، جملته أنّ الفسخ متى جاء من قبل الزوجة و قبل الدخول سقط كل مهرها كما لو ارتدت ، وإن جاء من قبل الزوج سقط عنه نصفه ، و اختلفوا فيه هيئنا على وجهين :

أحدهما المغلب حكمه لأنّ عقد البيع بينها وبين سيدته ، و سيدته قام مقامه فكانه هو العاقد ، وإذا كان العقد بينهما ثمّ غلبنا حكم الزوج كما لو خالعها كان المغلب حكمه .

والوجه الثاني المغلب فيه حكمها وأنه يسقط جميع مهرها ، وهو الأقوى فإذا غلبنا حكمها سقط كل مهرها ، و برئت ذمة زوجها عنه ، و برئت ذمة سيدته عن ضمانه ، و بقي للسيد في ذمتها الثمن يطالبها به ، و من قال المغلب حكمه يقول يسقط نصف المهر فبرئت ذمة العبد عن نصفه ، و ذمة السيد عن ذلك النصف ، و بقي النصف

فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه فإذا كان بعد الدخول .

وأما إن باعها بعشرة ألاف التي ضمنها لها و هو مهرها فلابد أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ وتكون هي ملك الزوج بالألف التي كان لها في ذمة سيدته فبرأت ذمته عنه وبرأت ذمة العبد عنه أيضاً لأن سيدته قضى ذلك عنه بعوض ، فلم يبق لها في ذمة زوجها حق ولا في ذمة سيدته حق .

وإن كان قبل الدخول بها بطل البيع هبنا والنكاح بحاله لأن المغلب علينا جهتها من حيث وقع العقد بين الألف فلو قلنا يصح البيع بطل المهر لأن الفسخ جاء من قبلها ، وإذا بطل المهر بطل البيع ، لأنها يسير بيعاً بلا ثمن ، فإذا بطل بطل هو والنكاح معاً ، فلما أقضى إلى هذا أبطلنا البيع وبقينا النكاح بحاله .

و هذا كما يقول بعض المخالفين في الإقرار إذا خلف الرجل أخاً لا وارث له غيره فأقر بأبن للميت بثت نسبة ولم يرث ، لأنك لورثته حجب الأخ وإذا حجبه سقط إقراره بالنسبة ، لأنها غير وارث ، وإذا سقط إقراره سقط نسب ابن و سقط إرث الأخ ، فأسقطنا الأرض وأثبتنا النسب .

قد ذكرنا أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فنكح بمهر منها ، وله كسب وجب المهر في ذمته ، وتعلق بكسبه ، وإذا مكنته من نفسها وجبت لها النفقة في كسبه .  
فإذا ثبت هذا لم يدخل السيد من أحد أمرير إما أن يختار القيام بما وجب على عبده ، أولاً يختار ذلك ، فإن لم يختار ذلك فعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً أما النهار ليكتب ما وجب عليه ، والليل ليس متعملاً من زوجته لأن المقصود من النكاح ذلك إلا أن تكون زوجة العبد في دار سيدته فياوى إلى زوجته ليلاً في دار سيدته فإن أراد سيدته أن يسافر به لم يكن له ، لأنها قد تعلق الحقان بحسبه ، وبالسفر به قطعه عنه ، فإن قهره على نفسه و سافر به ضمن السيد أقل الأمرين من كسبه و نفقة زوجته ، لأنها حال دونها .

هذا إذا لم يتتكلف السيد بذلك ، فإن تتكلف السيد بما وجب على عبده كان

له أن يستخدم عبده فيما شاء و يمنعه الكسب والاضطراب فيه ، لكن عليه إرساله إلى زوجته ليلاً ، فان أراد هيئنا أن يسافر به كان ذلك له .

فاما إذا زوج أمه فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً ، و له أن يمسكها لخدمته نهاراً ، لأنّه يملك من أمهه منتفتين استخداماً واستمتاعاً ، فاذا عقد على إحداهما كان له أن يستوفى الأخرى ، كما لو آجرها فان عليه أن يرسلها للخدمة نهاراً و يمسكها لنفسه ليلاً .

فاذا ثبت ذلك فان بقائهما مع زوجها ليلاً و نهاراً كان على زوجها نفقتها ، وإن اختار أن يمسكها نهاراً أو يرسلها إليه ليلاً فهل على زوجها نفقتها أم لا ؟ قيل في وجهان أحدهما لا نفقة لها ، والثاني لها من النفقة بالحصة والأول أقوى .

فاذا ثبت هذا وأراد السيد أن يسافر بها كان له لأنّها مملوكته كغير المزوجة .  
إذا قال لأمهه أعتقك على أن أتزوج بك وعنتك مهرك ، أو استدعت هي ذلك فقالت له أعتقني على أن أتزوج بك و صدافي عنتي ففعل وقع العتق ، و ثبت العقد وفيه خلاف :

فقال بعضهم إنّه ينفذ العتق ولا يثبت النكاح ، ولا يجب عليها التوفيق بتأشير طرفها فإذا رضيت به و اختارت ، لم يجب عليه القبول ، لأنّ ما كان من سبيل المعاوضة إذا لم يلزم من أحد الطرفين لم يلزم من الطرف الآخر ، وعلى هذا عليها قيمتها لسيدها لأنّ أصول العقد على هذا ، لأنّ كلّ من بذل عن ماله في مقابلة عوض فاذا لم يسلم العوض و تعدّ عليه الرجوع في المعاوضة من عاد إلى بدل المعاوضة .

فاذا تقرّر أنّه يرجع إلى قيمتها فإنه يعتبر قيمتها حين العتق ، لأنّه هو وقت التلف ، ولا يخلوا من أحد أمرين حالهما : إما أن يتفقا على النكاح أو لا يتتفقان على النكاح ، فان لم يتفقا مثل أن أبيا ذلك أو أحدهما فله عليها قيمتها فان كانت موسرة استوفاه وإن كانت معتبرة ، أنظرها إلى اليسار .

وإن اتفقا على النكاح فلا يخلوا أن يمهرها غير قيمتها أو قيمتها ، فان أمهرها غير قيمتها صح و كان لها عليه المسمى من المهر و له عليها قيمتها ، فان كان الجنس واحداً من

الأئمان تقاصاً وإن أميرها ماله في ذمتها من قيمتها نظرت ، فان كانا يعلمان مبلغ القيمة وقدرها صح لأنّه مهر معلوم ، وإن كانوا يجهلان مبلغ القيمة أو أحدهما يجهل ذلك ، فهل يصح المهر أم لا ؟ قال قوم يصح كما إذا أصدقها عبداً صح ، وإن كانوا يجهلان قيمة العبد .

و قال قوم وهو الأقوى : إنّه لا يصح لأنّ المهر هو كثمنها و قيمتها مجدهلة فهو صداق مجهول فلم يصح ، كما لو قال أصدقتك ثوباً أو عبداً .

و هذا الفرع لا يصح على أصلنا لأنّ حكمنا بصحّة المقد غير أنه إذا بدء بالعقد و عقبه بلفظ التزويج لم يصح ، و يتعلق به هذه الأحكام سواء ، مثل أن يقول أعتقتك و جعلت عتقك مهرك ، فإنه ينفذ العتق ولا ينعقد المقد ، وإنما ينعقد إذا قال أتزوجنك و جعلت عتقك مهرك ، فيصح العقد و ينفذ العتق .

و من قال لا يصح على ما حكيناه قال إذا أراد أن يحتاط بما يحتاط عليهما به فإن لكتحنه وإلا لم يتعق ، قال يقول : إن كان في معلوم الله أنت إذا أعتقتك يكتحنك فأنت حرّة ، فمتي رضيت بذلك و انعقد النكاح عتق ، و صح النكاح ، و إلا كانت على الرق ، و قال آخرون هذا غلط لأنّه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة نفسه ، و يجوز له أن يتزوج بها بعد العتق ، فلو أجزناه وقع عقد النكاح حين وقع على مشكوك فيها هل هي حرّة أم لا ، لأنّه إنما يتعق ب تمام عقد النكاح ، وهي قبل تمامه غير حرّة فلهذا لم يصح .

هذا إذا قال لها : أعتقتك على أن أتزوجك و عتقك صداقك ، فاما إن قال لها أعتقتك على أن أتزوج بك ، ولم يقل « و عتقك صداقك » فالحكم فيها سواء عندهم وإن لم يشترط أن العتق هو المهر .

والحكم في المدرسة و المعتقة بالصفة و المكافحة وأم الولد كهون في الأمة الفتن . على ما فصلناه ، لأن الرق في هؤلاء كلهن ثابت فالحكم فيهن واحد .

فإن كان للمرأة الحرّة ملوك فقالت له أعتقك على أن تتزوج بي أو قال هو ليها أعتقني على أن أتزوج بك فعلت ، وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوج بها بالخلاف

ولا شيء لها عليه ، لأن النكاح حق له ، والمعظّ فيه له .  
 فاما إذا قال رجل لرجل له عبد أعتق عبدك على أن أزوجك بنتي أو أختي  
 فأعتق السيد عبدك على هذا ، وقع العتق ، ولم يجب على البازل أن يزوجه بنته ولا  
 أخته ، لأنّه سلف في النكاح ، ولكن هل عليه للسيد قيمة العبد أم لا ؟  
 قيل فيه قولان : بناء على مسئلة وهو إذا قال الرجل لسيد العبد أعتق عبدك  
 عن نفسك على أنّ على مائة درهم ، فإذا وقع العتق عن نفسه فهل يستحق على البازل ما  
 شرط ؟ قيل فيه قولان : أحدهما عليه ما شرط لأنّه عتق بعوض ، فأشبه ما إذا قال أعتق  
 عبدك عنّي على أنّ لك على مائة ، فعل صح ، ولزمه ما بذلك ، والقول الثاني لا يلزم  
 ما بذلك ، لأن العتق يقع من السيد ، والولاء له عليه دون غيره ، فالبازل بذلك ماله  
 في مقابلة ما لا ينفع له فيه ، فأشبه إذا اشتري بماليه الديدان والخنافس والجعلان والعقارب .

فاما إذا قال للسيد أعتق أمتك عن نفسك على أنّ على ألف أصبح بذلك قال  
 بعضهم فيه نظر .

فإذا تقرر القولان فمن قال لا يلزم البازل مائة فكذلك ولـي المرأة لا يلزم  
 شيء ، ومن قال يلزم البازل ما بذلك كذلك ولـي المرأة يلزم قيمة العبد . لأنّه إنما  
 أعتق عبده ليس له النكاح ، فإذا لم يسلم له النكاح عاد عليه بقيمة عبده ، والأول  
 أقوى ، لأن الأصل براءة الذمة .

إذا اجتمع الأب والجد أولى عندنا ، وعند المخالف الأب أولى ولا  
 ولاء لأحد غير هذين عندنا ، وعندهم أنّ الأب أولى من الأخ وابن الأخ والعم  
 وابن العم ، والجد أولى من أب الجد ، وعلى هذا أبداً ، وعندنا أنّ الجد الأدنى  
 أولى من جميع من ذكرناه عنهم ، لأنّه لا ولاء لواحد منهم ، غير أنّ المرأة إذا أرادت  
 أن توّلي أمرها لواحد منهم كان الأقرب فالأقرب أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك من  
 يدلّ بسبعين أولى محسن يدلّ بخلاف إلّا شاذًّاً منهم فإنه قال الأخ من الأب والام  
 مع الأخ للأب في درجة .

فإذا كانا متساوين مثل أخويين لأب وأم أو لأب أو عمتين وما أشبه ذلك ، فهما سواء ، وكانت المرءة بال الخيار تولي من شاءت ، وعندهم أنتما سواء ، فان كانوا غایبين فالسلطان ولیتها ، وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فالحاضر ولیتها ، وإن كانوا حاضرين فكل واحد منها ولیتها ، فان اتفقا على التزويج فذاك ، وإن بادر أحدهما فزوّجها صح النكاح ، وإن حضرا وتشاجعاً أفرع بينهما عندهم .  
وإذا كان عم لأب وأم فهو أولى من الذي للأب فان كانوا غایبين فالسلطان ولیتها وإن كان أحدهما غائباً فان غاب الذي للأب والأم زوجها السلطان دون الآخر للأب ، وإن كان الذي للأب غائباً زوجها الحاضر ، وقد بيّنا أن على هذا المذهب (١) يسقط جميع ذلك والخيارات في ذلك إلى المرءة تولي من شاءت أمرها ، وإن كان الأفضل الأقرب فالأقرب والأقوى سبيلاً بالأقوى .

الابن لا يزوج أمه بالبنوة بلا خلاف ، ولا له أن يزوجها وإن كان عصبة وعند المخالف له تزويجها حيث كان عصبة وإذا كان لها أولياء مناسبون فهم أولى من السلطان بلا خلاف ، وإن عضلوها كان السلطان ولیتها وإن نازعوا في تزويجها أفرع بينهم ، وإن لم يكن لها أولياء مناسبون فالسلطان ولیتها .

وكل عصبة ترث فله الولاية إلا الابن ، ومن لا يرث بالعصبة كلا خواة من الأم وأولادهم وقد بيّنا أن الولاية للأب والبعد لا غير ، فان عضلاها كانت هي ولية نفسها تولي أمرها من شاءت إذا كانت رشيدة ، وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف ، ولا ولاية للسلطان على أمره عندنا إلا إذا كانت غير رشيدة أو مولى عليها أو مغلوبًا على عقلها ولا يكون لها مناسب .

الأمة إذا كان لها سيدة أو سادة فأولياؤها سادتها بلا خلاف ، فان امتنعوا من تزويجها أو عضلوها فليس للسلطان تزويجها بلا خلاف ، فان زوج واحدة من السادة دون شريكه كان التزويج باطلًا بلا خلاف .

ومن قال باعتبار الأولياء في غير الأب والبعد قال : إذا تساويا في درجة مثل

(١) مذهبنا خ .

الإخوة أو الأعمام أو بنى الأخ أو بنى العم فان اتفق رأيهم كان لهم ذلك ، وإن بادر واحد منهم فزوج كان صحيحاً إذا كان ينكح ، والأولى الأحسن والأورع والأعلم وإن شاختوا أفرع بينهم ، فمن خرج اسمه إن شاء عقد بنفسه أو وكل غيره ، وإن بادر من لم يخرج اسمه فقد برضاه فعل وجهين .

ومتنى دعت الأولياء إلى كفو كان عليهم الإجابة ، فان أبوا أجبارهم السلطان فان أبوا زوجها السلطان ، وإن دعتهم إلى غير كفو لم يجب عليهم الإجابة ولا للسلطان إجبارهم ، والله أأن يزوجها وإن رضيت ، وإن دعاها الأولياء إلى غير كفو لم يجب عليها الإجابة ، فان اتفق رأيهم على تزويجها بغير كفو فعلى قولين أحدهما يصح والآخر باطل .

وعندنا أن المرة ولية نفسها ، وإنما يستحب لها الرد إلى واحد من هؤلاء فان ردت إلى واحد كان هو الولي ، والباقيون لا ولية لهم ، وإن ردت إلى جميعهم فمن سبق بالعقد كان عقده ماضياً وإن لم يسبق واحد وشاختوا أفرع بينهم أو تختار المرة واحداً منهم ، وإن دعتهم إلى غير كفو ورضيت به كان الأمر أمرها ، وإن دعواها إلى غير كفو فالأمر إليها : إن شاءت أجابت وإن شاعت أبنت .

الكافأة معتبرة بالخلاف في النكاح ، وعندنا هي اليمان مع إمكان القيام بالنفقة وفيه خلاف: منهم من أعتبر ستة أشياء : النسب ، والعمرية ، والدين ، والصناعة والسلامة من العيوب ، واليسار ، فعلى هذا المعجم ليس بكنو للمربيّة ، والمعجم كل من عدا العرب من أي جنس كان ، والعربي ليس ينكر للقرشية و القرشى ليس بكنو للهاشمية، فأعلى الناس بنوهاشم، ثم قريش يلاؤهم، ثم سائر العرب ثم العجم، وفيهم من قال قريش كلهم أكفاء وليس العرب أكفاء لقريش ، فالخلاف بينهم في بنى هاشم .

والعبد ليس بكنو للمربيّة ، فمتنى زوجت بعد كان لها الفسخ عندهم ، وكان لأوليائها الفسخ ، وعندنا إذا كانت بالغة و تزوجت بعد فليس لوليتها عليها اعتراض إلا أن يكون بكرًا فلا يبيها المنع على أحد الرّوايتين ، وإن كانت غير بالغة فزوجها أبوها أو جدها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهما .

ويذكره التزويع عندنا بمقاسق و ليس بمبطل و فيه خلاف .

الصناعة الدينية ليست بمانعة من التزويع بأهل المروءات ، مثل العياكة والنساجة والمحجامة والمعراسة والقيمة والحمامى " وفيه خلاف .

السلامة من الميوب شرط في النكاح والميوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء : الجنون والجذام والبرص ، وأثنان يختص النساء وهما الرنقو والقرن ، وأثنان يختص بالرجال و هما الجب والعنة بلا خلاف ، فكان كل واحد من النساء والرجال عيوبه خمسة .

واليسار عندنا شرط وحده ما أمكنه معه القيام بنفقتها لا أكثر من ذلك و ما زاد عليه لا يعتبر به ولا يرد " لأجله و متى رضى الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو ودفع العقد على من دونها في النسب والمرتبة والدين والستاعة والسلامة من الميوب واليسار كان العقد صحيحًا بلا خلاف ، إلا الماجشوني " فاته قال الكفاعة شرط في صحة العقد فمتى لم يكن كفو كان العقد باطلًا .

ليس للأولياء اعتراف على المنكوبة في قدر المهر ، فمتى رضيت بكفو لزمه أن يزوجها منه بما رضيت من المهر ، سواء كان قدر مهر مثلها أو أقل ، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها فقد عضلوها ولا يلتقط إليهم ، وعند بعض المخالفين يكون السلطان ولبسها وفيه خلاف . وقال قوم منهم : للأولياء أن يقولوا للزوج أنه إن تبلغ مهر المثل إلا فسخنا عليك العقد .

فإن زوجها واحد منهم بدون مهر مثلها من كفو لم يكن للباقين أن يعترضوا وإن زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح عندنا ، و عند قوم منهم النكاح صحيح و للأولياء الاعتراض عليه ، و عند بعضهم النكاح باطل .

إذا كان الولي الذي هو الأب أو الجد غائبًا مفقودا لا يعرف خبره أو يعرف خبره فهو على ولائه ، و ليس لأحد تزويع بنته الصغيرة ، فإذا بلغت كان لها أن تزوج نفسها ، أو توكل من يزوجها ، و عندهم أن للسلطان تزويعها إذا كان لا يعرف خبره . فاما إذا كان يأتي خبره و يعرف موضعه ، فإن كانت غيبة بعيدة وحدّها ما

يقصر الصّلوة إلّيها لم ينتقل ولايتها كالمفقود ، و للسلطان أن يزوجها وإن كانت الفيبة قريبة فيها وجهاً أحدهما للحاكم تزويجها ، و الثاني ليس له ذلك .

فإذا قال للسلطان تزويجها في كلّ موضع يستحبّ له أن يستدعي أباعد الأولياء وأهل الرأى من أهلهما كالأخ والأمِّ وأبي الأمِّ ومن جوأ بعدمن الغائب من عصباتها، فإذا أخبروه بشئٍ فإن كان على ما قالوه عمل عليه ، وإن لم يكن كما قالوه أمضاه على رأيه وفيه خلاف .

وإذا عزلها ولّيّها كان لها أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها إذا كانت بالغة رشيدة ، و عند المخالف للسلطان تزويجها .

الوكالة في النكاح جايزه بلا خلاف ، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الوليُّ من أحد أمرين إما أن يكون له الإيجار للأب والبعد في حقِّ البكر ، فلكلّ واحد منهما التوكيل ، وإن كان ولّيًّا لا إيجار له للأب والبعد في حقِّ الثيب والأباعد والباقيين من الأولياء في حقِّ البكر والثيب ، فإنْ أذن له في النكاح والتوكيل جاز ذلك ، وإن لم تأذن له فيه فهـل له التوكيل؟ قيل فيه وجهاً أحدهما ليس له ذلك لأنَّه يتصرف عن إذن وهو الصحيح ، والثاني له التوكيل .

فإذا وَكَلَ فليّن للوكيـل أن يزوجها إلاّ بأن يستأذنها ، وإذا صحَّ توكيله فـان عـين الزوج صحَّ ، وإن لم يـعنـبلـأـطـاقـ وـقـالـ زـوـجـهاـ بـعـنـ قـرـىـ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ أحـدـهـماـ يـصـحـ وـالـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـعـ التـعـيـنـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .

ولـيـ الـكـافـرـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ كـافـرـ فـإـذـ كـانـ لـهـ وـلـيـانـ أحـدـهـماـ مـسـلـمـ وـالـآـخـرـ كـافـرـ كانـ الـذـيـ يـتـوـلـيـ تـزـوـجـهاـ الـكـافـرـ دـونـ الـمـسـلـمـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ «ـوـالـمـؤـمـنـوـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ»<sup>(١)</sup> ، دـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـلـيـ لـكـافـرـ ، وـقـالـ تـعـالـيـ «ـوـالـذـيـنـ كـفـرـواـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ»<sup>(٢)</sup> فـإـنـ كـانـ لـلـمـسـلـمـ جـارـيـةـ كـافـرـةـ جـازـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـهاـ ، وـفـيـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـ وـلـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .

(١) براءة : ٧١ .

(٢) الانفال : ٧٣ .

إذا كان الأقرب سفهياً محجوراً عليه لسفهه أو مجنوناً فلا ولایة لهما ، أو كان ضعيف العقل أو كان صغيراً أو موْلَى عليه لضعف عقله فكلّ هؤلاء يسقط ولا ينتمون عندهم وينتقل إلى من هو أبعد مثل الكافر والفاقد ، فإذا زال ذلك عادت ولایته . وعلى مذهبنا الولاية للأب والبعد ثابتة معاً فإن أصاب أحدهما ما يزيل ولایته يثبت في الآخر فإن عاد إلى ما كان ، عادت ولایته إلى ما كانت .

إذا كان لها ولیان في درجة فاذت لكلّ واحد منهمما في رجل بعينه ، مثل أن قالت لكلّ واحد: زوْجني من زيد بن عبد الله ، واتفقا على الأسن والأعلم والأدرع كان أولى ، فإن لم يتتفقا وشاحاً أُفرع بينهما ، وإن بادر أحدهما فروّجها من كفو باذنها نظرت ، فإن كان قبل القرعة صحُ النكاح ولازم المهر ، وإن كان بعد القرعة ، فإذا كان الذي زوْجها هو الذي خرجت فرعنته صحُ وإن كان الآخر قبل ذي وجها . وإن كان إذنها مطلقاً فقد مضى أنه يصحُ من غير تعين الزوج ، فإذا زوْجها كلّ واحد منهمما من رجل فيها خمس مسائل :

إحداها إذا علم أنَ النكاحين وقعا معاً ولم يسبق أحدهما الآخر بطلاق ، لأنَه لا يصحُ أن يكون زوجة لهما معاً .

الثانية جهل الأمر فلم يعلم كيف وقع الأمر فهما بطلاق أيضاً لأنَه لا سبيل إلى معرفة الصحيح منها .

الثالثة علم أنَ أحدهما سبق الآخر ، لكن لا يعلم عين السابق منها ، مثل أن عقد أحدهما يوم الخميس ، والآخر يوم الجمعة ، ولا يعلم السابق فهما بطلاق أيضاً مثل ذلك ، فعلى هذا يفرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول فلا كلام ، وإن كان بعد الدخول نظرت ، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه مهر مثلها ، فإن أنت بولد لحقه ، وإن دخل بها كلّ واحد منها فعلى كلّ واحد منها مهر مثلها ، والولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منها أُفرع بينهما عندنا ، وعند بعضهم يعرض على القافة .

الرابعة علم عين السابق منها لكن لسى ، وقف النكاح حتى يستبين الأمر لأنَه إشكال يرجى زواله .

الخامسة علم عين السابق منها ولم ينس فالاول أصح ، والثاني باطل ، دخل بها الثاني أولم يدخل بها ، و فيه خلاف ، فقد روى أصحابنا أنه إن كان دخل بها الثاني كان العقد له ، والأول أحوط ، وإن لم يدخل بها واحد منها سلمت إلى الأول بلا خلاف ، وإن دخل بها الأول دون الثاني فكذلك ، ولا حق للثاني ، ولا عليه ، وإن دخل بها الثاني دون الأول فعلن الثاني مهر منها ، فإن أنت بولد لحقه و تعتد منه ، فازا خرجت منها حلت للأول .

و إن دخل بها كل واحد منها استقر المسمى على الأول و مهر المثل على الثاني ، فإن أنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها أفرعنا بينهما ، و تعتد من الثاني فإذا انقضت عدتها فقد حلت للأول .

إذا وليت أمرها ولبيت متساوين فزوجاها معاً و ادعى كل واحد منها عليها أن نكاحه هو السابق ، وأنها تعلم ذلك ، صحت هذه الدعوى فإما إن تذكر أو تقر فإن أذكرت فالقول قوله يامينها : أنها لا تعلم السابق منها ، لأن الأصل عدم علمها ، فإن حلت أسقطت دعواهما وبطل النكاحان معاً ، وإن نكلت ردت اليدين عليهما فإن لم يحلفا أو حلف كل واحد منها بطل النكاحان معاً ، وإن حلف أحدهما دون صاحبه قضينا بها للخلاف لأنه أقام العجية بأنه هو السابق دون صاحبه .

فإن اعترفت بأن كل واحد منها هو السابق ، فهذا كلاما اعتراف وقضينا ببطلان النكاحين ، وإن اعترفت لأحدهما صحة اعترافها ، و حكمنا بها زوجة له ، وهل تحلف الآخر ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا تحلف لأنها لا فایدة في يمينها ، لأنها لو اعترفت للثانية لم يقبل قولها على الأول ، والقول الثاني تحلف لجواز أن تعرف للثانية لأنها وإن لم يقبل قولها على الأول في بطلان النكاح ، لزمه مهر منها للثانية ، لأنها حالت بينه وبينها ، وهذا القول أقوى .

و كذلك إذا نداعا هارجلان فأقرت لأحدهما قضينا له فإن أقرت للثانية بعد ذلك فهل لم عليها مهر منها أم لا ؟ قيل فيه قوله : فمن قال لا تحلف للثانية فلا تغريم ، ومن قال تحلف لم يدخل حالها من ثلاثة أحوال إما أن تحلف أو تعرف أو تتكل .

فإن حلفت أسفلت دعوى الثاني ، وانصرف ، وإن اعترفت له بذلك لم يقبل إقرارها على الأول في فسخ نكاحه لكن هل عليها مهر مثلها للثاني قيل فيه قولان . وإن نكلت عن اليمين انظرت فإن لم يحلف الثاني انصرف ، فإن حلف فقد حصلت بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه وهل يحل ذلك محل البيضة أو محل الاعتراف ؟ قيل فيه قولان فمن قال كالبيضة أبطل النكاح للأول وقضى بها للثاني ، ومن قال بمنزلة الاعتراف فقد حصل للأول إقرار للثاني ما هو في حكم الإقرار ، وقالوا فيه وجهان : أحدهما يبطل النكاحان معاً ، والثاني لا يبطل الأول ، لأنّه سمع باعترافها به حين الأول ، فاعترافها للثاني لا يقبل ، ويبطل الثاني ويصح الأول . وهو الأقوى .

وهل عليها مهر مثلها أم لا ؟ على قولين أحدهما يلزمها ، والثاني لا يلزمها و هو الأقوى لبراءة الذمة .

إذا زوج الرجل أخته ثم مات الزوج فاختلفت هي ووارث زوجها فقال الوارث زوجك أخوك بغير أمرك فالنكاح باطل ، ولا ميراث لك ، وقالت زوجته بادنى فالنكاح صحيح ، فالقول قولها ، لأنّ الوارث يدعى خلاف الظاهر ، لأنّ الظاهر أنه على الصحة فكان القول قولها .

إذا سمع الرجل يقول هذه زوجتي فصدقته ، أو سمعت هي تقول هذا زوجي فصدقها ، فلما مات ورثه الآخر ، فاما إذا سمع يقول فلانة زوجتي ولم يسمع منها القبول لذلك ، فإن مات ورثته ، وإن ماتت لم يرثها ، لأنّ النكاح ثبت من جهته باعترافه ، ولم يثبت من جهتها ، لأنّها ما اعترفت ، وهكذا لو سمعت تقول فلان زوجي ولم يسمع منه القبول كذلك ، فإن ماتت ورثتها وإن مات لم ترثه .

لا يصح نكاح الثيب إلا بادنىها ، وإنها نطقها بلا خلاف ، وأما البكر فإن كان لها ولد له الاجبار مثل الأب والجد فلا يقتصر نكاحها إلى إذنها ، ولا إلى نطقها ، وإن لم يكن له الاجبار كالأخ و ابن الأخ والم فلابد من إذنها ، والأحوط أن يراعي نطقها ، وهو الأقوى عند الجميع ، وقال قوم يكفي سكتونها لعموم الخبر وهو قوى .

إذا كان لها ولٍ نحل له جازأن يزوجها من نفسه باذنها ، و عند قوم لا يجوز فيه خلاف و متى أراد أن يزوجها من غيره وكانت كبيرة جاز باذنها بخلاف ، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد بخلاف ، أيضاً .

و إن كانت كبيرة وأراد أن يزوجها من ابنته فان كان ابنته صغيرة لم يجز لأنّه يكون موجباً قابلاً عند قوم ، و عندنا يجوز ذلك ، فان كان ابنته كبيرة قبل لنفسه ، وله أن يزوجها منه باذنها بخلاف .

إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فلا يخلوا ابن من أحد أسر ابن إماماً يكون عاقلاً أو مجنوناً ، فان كان عاقلاً و كان بالغاً فلا ولایة لأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بالخلاف ، و إن كان صغيراً كان لوالده أن يزوجه إنشاء واحدة ، و إن شاء أربعاً بخلاف و إن كان مجنوناً و كان صغيراً لم يكن له أن يزوجه بالخلاف ، لأنّه ربما بلغ ولم يكن به حاجة إلى الزوجة و إن كان كبيراً و لم يكن به إليه حاجة مثل أن يكون محبوباً أو خصياً أو عتيناً لا يأتي النساء أو كان بريئاً من هذه العيوب لكنه لا يحب النساء ولا ينشر عليه ، فاته لا يزوجه ولا حاجة به إليه و إن كان به حاجة إليه بأحد أماراته التي لا يخفى جاز أن يزوجه ، لأنّ له فيه دفعاً و ربما تابع حراماً .

إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوجها عاقلاً ثم جنَّ أوزوجها أبوه لحاجة إلى النكاح ، فليس لأنّه أن يطلقها عنه ، ولا أن يخالفها بعوض بخلاف .

حكم العترين مع الجنون ، فيه مسئلان :

إحداهما إذا كان الزوج مجنوناً فادعَت زوجته أنه عتَّين لم يكن لوليه أن يضرب له أجلًا لأنَّ أجل العنة إنما يضرب بعد ثبوت العنة ، و العنة لا تثبت أبداً إلا بقول الزوج لأنَّه بما لا يقوم به يثبت ، فإذا كان كذلك فقد تعدَّ ثبوت عنته من جهته ، فلا تضرب له مدة العنة .

الثانية إذا كان عاقلاً فاعترف بالعننة و ضرب له المدة ، و انتهى الأجل و هو مجنون ، فطالبه زوجته بالفرقة ، لم يقبل دعواها و لم تتعز الفرقه لأنَّها لا يخلو من أحد أسر ابن إماماً أن تكون ثبتاً أو بكرة فان كانت ثبتاً و ادعت أنه ما أصابها في المدة

فالقول قول الزوج ، وإن كان مجنوناً لم يتوصل إلى ما عنده فيما تدعى عليه ، وإن كانت بكرأً يمكن أن يدعى الزوج أنها تمنع نفسها فلا يتمكن من اقتصاصها و يمكن أن يدعى أنه اقتضتها ثم عادت بكارتها ، فإذا أمكن هذا لم يصح من الجنون فلا سبيل إلى إيقاع الفرقه بينهما .

إذا كانت بحالها وهي مجنونة ، ففيها أربع مسائل :

إحداها ليس لوليها أن يخلعها من زوجها بشيء من مالها بخلاف .

الثانية ليس لوليها أن يبرء زوجها من شيء من صداقها لأن لا يخلو من أحد أسرارين إما أن يكون طلاقها أو لم يطلقها ، فان لم يكن طلاقها نظرت ، فان كان قد دخل بها فقد استقر مهرها في ذمته ، وإذا ثبت الحق فليس لوليها إسقاطه مثل قيمة المخلفات وإن لم يكن طلاقها فكذلك ، لأن في حكم المختلف ، وإن كان طلاقها فان كان بعد الدخول ، فلا يملك إسقاط شيء من مهرها ، وإن كان قبل الدخول سقط عنه نصفه وبقى لها نصفه و هل لوليها أن يسقط عنه أم لا ؟

قيل فيه قولهن بناء على الذي بيده عقدة النكاح ، فإنه على قولهن فمن قال هو الولي وهو الصحيح عنده ، قال له أن يغفو عن البقية ويسقط عن زوجها ، ومن قال هو الزوج قال لا يملك الولي إسقاط شيء .

هذا إذا كانت المشكوحه صغيرة أو مجنونة ، والولي الأب أو الجد ، والطلاق قبل الدخول .

الثالثة هربت المجنونة وامتنعت على زوجها سقطت نفقتها ، و هكذا لو هربت العائلة لأنها في مقابلة الاستمناع .

الرابعة إذا كان زوجها عاقلاً وهي مجنونة صح أن يولي عنها ، لأن الإيلاء أن يتمتنع من وطبيها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر ، فإذا كان عاقلاً صح هذا ويضرب له المدة فإذا تربص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بقيمة ولا بطلاق ، لأن من النساء من يختار المقام مع زوجها على ذلك .

إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حد عليه ، لأن الله تعالى قال «والذين

يرمون المحسنات<sup>(١)</sup> يعني العفاف ، والمجونة لا توصف بذلك بالخلاف ، ومتى أراد اللعن فلا يخلو أن تكون حائلاً أو حاملاً ، فإن كانت حايلاً لم يكن له اللعن لأنَّ المقصود به درء الحد أو نفي نسب وليس هبنا واحد منها ، وفيهم من قال له اللعن هبنا ليوقع الفرقة المؤبدة ، وهو ضيف عندهم .

وإن كانت حاملاً فوضعت كان له اللعن على نفيه ، لأنَّ نفي الولد من المجنونة كنفيه من العاقلة ، فإذا التعن تعلق به أربعة أحكام : نفي النسب ، ودرء الحد وإيقاع الفرقة ، والترحيم المؤبد ، فيتعلق به ثلاثة منها غير درء الحد ، لأنَّه لم يجب عليه ، وقال قوم هذا خلاف الاجماع لأنَّ أحداً لم يقل بذلك .

ويقوى في نفس أنه ليس له اللعن لأنَّ لعنه لا تأثير له ، وإنما يتعلق أحكام اللعن بلعنهما معاً ، و Hibatna لا يصح منها اللعن ، ومن خالق في ذلك بناء على أنَّ هذه الأحكام تتعلق بلعن الرجل وحده ، وعلى هذا إذا أنت زوجته المجنونة بولد من زنا لحق به ، لأنَّه لا طريق له إلى نفيه عن نفسه ، وكذلك إنْ قذف زوجته بالزنا وكذا به لاغتها ونفي ولدتها ، وإنْ صدقته وقالت أنا زيت وآتت به من زنا لحقه ، ولم يكن له أن يلعن لأنَّها ولدته على فراشه .

فإذا ثبت هذا فمن قال يتعلق به ثلاثة أحكام قال إنْ أكذب الزوج نفسه فالأسأل فيما لاعن زوجته ثمْ أكذب نفسه أن يقبل منه ماعليه دون ماله ، والذى عليه لحق النسب ووجوب الحد ، والذى له زوال الفرقة وارتفاع الترحيم المؤبد بالفرقـة وهـل عليه التعزير على وجـهـين .

للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعد و من راعى العربية في الكفاءة قال : لا يجوز ، فأما الكبيرة إذا رضيت به فلا خلاف أنه يجوز ، وكذلك له أن يزوجها بمجنون أو مجنون أو أبرص أو خسى ، ومتى زوجها من واحد من هؤلاء صح المقد . و من خالق قال فيه قوله أن أحدهما باطل ، والآخر صحيح ، فإذا قال صحيح فهل عليه فسخ النكاح على وجـهـين أحـدـهما عليه الفـسـخـ ، والثـانـي ليس له الفـسـخـ لأنَّه

طريق الشهوة وقد تختار المرأة المقام مع واحد ممن ذكرناه ، فمن قال يفسخ ، فلا .  
كلام ، و من قال يؤخر حتى يبلغ ، فإن اختارت المقام معه كان ذلك لها ، وإن اختارت  
الفسخ فسخت وهذا هو الصحيح .

وله أن يكره أمهه على تزويع العبد بلا خلاف ، وليس له أن يكرهها على  
تزويع واحد من الناس ، فإن خالف فزوّجها فهل يصح النكاح فيه قوله كالصغيرة .  
و أمّا إذا كانت معيبة فزوّجها ممتن به عيب ، فإن اختلف العياب مثل أن كانت  
مجنة فزوّجها بأبرص ، أو برصاء فزوّجها بمجنون ، فليس ذلك له ، وإن اتفقا في  
العيب فيه وجهان ، فمن قال ليس له ذلك فإذا خالف فهل يصح أم لا ، قيل فيه قوله  
و إذا قال صحيح فهل عليه الفسخ ؟ فعلى وجهين .

و أمّا الكلام في نكاح ولده الصغير ممتن به هذه العلل كلها ، كالحكم في البنت  
فإن خالف فأنكحه واحدة ممتن فهل يصح أم لا ؟ على قولين على ما مضى في البنت  
أقواماً عندي أنّه صحيح غير أنّه لا يصح إذا بلغ ، وكذلك القول في البنت  
سواء ، و أمّا تزويعه بأمة فعند بعضهم باطل ، لأنّه ليس بكفو له ، لأنّ نكاح الأمة لا  
يمجوز إلا بشرطين عدم الطول و خوف العنت ، وهذا إذا كان عادماً للطهول فإنه لا يخاف  
العنف لصغره وهذا قوى .

إذا كان للمرأة أمة جاز لها تزويع أمتها وقال بعضهم لا يجوز ، وإنّما يجوز  
لولي هذه المرأة أن يزوج جاريتها من عصاباتها باذنها ، فاما ابنتها فليس له ذلك  
و إن كان وليتها له الإجبار وهو الأب والجد لم يكن له إجبار الأمة إذا كانت مولايتها  
من أهل الأذن ، فإن أدلت جاز له ولا فصل بين البكر الكبيرة والنثيب الكبيرة .

و إن لم تكن المولاية من أهل الأذن لصغر أو جنون فهل وليتها إجبار أمتها على  
التزويع ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما له إنكارها وهو الأقوى .

و إن كان ليس له الإجبار لم يكن له تزويع أمتها إلا باذنها إذا كانت من أهل  
الأذن وإن لم تكن من أهل الأذن لم يكن له ذلك .

إذا أذن لبعيه في التجارة في شيء بعينه أو أذن له أن يتجرّى ذمته يأخذ ويعطي

فإن جر و اشتري أمة للتجارة فركب العبد دين يحيط بجميع ما في يده فلراد السيد وطلي هذه التجارة لم يكن له ، لأنها صارت كالمرهونة في يد الفرماه تتعلق حقوقهم برقبتها ، فإن اجتماع السيد والمؤدون إنناحها لم يجز .

فإن برىء العبد عن الدّين بالقضاء ، منه أو من سيده أو براء الفرماه نظرت فإن أحدث للعبد حجراً ظاهراً كان له وطيناً ، لأنّه لا غر على أحد فيه ، وإن أراد وطيناً قبل أن يحدث له حجراً قيل فيه وجهان .

إذا كان للعبد بنت أو أخت أو من لو كان حرجاً كان له إنناحها بحق النسب لم يملك إنناحها عند المخالف لأنّ الإنناح ولاية ، وليس العبد من أهل الولايات و كان للعصبات أقاربه الأحرار كالجد و إن علا ، والأخ والعم .

و عندنا إن كانت بنته صغيرة حرجاً كان له تزويجها ، وإن كانت كبيرة أو ثيابة جاز ذلك أيضاً إذا ولته ذلك وأذات له فيه ، لأنّه لا ولاية له على ما قدّمه ، فاما إن وكل العبد في التزويج صحّ سواء كان ذلك في الإيجاب أو القبول ، و عند المخالف لا يصحّ ذلك إلا في الإيجاب ، وفي القبول على وجهين .

إذا تزوج العبد حرجاً على أنه عبد ، ثمّ بان أنه عبد ، و كان مأذوناً في التزويج كانت المرعنة بالخيار ، و إن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على رضا السيد ، وقال المخالف إن كان بغير إذهنه فهو باطل ، و إن كان بأمره فعلى قولين . هذا إذا شرط في نفس العقد أنه حرج ، فان سبق الشرط العقد ثمّ وقع العقد مطلقاً ، فالنكاح صحيح قوله واحداً و هكذا القولان إذا انتسب لها سبباً فوجد بخلافه سواء كان أعلى مما ذكر أودونه ، أو شرط أنه على صفة بيان بخلافها ، مثل أن يشرط أنه طويل بيان قصير أو قصير بيان طويلاً أو مليح بيان قبيحاً أو قبيح بيان مليحاً ، أو أبيض بيان أسود أو أسود بيان أبيض الباب واحد والكل على قولين أحدهما صحيح وهو الصحيح عندى والثاني باطل ، و إذا قال باطل أبطل سواء كان ما وجد فوق ما شرط أو دوته ، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و إن دخل بها فلها مهر المثل .

وعلى ما قلناه إن النكاح صحيح نظرت فيما كان الغرور به ، فإن شرط أنه حرج بيان

عبدًا فلها الخيار وإن كان الغرور بالنسبة لنظرت ، فإن وجد دون ما شرط دون تسبها فلها الخيار لأنّه ليس بكتف ، وإن كان دون ما شرط لكنه مثل تسبها أو أعلى منه ، مثل أن كانت عربية فشرط هاشميًّا أو عربيًّا ، فهل لها الخيار أم لا ، فالأقوى أنه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في أخبارنا .

و إن كان الغرور من جهتها لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون الغرور بالعربية أو بالنسبة أو بالصفات ، والكلام على كلّ فصل على الانفراد ، فإذا كان الغرور بالعربية فتزوجت به على أنها حرّة فباتت أمّة ، ففي صحة القولان أحدهما باطل والثاني صحيح ، والأول ظهر في الروايات .

و يصح القولان بثلاثة شروط أحدهما أن يكون الزوج ممتن يحمل له نكاح أمّة وعدم الطول و خوف الفتت ، والثاني أن يكون الغرور من جهتها أوجهة الوكيل ولا يكون من جهة السيد ، والثالث أن يكون الشرط مقارنًا للعقد .

فإذا اختلف شرط منها لم يكن مسئلة على القولين لأنّه إن كان ممتن لا يحمل له نكاح باطل ، و إن كان الغرور من جهة السيد ، كان قوله زوجتك على أنها حرّة إقرار منه بالعربية ، وإن كان الغرور منها أو من جهة الوكيل لم يتحقق بذلك . و أما الشرط الثالث فان لم يقارن العقد صح قولًا واحدًا ، فمن قال : إن النكاح باطل قال لم يدخل الزوج من أحد أمراءن إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل ، فإن لم يدخل بها فرق بينهما ، ولا حق لأحدهما على صاحبه ، وإن كان قد دخل بها لم يدخل من أحد أمراءن إما أن يكون أحبلها أو لم يحبّلها ، فإن لم يكن أحبلها فلها المهر ، ويكون لسيدها لأنّه من كسبها .

و هل يرجع الزوج على من غيره أم لا قيل فيه قولان : الظاهر في روایتنا أنه يرجع عليه به ، فمن قال لا يرجع استقر الغرم عليه ولا يرجع به على أحد ومن قال يرجع به على الغار رجع على من غيره ، سواء كان الغار الوكيل أو الزوجة ، فإن كان الغار الوكيل وكان موسرًا استوفى منه ، وإن كان معسراً أنظره إلى ميسرة ، وإن كان الغار الزوجة كان المهر في ذمتها ولا يسار لها فيرجع عاجلاً لكن يتبعها به إذا أيسرته بعد العتق .

وإن أحبلها فالكلام في المهر على ما مضى .  
وأما الولد فهو حرة لأنَّه اعتقاداً حارثة ورد عليه قيمة الولد ، ويعتبر قيمته يوم ولدته حيثاً لأنَّه وإن كان الانلاف بالعلوق فان تقويمه إذ ذاك لا يمكن وقوفه منها أول وقت إمكان التقويم ، ويكون قيمته لسيدها ، لأنَّه لو كان مملوكاً لكان له ، ويرجع على الغار .

ومن قال النكاح صحيح فهل للزوج العيار أم لا قبل فيه قولان أحدهما له الخيار ، وهو المذهب ، فإن اختار النسخ فالحكم فيه كما لو كان العقد وقع فاسداً ويسقط المسمى ، و يجب مهر المثل ، ومن قال لا خيار له فلزم المقد أو قال له الخيار فاختار الامساك فإنه يستقر المهر .

وأمّا الولد فينظر فإن كان أحبلها قبل العلم بالرق فالحكم على ما مضى في أحكام الولد إذا فسخ وقد مضى ، وإن أحبلها بعد العلم بالرق فالولد رفيق لسيدها وعندنا لاحق بالحرثية .

هذا إذا كان الفرور من جهتها بالحرثية فأما إن كان بغير ذلك فإما أن يكون أعلى مما ذكرت أو أدون ، فإن كان أعلى مما ذكرت مثل أن انتسب عجمية فباتت عربية أو ذكرت أنها قصيرة فباتت طويلة ، أو قبيحة فباتت مليحة ، أو ثيبياً فباتت بكراً أو سوداء فباتت يضا الباب واحد .

وأمّا إن كانت دون ما ذكرت بالعكس مما قلناه ، فالكليل على قولين أحدهما النكاح باطل ، والثاني صحيح ، وهو الأقوى عندى ، فمن قال باطل فإن لم يكن دخل بها فلا حق لها ، وإن دخل بها وجب المهر ، و كان لها ، و هل يرجع على من غرر على قولين :

فمن قال لا يرجع فقد استقر عليه ، ومن قال يرجع فإن كان الفرور من الولي وكان واحداً رجع به عليه ، وإن كانوا جماعة فإن كان الفرور بالنسب يرجع على جماعتهم وإن كان الفرور بالصفة فإن كانوا عالمين أو جاهلين يرجع عليهم أجمعين . وإن كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً فعلى من يرجع وجهان أحدهما على العالم وحده لأنَّه هو

الذى غرءه وهو الأقوى ، والثانى على الكل” .

وإن كان الغرور من جهتها ، فهل يرجع عليها أم لا ؟ على وجهين : أحدهما لا يرجع بكله بل يبقى منه بقية تفرد بها وهو الظاهري رواياتنا ، والثانى يرجع عليها بالكل ” ، فمن قال يرجع بالكل ” فان كان قبضت رجع وأخذه ، و إن لم يكن قبضت لم يأخذ شيئاً و إذا قيل يبقى بقية أعطاها تلك البقية ، ولم يرجع بالكل ” فيما زاد عليها .

و من قال : النكاح صحيح فهل له الخيار نظرت ، فان كان أعلى فلا خيار له لأنة لاتقص هبها ، و كذلك إن كانت في طبقته فلا خيار له أيضاً ، مثل ما قلناه وإن بانت دون ما قالت ودون طبقته فهل له الخيار على القولين ، و هكذا إذا كان الغرور في الصفات دون ما ذكرت ، فالكل ” على قولين أحدهما له الخيار .

فمن قال لا خيار له أو قال له الخيار فاختار الامساك فقد لزم النكاح و هو صحيح و حكمه حكم النكاح الصحيح ، ومن قال له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان في الأصل متفسخاً وقد مضى ، فان لم يكن دخل بها فلا كلام ، و إن كان دخل بها وجب لها المهر ، وهل يرجع على من غرءه ؟ على ما مضى .

وأما المدة فان لم يدخل بها فلادعة وإن دخل بها فعليها العدة ولا سكتني لها لأن ” السكتني لا يجب في الانكحة المفسخة ، وأنها النفقه فان كانت حاثلاً فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً بني على القولين في نفقة العامل فمن قال للعامل النفقه وجبت النفقه هبها ، لأن ” الولد في النكاح الصحيح و القاسد واحد ، و من قال لأنفقة لها لأجل العمل ، فلا نفقة هبها ، لأنها إنما تجب لها النفقه في النكاح الذي له حرمة ، وقد زالت حرمته ، وهذا القول أقوى .

ولو تزوجها على أنها مسلمة فكانت كتابية فعلى مذهبنا لا يصح ” لأنها لا تعلم ” له و على قول بعض أصحابنا له الخيار ، وبه قال بعض المخالفين .



## (فصل)

(فِيمَا يَنْعَدُ بِهِ النَّكَاحُ)

لَا يَصْحُ النَّكَاحُ حَتَّى تَكُونَ الْمُنْكَوحةُ مَعْرُوفَةً بِعِينِهَا عَلَى صَفَةٍ مُّنْبِيَّةٍ عَنْ  
غَيْرِهَا وَذَلِكَ بِالاِشارةِ إِلَيْهَا أَوْ بِالْتِسْمَةِ أَوِ الصَّفَةِ .

فَإِذَا أَرَادَ تزوِيجَ بَنْتِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَنْتٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرَ  
فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَنْتٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَاضِرَةً ، أَوْ غَايَةً ،  
فَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً نَظَرَتْ ، فَإِنْ قَالَ زَوْجُهُنَّكَ هَذِهُ أَوْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ صَحٌّ لِأَنَّ الْاِشارةَ تَقْنِي  
وَإِنْ قَالَ زَوْجُهُنَّكَ بَنْتِي هَذِهُ أَوْ بَنْتِي هَذِهِ فَلَانَةٌ ، وَهِيَ فَلَانَةٌ صَحٌّ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ عَلَى «هَذِهِ»  
تَأْكِيدٌ ، وَإِلَّا فَقُولُهُ «هَذِهِ» يَكْفِي ، وَإِنْ كَانَتْ غَايَةً فَإِنْ قَالَ زَوْجُهُنَّكَ بَنْتِي صَحٌّ  
وَإِنْ قَالَ بَنْتِي فَلَانَةٌ صَحٌّ وَلَوْ قَالَ بَنْتِي فاطِمَةً وَاسْمُهَا خَدِيجَةٌ صَحٌّ أَيْضًا ، فَإِنْ بَنْتِي  
صَفَةٌ لَازِمَةٌ ، وَلَا تَزُولُ عَنْهَا ، وَفاطِمَةٌ صَفَةٌ تَزُولُ عَنْهَا .

وَإِنْ قَالَ زَوْجُهُنَّكَ فَلَانَةٌ فَإِنْ بَوَاهَا صَحٌّ وَإِنْ أَطْلَقَهَا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ فَالنَّكَاحُ باطِلٌ  
لِأَنَّ فَلَانَةً غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ مِنْ بَيْنِ مَنْ يُشَارِكُهَا فِي الاسمِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنْتَانِ الْكَبِيرَةِ فاطِمَةُ  
وَالصَّغِيرَةِ خَدِيجَةٌ فَقَالَ زَوْجُهُنَّكَ الْكَبِيرَةُ ، أَوِ الصَّغِيرَةُ ، أَوْ قَالَ بَنْتِي فاطِمَةً أَوْ خَدِيجَةً  
فَكُلُّهُذَا يَصْحُّ فَإِنْ قَالَ بَنْتِي الْكَبِيرَةِ فاطِمَةً فَذَكَرَ الْكَبِيرَةَ بِاسْمِ الصَّغِيرَةِ صَحٌّ نَكَاحٌ  
الْكَبِيرَةِ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ صَفَةٌ لَازِمَةٌ ، وَالاسمُ لَا يَلْزَمُ ، وَإِنْ قَالَ إِحْدَى بَنْتَيْهِ أَوْ قَالَ بَنْتِي  
فَقُطُّ فَالنَّكَاحُ باطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهُ عَنِ الْعَدْ وَاحِدَةٍ بِعِينِهَا .

وَإِنْ قَالَ زَوْجُهُنَّكَ بَنْتِي وَنُوِي الْكَبِيرَةِ قَبْلِ الزَّوْجِ وَنُوِي الْكَبِيرَةِ أَيْضًا وَانْتَقَفا  
عَلَى ذَلِكَ ، فَالنَّكَاحُ صَحِيحٌ ، فَإِنْ قَالَ زَوْجُهُنَّكَ بَنْتِي فاطِمَةً وَنُوِي الصَّغِيرَةِ ، وَقَبْلِ  
الزَّوْجِ ، وَقَالَ قَبْلَتْ نَكَاحٌ فاطِمَةً وَنُوِي الْكَبِيرَةِ ، فَالنَّكَاحُ لَازِمٌ فِي الظَّاهِرِ لِأَنَّهُمَا  
انْتَقَفَا عَلَى الاسمِ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّكَاحَ نَكَاحٌ الْكَبِيرَةِ لِكُنْهِ باطِلِ الْبَاطِنِ ، لِأَنَّ  
الْوَلِيَّ أَوْجَبَ الصَّغِيرَةِ ، وَالزَّوْجِ قَبْلِ الْكَبِيرَةِ ، فَقَدْ قَبْلَغَ غَيْرَ الَّذِي أَوْجَبَهَا فَبَطَلَ إِنْ صَدَقَهُ

وإن لم يصدقه فالنكاح لازم في الظاهر، ومكذا إذا كان الولي غير الأب والجد، في حق من لا يعبر على النكاح، على ما فصلناه.

وأما نكاح الحمل مثل أن يقول زوجتك حمل هذه المرأة أو حمل هذه العجارة كان باطلًا، لأن العجالة يكثر فانه قد يكون حاملاً وقد لا يكون حاملاً وقد يكون بذكر أو أنثى أو بهما، فان كانت اثنى فلا يدرى واحدة هي أم أكثر، فكثير العجالة فبطل النكاح.

المرأة البالغة الرشيدة تزوج نفسها وتزوج غيرها بنفسها، مثل بنتها أو اختها ويسعى أن تكون وكيلة في إيجاب وقبول وفيه خلاف.

\* \* \*

لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويع وهو أن يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة أو الإيجاب بأحداهما والقبول بالأخرى، فيقول أنكحتك فيقول قبلت النكاح أو يقول زوجتك فيقول قبلت التزويع، أو يقول أنكحتك فيقول قبلت التزويع أو يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح.

واما إذا ذلك فلا ينعقد به النكاح بحال، لا بل لفظ البيع ولا التمليل ولا المبة فلو قال: يعتكها أو ملكتكها أو وهبتكها كل هذا لا يصح سواء ذكر فيه المهر أو لم يذكر وفيه خلاف، وكذلك لفظ الصدقة والإجارة لا ينعقد به ولفظ التزويع بالفارسية يصح، إذا كان لا يحسن العربية وإذا كان يحسنها فلا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويع، لأنه لادلة عليه، ويكتفى في الآخر أن يقبل بالإشارة والإيماء إذا قال الولي زوجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويع صح بخلافه، وإذا قال زوجتك أو أنكحتك فقال الزوج قبلت ولم يزد عليه فعندهما يصح وفي الناس من قال لا يصح.

وإذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم يقوى في نفسى أنه ينعقد به مثل الأول، وقال قوم إنه لا ينعقد بموجب ذلك لو قال له زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم، وقال للزوج قبلت؟ فقال: قبلت هذا النكاح العقد، وعندهم لا ينعقد بمثل ماقلناه.

فإذا ثبت أنه لابد من أن يقول قبل النكاح أو التزويج ، فإذا تعاقداً فان تقدم الإيجاب على القبول ، فقال زوجتك فقال قبل التزويج صح و كذلك إذا تقدم الإيجاب في البيع على القبول صح بلا خلاف .

وأما إن تأخر الإيجاب وسبق القبول ، فإن كان في النكاح فقال الزوج زوجتك بجنبيها قال زوجتكها صح ، وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف ، لخبر سعد الساعدي قال الرجل زوجتي يا رسول الله ، فقال زوجتكها بما معك من القرآن ، فتقدمنا القبول وتأخر الإيجاب ، وإن كان هذا في البيع فقال بعنيها فقال بعترتها صح عندنا وعند قوم من المخالفين ، وقال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الإيجاب .  
فاما إن قال أنت زوجتك بجنبيها ؟ فقال زوجتكها ، أو قال أنت بعنيها ؟ فقال بعترتها ، لم ينعقد حتى يقبل الإيجاب ، لأن السابق على الإيجاب استفهام .

هذا إذا عقدا بالعربيّة فإن عقدا بالفارسية فان كان مع القدرة على العربية فلا ينعقد بلا خلاف ، وإن كان مع العجز فعلى وجهين أحدهما يصح وهو الأقوى والثاني لا يصح ، فمن قال لا يصح قال يوكل من يقبلها عنه أو يتعلمها ، ومن قال يصح لم يلزمها التعلم ، وإذا أجزى بالفارسية احتاج إلى لفظ يفيد مفاد العربية على وجه لا يدخل بشيء منه فيقول الولي « اين زن را بتودام بزني » و معناه هذه المرأة زوجتكها ، ويقول الزوج « پذير فتم بزني » يعني قبلت هذا النكاح .  
هذا إذا كانا عاجزين عن العربية فاما إن كان أحدهما يحسن العربية والأخر لا يحسنها ، فلا يجوز عند قوم ، وقال آخرون : إن كل واحد منها يقول ما يحسنـه هو الأقوى .

عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس باطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف .  
فإن شرط خيار الثلاث بطل النكاح ، وقال قوم يبطل الشرط دون النكاح ، والأول أقوى .  
إذا أوجب الولي عقد النكاح للزوج ثم زال عقله بأغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه ، ولم يكن للزوج القبول ، وهكذا لو استدعي الزوج النكاح فقدم القبول فقال زوجتك بجنبيها ثم أغمي عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول ، ولم يكن للولي

الإيجاب بلا خلاف ، و كذلك إن أوجب البيع و زال عقله قبل قبول المشتري بطل إيجابه ، وليس لوليته أن يقبل عنه أياً .

لعقد النكاح خطبتان مسنونتان خطبة تسبق العقد ، و خطبة تخلل العقد فالتى ت precedم العقد هي الخطبة المعتادة ، و هي مسنونة غير واجبة ، و كذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه إيجاباً ، إلا داود ، فاته أوجبها .

والخطبة المسنونة ما رواها ابن مسعود عن النبي ﷺ الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيناثات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، و من يضل الله فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبد الله و رسوله ، و انتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً انتقاوا الله حق تقانه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، انتقوا الله و قولوا قولآ سديداً يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطعن الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . و اختصر ذلك فقيل « المحمود الله ، والمصطفى رسول الله ، وخير ما عمل كتاب الله » .

وأما التي تخلل العقد فيقول الولي بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد رسول الله وصيكم بنتقى الله ، زوج جتك فلانة ، ويقول الزوج بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسوله وصيكم بنتقى الله قبلت هذا النكاح ، هذا قول بعض المخالفين ، ولا أعرف ذلك لأصحابنا .

و يستحب أن يدعا للإنسان إذا تزوج فيقال بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكم في خير .



## ﴿فصل﴾

\* (فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز) \*

لا يجوز لحرّ مسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر إجماعاً، ويجوز له أن يتزوج بأمتين عندنا، والعبد يجوز له أن يتزوج بأربع إماء أو حرتين .

إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمها وأمهات أمها على التأييد بنفس العقد وحرمت عليه بنتها وأختها وحالتها وعمتها تحريرم جمع فلا يحلّ له أن يجمع بين الآخرين على حال ، ولا بين المرأة وعمتها وحالتها إلا برضاء عمتها وحالتها ، وعند المخالف على كلّ حال .

فإن طلقها لم ينزل تحريرم أمهاه سواء كان بعد الدخول أو قبله ، و من عدا أمهاهها فان كان قبل الدخول فلا عدّة ، و حلّ له نكاح من شاء من بنتها وعمتها وحالتها وإن كان بعد الدخول فبنتها تحرم تحريرم الأبد سواء طلق الأم أو لم يطلق .

وأما اختها وعمتها وحالتها فائتما يحرمن تحريرم جمع ، فان كان الطلاق رجعياً فالتحريرم قائم لأنّ الرجعية في حكم الزوجات فلا يجمع بين المرأة وعمتها وكذلك بينها وبين حالتها ، وإن كان الطلاق باinya أو خلعاً أو فسخاً جاز العقد على اختها وعمتها وحالتها قبل انقضاء عدّتها ، و كذلك إن كانت عنده واحدة طلقها جاز له العقد على أربع ، إن كان الطلاق بايناً وإن كان رجعياً فليس له أن يعقد إلا على ثلاث وإن كانت عنده أربع وطلقهن كلهنّ كان له العقد على أربع أو أقلّ منها إن كان بايناً ، وإن كان رجعياً لم يكن له أن يعقد على واحدة حتى يخرجن من العدة وفيه خلاف .

إذا قتلت المرأة نفسها فان كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها ، حرّة كانت أو أمّة ، لأنّ بالدخول قد استقرّ المهر فلا يسقط ، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها .

فإن قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أياً مهرها عندنا سواء كانت أمّة أو حرّة و الحكم فيه كما لومات سواه، قتلت نفسها أو قتلاها غيرها ، وفيهم من قال يسقط مهرها وهو قوىٌ وإن كانت أمّة فقتلها سيدها سقط مهرها لأنّه قتلها من المهر له و كذلك إن قتلت نفسها .

و إن كانت حرّة قتلت نفسها سقط مهرها وإن قتلها وليسها أو أجنبىٌ لم يسقط المهر ، لأنّ القاتل لامرها له ، وقال قوم يسقط مهر الأمّة ولا يسقط مهر الحرّة . و أما إن قتلها الزوج استقر المهر حرّة كانت أمّة وإن قتلها أجنبىٌ فان كانت حرّة استقر مهرها بالخلاف ، وإن كانت أمّة منهم من قال لا يسقط المهر ، وقال شاذٌ منهم يسقط المهر لأنّ المطلوكة كالسلمة في البيع ، فاذا تلفت قبل القبض رجع المشترى بالبدل والأول أصح .

على هذا القول إذا زوج الرجل أمته كان له يبعها ، فاذا باعها كان يبعها طلاقها عندنا ، و خالق الجميع في ذلك ، وقالوا العقد باق بحاله ثم لا يخلو من أحد أمرتين إما أن يغيبها أولاً يغيبها ، فان غيبتها بأن يسافر بها أو كان بيديها فأخرجها إلى الباوية فلا نفقة لها لأنّ النفقه في مقابلة التمكّن من الاستمتاع .

فاما المهر فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر ، فان كان السيد الأول قضى بذلك له ، وإلا كان للثانية مطالبة الزوج به ، وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر ، فان كان الزوج قد أقضىه استرداً ، وإن لم يكن أقضىه لم يكن عليه إيقاضه ، وإن لم يغيبها المشترى فهو بال الخيار بين أن يرسلها إلى زوجها مطلقاً ، و بين أن يمسكها نهاراً و يرسلها إليه ليلاً .

و قال قوم إن كان في يدها صنعة تعلّمها مثل التشكك وغيرها فعليه أن يرسلها ليلاً و نهاراً ، وقال قوم هذا غلط ، لا يلزم إرسالها نهاراً لأنّ له استخدامها في غير الصنعة ، فان بيتها معه البيتوة التامة بأن أرسلها ليلاً و نهاراً كان عليه نفقتها .

و المهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوضة فان كان صحيحاً و هو المسئي بالعقد كان للسيد الأول ، لأنّه وجب في ملكه ، وإن

كان فاسداً لزمه مهر المثل بالعقد ، و كان للسيد الأول ، لأنّه وجب بالعقد ، وكانت حين العقد في ملكه .

و أمّا المفوضة هو أن يكون نكاح بلا مهر ، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها ، فالمهر لا يجب بالعقد لكن للسيد أن يفرض مهرأ ، فإذا فرض لها المهر فان كان قبل البيع فهو للأول لأنّه وجب والملك له ، وإن كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان أحدهما أنه للثاني ، والثاني أنه للأول .

و هكذا إذا زوج أمته مفوضة ثم اعتنقتها ثم فرض المهر ، فيه وجهان أحدهما لها و كان لسيدها على ما قلناه ، وعلى ما قدّمناه من أنَّ بيعها طلاقها ، فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له ، فان كان بعد الدخول فقد استقر ، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يرد نصفه ، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأول ولا للثاني .

فإن اختار المشترى إمضاء العقد ولم يكن قد قبض الأول المهر ، كان للثاني لأنّه يحدث في ملكه ، فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل . وإن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني ، وإن كان الأول قد قبض المهر و رضى الثاني بالعقد ، لم يكن له شيء لأنّه لا يكون مهران في عقد واحد .

و إن باعها قبل الدخول و رضى المشترى بالعقد و دخل بها الزوج بعد البيع كان نصف<sup>(١)</sup> المهر للسيد الأول ، و نصفه للثاني ، لأنَّ النصف الآخر استقر بالدخول و كان ذلك في ملك الثاني وإن كان قد قبض الأول بعض المهر ثم باعها ، لم يكن له المطالبة بباقي المهر ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، لأنَّ حال بينه وبين الاستمتعاب بها ، وإن كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وإن لم يرض لم يكن له ذلك ؛ لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده ، سوا كان ولده قد وطّتها أو لم يطأها بخلاف لأنّها ليست ملكاته ولا زوجة ، ثم لا يخلو الابن من أحد أمهاتين ، فان كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأييد ، وإن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكها النظر إليه بشهوة ، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب .

(١) في بعض النسخ : بعض المهر للسيد الأول ، و بعضه للثاني لأن البعض الخ .

فاذابت أنها محمرة عليه فان بادر فوطشها فاما أن يحبلاها أو لا يحبلاها . فان لم يحبلاها فالكلام عليه في ثلاثة فصول : الحد والقيمة والمهر أما الحد فلا يخلو الولد من أحد أمرين إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها فان لم يكن دخل بها فلا حد عليه لأن له شبهة ملك لقوله لهم ما تعلمت وأنت ومالك لا ينك ، فسقط الحد لقوله لهم ما تعلمت أدرؤا العدود بالشبهات بلا خلاف ، وإن كان قد دخل بها ففي الحد قيل وجهان أحدهما يحد ، والآخر لا يحد وهو الأقوى .

وأما القيمة فلا قيمة عليه لولده لأنها مانع من قيمتها ، وتصرف ابن باق بحاله وأما المهر فكل موضع قلنا لا حد عليه بشبهة الملك وجب المهر بلا إشكال ، وكل موضع قلنا عليه الحد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون مكرحة أو مطاوعة ، فان كانت مكرحة وجب المهر وإن طاوعته قيل فيه قولان أحدهما لا مهر لها لقوله لهم ما تعلمت إله نهى عن مهر البنى ، وهو الأقوى ، والثاني يجب عليه المهر والأول أصح لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة .

وإن أحبلها فالكلام في خمسة فصول الحد والمهر وكونها أم ولد وفي قيمتها وقيمة الولد ، أما الحد والمهر فعلى ما مضى إذا لم يحبلاها وإذا أحبلها فالولد حر بلا خلاف ، وهل تصير أم ولد على قولين أحدهما لا تصير ، وهو الذي يقوى في نفسى والثانى تصير .

قال قوم لا يجوز للوالد أن يتزوج بأمه ولده وللولد أن يتزوج بأمه والده لأن على الولد إعفاف أبيه ، وليس على الأب ذلك ، وقال آخرون للوالد أن يتزوج بأمه ابنته ، وهل تصير أم ولد على قولين ، فاذا قال تصير أم ولد فعليه قيمتها له ، لأنها أنثها عليه والولد حر ولا قيمة عليه ، لأنها وضعته في ملكه وهو حر ، فلا ضمان عليه أصلا ، ومن قال لا تصير أم ولد قال فعليه قيمتها ، لأنه لواراد بيعها لم يمكنه لأنها علقت بحر واستثناء الحر لا يجوز .

ويقوى في نفسى أنه يجبوز للوالد أن يتزوج بأمه ابنته ، وللابن أن يتزوج بأمه أبيه ، وإذا أنت بولد تصير أم ولد ، ولا يجب عليه قيمتها ، لأنه يجبوز بيعها

وإنَّ الولد يكون حرًّا، غير أنَّه لا يمكن بيعها مادامت حاملاً كما لو كانت حاملاً من زوج حرٌّ فانَّ الولد يكون حرًّا عندنا ولا يجوز بيعها حتى تضع ما في بطنه .  
إذا كان له والد موسر لم يجب على ولده نفقته ولا إعفافه ، لأنَّه غنيٌّ بما في بيده ، ويراد بالغنى هيئتنا كفایته دون اليسار العظيم ، وإنَّ كان الأب فقيراً لم يدخل من أحد أمهين : إما أنْ يكون زمناً أو صحيحاً ، فانَّ كان زمناً فنفقته على ولده ، وإنَّ كان صحيحاً قبل فيه قوله أنَّه نفقته على ولده ، وهو الأقوى لعموم الأخبار والثانية لا يجب عليه نفقته .

فمن قال : لا يجب عليه نفقته ، قال : لا يجب عليه إعفافه ، ومن قال يجب عليه نفقته فهل يجب عليه إعفافه أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يجب عليه إعفافه والأخر لا يجب عليه إعفافه وهو الأقوى عندي ، لأنَّه لا دليل عليه ، والأصل برامة النعمة فمن قال لا يجب عليه إعفافه فلا كلام ومن قال يجب قال : كلُّ من وقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً فانَّه يجب عليه نفقته وإعفافه ، فيدخل في ذلك الأب والجدُّ وإنَّ هلا .

فانَّ اجتمع أب وجدُّ أو أبو أب وأبو أب أب كان الأقرب أولى ، فانَّ اتسع ماله فعليه نفقتها ، وإلا فالأقرب أولى ، فانَّ اجتمع أبو أبي أب ، وأبو أمَّ أب فهما على درجة واحدة ، لكنَّ أحدهما عصبة فانَّ اتسع فعليه نفقتها وإلا فالعصبة أولى من ذوى الأرحام وإنَّ كان له أبو أمَّ وأبو أب فهما في درجة واحدة لكنَّ أبو الأب أولى لأنَّه عصبة ، وإنَّ كان له أبو أبي أب وأبو أمَّ فأبوا الأمَّ أقرب لكنَّه ذور حم و أبو أب أبعد لكنَّه عصبة :

فالذى يجيء أنتهما سواء وعندما أنه يجب عليه نفقته كلُّ من يقع عليه اسم الأب من قبل أب كان أو من قبل أمَّ إذا أمكنه فانَّ لم يمكنه كان أقربهما إليه أولى من أي جهة كان فانَّ تساويما كان ما يمكنه بينهما بالتسوية .

ومن قال بالإعفاف قال إنَّه يقع بالتمكين من فرج مباح بنكاح أو ملك يمين فله أنَّ يزوجه بعرة مسلمة أو كتابية ، فانَّ أراد أنَّ يزوجه بأمة لم يكن له لأنَّ نكاحها

إنما يجوز بعدم الطول وخوف الفتت ، وهذا ما عدم الطول ، وإن أراد أن يسرّيه  
كان له وال الخيار إلى الولد .<sup>(١)</sup>

فإن أعطاه مالاً وقال له : تزوج به ، وعلى القيد بالكافية ، وكذلك في ملك  
اليمين إن أحب أن يعطيه ما يتسرّى به ، وإن أحب أن يقول تسرّ أنت وأمال على  
فإن كان له أمة وأراد أن يملّكه لإيادها فإن كان وطئها أو نظر إليها بشهوة لم يجز  
وإن أراد أن يزوجه بمن لا يستمتع بها في الماء كالعجوز الفاسدة أو الشابة القبيحة  
لم يكن له ، ولا على الوالد أن يقبل .

إذا وهبها لم يكن له بد من قبوله وبغضه ويعبر الأب على القبول ، ومتى  
قال لست أختار جارية قبل له ليس لك أن تخسر عليه ، لأن القصد أن يجعل لك  
فرجاً حلاً .

فإن قال له : أبحثتك جاريتي هذه أو أحللتها لك ، لم تحل بذلك له عندم  
وعندما أنها تحل له بلفظ التعليل ، ومتى زوجه أو سرّاه ثم أيسر الوالد لم يجب  
عليه رد الجارية ، ولا طلاق الزوجة .

وإن زال عن المرأة أو الأمة ملوك فهل عليه بدلها ؟ قال بعضهم لا يجب عليه ،  
ومنهم من قال إن زال بطلاق أو عناق فقد زال باختياره ، فلا يجب عليه بدلها ، وإن  
كان بموت لزمه مثلها .

ومتى وطى الآبن جارية الأب لم يدخل من أحد أمراءن : إما أن يكون عالماً  
بالتحرير أو جاهلاً به ، فإن كان عالماً فعليه الحد لأنها لاشبهة له يسقط بها الحد  
وأما المهر فان كانت مكرهة فعلية المهر ، وإن طارعته فعلى قولين ، ويقوى في نفس  
أنه لا مهر عليه بحال لأنها النبي ﷺ عن مهر البغي .

وأما الولد فلا يلحق نسبه ، لأنها أنت به من زنا فهو مملوك سيدها ولا يعتقد  
على سيدتها ، لأنها ما لحق نسبه بولده ، فلم يتحقق عليه ، ولا نصير أم ولده ، لأنها  
علقت بمملوك .

(١) أي يجعل له أمة سرية

و إن كان جاهلاً بالتحريم مثل أن كان قريباً عمه بالاسلام أو في بادية بعيدة عن بلد الاسلام ، من جفات العرب ، فلأحد عليه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ « ادرو والحدود بالشهمات والمهر على ما مضى إن كان أكرها فعليه المهر ، وإن طاوعته فعلى قولين وعندى أنه لا مهر بحال على ما يبينه [براءة الذمة] . . .

و أمّا الولد فيلحق سبّه لأنّ الاعتبار بالأب ، فلما كان الوطى لشبة لحق سبّه و هو مملوك لأنّ أمه مملوكة ، ويقطع عنها الحد للشبة ، و يتعقّل على سيدتها لأنّه ولد ولده ولا قيمة لسيّدتها على الواطى ، لأنّ العتق جاء من قبله ، ولا تسير أمّ ولد متى ملكها ، لأنّها علقت منه بملكها ، ثمّ عنق بالملك لأجل النسب .

العبد لا يملك فان ملكه مولاه ملك التصرف ، ولا يلزم زكوة ولا يتعلق عليه كفارة يتعلق بالمال ، بل يلزم الصوم ، وإن اشتريت جارية فان أذن له في وطبيها جاز له وطبيها ، ومنهم من منع جميع ذلك ، والحكم في المدبر و المعتق بصفة عند من أجازه والمكاتب سواء غير أنّ المكتب لا يجوز بيعه ، و من نصفه حرّ ونصفه عبد فانه بما فيه من الحرية يملك ملكاً صحيحاً ، فان كان بيته وبين سيدته مهابيّة كان كسب يومه له و كسب يوم سيدته لسيّدته ، وإن لم يكن مهابيّة فالكسب بينهما ، و يملك نصفه ملكاً تاماً .

فان ملك بما فيه من الحرية أمة فهل له وطبيها ؟ قيل فيه قوله كالعبد الفن سواء لأنّ الوطى لا يتبعض ، فاذًا قيل : لا يملك العبد فليس له وطبيها ، وإن أذن المولى ، وإن قيل يملك جاز له الوطى إذا أذن ، و قبل الأذن ليس له ذلك ، وعندنا له وطبيها إذا أذن المولى في ذلك .

إذا كانت له زوجة فزنت لاتبين منه والزوجية باقية إيجاعاً إلا الحسن البصري وإن زنا بأمره جاز له أن يتزوّجها فيما بعد إيجاعاً إلا الحسن البصري ، و قال قادة وأحمد إن تاباً جاز ، وإلا لم يجز ، وقد روى ذلك أصحابنا .

الزنا ينشر تحريم المعاشرة ، مثل الوطى بالعقد على قول أكثر أصحابنا ، وقد روى أنه لا ينشر ، و يجعل له وطبيها بنكاح ، و نكاح أمهاهاتها و بناتها ، و به قال قوم

من المخالفين ، والوطى بشبهة ينشر تحرير المصاهرة تحرم عليه أمها وبنتها وإن علت الأمهات ، وإن نزلت البنات .

لاغدة على الزانية وجوباً حابلاً كانت أو حاملاً ولكل أحد أن يتزوج بها في العدة وبعدها حاثلاً كانت أو حاملاً إلا أنه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع فان وطئها وأنت بولد لأفل من ستة أشهر فقد انتهى عنه بخلاف ، ولا لمان ، وإن أنت به لستة أشهر فصاعداً ، فهو لا يعرفحقيقة أمره ، فان شك فيه وغلب على ظنه أنه ليس منه كان له نفيه باللعان ، وإن غالب على ظنه أنه منه قبله واستحققه ، وكان ولده .



من يحرم نكاحها، فقد نص الله<sup>(١)</sup> في كتابه على أربع عشرة مادة : سبعة من قبل النسب فقال « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الآخ وبنات الأخ »، وانتنان من الرضاع فقال « وأمهاتكم الآتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة »، وأربع بالمصاهرة فقال « وأمهات نسائكم ورباتكم الآتى في حبوركم من نساءكم الآتى دخلتم بهن »، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحل محل أبنائكم الذين من أصلابكم » .

فهؤلاء ثلاثة ذكر الرابع في آية قبلها فقال « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف »، واحدة حرمتها تحرير جمع ، فقال « وان تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف » .

وهذه الجملة على ضربين تحرير أعيان وتحرير جمع ، فاما تحرير الأعيان فعلى ضربين بنسب وسبب أمما النسب فسبعين أعيان الأمهات ، فالرجل تحرم عليه أمها وجده «اته» من قبل أبيه وأمه واراتنات كن «أو غير واراتنات ، قربن إليه أو بعدهن .

والثانية البنات ، فتحرم عليه بنته لصلبه ، وبنات بنتها وبنات بناتها وكذلك بنات البنين وإن نزلن ، وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً

(١) راجع سورة النساء الآية ٢٣ .

لقوله « و بناتكم » .

الثالثة الأخوات فالأخت تحرم عليه سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم لقوله « وأخواتكم » .

الرابعة العمات فكل من يقع عليه اسم العممة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته لأبيه أو لأمه أو لهما ، وكذلك كل عممة وإن بعدها يعني أخوات الأجداد وإن علون ، وهكذا العمات من قبل الأم فكل امرأة كانت أخت جده من قبل الأم فتلك عمته ، والكل يحرم عليه لقوله « وعماتكم » .

الخامسة الحالات فكل من كانت خالتها حقيقة وهي أخت أمه أو مجازاً وهي أخت جدته أي جدة كانت من قبل أمها ، فأختها خالتها ، وتكون الحالة من قبل الأب وهي كل أخت لجدته من قبل أبيه وآبائه ، فتلك خالتها وتحرم عليه لقوله « و خالاتكم » .

السادسة بنات الأخ فكل بنت لأخيه لأبيه أو لأمه أو لهما أو بناتهن وإن سفلن وبنات بني أخيه فالكل يحرم لقوله « و بنات الأخ » .

السابعة بنات الأخت فكل بنت لأخته لأبيه أو لأمه أو لهما ، وبناتهن وإن سفلن ، أو بنات بني أخيه فالكل يحرم لقوله « و بنات الأخت » .

وأما السبب فعلى ضربين رضاع ومصاهرة ، فائتنان من الرضاع ، فقال « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وجعلته أن الرجل إذا تزوج امرأة فاحبليها فالولد منها وها أبواه ، واللين الذي نزل منها لأبويه أيضاً فهو لبنيها لاه منها ولين زوجها وهو لين الفحل ، لأنّه بفعله ثار ونزل ، فإن أرضع المولود من هذا اللين عندنا خمس عشرة رضمة متواالية ، لم يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى وفيه خلاف في مدة الحولين ثبت حرمتها بينهما وانتشرت منه إلىهما ، ومنهما إليه . فاما منه إلىهما ، فإن التعمير تعلق به وبنسله ولده الذكور والإثبات ، دون من هو في طبقته من أخواته أو إخواته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، فيحيل لأخيه ولا يبيه أن يتزوج بهذه المرضعة وهذا الفعل له أن يتزوج بأختها فاما المنتشر منها

إليه فهو ابنهما من رضاع بمنزلة ابنهما من نسب فالمرضة، أمه وأمها جدّته وأختها خالتها والزوج أبوه وأمه جدّته وأخته عمتها وإن كان للزوجين ابن فهو آخره من أب وأم وإن كان للزوج ابن من غيرها فهم إخوة لأب وإن كان لها من غيره فهم إخوة لأم لقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية أخرى ما يحرم من الولادة .

فإذا ثبت هذا فاتّما يحرم من الرضاع ما يحرم من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف .

وأما تحرير المصاهرة فأربع أمهات الزوجات فكلّ من يقع عليها اسم أم حقيقة كانت أو مجازاً وإن علون ، فالكلّ يحرّم من لقوله تعالى « وأمهات نسائكم » .

الثانية الربيبة فهي كلّ من كان من نسلها ، وكذلك ولد الريب وسله ، فاته يحرّم بالعقد تحرير جمع ، فإن دخل بها حرمت عليه كلهنّ تحرير تأييد لقوله تعالى « وربائكم الآتي في حجوركم من نسائكم » إلى قوله « فلا جناح عليكم » .

الثالثة حلائل الأبناء فإذا تزوج امرأة حرمت على والده بنفس المقد وحدها دون أمها وسلها<sup>(١)</sup> لقوله تعالى « وحلائل أبنائكم » وأمها وأولادها ليسوا حلائله . الرابعة زوجات الآباء ، يحرّم من دون أمهاين ودون سلين من غيره لقوله تعالى « ولا ننكحوا ما نكح آباؤكم » ومكذا الحكم فيهنّ إذا كنّ من رضاع حرفاً بحرف .

هذا الكلام في تحرير الأعيان فأماماً تحرير الجمع فقد حسَّ الله تعالى على واحدة وهو الجمع بين الأخرين ، فلا يجمع بين المرضة وأختها ، سواء كانت من أبيها وأمها أو من واحد منهم لقوله تعالى « وأن تجمعوا بين الأخرين » ولا يجمع بين المرضة وعمتها ولا خالتها إلا برضاهما ، وعندهم على كلّ حال وسواء كانت عمتها و خالتها حقيقة أو مجازاً أعني العمات والخالات وإن علون .

فتحريم الجمع أربع: بين أختين ، والمرضة وعمتها ، والمرضة و خالتها ، و المرضة

(١) و بناتها خ .

وبنتها قبل الدخول : فمتي طلق واحدة حل " له نكاح الأخرى إلا أن يدخل بها فتحرم الريبيبة على التأييد ، فكل " من حرمت عيناً تحرم جمعاً وكل " من حرمت جمماً لا تحرم عيناً إلا الريبيبة فانتها تحرم عيناً تارة و جمماً أخرى لأنه إذا عقد على المرأة حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع ، فان طلقها حل " له نكاح الريبيبة ، فان دخل بها حرم الريبيبة على التأييد ، وهكذا الحكم في الرضاع حرفأ بحرف :

الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ » فاذا ثبت أن " الجمع محرّم فله أن ينكح كل " واحدة منها على الانفراد فان جمع بينهما ، فالجمع جمعان جمع مقارنة و جمع متابعة .

فالمتابعة أن يتزوج امرأة ثم يتزوج عليها اختها أو عمتها أو خالتها فنكاح الثانية باطل و نكاح الأولى صحيح ، وأما جمع المقارنة ، فان يعقد عليهم جميعاً دفعه واحدة ، فاذا فعل هذا كان العقد باطلاً .

فاما الكلام في ملك اليمين فله أن يملك من الاماء ماشاء بلا خلاف ، وأما الجمع بينهما في الوطني فاذا وطني أمته صارت له فرائساً ولا يحل " له وطني اختها حتى تزول الفراش عنها ، إما بعتق أو كتابة أوهبة ، فاذا لم يفعل لم يحل " له وطني اختها . و كذلك الحكم في المرأة و عمتها ، والمرأة و خالتها ، والمرأة و بنتها ، الكل " واحد : وأصله كل " أمرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطني بملك اليمين إجماعاً إلا داود .

إذا وطني أمته حرمت عليه أمتها وجد أنها من سب كن " أو رضاع ، وإن علون و حرمت ابنتها و بناتها وإن سفلن تحرير تأييد بلا خلاف ، وأما الاخت فانها تحرم عليه تحرير جمع بلا خلاف ، و كذلك لا يجمع بينها وبين عمتها ولا خالتها حقيقة كانت أو مجازاً إلا برضاهما ، وعندهم على كل " حال .

و التحرير قائم <sup>(١)</sup> مالم يحرم الأولى على نفسه : بازالة ملكه أو تزويجهما أو كتابتها ؛ فمتي حرمتها حل " له وطني الأخرى ، وإن لم يحررها على نفسه فوطى

(١) تأييد خ .

الأخرى عليه حرام ، وإن وطئها قبل أن يحرم الأولى عليه فلا حرج عليه ، لأنّه صادف ملكاً والحكم في النسب والرضاع في هذا سواء .

ولا تحرم الأولى بوطى الثانية ، بل هي على ما كانت عليه لكن يستحب له أن يتوقف حتى يستبرئ الأخرى ثلاثة يجمع ماءه في رحم أختين .

وأما إذا جمع بينهما بنكاح وملك يمين فجعلته إذا تزوج امرأة لم يجعل له وطى أختها بملك يمين ، إن كانت ملكه قبل نكاح أختها ، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح أختها لم يجعل له وطتها ، و كان النكاح مالها و مقدماً عليها بلا خلاف .

وأما إن تقدم الوطى بملك اليمين وصارت فرائشه ، ثم تزوج أختها صح نكاحها وحرم عليه وطى الأولى ، وقال بعضهم لا ينعقد النكاح لأنَّ الأولى فرائشه ، والأول أصح ، وأما النكاح بعد النكاح ، والوطى بعد الوطى ، فلامزية وللأولى السبق فرجح به .

فإذا ثبت أنَّ النكاح صحيح حرم عليه وطى الأولى مادامت هذه على النكاح فان طلقها حلت له ، لأنَّه تحرير بعث ، وقد زال ، وإن عقد عليهما في حالة واحدة انفسحا وإن ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما بلا خلاف ، وفي بعض رواياتنا أنه إذا عقد عليهما جيئا اختار أيهما شاء .

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أخيها إذا لم يكن أنها بلا خلاف إلا ابن أبي ليل ، فاته قال لا يجوز ، ويجوز أيضاً أن يجمع بين امرأة الرجل وبين بنت امرءة له أخرى بلا خلاف .

يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه ، بيانه رجل لها ابن ، تزوج بأمرأة لها بنت فولد له منها ابن ، فهذا ابن هو أخو ابن الكبير لا يبيه وهو أخو البنت لأنَّها فيجوز للكبير أن يتزوج بتلك الصبية وهي أخت أخيه .

و هكذا يجوز له أن يتزوج أخت أخيه من رضاع : بيانه امرأة لها ابن كبير وابن صغير نم إنْ أجنبية لها بنت أرضعت هذا الصغير ، فانَّ هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من رضاع ، ولهذا ابن الكبير أن يتزوج بهذه الصغيرة وهي اخت

أخيه كما قلناه في النسب .

الوطى بالنكاح و بالملك و بالشبة يحرم و ينشر الحرمة بلا خلاف ، وأما الزنا ففيه خلاف بين أصحابنا ، وفيه أيضاً خلاف بين الفقهاء .

الوطى على ثلاثة أصناف : مباح ، و محظور بلا شبهة ، و وطى شبهة ، وهو محظور غير أنه شبهة ، فإذا تکح امرأة حرم عليه بالعقد أنها و جدّها تحريم تأييد و حرمت و حدها على آبائهما و إن علوا ، و على أبنائهما وإن سفلوا ، والريبيبة تحرم عليه تحريم جمٍ ، فان دخل بها حرمت الريبيبة و حدها ، و أولادها و إن سفلوا على التأييد .

وإذا ملك أمة لم يحرم عليه بملكها شيء ، فإذا وطئها حرمت عليه أنها و جدّها و إن علو ، و حرمت هي و حدها على آبائهما و إن علوا ، و على أولاده و إن سفلوا و حرمت بناتها و بناتها و إن سفلن عليه و حده تحريم تأييد .  
ولا وطى مباح إلا في زوجة أو ملك يمين لقوله تعالى « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملکتْ أَيْمَانُهُمْ » <sup>(١)</sup> .

فإذا ثبت به تحرير المصاهرة ثبت به حرمة المحرم ، و هو أن كل من صارت حرمة عليه على التأييد صار لها محرماً يجوز أن يسافر بها و يخلو و ينظر إلى ما ينظر إليه ابنها وأبوها ، لأنّه سبب مباح ، فأفاد التحرير و المحرم ، وأما الوطى المحظور فلا يتعلق به تحرير المصاهرة إلا على ما مضى من الخلاف و أمّا الوطى بشبهة فعل ضررين : شبهة نكاح و شبهة ملك : فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شفار عندنا <sup>(٢)</sup> والمتنع عند المخالف ، ونكاح بلا ولد عند بعضهم

(١) المؤمنون : ٤ ، والممارج : ٣٠ .

(٢) نكاح الشفاعة أن يزوج كل واحد من الرجلين صاحبه امرأة من له عليها الولاية و السلطة : أخته أو أمه أو غير ذلك ) على أن يزوجه أخرى كذلك ، فيجعل مهر كل واحد من الامرأتين تزويج الآخر و هو يعود إلى الرجل ، لا إلى المرأة ، فيكون النكاح شفاراً : أي فارغاً من المهر .

أو يبعد على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته ، و تكون أجنبية ، و ناح شبهة الملك أن يشتري أمة شراءً فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقد أنها أمته فإذا هي أمة الغير فالحكم في هذا الوطني كالحكم في الوطى بملك اليمين فيما يتعلق به من تحريم المعاشرة حرفاً بحرف ، ولا يثبت به حرمة المحرم .

و أما الكلام في المباشرة من غير إيلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة والوطى فيما دون الفرج ، فإن كان بغیر شهوة لم يتعلق به تحريم معاشرة بحال ، بلا خلاف وإن كان بشهوة فهو ثلاثة أصناف كما قسمت الجماع: مباح ، ومحظوظ صريح ، ومحظوظ بشبهة ، فإن كان محظوظاً مثل أن قبّل امرأة الغير أو أمة الغير بشهوة وغير شهوة فإنه لا يتعلق به تحريم معاشرة ، ولا ثبوت حرمة .

و إن كان مباحاً أو محظوظاً بشبهة المباح في زوجته أو ملك يعين فهل ينشر تحريم المعاشرة قبل فيه قولان أحدهما وهو الصحيح يحرم عليه أمتها وأمهاتها وبناتها وبنتها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال قوم لا يثبت به تحريم المعاشرة ، وأما النظر إلى فرجها فإنه يتعلق به تحريم المعاشرة عندنا و عند كثير منهم وقال قوم لا يتعلق به التحريم .

إذا زنا بأمرءة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعداً لم يلحق سبه بلا خلاف بالأب ، و عندنا لا يلحق بأمه لعوقاً شرعياً و عندهم يلحق بأمه و لا يحل للزاني أن ينكح هذا الولد إن كان بنتاً و قال قوم منهم يجوز ذلك على كراهية فيه . و على قولنا بتحريم المعاشرة متى ملكتها عنت علىه لأنها بنته فأما إذا زنا بأمه فأنت بنته فإنها تحرم عليه بلا خلاف ، لأنها أخته من أمه عند من أجاز في الأول .

\* \* \*

المشروع على ثلاثة أصناف : أهل الكتاب ، و من لا كتاب له ولا شبهة كتاب و من له شبهة كتاب ، فأهل الكتابين اليهود والنصارى من أهل التوراة والإنجيل فهو لاء عند المحسنين من أصحابنا لا يحل "أكل ذي معهم ، ولا تزوج حرايرهم بل يفرّون على أدبيائهم إذا بذلوا العجزة ، وفيه خلاف بين أصحابنا ، وقال جميع الفقهاء يجوز

أكل ذبائحهم و نكاح حرايرهم .

فاما السامرية والصابيون فقد قيل إن السامرية قوم من اليهود ، والصابيون قوم من النصارى ، فعلى هذا يحل جميع ذلك ، وال الصحيح في الصواب أنهم غير النصارى لأنهم يعبدون الكواكب ، فعلى هذا لا يحل جميع ذلك بلا خلاف .

فاما غير هذين الكتابين من الكتاب الآخر ، لأن الله تعالى أنزل كتبًا زبيريًّا و مصحف إبراهيم والزبور على داود ، فان كان من أهل هذه الكتاب فلا يحل نكاح حرايرهم ولا أكل ذبائحهم .

الثرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، فهم عبدة الأوثان فلا يحل نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ، ولا يقرُّون على أدبائهم بيتل الجزية ، ولا يعاملون بغير السيف أو الاسلام بلا خلاف .

الثرب الثالث من له شبهة كتاب وهم المجوس ، قال قوم هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أنظهرهم ، وقال آخرون : ما كان لهم كتاب أصلًا وغلب التحرير ، فقيل على القولين : بحقن دمائهم بيتل الجزية ، وتحريرهم منا كتحتهم وذبائحهم بلا خلاف ، إلا أبا نور فاته قال يحل مما كتحتهم ، وقد أجاز أصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ، وطبيها بملك اليمين ، وروروا رخصة في التمتع بالمجوسية .

فمن أجاز نكاح الذمية ، فالكلام في أحكام الزوجية ، فمن ذلك أن لراعي زوجها حقاً و زوجها عليها حق ، تستحق عليه المهر والنفقة والسكنى والقسم وأحكام المولى و تطالب عند انتهاء المدة بالفتنة أو الطلاق كالمسلمة ، وأما حفته عليها فأن تسكن بحيث يسكنها ، وتمكّنه من الاستمتاع بها .

وأماماً الخدمة فلا يجب عليها لزوجها ، و إذا مات أحد الزوجين فلا توارث بينهما عندهم ، وعندنا أنه يرثها وهي لا ترثه ، و إذا قذف زوجته فلا حد عليه وإنما يعزر ، وإذا طهرت من حيضها أو انفاسها فليس له طبيها حتى تفتشل ، لأنَّه لا يمكنه وطى العايسن والنساء إذا انقطع دمهما حتى تفتشل ، وعندنا يجوز ذلك قبل الفسل فإذا غسلت فرجها ، وهي وإن لم يصح منها النية لرفع العذر بالفشل وهي كافرة

فذاك حق الله فيصح أن تغسل لستوفي الزوج حقه من جواز الوطى ، وإذا تعدّ حق الله استوفي حق الزوج ، وكذلك لو كانت مسلمة مجنونة ، فلنزوجها إيجارها على ذلك وإن كان لا يصلح منها النية كالكافرة ، ونحن لا نحتاج إلى هذا لأنّا قد بيتنا أنه ليس من شرط استباحة الوطى الفسل .

فأما الفسل من الجناية فهل له إيجارها عليه أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما ليس له ذلك لأن الاستمتاع بها جائز قبل الفسل وبعده ، والثاني له إيجارها لأن النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنباً والأول أقوى .

وهاتان المسئلان أصل: كل ما منع الاستمتاع بها فعلتها إزالة المانع قوله واحداً ، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع فعل قولين أقواهما أنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة .

وإذا طال شربها وأظفارها ، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إيجارها على إزالته ، وإن لم يمنع غير أنه يعاف ، فعلى قولين لأن العشرة الأشياء التي هي الحنيفية خمس في الرأس ، وخمس في البجس مسنونة بالخلاف ، وله منها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها ، فأماماً منها من شرب المسكر من الخمر فقدر مايسكرها له منها والقدر الذي لايسكر قيل فيه قولان .

وإن كانت مسلمة وأرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة فعندها يجب عليه منعها و من وافقنا في التحرير قال إن كانت تعتقد تحريره كان له منها عن قليله وكثيره وإن كانوا ممن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر ، وعملاً لا يسكر على قولين ، وهكذا إن كانت تعتقد إياحته وهو يعتقد تحريرهما سوء ، وقال بعضهم له منها عن شرب قليله وكثيرة بكل حال مثل ما قلناه لأن الذي يسكر لا طريق إليه لاختلاف العادات فيه .

وأماماً منها من أكل لحم الخنزير قيل فيه قولان أقربهما أنه ليس له ذلك .

وأي زوجة كانت ، مسلمة كانت أو مشركة ، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل لها منها أم لا ؟ على قولين أقربهما أنه ليس له ذلك .

وأما اللباس فلها ليس ما شاءت إذا كان ظاهراً نظيفاً ، سواء كان من الدبياج أو غيره ، فإنَّ لبس الحرير حلال لهنَّ وإنْ أرادت أن تلبس شيئاً من جلد ميتة كان له منعها ، سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ ، وعندهم إن كان مدبوغاً لا شعر عليه جاز لها وإن لم يكن مدبوغاً لم يكن لها ذلك ، وعلى مذهبنا له منعها من النجاسات .

إذا ارتدَ أحد الزوجين فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال ، وإن كلن بعد الدخول وقف النسخ على انقضائه العدة ، فان انقضت قبل أن يرجع إلى الاسلام فقد انفسخ النكاح ، و هكذا إذا كانا وثنيين ، فأسلم أحدهما ، أو مجوسين فأسلم أحدهما ، إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعده وقف على انقضائه العدة .

وإن كانوا كتايبين نصريين أو يهوديين فأسلم أحدهما نظرت ، فان كانت الزوجة أسلمت فالحكم كما لو كانوا وثنيين أو مجوسين فأسلم أحدهما ، لأنَّا لا نقرُ مسلمة تحت كافر ، وإن أسلم هو فيما على النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده وروى في بعض أخبارنا أنها إذا أسلمت لم ينفسخ النكاح بحال ، غير أنه لا يمكنه من الغلوة بها إلا بعد الاسلام .

ومن كان تحته يهودية فانتقلت إلى دين سواء لم يدخل من أحد أمرئين إما أن ينتقل إلى دين يقرُ عليه أهله ، أو لا يقرُون عليه ، فان كان ديناً لا يقرُ عليه أهله ، مثل عبدة الأوثان ، فانها لا تقرُ عليه ، وما الذي يفعل بها ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدهما لا يقبل منها غير الاسلام فقط ، والثانى أنه يقبل منها دين الاسلام أو الدين الذى انتقلت منه ، والثالث : يقبل منها الاسلام أو الدين الذى انتقلت عنه وكل دين يقرُ عليه أهله وهذا الأقوى .

فإذا تقرر هذا فان انتقلت إلى دين يقرُ عليه أهله فذاك ، وإن أبى إلا المقام عليه أو الانتقال إلى دين لا يقرُ عليه أهله ، فهى كالمرتد ، وما الذي يصنع بها ؟ قيل فيه قولان : أحدهما تردُ إلى مأمنها لغير حرباً لنا ، والثانى تكون مرتدة فان ثابت

وإلا حبس عندنا أبداً ، وعندهم نقل .

وأماماً نكاحها فانها لما انتقلت إلى الوثنية نظرت ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعده وقف على القضاء العدة ، فإن انقضت العدة قبل الانتقال عنه وقع الفسخ ، وإن انتقلت عنه قبل انقضائها نظرت ، فإن انتقلت إلى الدين الذي كانت عليه وقيل لا يقر عليه أو انتقلت إلى غيره وقلنا لا يقر عليه فالباب واحد ، فكأنها أقامت على الوثنية يقف الفسخ على القضاء العدة .

وإن انتقلت إلى دين يقر عليه نظرت ، فإن كان ما انتقلت إليه مجوسيّة فانما تقرّها عليها في حقها ، لكن يقف الفسخ على القضاء العدة فإن كان غير المحوسيّة بيهودية أو نصرانية أو إسلامية فهذا على النكاح .

فأمّا إن انتقلت ابتداء إلى دين يقر عليه أهله مثل أن انتقلت إلى نصرانية أو مجوسيّة ، أو كانت مجوسيّة وانتقلت إلى يهودية أو نصرانية ، فهل تقرّ على ما انتقلت إليه ؟

قيل فيه قولان : فإذا قيل تقر عليه ، فلا كلام ، وإذا قيل لا تقر عليه ، فما الذي يقبل منها ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها لا يقبل غير الاسلام والثاني يقبل منها الاسلام أو الدين الذي كانت عليه لا غير ، والثالث الاسلام أو ما كانت عليه أو ما يقر عليه أهله ، فإذا ثبت هذا رجعنا إلى حكم نكاحها ، فمن قال تقر على ما انتقلت إليه فإن كانت مجوسيّة أقرت في حقها دون النكاح ، وإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وإن كان بعده وقف على القضاء العدة .

وإن كان لهم كتاب يهودية أو نصرانية فانها تقر على الزوجية ، ومن قال لا تقر على ما انتقلت إليه بهذه مرتدة ، إن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وإن كان بعده وقف على القضاء العدة فإن لم يرجع حتى انقضت عدتها فقد بافت .

وإن رجعت إلى غيره قبل انقضائه عدتها :

فإن رجعت إلى ما لا يقر عليه مثل أن رجعت إلى الدين الذي كانت عليه وقلنا لا يقبل منها أو إلى غيره مما لا يقر عليه ، فالحكم فيه كما لو أقامت على ما انتقلت إليه

يقف على انقضاء العدة .

و إن رجمت إلى دين تقر عليه نظرت ، فإن كانت مجوسيته أفرت في حقها وفي حق النكاح يقف على انقضاء العدة و إن كانت يهودية أو نسراوية بقيت على نكاحها ، لأنّه يجوز له استئناف نكاحها عندهم ، و عندنا يجوز استدامة نكاحها .

\* \* \*

الأمة على ضررين : مشركة و مسلمة ، فالمشركة لا يجوز نكاحها لل المسلم على ما مضى ، و إن كانت مسلمة نظرت .

فإن كان عبداً حل له نكاحها ، و الكلام عليه يأتي ، وإن كان حرّاً لم يحل له إلا بشرطين : عدم الطول ، و خوف العنت إن لم ينكحها ، فالطول السعة و الفضل لنكاح حرّة ، و العنت الزنا ، فكأنّه في التقدير يقتصر إلى ثلاثة شروط هذان والثالث أن تكون مسلمة ، وفيه خلاف و وافقنا قوم منهم على ما قلناه .

فإذا تقرّر هذا فعدم الطول و خاف العنت جاز ذلك ، و إن وجد طولاً لحرّة مسلمة لم يجز له نكاح الأمة أصلاً ، وفي أصحابنا من قال ذلك مستحب لشرط ، وإن لم يجد طولاً لحرّة مسلمة لكنه وجد طولاً لحرّة كتابية أو ما يشتري به أمة فهو له نكاح الأمة أم لا ؟ فقيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الأقوى ، والآخر يجوز له ذلك .

فاما إذا كان تحته حرّة صغيرة لا يستمتع بمنتها ، و عدم الطول و خافت العنت الأقوى أن يقال: له أن يتزوج بأمة و قال قوم فيه نظر .  
عندنا للحرّ أن ينكح أمتين لا زبادة عليهما ولا ينكح أمة على حرّة لعموم الأخبار في النهي عن ذلك ، ومن اعتبر الشروط التي قدّمناها لم يُجز أكثر من واحدة .

للمملوك أن يعقد على أربع إماء ، أو على حرّة وأمتين ، و قال بعضهم له نكاح أمة أو أمتين ، و نكاح أمة على حرّة ، و حرّة على أمة ، و فيه خلاف .  
إذا جمع في عقد واحد بين حرّة وأمة مثل أن كان له بنت وأمة فروعهما في عقد

واحد من رجل ، أو كانت له أمة فوْكَل رجلاً في تزويجها فزوْج بنت نفسه مع هذه الأُمّة من رجل بعقد واحد ، أو كان له بنت فوْكَل وكيلاً في تزويجها فزوْج الوكيل هذه البنت وأمة نفسه معاً بعقد واحد ، فنكاح الأُمّة باطل عندنا و عند قوم من المخالفين ، ولا يبطل عندنا نكاح العرَّة .

و عند المخالف على قولين بناء على تفريق الصفة ، فمتى قال يبطل فيها فلا كلام ، فإن دخل بهما ، فلكلٍّ واحد منها مهر منها ، وإن لم يدخل بهما فلا شيء لواحد منها ، وإن دخل بواحدة منها دون الآخر ، لزمه مهر مثل من دخل بها دون الآخر و إذا قال لا ، يبطل نكاح العرَّة فهل يبطل مهرها أم لا ؟ قبل فيه قولان .

بناء عليه إذا تزوْج أربعاً أو خالع أربعاً ، بعقد واحد و عوض واحد ، فالنكاح والخلع صحيحان ، والموضع على قولين أحدهما يبطل ، والآخر لا يبطل ، وهو الأقوى .

فإذا قيل : باطل كان لها مهر منها ، وإذا قيل : صحيح فلما بحصة مهر منها من المسنِي ، فإن كان مهر منها مائتين ، و مهر مثل الأُمّة مائة ، كان لها من المسنِي الثلثان ، وعلى هذا أبداً .

و أما إذا قال زوجتك هذه وزوجتك أمني باتفاق ، فانهما لا يعطلان معاً ، بل لكل واحد حكم نفسه .

إذا تزوْج أمة بوجود الشرطين ، عدم الطول و خوف العنت ، فهي على النكاح وإن ذال الشرطان معاً ، وإن نكح عليها حرَّة من غير رضاها كانت العرَّة بالختار بين الرضا و بين فسخ عقدها نفسها ، دون عقد الأُمّة ، وفيه خلاف ، وقد روى أنَّ لها فسخ عقد الأُمّة ، وإن تزوْج أمة و عنده حرَّة فنكاح الأُمّة باطل إجماعاً .

ولا يجوز للعرَّة وللعبد المسلم أن يتزوْج أمة كتابية لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشرِّكَات »<sup>(١)</sup> و فيه خلاف .

(١) البقرة: ٢٢١، ولا يتم الاستدلال إلا إذا قلنا أن أهل الكتاب مشركون، و تمام الآية هكذا: ←

كل جنس يحل نكاح حراثرهم يحل وطى إمامتهم بملك اليمين ، من ذلك المسامات يحل وطبيهن بملك اليمين بلا خلاف ، وعندنا يحل له وطى الأمة الكتائية بالملك وإن خالفناهم في وطى الحرمة منهم بالعقد .

من أجاز له نكاح الكتابيات أجاز سواء كانوا أهل ذمة أو أهل حرب ، لأن الاعتبار بالكتاب دون الذمة ، غير أنهم يكرهون نكاح من لانفة لها أشد من كراهية الذمة .




---

→ : « ولا تنكحوا المشرّكـات حتـى يؤمنـوا ، ولامـة مـؤمـنة خـيرـ من مـشـركـة ولو أـعـجـبـنـكمـ ولا تنـكـحـواـ المـشـرـكـيـنـ حتـىـ يـؤـمـنـواـ وـلـعـيدـ مـؤـمـنـ خـيرـ منـ مشـرـكـةـ ولوـ أـعـجـبـكـمـ اوـلـئـكـ يـدـعـونـ الىـ النـارـ ، الاـيـةـ .»

### ﴿فصل﴾

#### ﴿في التعريف بنكاح المعتدّات﴾

المعتدّات على ثلاثة أضرب رجعية، وبابين لا يحلُّ لزوجها نكاحها ولا لغيره قبل القضاء العدة، وبابين يحلُّ لزوجها نكاحها في عدّتها، فالرجعية لا يحلُّ لأحد أن يعرض لها بالخطبة ولا أن يصرّح لها بذلك، لأنّها زوجة عندنا، وعندهم في معنى الزوجات.

والتي لا تحلُّ لزوجها ولا لغيره قبل القضاء العدة، فالمتوفى عنها زوجها بهذه يحلُّ لكلّ أحد أن يعرّفه قوله تعالى «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»<sup>(١)</sup> وأمّا التصريح لها بالخطبة فحرام لدليل الآية، والمعتدة بالفسخ باللعان وبالرّضاع كالمعتدة عن الوفاة فحكمهما واحد.

وأمّا المعتدة عن الطلاق الثلاث فالتعريف لها جائز، ماروت فاطمة بنت قيس أتَه طلّقها زوجها أبو حفص وهو غائب بالشام، فقال لها النبي ﷺ إذا حللت فاذنني وفي رواية أبي هريرة قال لها لا تفوتيها بنفسك، فهذا تعريف من النبي ﷺ لها بذلك<sup>(٢)</sup>. وأمّا التصريح لها فحرام أيضاً.

**الضرب الثالث : التي تحلُّ لزوجها نكاحها في عدّتها في المختلعة والتي**

(١) البقرة : ٢٣٥ .

(٢) في مشكاة الصابع من ٢٨٨ عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشير فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له، فقال ليس لك نفقة فامرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال تلك أمرة ينشاها أصحابي اعتدى عندابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضيقين ثيابك، فادخلت فاذنني قالت : فلما حللت ذكرت له أن معوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فسلوك لامال له انكح اسامة الحديث .

انفسن نكاحها بعيب أو عنة أو إعسار بنفقة ، ونحو هذا ، فلزوجها التعریض والتصریح وغير الزوج لا يحل له التصریح ، وهل يحل له التعریض ؟ قيل فيه قولان ، فخرج من هذه الجملة أن التعریض يحل لكل معتدلة إلا الرجعية والباین التي يحل لزوجها نكاحها على أحد القولين ، والتصریح محرّم لكل معتدلة إلا الرجعية التي يحل لزوجها نكاحها ، فإن لزوجها التصریح لها لا غير .

فاما جواب المرأة عمما خوطبته من ذلك ، فهو في حكم خطابه ، فان كان ما قاله حرام عليه حرم عليها الجواب بمثله ، وكل موضع حل له أن يتقدّمها بالخطاب كان الجواب في حكمه .

فاذ اثبتت هذا فالكلام في التصریح والتعیریض : أما التصریح فهو أن يخاطبها بما لا يتحمل غير النكاح ، وهو أن يقول إذا انقضت عدّة تزوّجتك أو نكحتك ، وأماما التعیریض فما احتمل النكاح وغيره مثل أن يقول رب راغب فيك ، رب متطلّع إليك رب حريص عليك ، فهذا محتمل ، ومنه ما ورد في حديث فاطمة إذا حللت فاذلينا ، ولا تفوتينا بنفسك ، ولا نسبقينا بنفسك ، وهكذا يقول : لا تبقين بلازوج ، ولا تبقين أرملة وإن الله سابق إليك خيرا ، قال قوم أنت جليلة ، أنت مرغوب فيك ، قال غيره وربما انساق إليك خيرا .

المواعدة بالسر عند قوم تعیریض مکروه ، وهو أن يقول لها إن عندی جماعاً يرضی من جومنه فهذا تعیریض وليس تصریحاً لكنه فحش من القول لأن الله قال : «إلا أن تقولوا قولًا معروفاً»<sup>(١)</sup> .

فاذ اتفقّر هذا فكل موضع قلنا فعل محرّم فمتى تزوّجها فالنکاح صحيح ولا يؤثر فيه ما كان قبل العقد ، وقال قوم متى صرّح ثم عقد فسخت العقد والأول أصح .

إذا خطبت امرأة وكانت من أهل الاذن فأذنت لوليّها أو صرّحت بالإجابة ، أو لم يكن من أهل الاذن ، ولكن ولديّها أذن في تزوّجها من رجل يعنيه أو صرّحت بالإجابة حرم على كل أحد أن يخطبها ، لما روی عنه عليه السلام أنه قال : لا يخطب أحدكم على

خطبة أخيه .

إذا خطبَت فرْدٌ ردًّا ظاهراً أو لم تردْ ولم تُجب ، ولم يكن منها ما دلَّ على الرضا حلًّا لِكُلِّ أحد خطبتها لأنَّه لا مانع منه ، وإذا خطبها رجل و ركنت إليه إن كانت من أهل الأذن ، وهو إن لم يصرَّح بِرُدْه ولا منع ، لكنَّها قالت وأي عيب فيه ؟ ما هو إلَّا رضا . أو قال هذا ولِيَّها ولم يكن لها إذن ، فهو يحرم على غيره أن يخطبها ؟ قيل فيه قولهن أحد هم يحرم ، والآخر لا يحرم ، وهو الأقوى لخبر فاطمة بنت قيس خطبها أبو جهم و معوية فأمرها النبي ﷺ عليه و آله أن تنكح غيرهما و هو أسامي .

فكلَّ موضع قلنا مباح صحَّ النكاح بلا خلاف ، وكلَّ موضع قلنا حرام محظوظ فإن خالف فعل فأفسد على غيره و نكح فالنكاح صحيح وقال داود فاسد .

إذا أذنَت المرأة لولِيَّها في تزويجها من رجل لا يعينه، فـقالت زوجته: من شئت و بما ترى ، كان لـكُلِّ أحد خطبتها ، وإذا خطبَ رجل امرأة من ولِيَّها فوعده بتزويجها فإن رضيت المرأة بذلك ، إن كانت ثيَّباً بالنطق وإن كانت بكرًا بالصُّمت حرم على كلِّ أحد خطبتها .

و إن لم ترض المرأة : فإن كان الولي له الاجبار على النكاح كالأب والجد مع البكر البالغة على أظهر الروايات و السيد مع الأمة ، فلا يجوز لأحد أن يخطبها ، لأنَّ الاعتبار به دون رضاها ، وإن كان ولِيَّها ليس له الاجبار كالأخ والعم كان لـكُلِّ أحد أن يخطبها ، لأنَّ الاعتبار برضاهما ، ولم يحصل رضاها ، فإن خطبها فرضيت بذلك وأجابته لم يحل لأحد خطبتها إلَّا بازده ، أو حتى يترك ، فـإذا تركها حل لغيره خطبتها .



### ﴿فصل﴾

#### ﴿في تزويج المشركين﴾

إذا تزوج المشرك بأكثر من أربع نساء خمساً أو عشراً فأسلم وهنْ عنه ، لزمه أن يختار منها أربعاً وينافق الباقي أي "أربع شاء منها" ، سواء كان تزوج بهنْ بعقد واحد أو واحدة بعد واحدة .

هذا إذا أسلم وهنْ كتابيات فأقمن على الشرك أو أسلمن معه أو كنْ وثنيات أو مجوسيات فأسلمون معه ، فاما إذا أقمن على الشرك فلا يجوز أن يختار منها شيئاً لأنَّ المسلم لا ينكح وثنية ولا مجوسية وفي خلاف .

إذا كان الزوجان كتابيين يهوديتين أو نصارى أو يهوداً ونصارى أو نصارى أو مجوسية فأسلم أحدهما نظرت ، فإن كان الزوج فيما على النكاح ، وهكذا لو كان الزوج وثنياً أو مجوسياً فأسلم وهي كتابية ، فمعنى أسلم الزوج وهي كتابية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف وإن كان الذي أسلم الزوجة فسيأتي الكلام عليه .

وإن لم يكونا كتابيين مثل أن كانوا مجوسيتين أو وثنيتين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فإذا بهما أسلم هبنا نظرت ، فإن كان قبل الدخول وقع النسخ في الحال وإن كان بعد الدخول وقف على انتقام العدة ، فإن اجتمعوا على الاسلام قبل انتقامتها فهما على النكاح ، وإلا انفسخ النكاح .

وهكذا إذا كانوا كتابيين فأسلمت الزوجة ، لأنَّ الكتابي لا يتمسك بعصمة مسلمة أبداً ، سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الاسلام ، وفيه خلاف . وقد بيينا فيما مضى أنَّ من أصحابنا من قال لا ينسخ نكاحها باسلامها بحال ، لكن لا تمكن من الخلو بها .

اختلاف الدار بالزوجين لا يتعلق به فسخ النكاح ، سواء كان فعلاً أو حكماً أو فعلاً وحكماً وفيه خلاف ، فاما إذا اختلف بهما الدار واسترقَّ أحدهما ، فلا خلاف

أنه يقع الفرق، حين الاسترافق.

إذا تزوج أمّاً و بنتها حال الشرك بعقد واحد أو بعدين ، ثم أسلم ، لم يدخل من أربعة أحوال إما أن لم يدخل بو واحدة منها ، أو دخل بهما ، أو بالبنت دون الأم أو الأم دون البنت :

فإن لم يكن دخل بو واحدة منها قيل فيه قوله تعالى أَحدهما هو بال الخيار في إمساك أيّتهما شاء ، و فارق الأخرى ، و الثاني أنه يثبت نكاح البنت و يزول نكاح الأم و يقوى في نفسى الأول .

فمن قال يمسك البنت دون الأم قال يثبت نكاحها و بطل نكاح الأم ، و من قال بالتعتير على ما قلناه قال إن اختار البنت ثبت نكاحها و حرمت الأم على التأييد وإن اختار الأم ثبت نكاحها و حرمت البنت عليه ، تحرير جمع ، فإن طلاق الأم جاز له نكاح البنت .

و أما إن كان قد دخل بكل واحدة منها ، حرمت البنت على التأييد لأنها بنت من دخل بها ، والأم حرمت عليه مؤبداً أيضاً . ولائي معنى ذلك ؟

فإن قيل العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم للعقد ، و للدخول ، و من قال العقد على البنت لا يحرم الأم حرمت الأم للدخول لا غير .

وإن كان دخل بالبنت دون الأم حرمت الأم على التأييد مثل ما قلناه ، و البنت نكاحها بحاله ، و إن كان قد دخل بالأم لا غير حرمت البنت على التأييد لأنها بنت من قد دخل بها .

و أمّا نكاح الأم فمبني على القولين : فمن قال العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم على التأييد وهو الصحيح ، ومن قال العقد على البنت لا يحرم الأم فنكاح الأم بحاله .

إذا كان المشرك له أمتان أم و بنتها ، فأسلم وأسلمن معه ، فإن لم يكن وطى بو واحدة منها كان له وطى من شاء منها ، فإذا فعل فقد حرمت عليه الأخرى على التأييد ، وإن كان قد دخل بهما معاً ، حرمتا عليه على التأييد ، وإن كان قد وطى إحداهما حرمت

الاخري على التأييد، لأن الدخول بالمرة يحرم امهما وبنتها على التأييد والموطوعة حلال له.

إذا نكح امرأة و خالتها ، أو اسرة و عمتها، فـ كأنه تزوج اختين ، فإذا أسلم اختار أيتهما شاء و خلى سبيل الأخرى ، دخل بها أو لم يدخل بها ، إلا أن ترضى العمة عندنا والخالة ، فيجمع بينهما .

إذا أسلم الرجل وعنده زوجات فأسلمن معه فـ كل من كان له نكاحها لو لم تكن زوجته كان له أن يختارها ، وكل من لم يكن له نكاحها لو لم تكن زوجته ، لم يكن له اختيارها .

بيانه إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء فأسلمن معه ، فإن كان ممن يجوز له نكاح أمة من عدم الطول و خوف العنت ، كان له أن يختار واحدة منهن عند بعض المخالفين و عندنا يختار ثنتين ، لأنه لو أراد استئناف نكاحها كان له ذلك ، و إن كان على صفة لا يجوز له نكاح الأمة من وجود الطول أو لا يخاف العنت ، فليس له أن يختار واحدة منهن .

و عندنا له أن يختار ثنتين منها لأن مستديم العقد لا مستأنف له ، و يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابداء ، كما أنه ليس له العقد على كتابية و إن كان له استدامة عقد ها .

فـ إذا نـ قـرـرـ هذا فـ ان كان عندـه أربع زوجـاتـ حـرـةـ وـ ثـلـاثـ إـمـاءـ فأـسـلـمـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ إـمـاـنـ يـسـلـمـ كـلـهـ مـعـهـ ، أوـ أـسـلـمـ الـحـرـةـ أـوـ لـأـ وـ تـأـخـرـ إـسـلـامـ الـإـمـاءـ ، أوـ أـسـلـمـ الـإـمـاءـ وـ تـأـخـرـ إـسـلـامـ الـحـرـةـ :

فـ ان أـسـلـمـ كـلـهـ مـعـهـ ثـبـتـ نـكـاحـ الـحـرـةـ ، وـ الفـسـخـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ عـنـ الـمـخـالـفـ وـ عـنـدـنـاـ الـخـيـارـ لـلـحـرـةـ ، فـ ان رـضـيـتـ ثـبـتـ نـكـاحـ أـمـيـنـ يـخـتـارـهـماـ وـ يـفـسـخـ الـثـالـثـةـ .

الـثـالـثـةـ أـسـلـمـ الـحـرـةـ وـ تـأـخـرـ إـسـلـامـ الـإـمـاءـ ثـبـتـ نـكـاحـ الـحـرـةـ وـ اـنـقـطـعـ عـصـمـ الـإـمـاءـ عـنـهـ ، وـ عـنـدـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ مـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاـ الـحـرـةـ .

فرـعـ هـيـهـنـاـ إـذـاـ أـسـلـمـ الـحـرـةـ ثـمـ مـاتـ فـقـدـ بـالـتـ بـعـدـ ثـبـوتـ نـكـاحـهـ ، وـ اـنـقـطـعـ

عصمة الاماء ، فان أقمن على الشرك حتى انقضت عدّهن وقع الفسخ باختلاف الدين و عددهن من حيث وقع الفسخ وإن أسلمن وقع الفسخ من حين أسلمت الحرّة .  
الثالثة أسلمت الاماء أوّلاً و تأخرت الحرّة انظر ما يكون من الحرّة ، فان أسلمت الحرّة ثبت نكاحها و بطل نكاح الاماء ، و عندنا يقف على رضاها ، وإن أقامت الحرّة على الشرك حتى انقضت عدّتها بانت باختلاف الدين ، و كانت كأن لم يكن زوجته ، و كأنه أسلم و عنده ثلاثة إماء أسلمن معه :

فان كان ممّن يجوز له نكاح الاماء كان له أن يختار واحدة منهـنـ عندـهمـ ، و عندـناـ ثـلـثـيـنـ ، و إنـ كانـ مـمـنـ لاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ ، الفـسـخـ نـكـاحـهـ .

فانـ كانتـ بـحالـهاـ فـتأـخـرـتـ الحرـةـ وـ طـلـقـهاـ بـايـنـاـ كانـ أمرـهاـ مـرـاعـاـ :

فـانـ أـسـلـمـتـ فـيـ العـدـةـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ وـ إـذـاـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـ الـامـاءـ ، وـ أـمـاـ الحرـةـ فـقـدـ طـلـقـتـ بـعـدـ ثـبـوتـ نـكـاحـهـ بـايـنـاـ ، فـانـ أـقـامـتـ عـلـىـ الشـرـكـ حتـىـ انـضـقـتـ عـدـّـهـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ لمـ يـقـعـ الطـلـاقـ بـهـ ، وـ بـاـنـ أـنـ الفـسـخـ وـقـعـ باـخـلـافـ الدـيـنـ ، وـ حـصـلـ عـنـدـهـ ثـلـثـ إـمـاءـ فـانـ كانـ مـمـنـ يـجـوزـ لـهـ نـكـاحـهـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ أـمـهـ اـخـتـارـوـاـحـدـةـ أـوـ ثـلـثـيـنـ عـنـدـهـ ، وـ إـلـاـ الفـسـخـ نـكـاحـهـ .

فـانـ أـسـلـمـ وـ تـحـتـهـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ إـمـاءـ وـ هـوـ مـوـسـ ، فـانـ أـسـلـمـنـ فـانـ كانـ الـيـسـارـ بـحـالـهـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـهـ حـينـ أـسـلـمـ عـنـدـ مـنـ جـمـلـ ذـلـكـ شـرـطاـ ، وـ إـنـ كانـ مـفـقـودـاـ كانـ لهـ أنـ يـخـتـارـ عـنـدـهـ ثـلـثـيـنـ وـ عـنـدـهـ وـاحـدـةـ .

إـذـاـ أـسـلـمـ وـ تـحـتـهـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ إـمـاءـ فـأـسـلـمـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ ، وـ تـأـخـرـ الـبـوـاقـيـ ، وـ هـوـ مـمـنـ يـجـوزـ لـهـ نـكـاحـ أـمـةـ ، كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـخـتـارـ هـذـهـ ، وـ بـيـنـ أـنـ يـؤـخـرـ وـيـنـتـظـرـ الـبـوـاقـيـ .  
نـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـرـبـعـ أـحـوالـ إـمـاـنـ يـخـتـارـ هـذـهـ ، أـوـ يـنـتـظـرـ الـبـوـاقـيـ ، أـوـ يـطـلـقـ هـذـهـ ، أـوـ يـخـتـارـ فـسـخـ نـكـاحـهـ

فـانـ اـخـتـارـهـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ ، كـماـ لـوـ اـبـتـدـأـ نـكـاحـ أـمـةـ ، فـاـذـاـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ اـنـقطـعـتـ عـصـمةـ الـبـوـاقـيـ ، عـنـدـ مـنـ لـمـ يـعـزـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، وـ عـنـدـهـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـأـخـرـىـ وـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـ حـتـىـ انـضـقـتـ عـدـّـهـ ثـبـتـ نـكـاحـهـ ، تـبـيـنـاـ أـنـ الفـسـخـ وـقـعـ باـخـلـافـ الدـيـنـ .  
وـ إـنـ لـمـ يـخـرـهـذـهـ وـاـنـتـظـرـ الـبـوـاقـيـ ، فـانـ أـقـمـنـ عـلـىـ الـكـفـرـ حـتـىـ انـضـقـتـ عـدـّـهـ ثـبـتـ نـكـاخـهـ

نكاحهنَّ و ثبت نكاح هذه ، وإن أسلمت الباقي كان له أن يختار من الأربع من شاء .

فرع على هذه : إذا كان هذه ثماني حراير ، فأسلم وأسلم معه أربع منها وتأخرت الباقي فالحكم في الباقي أسلم كتلك الواحدة التي أسلمت من الاماء والحكم في الباقي تأخرن كالحكم في الاماء الباقي تأخرن .

فإن اختار الأربع الباقي أسلم ثبت نكاحهنَّ وانقطعت عصمة الباقي ، فإن أقمن على الشرك حتى تنقضى عددهنَّ وقع الفسخ من حين اختلاف الدين ، وعددهنَّ من حين وقع الفسخ ، فإن أسلم في المدة الفسخ نكاحهنَّ من حين اختيار الأربع وعددهنَّ من حين وقع الفسخ .

وإن أفسط ، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عددهنَّ ، الفسخ نكاحهنَّ من حين اختلاف الدين ، وعددهنَّ من يوم وقع الفسخ ، وبثبات نكاح الأربع ، وإن أسلم كان له أن يختار منها أربعاً من اختيارهنَّ ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الباقي وعددهنَّ من حين وقع الفسخ .

فإن طلق واحد وقع الطلاق به لأنَّ في إبقاء الطلاق اختياراً لها ، وإمساكها زوجة بعد ثبوت الزوجية ، وانقطعت عصمة الباقي ، فإن أقمن على الشرك حتى ينقض عددهنَّ وقع الفسخ بالقضاء المدة من يوم اختلاف الدين ، وعددهنَّ من يوم يقع الفسخ وإن أسلم وقع الفسخ من حين طلاق الواحدة ، وعددهنَّ من حين وقع الطلاق وزالت المطلقة بالطلاق .

وإن اختار فسخ نكاح هذه لم يكن له ذلك ، لأنَّ الفسخ في الفضل عمما له إمساكه ، وليس هنا من يمسكه غيرها ، فليس له الفسخ ، وإن فسخ كان فسخه كلام فسخ لأنَّه فسخ في غير وقت الفسخ ، فهو كما لو اختار واحدة من الباقي قبل إسلامها فإنَّ الاختيار باطل فان خالف وفسخ فان أقام الباقي على الكفر حتى انقضت عددهنَّ وقع الفسخ باختلاف الدينين ، وثبت نكاح هذه التي اختار فسخ نكاحها ، وإن أسلم الجميع في المدة كان له أن يختار غير التي اختار فسخ نكاحها ، فإذا فعل ثبت نكاح التي

اختارها ، ويفسخ نكاح الباقي ، وهذه من الجملة .

وإن اختيار التي اختار فسخ نكاحها بعينها ، قبل فيه وجهان : أحدهما أنَّ ذلك له ، لأنَّ وجود ذلك الفسخ كلافسخ ، والثاني ليس له ذلك ، لأنَّ الاختيار في الفسخ إسلاماً لا يكون فسخاً إذا أقام الباقي على الكفر ، ولم يبق هناك من يفسخ عليها فاما إذا أسلمت الباقي حصل هيئتنا من يفسخ و يختار غيرها ، فبان أنَّ الفسخ صحيحة فيها فلم يكن له أن يختارها ، وهذا هو الأقوى .

ولو أسلم وعنه زوجات إماء فأسلم بعضهنْ و هو على صفة يجوز له نكاح الإماء وأسلم بعضهنْ و هو على صفة لا يجوز له نكاح الإماء ، فكلُّ من أسلمت وهو على صفة له نكاح الإماء كان له الاختيار ، وكلُّ من أسلم و هو على صفة ليس له نكاح إماء بطل نكاحها .

إذا كان له أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلم الاماء معه ، وأعتقن وتأنّفت الحرّة ، لم يكن له أن يختار شيئاً من الإماء لا قبل العتق ولا بعده ، أما قبله فلا تنتهي من مستك بحرّة ، وهي التي على الشرك ، وليس له بعد العتق ، لأنَّ وقت الاختيار حين اجتمع إسلامه وإسلامهنْ وكنْ حينئذ إماء .

فإذا ثبت أن ليس له الاختيار ، إما أن لا يختار أو يخالف فيختار ، فان لم يختار واحدة منهينْ ، نظرت فيما يكون من العرّة ، فان أسلمت قبل القضاء عدّتها ثبت نكاحها ، وبطل نكاح الاماء ، وإن أقمت على الشرك بانت باختلاف الدين ، وكان حكمه مع الاماء كان لم يكن تحته حرّة ، ويختار عندها ثنتين بلا زيادة ، وهن المخالف واحدة ، وإن كان الاختيار وهنَّ حراً بغير لأنَّه إنما يراعي وقت ثبوت الاختيار لا وقت وجود الاختيار ، وكنْ في وقت ثبوت الاختيار إماء فلا يختار إلا اثنتين .

وإن خالف وختار من اللواتي أسلمن معه ، نظرت في العرّة المتأخرة ، فان أسلمت قبل القضاء عدّتها افسخ نكاح الباقي ، والتي قد اختارها أيضاً إلا أن ترضي العرّة لأنَّه لا يجوز له نكاح إماء وتحته حرّة ، وإن أقمت على الشرك حتى انقضت مدّتها وقع الفسخ بانقضاء العدة من حين اختلاف الدين .

وهل يصح نكاح الأمتين ثنتين قبل فيه وجهان أحدهما أنه يثبت نكاحهما ، ومنهم من قال لا يثبت حتى يجدد اختياراً آخر .

المسئلة بحالها : تتحمّل حرّة وأربع زوجات إماء ، فأسلم و أسلم ثمّ أعتقون بعده كأن بيمنزلة من ابتدأ نكاحهنّ وهنّ خمس حراائر ، لأنّ الاعتبار بحال الاختيار، فيكون بالخيارات بين ثلاثة أشياء :

بين أن يختار الملواني أسلم معه ، فإن فعل ثبت نكاحها ، و انقطعت عصمة الخامسة ، وإن أسلمت النسخ نكاحها ، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين .

وبين أن يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخرة ، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها ثبت نكاح الملواني أسلم معه ، وإن أسلمت تلك ، اجتمع إسلامه وإسلام خمس حراائر ، يختار منها أربعاً ، و ينفسخ نكاح الخامسة .

و بين أن يختار منها ثلاثة و يؤخّر واحدة من الأربع لينظر ما يكون من الخامسة ، والحكم على ما ماضى .

ولا فصل بين أن يتقدّم إسلامه ثمّ أعتقون ثمّ أسلم ، أو تقدّم إسلامهنّ وأعتقون ثمّ أسلم ، الباب واحد ، إنما يراعي اجتماع إسلامه وإسلامهنّ .

إذا تزوج العبد حال الشركستاً : أمتين وكتابيتين وثنين ، فأسلم وأسلم معه ، فقد اجتمع عنده ست مسلمات ، ولكن ثلاثة أصناف : أمتان وحرّتان كتابيتان وثنستان :

فإن لم يخترن فرافقه أمسك أيّ اثنتين شاء و أمّا الأمتان فليس لهما أن يختارا فرافقه ، لأنّه مملوك وهم مملوكتان ، فلا مزية لهم عليه ، فاما العرائف هل لهنّ أن يختارن فرافقه ؟ فمذهبنا أنّ لهنّ الاختيار ، وقال قوم لاختيار لهنّ ، والأول أصح .  
فإن اخترن فرافقه بقي عنده أمتان ، فله إمساكهما ، لأنّه يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء ، و عند المخالف بأمتين ، ومن قال لاختيار لهنّ اختار العبد أيّ اثنتين شاء حرّتين أو أمتين ، أو حرّة وأمة أيّ صنف شاء .

إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك فيه مسئلةان إحداها أسلمن أدلاً ثم اعتنق ، وتأخر العبد في الشرك . الثانية أسلم العبد أو لا وتأخرن فاعتنقن في الشرك . فالأولى إذا أسلمن فأعتنقن وتأخر العبد ، كان لهن خيار الفسخ ، لأن الأمة إذا اعتقدت تحت العبد ، كان لها الخيار ، فإذا ثبت أن لهن اختيار الفسخ فإما أن يختارن الفسخ أو يسكنن أو يختارن المقام :

فإن اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهن وبين الزوج ، ويكملن عدة الحرائر وإن سكتن لم يسقط خيارهن ، وكان على التراخي ، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين ، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة حرة ؟ قيل فيه قولان : أقواما لا يجب عليهن ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة .

و إن اخترن المقام معه ثبت نكاحهن ، فيكون عبد تحته أربع حرائر ، فله أن يختار اثنين منها ، فإذا فعل ثبت نكاحهما ، وانفسخ نكاح الباقيتين من حين اختيار وعليهن عدة الحرائر من حين وقع الفسخ ، هذا إذا سكنن فإن اخترن المقام معه كان هذا الاختيار كلا اختيار ، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين ، وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدة الحرة على قولين .

المسئلة الثانية إذا تقدّم إسلامه وتأخرن في الشرك واعتنقن فحكم اختيارهن في الفسخ والمقام معه ذكرنا في المسئلة الأولى يصح منها اختيار الفسخ دون اختيار المقام ولا يصح منها اختيار فسخ ولا مقام ، ولهم الخيار حين يسلمن .

قال قوم إن هذا صحيح ، فأنهن متى اخترن فرائده أو المقام معه فلا حكم له وقال الباقيون إن الحكم فيها كانتى قبلها ، وإنهن إن اخترن صح اختيار الفسخ لأنهن اعتنقن تحت عبد ، فعلى هذا يكون فيها الأقسام الثلاثة التي ذكرناها وهذا أقوى .

إذا أسلم العبد وتحته أربع زوجات إماء فله الخيار أن يختار اثنين عند المخالف

وعندنا له أن يمسكهنَّ، فان أُهتفنَّ كان لهنَّ خيار الفسخ لغير ببربة ، وال الخيار على الفور دون التراخي ، وفيهم من قال على التراخي .

ومعنى الفور أنه متى أمكنها أن تخثار فلا تفعل سقط خيارها ، ومن قال على التراخي فكم مقداره ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها مدَّة الخيار ثلاثة أيام ، والثانية مدَّة قائمة حتى تتمكن من الوطى أو تصرح بالرضا ، والثالث أن يكون منها ما يدلُّ على الرضا ، والفور أقوى .

ومتى أدعَّت المرأة أنها لم تعلم بالعتق فان كان مثل ذلك يخفى قبل منها ، مثل أن يكون في بلد و سيدها في بلد آخر أو في قرية وهي في غيرها أو محلتين متباينتين فيكون القول قولها مع يمينها ، وإن كانت مع سيدها في دار واحدة أو درب واحد فانَّ ذلك لا يخفى عليها ، ولا يقبل قولها في ذلك .

وإن أدعَّت جهالة الحكم ، فقالت عامت العنق ، لكنني ما علمت أنَّ للأمة الخيار إذا أهتفت ، قيل فيه قولان أحدهما لا يقبل منها ك الخيار الرد بالعيوب في التزويج الثاني يقبل منها لأنَّ ذلك من علم الفقهاء ، ويخفى على العامة ، وهذا أقوى ، وكلَّ موضع قلنا الجهة المقبولة فالقول قوله امام يمينها ، فان لم يقبل فالقول قول الزوج مع يمينه .

وأمّا إن أسلم وأسلم منه ، أو كان عبد تحته أمَّة فاهتفا معاً ، فلا خيار لها بالخلاف وإن أهتفت تحت عبد ، وقلنا خيارها على الفور ، فلم تعلم بذلك حتى أعنق العبد أو قال على التراخي فلم يختبر حتى أعنق العبد فهل لها الخيار على قولين .

إذا تزوج العبد أربع حرائر في الشرك ، فأسلم وأسلم منه اثنان و اعنق ، ثم أسلمت الآخريان بعد ذلك ، أو أسلمن كلُّهنَّ معه ثم أهتفنَّ كان له أن يختار منه اثنين ، ولا يزيد لأنَّ الاعتبار بحال ثبوت الاختيار ، والاختيار ثبت له ، وهو عبد فإذا أهتفنَّ لم يتغير قدر ما ثبت له بعنته .

كما أنه لو أسلم الحر موسراً و عنده أربع زوجات إماء فلم يختبر حتى أفسر لم يكن له أن يختار واحدة منهنَّ اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ، ولو كان معسراً حين

أسلم معه فأيسر بذلك كان له أن يختار واحدة منها اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ولا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد.

فإذا تقرر هذا فلنا له : اختر أي اثنين شئت ، همن أسلم معك أو تأخر عنك لأنَّه اجتمع إسلامه وإسلامهن في العدة ، وقبل له إن اخترت الآن أن تتزوج باثنين غيرهما لتصير تحتك أربع قابل ، لأنك حر كامل ، ولذلك استبعاد المقد على أربع .

فرع هذه المسألة : إذا كان تحت عبد الأربع حراائر فأسلم وأعتق ثم أسلم أو أسلم أو لا ثم اعتق ثم أسلم ثبت نكاح الأربع بغير اختياره ، لأنَّه في وقت ثبوت الاختيار حر وهن حراائر ، فثبت نكاح الأربع ، وإنما يفسخ نكاح من زاد على العدد الم gioz استدامته وليس هنا زيادة .

إذا أسلم الحر وتحته أربع حراائر وأسلم معه فقد ثبت نكاحهن بغير اختيار فان قال من بعد فسخ نكاحهن لم يكن لذلك تأثير سواء بوى بذلك طلاقاً أو لم بنو لأنَّ الطلاق عندنا لا يقع إلا بصريح النّظر ، وعندهم يسأل فان قال أردت الطلاق طلّقن لأنَّ الفسخ كنایة عن الطلاق ، وإن قال ما أردت الطلاق ، وإنما أردت به فسخ النكاح وحله ، فلناليس له حل وفسخه بغير عيب ، فان اختلافا فقال ما أردت الطلاق وقلن أردت الطلاق وقد طلّقنا فعلى مذهبنا هذا لا يصح ، وعلى مذهبهم القول قوله مع يمينه ، فان حلف ثبت نكاحهن ، وإن نكل ردت اليمين عليهن ، فان حلفن ثبت الطلاق وبن منه بالطلاق .

إذا أسلم الحر وتحته خمس حراائر فأسلم واحداً بعد واحدة فكلما أسلمت واحدة قال لها قد اخترت لك ثبت نكاح الأربع ، وفسخ يقع بالخامسة .

حر تزوج نمائى حراائر في الشرك ، ثم أسلم وأسلم معه أربع ، فهو بال اختيار بين أن يختار إمساك أربع ، وبين أن يصبر لما يكون من الباقي ، لأنَّ له غرضاً في انتظارهن لكونهن أحب إليه منهن ، فان اختار الأربع ثبت والقطع عصمة الباقي : فان أسلم وقع الفسخ من حين اختيار الأربع ، وإن أسلم حين انقضت عدّهن وقع الفسخ

باختلاف الدين وإن توقيف نظرت :

فإن أسلمن كان له اختيار أي أربع شاء ، فإذا فعل انفسخ نكاح البوافي وإن لم يسلمن حتى مات الأربع اللاتى أسلمن ثم أسلم البوافي كان له أن يختار أربعاً أي أربع شاء ، فإن أحب اختيار الموتى صح وانفسخ نكاح البوافي لأن اختيار لا يجدد عقداً ، وإنما يتبيّن به من كان صحيح النكاح منهم .

إذا أسلم الرجل وتحته زوجات حرائر ، فقال حين أسلم كلّما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها فقد علق ذلك بسلامها ، فقال بعضهم إن لم يكن له كيّة بل أراد فسخ النكاح وحده لم يصح ، لأنّه تعليق فسخ بصفة والفسخ لا يتعلق بالصفات ، كما لو قال إن دخلت الدار قد فسخت نكاحك ، ولم يرد طلاقاً ، وهذا الأقوى الذي يقتضيه مذهبنا . فاما إن نوى طلاقاً كان طلاقاً عندهم ، فكلّما أسلمت واحدة كان فيما ذكره اختيار لنكاحها ، وإيقاع الطلاق عليها ، والطلاق يصح تعليقه بالصفة بصرىح اللفظ والكتابية . فعلى هذا إذا نوى الطلاق وأسلم أربع ثبات نكاحهنّ بهذا ، وطلّقهن بعد ثبوته وانفسخ نكاح البوافي ، وعندنا أن ذلك لا يقع به طلاق ، لأنّ الطلاق بشرط لا يقع وإذا لم يكن طلاقاً فالخيار باق فيمن أسلم منهم وفيمن لم يسلم ، ومنهم من قال لا يصح تعليق الفسخ بالصفات ، ولا تعليق طلاقهن بالصفة ، أمّا تعليق الفسخ بالصفة فلا يجوز لما مضى ، وأما تعليق طلاقها بصفة فلا يجوز ، لأنّ معناه اختيار لنكاحها وإنبات له ، وإيقاع طلاق بعد ثبوته ، وإنبات النكاح بالصفات لا يصح .

واما كيّية الاختيار فجملته أنه إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فللغط الاختيار أن يقول لها أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك ، أو ثبتنك أو ثبتت عقد نكاحك ، أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك وأي ثلاثة قال فهو اختيار منه ، فإذا قال هذا لواحدة بعد واحدة حتى انتهى إلى أربع ثبات نكاح الأربع ، وزال نكاح البوافي ، وهكذا لو قال لأربع أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك أو ثبتنك أو ثبتت عقد نكاحك أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك ، ثبات نكاحهن وزال نكاح البوافي . وإن قال لأربع فارتكتك زال نكاحهن ، وثبتت نكاح الأربع البوافي ، لأنّ

قوله فارقتكنْ أو اخترت فراقكنْ معناه لست اختاركـنْ و اخترت الأربع الباقي وإن قال لأربع طلقتـكـنْ ثبت نـكـاحـهنْ ، و طلـقـنـ بعد ثبوـتهـ ، لأنْ تحت قوله طلـقـتـ اختـيـارـاـ منهـ نـكـاحـهنْ و إيقـاعـ طـلاقـ بعد ثبوـتهـ .

هـذاـ إـذـاـ كـنـ نـمـاـيـاـ ، فـاـذـاـ كـنـ آـثـنـىـ عـشـرـ اـسـرـأـةـ فـقـالـ لـأـرـبـعـ مـنـهـنـ أـمـسـكـتـكـنـ اـخـتـيـارـكـنـ ثـبـتـ نـكـاحـهـنـ وـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـ الـبـوـاقـيـ ، وـ إـنـ قـالـ لـأـرـبـعـ اـخـتـيـارـ فـرـاقـكـنـ كـانـ فـسـخـاـ لـنـكـاحـهـنـ بـغـيرـ طـلاقـ ، وـ تـبـقـىـ نـمـاـيـاـ قـدـمـسـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـنـ فـاـنـ طـلـقـ أـرـبـعـاـ ثـبـتـ نـكـاحـهـنـ وـ طـلـقـنـ بعدـ ثـبـوـتـهـ ، وـ اـنـفـسـخـ الـبـوـاقـيـ فـهـذـاـ اـخـتـيـارـ بـالـقـوـلـ فـاـمـاـ اـخـتـيـارـ بـالـفـعـلـ فـاـنـ وـطـيـءـ وـاـحـدـةـ مـنـهـنـ فـوـلـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـاـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ أـحـدـهـماـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـاـ كـمـاـ الـوـبـاـعـ أـمـتـهـ بـشـرـطـ الـخـيـارـ ، فـوـطـئـهاـ قـبـلـ القـبـصـ كـانـ وـطـيـهـ فـسـخـاـ لـلـبـيـعـ ، وـ رـدـ إـلـىـ مـلـكـهـ ، وـ الثـانـيـ لـاـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـاـ لـأـنـ اـخـتـيـارـ بـمـنـزـلـةـ اـبـتـادـ عـقـدـ ، وـ الـنـكـاحـ لـاـ يـنـعـدـ إـلـاـ بـالـقـوـلـ ، فـكـذـلـكـ اـخـتـيـارـ .

وـالـذـيـ يـقـضـيـهـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ الـوـطـيـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـاـ كـمـاـ نـقـولـ فـيـ الرـجـمـةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ وـطـيـءـ أـرـبـعـاـ ثـبـتـ نـكـاحـهـنـ وـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـ الـبـوـاقـيـ ، وـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ لـاـ يـكـوـنـ اـخـتـيـارـاـ ، وـ يـقـالـ لـهـ :ـ اـخـتـرـ الـآنـ أـرـبـعـاـ ،ـ فـاـنـ اـخـتـارـ مـنـ وـطـئـهـنـنـ ثـبـتـ نـكـاحـهـاـ وـلـاـ مـهـرـ لـهـاـ ،ـ وـ إـنـ اـخـتـارـ غـيـرـ مـنـ وـطـيـءـ ،ـ فـاـنـ اـخـتـارـ أـرـبـعـاـ ثـبـتـ نـكـاحـهـنـ ،ـ وـ عـلـيـهـ لـكـلـ وـاـحـدـةـ مـنـ الـلـوـاتـيـ وـطـئـهـاـ مـهـرـ مـثـلـهـنـ ،ـ لـأـنـهـ وـطـيـءـ صـادـفـ غـيرـ مـلـكـهـ بـشـبـهـةـ .

إـذـاـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ ثـمـانـيـ نـسـوـةـ أـسـلـمـنـ مـعـهـ ،ـ كـانـ اـخـتـيـارـ أـرـبـعـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـفـارـقـةـ الـبـوـاقـيـ ،ـ فـاـنـ فـعـلـ وـإـلـاـ أـجـبـرـهـ السـلـطـانـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـنـكـحـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ ،ـ وـلـاـ أـنـ يـسـتـدـيمـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ ،ـ وـلـلـسـلـطـانـ حـبـسـهـ تـعـزـيزـأـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـ الـوـاجـبـ فـاـنـ فـعـلـ وـإـلـاـ أـخـرـجـهـ وـ عـزـرـهـ بـالـضـرـبـ فـاـنـ فـعـلـ وـإـلـاـ رـدـهـ إـلـىـ الـجـسـ وـالـضـرـبـ ،ـ حـتـىـ يـخـتـارـ لـأـنـهـ حـقـ لـاـ يـخـتـارـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ .

وـهـكـذـاـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـيـنـ حـالـ وـعـرـفـ لـهـ مـاـلـ يـسـتـرهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـلـ سـواـهـ فـاـنـ السـلـطـانـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ قـضـاءـ الدـيـنـ فـاـنـ فـعـلـ وـإـلـاـ حـبـسـهـ تـعـزـيزـأـ ،ـ فـاـنـ فـعـلـ وـإـلـاـ أـخـرـجـهـ وـ عـزـرـهـ وـلـاـ يـزـالـ يـجـبـسـهـ وـيـعـزـرـهـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـمـاـلـ وـيـقـضـيـ الدـيـنـ ،ـ مـثـلـ الـاـخـتـيـارـ

سواء، فان جنَّ في العبس أطلقه لأنَّ المجنون لا اختيار له ، فإذا أفاق أجبره على الاختيار: فان فعل و إلا حبسه و عاد إلى ما كان عليه من تكرير العبس والتعزير ، ولا يزال أبداً كذلك حتى يفعل .

وأما النفقه فعليه نفقة الكل حتى يعيَّن الزوجات منها لا تنهى نفقة عن عقد نكاح وهنَّ كثُنَّ في حكم الزوجات ، بدليل أنَّ له بختار أربعاً من أيمنَ شاه ، فان لم يختار حتى مات وهنَّ عنده فعليهنَّ العدة فتعتَد كلَّ واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر و ثلاثة أفراء لأنَّ فيهنَّ أربع زوجات مات هنَّ و أربع هذه بنكاح فاسد فعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة ، وعدة المفسوخ لكافحها الأفراء ، فان لم يعرِف أيَّ عدة عليها أزلمناه أقصى الأجلين ليقضى العدة بيعين

فإذا ثبت هذا لم يدخل من ثلاثة أقسام : إما أن يكُنْ حوايل أو حوايل ، من ذوات الشهور أو من ذوات الأفراء ، فان كنَّ حوايل فعدة كلَّ واحدة هنَّدأ بعد الأجلين من وضع العمل أو أربعة أشهر و عشرة ، و عند المخالف وضع العمل فقط وإن كنَّ من ذوات الشهور فعلى كلَّ واحدة أقصى الأجلين ، وهي أربعة أشهر و عشرة بخلاف ، وإن كنَّ من ذوات الأفراء فعليهنَّ أيضَاً أقصى الأجلين من انتفاء الأفراء وعدة الوفاة ، ولا يجب عليهم عدَّ تان بل عدَّة واحدة بعد الأجلين .

وهكذا القول فيمن له أربع زوجات فطلق واحدة منها لا يعيَّنها ، ثمَّ مات قبل الاختيار ، فانَّ على كلَّ واحدة منها أقصى الأجلين .

فاما الكلام في الميراث فإذا توقف لهنَّ ميراث أربع زوجات الرابع مع عدم الولد والثمن مع وجوده ، لأنَّا نعلم أنَّ - فطلاً - فيهنَّ أربع زوجات ، لكنَّ لا نعلم أعيالهنَّ فيرتفق حتى يصطلعن ، فان اصطلعن عليه أعطينا كلَّ واحدة ثمن الموقوف ، لأنَّ كلَّ واحدة منها يمكن أن تكون زوجة .

فإذا تراضين بالقسمة بالستوية قسمنا بينهنَّ ، وإنْ أبین القسمة وجاء بعضهنَّ فطلبَت حقَّها نظرت ، فان جاءت واحدة أو أربع لم يعطهنَّ شيئاً لبعواز أن يكون الزوجات غيرهنَّ ، وإنْ جاء منهنَّ خمس يطلبن حقوقهنَّ أسطاهنَّ ربع الموقوف ميراث

زوجة واحدة ، لأنّا نعلم أنَّ في الخمس زوجة ولا نعرف عينها ، فان دضيin بذلك أعطاهنَّ بشرط أن لا يحق لهنَّ فيما بقى ، فإذا أخذن ذلك وقف الباقي للباقي ، فان جاء منهانَّ ستَّ أعطاهنَّ نصف الموقوف لما مضى .

فإن كان فيهنَّ مولى عليها ، لم يكن لوليتهنَّ أن يأخذ لها أقلَّ من ثمن الموقوف لأنَّ لها ثمن ذلك ، وهو نصف ميراث زوجته ولا يقبل لها دوته ، لأنَّ الولي إسماً يقبل ما فيه العظمة لها ولا حظ لها في ترك حقها .

وإن كنَّ ثمانى أربع وارثات وأربع لا يرثن ، مثل أنْ كنَّ تمحته أربع كتابيات وأربع وثنيات ، فأسلم وأسلم معه الوثنيات ، وأفمن الكتابيات على الشرك ، فانَّ الكتابيات لا يرثن المسلم ، وهنَّ على الزوجية .

وقال بعضهم لا يوقف لهنَّ شيئاً لأنَّ الايقاف إذا علمنا قطعاً أنَّ فيهنَّ أربع وارثات ولا نعرف أعيانهنَّ فاما هنا فلسنا نعرف أنَّ فيهنَّ أربع وارثات قطعاً لجواز أن ي تكون الزوجات من لا يرثن وهنَّ الكتابيات ، فلهذا لم تقدر لهنَّ شيئاً وهذا قريب فاما إن ماتت واحدة منهانَّ قبل الاختيار فالامر إليه ، فان اختارها زوجة ورثتها وإن لم يضرها لم يرثها لجواز أن لا تكون زوجة ، فان مات أربع منهانَّ كان مثل ذلك ، فان متن كلمنَّ قبل الاختيار ، كان الأمر أيضاً مثل ذلك :

فان اختار أربعاً منهانَّ ورثهنَّ دون من لم يغترهنَّ زوجة ، فان مات و متن بعده كان ميراثهنَّ على ما مضى اورَّاً ثمن ، وإن متن أولاً ثمن مات هو قبل الاختيار ، لم يكن لوارثه اختيارهنَّ لأنَّه ليس لهم الاختيار والأدلى أن يستعمل الفرعة فائِي أربع منهانَّ خرج اسمونَ ورثنهنَّ ، و ينتقل منه إلى ورثته .

إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسية ثمَّ أسلم بعد الدخول بها وقف النسخ على انقضاء المدة ، فان تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعاً سواها في عددها فالنكاح باطل ، إذا كان بغير رضاها عندها ، وقع على الأربع في حالة واحدة ، وهكذا لو تزوج أربع وثنيات ثمَّ أسلم بعد الدخول بهنَّ فتزوج خامسة في عددهنَّ فالنكاح باطل . وقال بعضهم النكاح موقوف ، فان أسلمت قبل انقضاء المدة بان أنَّ النكاح

وفع باطلاً وإن لم تسلم حتى انقضت العدة بان أنَّ النكاح على أختها وقع صحيحاً  
والأول أقوى

وأما المرتبة فيها ثلث مسائل إحداها ارتابت بنفسها في عدتها فان ظهرت  
أمارات العمل وانصلت الريبة بها ، حتى انقضت الأقراء وهي على الريبة ، فان  
تزوجت على هذه الصفة فالنكاح باطل .

الثانية انقضت العدة ولاريبة لها ، فتزوجت ثم ظهرت الريبة ، فالنكاح صحيح  
ما لم يتحقق العمل

الثالثة انقضت العدة ولا ريبة ، ثم ارتابت فنكحت وهي مرتبة ، فهل يصح  
النكاح أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح ، والآخر لا يصح ، والأول أصح .

إذا أسلمت الوتنية وأقام الزوج على الهرك فتزوج أختها في عدتها فالنكاح  
عهنا موقف ، فإذا أسلم بعد انقضاء العدة ثبت نكاح الثانية ، لأنَّه أسلم بعد أن انفسخ  
الأولى ، فان أسلم في عدَّة الأولى كان العيار إليه في إمساكه أيتها شاء كما لو عقد  
عليهما معاً في الشرك .

ويفارق الأولى إذا تقدم إسلامه على إسلامها ، لأنَّه مسلم فلا ينعقد نكاحه  
على أخت زوجته ، ولا على أخت من يجري إلى البيونة ، وليس كذلك هذه ، لأنَّها  
أسلمت وزوجها على الشرك ، فلم يبطل العقد على أختها فبيان الفصل بينهما .

إذا تزوج المشرك حرمة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها ، كان لها عليه النفقة  
حال عدتها ، لأنَّه لا دليل على سقوطه ، فان أسلم قبل انقضاء العدة كانوا على النكاح  
ولها النفقة لما مضى من عدتها ، فان انقضت العدة قبل إسلامه بانت وعليه نفقة العدة  
ما مضى ، وقطعتم النفقة في المستقبل .

واما إن تقدم إسلامه فلا نفقة لها ، لأنَّها منعت نفسها بمعصيتها ، فان لم تسلم  
حتى انقضت عدتها بانت باختلاف الدين ، ولا نفقة لها ، وإن أسلمت في عدتها فلها  
النفقة من حين أسلمت لأنَّها زوجته ، وهل عليه نفقتها لما مضى ؟ على قولين أقواها  
أنَّه لا يلزم ، لأنَّه لا دليل عليه ، فان اختلفا فالقول قوله مع يمينه إذا أدلت أنها

أسلمت قبل اتفقاء العدة ، وطالبت بالنفقة ، وادعى أنها أسلمت بعدها : فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وأسلم الآخر بعد اتفقاء العدة و اختلفا في عين السابق فقال الزوج لها : أنا سبقت فلا نفقة لك ، وقالت بل أنا سبقت ولني النفقة قيل فيه وجهان :

أحدهما القول قولها لأنَّ الأصل بقاء النفقة ، فلا يسقط إلا بدليل ، والثاني القول قول الزوج لأنَّ النفقة إنما تجب يوماً بيوم ، كلَّ يوم تجب عند صلوة الغداة فان اختلفا كان اختلافاً في ثبوت الوجوب . فالزوج يقول ما واجبته وهي تقول قد وجبت والأصل أن لا وجوب حتى ي證明 دليل . فلهذا كان القول قوله وهذا أقوى . المسائل التي مضت ، مفروضة إذا كان بعد الدخول :-

فاما إذا كان قبل الدخول فيه ثلاثة مسائل إحداها أسلم الزوج أو لا قبل الدخول نظرت ، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح ، وإن كان وثنية أو مجوسيّة وقع الفسخ في الحال . فاما الصداق ، فإن كان لها مسمى صحيحًا فلها نصفه ، وإن كان فاسداً فلها نصف مهر مثلها ، وإن كانت مفوضة وهو إن لم يسم لها مهرًا صحيحًا ولا فاسداً فلها المتعة .

الثانية أسلمت الزوجة أو لا فالفسخ يقع في الحال ، كتابية كانت أو غير كتابية كتابياً كان الزوج أو غير كتابي ، لأنَّ الكافر لا يتزوج مسلمة وأما المهر فقد سقط بكل حال ، لأنَّ الفسخ جاء من قبلها ، قبل الدخول .

الثالثة أسلما معاً ، ولم يسبق أحدهما صاحبه ، فالنكاح بحاله لأنَّ الدين ما اختلف .

إذا كان تحته مجوسيّة أو وثنية ، فيه ثلاثة مسائل إحداها اتفقا على أنَّ أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول ، ولم يعلما عين السابق ، فالنكاح قد انفسخ لأنَّه اختلف دين قبل الدخول .

فاما المهر فان كان مقبوضاً رد نصفه لأنَّ نصفه للزوج قطعاً ، وإن لم يكن مقبوضاً و كان في ذمة الزوج فلا حق لها فيه ، لأنَّه لا تدعيه ، لأنَّه لا تقول لست أعلم

أُنْكَ أَسْلَمْتَ أُولَئِكَ فِي نَصْفِ الْمَهْرِ، أَوْ أَسْلَمْتَ أُولَئِكَ فِي نَصْفِهِ لِي، وَمَنْ قَالَ لَا أَعْلَمْ هَذِهِ الْحَقُّ أَمْ لَا، فَأَنَّهُ لَا يَدْعُونَهُ فِي نَصْفِهِ لِهَا فِيهِ.

وَإِذَا كَانَتْ قِبْضَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ فِي نَصْفِهِ لِهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَهَا فِي نَصْفِهِ، وَالنَّصْفُ لِهِ حَقِيقَةٌ، فَوُجُوبُ رِدِّهِ، وَالنَّصْفُ الْآخِرُ لِهَا لِهِ فِيهِ، لَا تَنْهِ لَا يَدْعُونَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَسْتُ أَدْرِي هَلْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ فِي نَصْفِهِ لِهَا أَوْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهَا فِي نَصْفِ الْمَهْرِ فِي نَصْفِ الْمَهْرِ هَذِهَا كُلُّهُ إِنَّا لَمْ يَكُنْ مُقْبُوضًاً، فَلِهُذَا لَمْ يَرُدْ كُلُّهُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثَةُ اخْتَلَفَا فَقَاتْ أَسْلَمَ الرَّوْجَ أُولَئِكَ فِي نَصْفِ الْمَهْرِ، وَقَاتْ بِلْ أَسْلَمَتْ أُولَئِكَ فِي نَصْفِهِ لِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلِهَا نَصْفُ الْمَهْرِ، لَا تَنْهِ مَا يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمْكِنٌ، وَالْأُصْلُ بِقَاءُ الْمَهْرِ حَتَّى يَعْلَمَ سُقْوَطَهُ.

الثَّالِثَةُ اخْتَلَفَا فَقَاتْ : أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فَانْفَسَخَ النَّكَاحُ، وَقَاتْ بِلْ أَسْلَمَنَا مَعًا فَالنَّكَاحُ بِحَالِهِ، قَبْلَ فَوْلَانِ أَحَدِهِمَا الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ، وَالثَّالِثُ الْقَوْلُ قَوْلُهَا وَالثَّالِثُ أَقْوَى لَا تَنْهِ الْأُصْلُ بِقَاءُ الزَّوْجِيَّةِ وَالْفَسَاخَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

إِنَّ نَكْعَبَهَا فِي الشَّرْكِ نَكَاحُ الْمُنْتَهَى وَأَسْلَمَانَا قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْمَدَّةِ أَقْرَأَ عَلَيْهِ عِنْدَهَا وَهُنَّدُ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَا يَقْرَأُنَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّ أَسْلَمَانَا بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الْمَدَّةِ فَقَدْ مُضِيَ وَقْتُ الْمُنْتَهَى.

وَإِنْ تَعَاقَدَا النَّكَاحُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مِثْلُ أَنْ قَالَا عَلَى أَنْ لَنَا الْغَيَارَ أَبْدًا، أُولَئِكَهُمَا فَهُوَ باطِلٌ بِالْإِجَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ نَظَرَتْ فَانَّ أَسْلَمَانَا فِي الْمَدَّةِ بَطْلٌ لَا تَنْهَا أَسْلَمَانَا فِي حَالٍ لَا يَعْتَقِدُانَ لِزُومِهِ وَإِنْ أَسْلَمَانَا بَعْدَ اِنْقِضَائِهِمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ لَا تَنْهَا أَسْلَمَانَا حَالَ اِعْتِقَادِ الْزُّوْمِ.

وَإِنْ نَكَعَبَهَا فِي حَالِ الْمُدَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَانَا، فَانَّ أَسْلَمَانَا بَعْدَ اِنْقِضَائِهِمَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ لَا تَنْهَا يَعْتَقِدُانَ لِزُومِهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُمَا قَبْلَ اِنْقِضَائِهِمَا بَطْلٌ، لَا تَنْهَا عَلَى صَفَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِي نَكَاحَهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا.

فَانَّ اِنْقِضَبْ حَرَبِيٌّ حَرَبِيَّةٌ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ طَاوِعَتْهُ وَأَقْوَمَا مَعًا عَلَى هَذَا بِلَا عَقدٍ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ إِنَّا أَسْلَمَانَا عَلَى هَذِهِ الْمُنْتَهَى، لَا تَنْهَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ نَكَاحًا، فَانَّ أَسْلَمَ الرَّوْجَ

وتحته زوجة ثم ارتد الزوج بعد إسلامه قبل القضاء عدتها ، فان أقام على الشرك حتى انقضت عدتها من حين أسلم الفسخ التكاح ، وإن أسلمت وهو مرتدي زال باختلاف الدين بسلامه .

فإن أقام على الردة حتى انقضت عدتها بانت من حين ردته وإن رجع ثبينا أنه لم تزل زوجيته ولا نفقه لها قبل إسلامها ، وإذا أسلمت وهو مرتدي وجبت نفقتها عليه لأن التفريط منه .

وإن كان عنده ثماني نسوة فأسلم وأسلم معه فارتد ، وقف الفسخ على القضاء المدة ، فان أراد أن يختار منها أربعاً لم يكن له ، لأن الاختيار بمنزلة ابتداء تكاح ، وليس للمرتد أن يبندىء السكاح على المسلمة ، فان أقام على الردة حتى انقضت العدة ، الفسخ لكافحهن من حين ردته ، وإن رجع إلى الاسلام قيل له اختر الآن أربعاً منها .

إذا أسلم وعنه ثماني نسوة فطلق واحدة منها أو ظاهر منها أو آلى منها أو قدفها لم يخل من أحد أمرين : إما أن قال هذا وقد أسلم معه أو لم يسلم معه ، فان قال هذا وقد أسلم معه فالآن طلقها وقع بها الطلاق ، و كانت الطلاقة اختياراً منه لها وإيقاع الطلاق بعد الاختيار .

وأما الظهار والإبلاء فلا يكون فيه الاختيار ، لأنه لا يختص بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته ، ويقول لأجنبية منه ، لأننى أنا لوحلف لأدطئ أجنبية فتزوج بها فوطتها كان عليه الكفاراة .

فإذا ثبت هذا فان اختارها ثبت ظهارها ، والإبلاء منها ، ويكون ابتداء المدة من حين الاختيار ، وإن اختار غيرها لم يتعلق بها حكم إبلاء ولا ظهار ، ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً لأن الظهار والإبلاء لا يصحان عندها إلا في الزوجات .

واما الفتف فقد قذف مسلمة ، فان اختارها فهي زوجته ، وقد قذفناها فعلية العد إلا أن يسقطه من نفسه بالبيضة أو اللعن ، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبية فعلية العد إلا أن يقيم البيضة .

هذا إذا قال هذا وقد أسلمت معه ، فاما إن قال هذا قبل إسلامهن " لم يتعلّق به حكم لكن ينظر فيه ، فإن لم يسلمن حتى اقضت عدتها " فلا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ، وأما القذف فقد قذف شركة فعلية التعزير إلا أن يقيم البيينة ، وأما إن أسلمن بعده قبيل له اختر أربعاً فإذا اختار ، فإن كانت هذه ممتن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى اقضت عدتها ، وإن اختارها ثبت الطلاق و كان اختياراً ، و كذلك الظهار والإيلاء لأننا تبيّنا أنّه فعل هذا مع زوجته و أمّا القذف فعلية التعزير لأنّه قذف شركة ثم أسلمت وهي زوجته ، فاما أن يقيم البيينة أو يلاعن .

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف ، وينظر فإن كان الذي ارتد الزوج فعلية نصف المسمى إن كان صحيحاً ، و نصف مهر المثل إن كان فاسداً ، والمتعمّة إن لم يسم لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً ، وإن كان الذي ارتد هو الزوجة فلامهور لها حال لأن الفسخ كان من قبلها قبل الدخول ، وأما إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انتهاء العدة ، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح ، وإن لم يرجع حتى اقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد .

وفيهم من قال يقع الفسخ في الحال ، ولا يقف على انتهاء العدة ، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الإسلام ، فإنه يجب عليه القتل ولا يستتاب .

وإن ارتداماً معًا كان الحكم أيضاً مثل ذلك في أنّهما إن كانوا عن فطرة الإسلام ارتداماً وجّب قتلهم ، وإن كان عن الإسلام قبل شرك فانّهما يستتابان وحكمهما ماقدّمهن ومن أوقع الفسخ في الحال قال القياس يقتضي إيقاع البيينة في الحال لكن لا يوقعه استحساناً . إذا ارتداماً أو أحدهما فليس له طبها في الردة ، فإن خالف وفعل فإن أقام على الردة حتى اقضت العدة فعلية المهر ، لأننا تبيّنا أنّه وطى أجنبية منه وطى شبهة وإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح ولا مهر عليه .

أنكحة المشركين صحيحة ، فإن تزوّج مشرك بمشركة ثم طلقها ثلاثة لم تحل له إلا بعد زوج ، فإن تزوّجت بمشرك ودخل بها أباها للأول ، وهكذا لو تزوّج مسلم كتابية ثم طلقها ثلاثة فتزوجت في الشرك ودخل بها أباها لزوجها المسلم

و فيه خلاف .

قدبيتنا أنَّ نكاح أهل الشرك صحيح ، فإذا أسلمو أقرُّوا على ما يجوز في شرع الإسلام ، وأما مهورهم فان كانت صحيحة ثبتت ، قبضت أولم تقبض ، وإن كانت فاسدة و تفاصلاً أقرُّوا عليه ، وإن كان المقبوض بعضه سقط بقدرِه من مهر المثل .

إذا ترددَ كتابيَّ بين لاكتاب لها كالمجوسية أو الوثنية ، ثم ترافعا إلينا فان كان بعد إسلامهم أقرُّوا عليه ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصل غilan حين أسلم و تمحته عشر فقال له أمسك أربعاً و فارق سائرهنَّ ، وإن ترافعوا إلينا قبل الاسلام أقرْناهم عليه . و قال شاذٌ منهم لا يقرُّون عليه .

كلُّ فرقة كان موجبها اختلاف الدين كان فسخاً لا طلاقاً و فيه خلاف .

كلُّ من خالف الاسلام لا يحلُّ منهاكته ولا أكل ذبيحته على الصحيح من المذهب ، وفي أصحابنا من أجازهما و هو مذهب جميع المخالفين إذا كان ممن يقرُّ على دينه ببذل الجزية .

وأما الوثنى فلا يحلُّ منهاكته ولا أكل ذبيحته ، ولا يقرُّ ببذل الجزية بلا خلاف والمجوسى كالوثنى في جميع الأحكام إلأ في باب الإقرار على دينه ببذل الجزية ، فإنهم يقرُّون عليه .

و من تولد بين كتابيَّ وغير كتابيَّ نظرت ، فان كانت الأمُّ كتابية والأب غير كتابيَّ لم تحلُّ ذبيحته عندنا ، و عند بعضهم ، وقال بعضهم : يحلُّ ، وكذلك حكم النكاح سواء .

إذا ترافق مشركون إلى حاكم المسلمين لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونوا ذقيين ، أو مستأمنين ، أو ذمياً و مستأمناً ، فالذمى من له ذمة مؤبدة والمستأمن من دخل إلينا بأمان ، وسمى الذمى أهل العهد .

فإن ترافق إليه ذقيان لم يدخل من أحداً سرين إما أن يكونا من أهل ملة أو ملتين : فان كانوا من أهل ملة واحدة يهوديتين أو نصاريتين أو مجوسين ، فهل عليه أن يحكم بينهما ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يجب عليه ، والثاني بال الخيار بين أن يحكم

بینهم أو يعرض عنهم ، وعندنا أنّه مخير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملتهم . فمن قال يجب أن يحكم بينهم إذا استعدى واحد منهم على صاحبه ، فعلى المحاكم أن يبعى عليه ، وعلى الخصم أن يجحب المحاكم ، ويحضر الحكم بينه وبين خصمه و من قال لا يجب عليه ، قال لا يجب عليه أن يبعى له على خصمه ، ولا يجب على الخصم أن يحضر ، إن بعث إليه المحاكم ، بل له أن يمتنع ولا يحضر .

وإن كانوا من أهل ملتين ، قيل فيه قولهن ، منهم من قال يجب ، وعندنا أنها مثل الأولى سواء ، و منهم من قال : إن كان من حقوق الله يلزمها على كل حال و منهم من قال إن كان من حقوق الناس وجب . و إن كان من حقوق الله لا يجب .

فاما إن كانوا مستأمنين ، فإنه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف ، لعموم الآية والأخبار .

فأما الكلام فيما يحكم به بينهم وكيفيته ، فجعلته أسماء إذا ترافعا إليه في حكم من جميع الحقوق حكم بينهم بما يصح في شرعا ، فإذا ترافع إليه رجل و امرأة لم يدخل من أحد أسرهن إما أن تكون في ابتداء النكاح ، أو في استدامته ، فان كان في ابتدائه و هو أن يستأنفا نكاحا فاته يعقده لهم على ما يعتقد لل المسلمين ، و عند بعضهم بولي رشيد في دينه ، و شاهدي عدل و رضا الزوجة ، والولى المناسب لها أولى بانكاحها من كل أحد ، و يعتبر العصبات كما يعتبره في المسلمين على سواء فاما الشهود فلا يجوز إلا من المسلمين ، و عند قوم يجوز بكافرين ، وعندنا أن الشهادة ليست من شرط العقاد النكاح ، مثل ما قلناه في المسلمين سواء ، وأما المنكوحه فمن يجب ، ولا يجب على ما مضى في المسلمين .

وأما الكلام في استدامته ، فإذا ترافعا إلينا فاتسما ينظر إلى الحال ، فان كانت مما يجوز أن يتبدىء النكاح عليها حكم بصحته بينهما بعد أن يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحاً لازماً .

والاصل فيه : كل نكاح لو أسلما عليه أفراما عليه ، فإذا ترافعا وهم اشركان مما حكم بصحته بينهما .

و أثما المهر فينظر فان كان صحيحاً حكم بمحنته مقبوضاً كان أو غير مقبوض  
و إن كان فاسداً فان كان مقبوضاً لزوم واستقر ، وإن لم يكن مقبوضاً سقط ، وقضى  
بمهر المثل ، وإن كان بعضه مقبوضاً نظر [ت] إلى قدره ، فأسقطه من مهر المثل ، فان كان  
المقبوض من نصف المهر سقط نصف مهر المثل ، و قضى بنصف مهر المثل .

فإذا تقرر هذا نظرت في المهر فان كان في التقرير عشر أذفاق خمر ، وقد قبضت  
خمساً فكيف الاعتبار؟ قال قوم أعتبره بالمدد ، ولا أعتبره كيلاً ، وسواء كانت الأذفاق  
كباراً أو صغاراً أو صغاراً وكباراً ، لأن "الخمر لا قيمة له ، و منهم من قال أعتبره  
بالكيل .

و إن كان الصداق كلاباً أو خنازير و كان عشرة ، وقد قبضت البعض فنـى كـيفيـة  
الاعتـار قـيل فـيه ثلاثة أوجه : أحـدهـا بـالـعـدـدـ ، و الـثـانـي بـالـصـفـرـ وـ الـكـبـرـ ، فـيـعـمـلـ كـلـ  
كـبـيرـ بـصـغـيرـينـ وـ قـالـ قـومـ يـعـتـبـرـ بـالـقـيـمـةـ ، وـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ مـذـعـبـنـاـ أـنـ ذـلـكـ أـجـعـ يـعـتـبـرـ  
بـالـقـيـمـةـ عـنـدـ مـسـتـحـلـيـهـ .

ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه مثل المسلم .



### ﴿فصل﴾

﴿فِي ذَكْرِ مَا يُسْتَبَحُ مِنَ الْوَطْنِ وَكَيْفِيَتِهِ﴾

مباشرة الحائض على ثلاثة أضراب محروم بالخلاف ، ومباح بالخلاف ، و مختلف فيه فالممحظور بالخلاف وطبيها في الفرج لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن »<sup>(١)</sup> فان خالف فعل فقد عصى الله ، وعليه كفاررة في أول الحيض بدينار ، وفي وسطه بنصف دينار ، وفي آخره بربع دينار ، وهل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه خلاف بين أصحابنا أقواها أنة مستحب .

و كل ما نكره منه وطني ، قوله يجب عليه كفاررة أخرى ، أم لا ؟ فيه خلاف أيضاً بين أصحابنا ، منهم من قال يتذكره ربكم ربه ، ومنهم من قال لا يتذكره وهو الأقوى فاما إذا وطئ ثم كفر ثم عاد فوطى فعله كفاررة أخرى ، وفي تعلق الكفاررة بهذا الوطن خلاف بين المخالفين .

وأما المباح فماعدا ما بين السرّة والركبة في أي موضع شاء من بدتها ، والمختلف فيه ما بين السرّة والركبة غير الفرج ، منهم من قال هو محروم ومنهم من قال مباح ، وهو الظاهر من مذهبنا .

فإذا انقطع دمها فالمستحب أن لا يطأها حتى يغسل ، وإن أراد ذلك أمرها بغسل الفرج أو لا ثم يطأها إن شاء ، وفيهم من قال لا يجوز إلا بعد الغسل أو التيمم وفيهم من قال يجوز ولم يعتبر غسل الفرج ، وفرق بين أقل الحيض وبين أكثره .  
والاستثناء باليد محروم إجماعاً لقوله « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فائهم غير ملومين <sup>هـ</sup> فمن اتبغى وراء ذلك فاولئك هم العادون <sup>(٢)</sup> وهذا من وراء ذلك وروى عنه <sup>عليه السلام</sup> أنة قال ملعون سبعة ذكر فيها الناكحة .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المؤمنون : ٦٦ .

إذا كان له إماء فطاف عليهنْ بفضل واحد جاز ، والزوجات كذلك في الجواز وإنما فرض في الإمام لأنَّ الزوجات لهنَّ القسم إلا أن يحلله فيجوز ، وروي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه ليلة فاغتسل غسلاً واحداً و كنْ تسمىً والمستحبُّ أن يغسل فرجه و يتوضأ و ضوء الصلوة بلا خلاف .

يكروه إثبات النساء في أحشائهنَّ يعني أدبارهنَّ و ليس بمحظور ، وقال جميع المخالفين : هو محظور إلamarوي عن مالك وعن الشافعى في القديم من جوازه ، والوطى في الدبر يتعلق به أحكام الوطى في الفرج، من ذلك إفساد الصوم ، وجوب الكفارة ووجوب الفسل . وإن طارعته كان حراماً محسناً كما لوأني غلاماً، وإن أكرها فعليه المهر، ويستقر به المسنى ، و يجحب به العدة ، و يخالف الوطى في الفرج في فصلين في الاحسان فإنه لا يثبت ، ولا يقع به الإباحة للزوج الأولى بلا خلاف في هذين لقوله عليه السلام « حتى تذوقى عسلته و يذوق عسلتك » و هي لا تذوق المسيلة في دبرها و روى في بعض أخبارنا أن نقض الصوم و وجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطى إلا أن ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك .



## ﴿فصل﴾

﴿في نكاح الشفار(١)﴾

نكاح الشفار باطل عندنا ، والشفار أى يقول لرجل زوجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك على أن يكون بعض كل واحد منها مهر الآخرى . فحقيقة أنه ملك الرجل بعض بنته بالنكاح ، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها ، فجعل بعض البنت ملكاً للرجل بالزوجية وملكأً لابنته مهراً وفي نكاح الشفار ثلاث مسائل :

إحداها مسئلة الخلاف وهي التي تقدّمت ، الثانية ذكر الصداق ولم يشرك في بعضها ، فقال زوجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك على أن صداق كل واحدة منها مائة .

فلا فصل بين أن يتتفق قدر الصداق المذكور أو يختلف ، فإن النكاح صحيح والصداق باطل ، فإنه جعل صداق كل واحدة منها تزويج الآخرى ، فالبعض لم يشرك فيه أثنان .

وإتساً جعل التزويج مهراً ، لأنّه ما رضي مهراً لبنته إلا بشرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به ، فبطل صداق المائة فإذا بطل هذا وجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط ، وذلك القدر مجهول ، فالمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الكل مجهولاً فبطل الصداق وإذا بطل سقط ، و

(١) قال في النهاية : الشفار نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرنى ، أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بعض كل واحدة منها في مقابلة بعض الآخرى وقبل له شفار ، لارتفاع المهر بينهما ، من شفر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبيول ، وقيل : الشفر البعد ، وقيل : الاتساع .

أقول : راجع في ذلك ما ذيلناه من ٢٠٨ .

وجب مهر المثل ، والنكاح بحاله ، لأنَّ النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، وهكذا الحكم إذا كانت بحالها فذكر المهر لا يحدهما دون الأخرى .

الثالثة قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ، فالنكاح صحيح ، لأنَّه عقد بشرط أن يزوج كل واحد منها بنته من الآخر ، فقد جعل الصداق لكل واحدة منها تزويج البنت فبطل الصداق ، وثبت النكاح ، ووجب [المهر] مهر المثل .

و على هذا إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ، على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك ولم يزد <sup>(١)</sup> صح نكاح المخاطب في بنت المخاطب ، وبطل نكاح بنت المخاطب لأنَّ المخاطب شرُك بين المخاطب وبين بنته في بعض بنت المخاطب فبطل و الفرد ببعض المخاطب فصح .

فإن كانت بالضد فقال له: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ، على أن يكون بعض بنتك صداقاً لبنتي ، بطل نكاح بنت المخاطب في حق المخاطب ، لما مضى ، وصح نكاح المخاطب لأنَّه الفرد بالبعض على ما شرحناه .

(١) قيل : إذا قال ، زوجتك بنتي على أن تزوجني بنته ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقاً ، ولا يكون شهاداً ، ولو زاد وقال : على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك ، فلم يقبل الآخر ، بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحيحاً اتفاقاً والآخر على الخلاف .

## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في نكاح المتعة و تحليل العجارية ﴾

نكاح المتعة عندنا صحيح مباح في الشريعة ، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم ، فان كانت المدة مجهولة لم يصح ، وإن لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذين الشرطين يتميّز من نكاح الدوام ، وخالف جميع فقهاء وقتنا في إباحة ذلك وقد استوفينا أحكام هذا النكاح وشرائطه وما يصح منه وما لا يصح في النهاية ، فمن أراده وقف عليه من هناك .

وأما تحليل إلانسان جاريته لغيره من غير عقد مدة فهو جائز عند أكثر أصحابنا وفيهم من منع منه ، والأول أظهر في الروايات ، ومن أجازه اختلفوا : ف منهم من قال هو عقد ، والتحليل عبارة عنه ، و منهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل ، وهو الذي يقوى في نفسى ، و يجري ذلك مجرى إسكان الدار وإعمارها ، ولاجل هذا يحتاج إلى أن يكون المدة معلومة ، ويكون الولد لاحقاً بأمه ويكون رقناً إلا أن يشترط الحرية ، ولو كان عقداً للحق بالحرية على كل حال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي جهة كان ، وقد بيّنا في النهاية فروع هذا الباب وقد استوفينا ما فيه وليس للمخالف في هذين الفصلين فروع أصلاً لأنهم لا يقولون بأصل المثلتين ، والفرض بهذا الكتاب استثناء الفروع .

### ﴿فصل﴾

#### \* (في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول) \*

إذا تزوج امرأة ببيحها للزوج الأول ففيه ثلاثة مسائل إحداها إذا تزوجها على أنه إذا أباحتها للأول فلا نكاح بينهما ، أو حتى ببيحها للأول ، فالنكاح باطل بالاجاع ، ماروئ عن النبي ﷺ أنت لعن المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup> وروى عنه أنه قال ألا أعرّ لكم التيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال المحلل والمحلل له . ولا يتعلق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لمان إلا بولد .

وإن كان لم يصبها فلامه رله<sup>(٢)</sup> وإن أصابها فلها مهر مثلها لا مسمى وعليها العدة ، ولانفقة لها في العدة وإن كانت حاملة . وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاماً فهى عنده على ثلاثة تطليقات ويفرق بينهما وإن كان عالماً عزراً .

الثانية تزوجها على أنه إذا أباحتها للأول طلاقها فالنكاح صحيح والشرط باطل وقال قوم : النكاح باطل والأول أصح ، لأن إفساد الشرط المقارن لا يفسد العقد ويحتاج في إفساده إلى دليل ، وإذا كان العقد صحيحاً تعلق به جميع أحكام النكاح الصحيح .

ولها مهر مثلها : لأنها إنما رضيت بذلك المسمى لأجل الشرط ، فاذا سقط الشرط زيد على المسمى بمقدار ما نقص لأجله ، وذلك مجهول فصار الكل مجهولاً

(١) رواه الدارمي عن عبدالله بن مسعود قال : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له ، ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر .

(٢) لكن يشترط في التعليل الاصابة ، ففي حديث متفق عليه عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله (ص) فقالت : أني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ما منه إلا مثل هدبة الثوب فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت نعم ، قال : لا ، حتى تذوقى عسلته ويندو عسلتك .

فسقط المسمى ووجب مهر المثل .

ومن قال باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزّر لأنّه مختلف فيه .

الثالثة إذا تکعها معتقداً أنه يطلقها إذا أباها أو أنه إذا أباها فلا نكاح بينهما ، أو اعتقاد هو أول الزوجة ذلك أوهما والولي الباب واحد أو تراضياً قبل المقد على هذا نم تعاقداً من غير الشرط كان مكروراً ولا يبطل المقد .

فكلّ موضع قلنا إنته صحيح تعلق به أحكام النكاح الصحيح وأما المهر إن كان صحيحاً لزمه المسمى ، وإن كان فاسداً لزم مهر المثل ، وكلّ موضع قلنا إنته فاسد فإذا وطئت لم يثبت به الاحسان ، و هل يبيحها للزوج الأول ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يبيحها له ، لأنّه نكاح يثبت به النسب ، ويدرأ به الحدود و يجب به المهر ، والثاني لا يبيحها لأنّه وطى لا يثبت به اللعن ، فجرى مجرى الوطنى بملك اليدين ، وهذا الوجه أقوى .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في العيوب التي توجب الرد في النكاح﴾

يفسخ العقد لعيوب في الرجل وهي الجب والعنفة والجنون لا غير ، وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن والإففاء ، وفي أصحابنا من الحق به المعنى وكونها محدودة في الزنا .

فالجب والعنفة يخص الرجال ، والرثق والقرن يخص النساء بلا خلاف والإففاء والمعنى وكونها محدودة يخص النساء عندنا ، والجنون والجذام والبرص يخص أيضاً عندنا النساء وعندهم مشترك ، ولا يحتاج إلى طلاق بلا خلاف .

والجذام على ضربين : ظاهر وخفى ، فالظاهر مالا يخفى على أحد فإذا وجد كان له الخيار إلى من له الرد رجلاً كان أو امرأة ، فإن شاء فسخ وإنشاء رضى وصبر .

فإن رضى فلا كلام وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح وليس له أن ينفرد به لأنها مسئلة خلاف ، هذا عند المخالف ولا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة لأن الأخبار مطلقة في هذا الباب .

وأما الخفى مثل الزعر في العاجب فإن اتفقا على أنه جذام فسخ ، وإن اختلطا فالقول قول الزوج إن كان به ، والقول قولها إن كان بها ، إلا أن يقام ببينة شاهدان عدلان مسلمان من أهل الطب ، يشهدان بأنه جذام ، وإنما فلا فسخ .

وأما البرص فهو ي الخاص في البدن ، وهو على ضربين ظاهر وخفى فالظاهر ما يعرفه كل أحد ، فإذا كان أحمر سفلها الخيار ، واما الخفى فإن يوجد ي الخاص واختلافاً فقال أحد هما برص وأنكر صاحبه ذلك ، وقال هو سرار ، فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم البيينة عدلين مسلمين من الطب أنه برص ، فيكون له الخيار ، وقليل الجذام والبرص وكتيره سواء .

والجنون ضربان أحدهما خنق و الثاني غلبة على العقل من غير حادث مرض

و هذا أكثر من الذي يتحقق و يتحقق ، وأيّهما كان فلصاحب الخيار ، وإن غالب على عقله لمرض فلا خيار ، فان بريء من مرضه ، فان زال الأغماء فلا كلام ، وإن زال المرض و بقى الأغماء فهو كالجنون فلصاحب الخيار ، وقد روى أصحابنا أن جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات المصلحة فلا خيار لها .

و أمّا العجب فعلى ضربين أحدهما يمنع الجماع ، والثاني لا يمنعه ، فان كان يمنع الجماع مثل أن جب كله أو بقيّة لكنه لا يجامع بعنه فلها الخيار ، وإن بقى منه ما يولج بعنه بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشمة الذكر فلا خيار لها ، لأن كل أحكام الوطى يتعلق بها .

و أمّا العنين فهو الذي لا يأتي النساء و بيانه يأتي في بابه ، فان بان خصيًّا وهو المسلح الخصيتيين أو بان خنثى ، و هو الذي له ما للذكر والأنثى و حكم بأنه ذكر فهل لها الخيار قبل فيه قولهن أحدهما لها الخيار لأن علية تقيضه ، والثاني لا يخيار لها لأن الشخص يولج و يبالغ أكثر من الفحل و إنما لا ينزل .

و أمّا الخنثى فاته يجامع كالرجل و إنما هناك خلقة زائدة فهو كما لو كان له أصبح زائدة ، وهذا الوجه أقوى ، و إن بان عقيماً وهو الذي لا يولد له ، فلا خيار لها لأنه يجامع كغيره ، و فقد الولد لا يتعلق به لأنّه من فعل الله .

و أمّا المرأة إن كانت رقيقة و هي المسودة الفرج نظرت فان بقى منه مالا يمنع دخول الذكر فيه فلا خيار له ، و إن منع دخول الذكر فيه كان له الخيار ، وإن أراد الزوج أن يقتق المكان كان لها منه لأنّها جراحة ، و إن اختارت إصلاح نفسها تمنع لأنّه تداوي ، فان عالجت نفسها فسقط خياره ، لأن الحكم إذا تعلق بعملة زوال بزوالها .  
و أمّا إن كان بها قرن فالقرن عظم في الفرج يمنع الجماع ، و قال أهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يتحققها عند الولادة حال بنيت اللحم في فرجها ، وهو الذي يسمى العقل<sup>(١)</sup> يكون كالرقة سواء : إن لم يمنع الجماع فلا خيار له ، و إن منع فله

(١) العقل كثرة شحم ما بين رجلي التيس والتور و نحوهما ولا يقاد يستعمل إلا في

الشخص .

ال الخيار فان باتت خنتى قيل فيه قولان ، وإن باتت عاًفراً فلا خيار له . وإن كان لكل واحد منهما عيب نظرت ، فان اختلف العيبان وكان أحدهما البرص والآخر الجذام أو الجنون فلكل واحد منها الخيار لأنّ به عيباً يرد به النكاح . وإن اتفق العيبان قيل فيه وجهاً أن أحدهما لا خيار لواحد منها ، والثانى لكل منها الخيار ، وهو الأقوى .

وأما الكلام في تفريع العيوب وبيان الفسخ وحكمه فجملته أنه إذا أصاب أحدهما بصاحب عيباً فأراد الفسخ لم يخل من أحد أمرين : فاما أن يكون الرجل أصاب بها عيباً أو المرأة أصابت به عيباً :

فإن كان الفاسخ الزوجة ، فان كان قبل الدخول سقط مهرها ، لأنّ الفسخ من قبلها قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول سقط المسمى ، ووجب لها مهر المثل . وإن كان الفاسخ هو الزوج ، فان كان قبل الدخول سقط كل المهر لأنّ الفسخ وإن كان من قبله فإنه بسبب منها ، وإن كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لما مضى .

فإذا ثبتت هذه فكل نكاح فسخ لعيب كان موجوداً حال العقد ، فان حكمه حكم النكاح الذي وقع فاسداً في الأصل ، يتعلق به جميع أحكام النكاح الفاسد . فان كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه ، ولا يجب لها المتعة أيضاً ولا يجب نفقة المدة ولا سكنى إذا كانت حائلاً ، وإن كانت حاملاً ، فلها النفقة لأن العمل عن النكاح الصحيح والناسد سواء ومن قال لا نفقة للعامل قال لا نفقة لها هيئنا .

وإن كان بعد الدخول فقد قلنا لها مهر المثل فهل يستقر أو يرجع به على من غرمه ودلّس عليه بالعيب ، أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يرجع على القار و هو المردوى في أحاديثنا ، والثانى يستقر عليه ولا يرجع به على أحد ، لحديث عاشرة أنة قال عليهما أيا ما امرأة نكحت بغیر إذن ولبّها فنكاحها باطل ، فان مستها فلها المهر بما استعمل من فرجها .

فمن قال لا يرجع فلا كلام ، و من قال يرجع على الغار لم يدخل الولي الذي زوجه من أحد أمر بن إما أن يكون ممن لا يخفى عليه العيب أو يخفى ، فان كان مما لا يخفى عليه كلام والجده وغيرهما ممثنا يخاطلها و يعرفها فالرجوع عليه ، لأنّه الذي غر وإن كان ممن يخفى عليه العيب فان صدقته المرأة أنه لا يعلم فالرجوع عليها لأنّها هي الغارة ، وإن خالفته فالقول قوله مع يمينه ، ويكون الرجوع عليها دونه .

فككل موضع قلنا يرجع على غير هارجع بكل ما غرم عليه ، وكل موضع قلنا الرجوع عليها فيكم يرجع ؛ قال قوم يرجع بكله إلا القبر الذي يجوز أن يكون مهراً ثلاثة يعرى الوطى عن البدل و قال آخرون يرجع عليها بكله والأول أقوى .

إذا تزوج بأمرأة فلطفها قبل الدخول فعلية نصف المسمى ، فان ظهر بعده الطلاق أنه كان بها عيب قبل الطلاق يملك به الفسخ لم يقدح فيما يجب عليه من المهر لأنّه رضى بازالة ملكه ، فعلية نصف المهر .

فهذا الكلام إذا كان العيب موجوداً بأحد الزوجين حال العقد ، فان حدث عيب بعد أن كان معدوماً حال العقد لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يحدث بالزوج أو بالزوجة ، فان حدث بالزوج فكل العيب يحدث به إلا المنة ، فإنه لا يكون فعلاً ثم يصير عتينا في نكاح واحد ، وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات المسؤوليات وقال المخالف إذا حدث واحد من الأربع الجنون والجذام والبروس والجع فلهم الخيار ، وعندنا أنه لاختيار في ذلك .

وإن حدث بها عيب فكل العيوب يحدث بها الجنون والجذام والبروس والرق و القرن ، فإذا حدث فهل له الخيار أم لا قبل فيه قوله أحد هما لاختيار له و الثاني له الخيار وهو الأظهر لعموم الاخبار .

الفرق بين الفسخ والطلاق أنـ بالطلاق يجب نصف المهر ، وبالفسخ لا يجب شيء ، فمن قال ليس له الفسخ فلا كلام ، ومن قال له الفسخ إن كان العيب به فلهم الخيار فأبيهما فسخ نظرت .

فان كان قبل الدخول سقط المهر ، وإن كان بعد الدخول فان كان العيب حدث

بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل ، لأن الفسخ وإن كان في الحال فاته مستند إلى حال حدوث العيب ، فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدث العيب . وإن كان حدوثه قبل الدخول فكانه مفسوخ قبل الدخول ، وحصل الدخول في نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل . وأما إن كان العيب حدث بعد الدخول استقر المسمى لأن الفسخ إذاً كان كال موجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الإصابة ، فاستقر المهر ثم فسخ بعد استقراره ، فلهذا لزمه المسمى فهذا فصل بين ما يحدث بعد الدخول وقبله فاما إن دخلا أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بلا خلاف .

فإن حدث بعد هذا عيب آخر نظرت ، فإن كان غير الأول مثل أن كان بها برس في مكان ثم ظهر بها في مكان آخر ، قال قوم هذا عيب حادث ثبت به الخيار ، فأما إن كبير الذي كان موجوداً مثل أن كان بها من البرص بقدر الدرهم ثم اتسع وكبر قال قوم لا خiar له ، لأن هذا ذاك الذي وقع الرضابه ، فلا يغيد الخيار ، والذى يقتضيه مذهبنا أن ما حدث بعد الدخول ورضاه بالعيب الأول لا يثبت به الخيار ، لأنّه لا دليل عليه .

كلّ موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور ك الخيار الرد بالعيب في المبيع ، ولستنا نريد بالفور أن له الفسخ بنفسه ، وإنما نريد به أن المطالبة بالفسخ على الفور : يأني إلى الحاكم على الفور وبطاب بالفسخ ، فإن كان العيب متتفقاً عليه فسخ الحاكم وإن اختلافاً فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأما الفسخ قالى الحاكم لأنّه فسخ مختلف فيه .

ولو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قولهما الأول أحوط لقطع الخصومة . وأما الأمة إذا أعتقدت تحت عبد فلها الفسخ نفسها من غير حاكم لأنّه متتفق عليه . وقال قوم إن البراءة من العيوب شرط في الكفاءة فإن كان بالزوج عيب يرد به ورغبت إليه فأبي الولي أودعى الولي فأبى نظرت ، فإن كان العيب جنوناً فإن دعت إلى مجنون كان للولي منهها منه ، لأن عليه في ذلك غضاعة ، وإن كان دعاها هو إلى مجنون كان لها الامتناع منه .

فإن كان العيب جيناً فان دعوت إليه لم يكن للولي أن يمتنع لأنَّه لا يعار عليه لأنَّ الاستمئاع حقٌّ لها ، وأمّا المعنفة فلا يعلم إلا بعد المقد .  
وأمّا البعدان والبرص فان دعاها لم يجبر عليه ، وإن رضيت هي به قيل فيه وجهان أحدهما أنَّ له الامتناع ، والآخر ليس له ذلك .

هذا في ابتداء النكاح فاما إن حدثت هذه العيوب في استدامة النكاح مثل أنْ جنَّ زوجها أو برص أو جذم فالخيار إليها وحدها لا نظر لولبيتها فيه إنشاعت فسخت وإن شاءت رضيت .

وهذا لا يحتاج على مذهبنا إليه لأنَّا قد بيَّنا أنه لا ولایة عليها إذا كانت نيفاً .  
وإن كانت بكرًا فلا اعتبار برضاهما ، فهذه الفروع تسقط عنَّا .  
إذا قالت أنا مسلمة فباتت كتابية بطل العقد عندنا ، وعند قوم من المخالفين وقال بعضهم لا يبطل ، فإذا قيل باطل فلا كلام ، ومن قال صحيح فهل له الخيار قيل فيه قولان :

إذا ذكرت أنها كتابية فباتت مسلمة كان النكاح صحيحاً و قال قوم هو باطل والأول أقوى ، فمن قال باطل فلا كلام ، ومن قال صحيح قال لا خيار لها لأنَّها باتت أعلى ، ويقوى في لغى أنَّ النكاح باطل لأنَّا قد بيَّنا أنَّ العقد على الكتابية باطل فإذا عقد على من يعتقد كونها كتابية ، فقد عقد على من يعتقد بطلان العقد عليها فكان باطلاً .

إذا تزوج الحرُّ امرأة على أنها حرَّة فباتت أمة كان النكاح فاسداً و قال قوم يصح العقد ، و تصح هذه المسألة بأربعة شرائط :

أحددها أن يكون الحرُّ ممن يحلُّ له نكاح أمة ، وهو أن يكون عادم الطول خائفاً من العنت ، فان عدم الشيطان أو أحدهما بطل ، والثاني أن يكون النكاح باذن سيدها فان كان بغير إذنه بطل ، الثالث أن يكون الشرط مقارناً للعقد فان لم يقارنه صح النكاح ، الرابع أن يكون الغارِ الأمة أو وكيل السيد ، وأما إن كان السيد هو الذي ينفرُ كأن قوله على أنها حرَّة عتقاً منه لها .

و في النكاح قيل فيه قولان أحدهما باطل ، والثاني صحيح ، فمن قال باطل فلا كلام و من قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار لأنها بانت دون ما شرطت ، والثاني لاختيار له لأن "الطلاق إليه".

فأماماً إن كان الزوج عبداً فتزوج على أنها حرّة فباتت أمّة فهل يصح النكاح ؟ قيل فيه قولان أحدهما باطل ، وهو الأقوى ، والثاني صحيح ، ويصح المسألة بأربعة شروط أحدها أن يكون العبد مأذوناً له في التزويج ، فإن كان غير مأذون له في التزويج كان باطلاً ، وعند بعض أصحابنا يكون موقوفاً على إذن السيد ، والثلاثة شروط الباقية كما ذكرنا في المراجعة سواه .

فإذا ثبت أنها على قولين ، فمن قال باطل فلا كلام ، و من قال صحيح فهل له الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما أن لا خيار له هيئنا ، والثاني له الخيار . فمن قال له الخيار و اختار الامساك فعليه المسئل من المهر لسيدها ، لأنّه بمنزلة كسبها ، و من قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار ، فاختار الفسخ فكانه كان فاسداً من أصله :

فإن كان قبل الدخول فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة ، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيد وأين يجب ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدهما في كسبه ، والثاني يتعلق برقبته ، والثالث في ذمته يتبع به إذا اُعتق ، والأول أقوى على هذا القول .

و هذه الأقوال تبني على أصلين أحدهما أنَّ العبد إذا نكح نظرت فإن كان باذن سيده فالمهر في كسبه ، و إن كان بغير إذنه فإذا وطى فقد وطى في نكاح فاسد ووجب المهر وأين يجب على قولين أحدهما في ذمته والثاني يتعلق برقبته والأصل الثاني إذا أذن له سيده بالنكاح فهل يتضمن إذنه الصحيح والخاص على قولين .

فإذا تقرّر هذا رجعنا إلى مسئلتنا فوجدناه وقد نکح باذن سيده نكاحاً فاسداً فمن قال إذن السيد يتناول الصحيح وال fasid فكانه نکح نكاحاً صحيحاً يكون المهر في كسبه ، و من قال لا يتناول الفاسد وهو الصحيح ، فقد نکح نكاحاً فاسداً بغير إذنه فأين يجب المهر ؟ قيل فيه قولان أحدهما في رقبته ، والثاني وهو الأقوى في ذمته يتبع

بـ إذا أيسـ بعد عـتقـه .

فـ كـلـ مـوضـعـ أـرـجـيـناـ مـهـرـ المـثـلـ فـهـلـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ مـنـ غـرـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أحـدـهـاـ يـرـجـعـ وـ هـوـ الـأـقـوىـ ،ـ وـ الـثـانـيـ لـاـ يـرـجـعـ .ـ فـانـ كـانـ الـفـارـ الـوـكـيلـ رـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ الـفـارـ هـىـ رـجـعـ عـلـيـهـاـ بـهـ ،ـ يـكـونـ فـيـ ذـمـتـهـ يـتـبعـ بـهـ إـذـاـ أـيـسـتـ بـعـدـ عـتـقـهـ وـ يـرـجـعـ هـيـهـاـ بـكـلـهـ ،ـ لـأـنـ مـهـرـ المـثـلـ قـدـ قـبـصـهـ سـيـدـهـاـ فـلـاـ يـرـىـ وـطـيـهـاـ عـنـ بـدـلـ ،ـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ وـلـدـ أـنـتـ بـهـ مـعـ الـجـهـلـ بـحـالـهـاـ فـوـ حـرـةـ وـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـسـيـدـ الـأـمـةـ وـ أـئـمـنـ يـحـبـ ؟ـ قـبـلـ فـيـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ أـحـدـهـاـ فـيـ كـسـبـهـ ،ـ وـ الـثـانـيـ فـيـ رـقـبـتـهـ ،ـ وـ الـثـالـثـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ يـرـجـعـ بـهـذـهـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ مـنـ غـرـةـ .ـ

وـ يـعـتـبرـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ حـينـ خـرـجـ حـيـاـ لـأـنـهـ أـوـلـ إـمـكـانـ التـقـوـيمـ ،ـ وـ يـرـجـعـ هوـ عـلـىـ الـذـيـ غـرـةـ :

فـانـ كـانـ الـوـكـيلـ فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ عـاجـلاـ ،ـ وـ إـنـ كـاتـتـ هـىـ فـقـىـ ذـمـتـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـنـهـماـ فـالـقـيـمـةـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ اـسـفـهـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ عـاجـلاـ ،ـ وـ نـصـفـهـاـ عـلـيـهـاـ إـذـاـ أـعـتـقـتـ وـأـيـسـتـ وـالـحـكـمـ فـيـ الـمـدـبـرـةـ وـالـمـعـتـقـةـ نـصـفـهـ وـ أـمـ الـوـلـدـ كـالـأـمـةـ الـقـنـ سـوـاءـ .ـ

فـأـمـاـ إـنـ بـاـتـ مـكـاتـبـهـ فـيـ النـكـاحـ قـبـلـ فـيـ قـوـلـاـنـ أـحـدـهـاـ صـحـيـحـ ،ـ وـ الـثـانـيـ فـاسـدـ وـ هـوـ الـأـقـوىـ ،ـ فـمـنـ قـالـ صـحـيـحـ فـوـلـ لـهـ الـخـيـارـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ،ـ فـمـنـ قـالـ صـحـيـحـ لـهـ الـخـيـارـ فـاخـتـارـ إـلـيـمـساـكـ فـعـلـيـهـ الـسـمـتـ يـكـوـنـ لـهـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ كـسـبـهـ ،ـ وـ كـسـبـ الـمـكـاتـبـ لـهـ .ـ

وـ مـنـ قـالـ باـطـلـ أـقـوـالـ صـحـيـحـ [ـلـهـ الـخـيـارـ ظـ]ـ فـاخـتـارـ الـفـسـخـ فـانـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاشـيـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ فـعـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ يـكـوـنـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ وـ هـلـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـنـ غـرـةـ ؟ـ قـبـلـ فـيـ قـوـلـاـنـ :

فـمـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـرـجـعـ فـلـاـ كـلـامـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ يـرـجـعـ فـانـ كـانـ الـوـكـيلـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـكـلـهـ وـ إـنـ كـاتـتـ هـىـ فـالـمـهـرـ وـجـبـ لـهـ ،ـ وـ الرـجـوعـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـ هـلـ يـرـجـعـ بـالـكـلـ ؟ـ أـمـ لـاـ قـبـلـ فـيـ قـوـلـاـنـ أـحـدـهـاـ يـقـىـ قـلـيـلاـ بـقـدـرـهـاـ يـكـوـنـ مـهـرـأـ فـعـلـيـهـ هـذـاـ يـتـقـاسـمـ إـلـاـ بـذـلـكـ الـقـدـرـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ يـرـجـعـ بـكـلـهـ يـتـقـاسـمـ بـالـكـلـ .ـ

وـ إـنـ أـنـتـ بـوـلـدـ فـهـوـ حـرـ لـأـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ دـخـلـ ،ـ وـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ حـينـ خـرـجـ حـيـاـ وـلـمـنـ

يكون هذه القيمة على قولين أحدهما لها ، والثاني لسيدها بناء على ولد المكانة إذا قيل ملن يكون قيمته على قولين أحدهما لها ، والثاني لسيدها كذلك هيئنا .

فمن قال لها فان كان الغار "الوكيلا يرجع عليه بكلها ، وإن كانت هي فالقيمة لها ، والرجوع عليها ، يتقاربان ، ومن قال لسيدها فان كان الغار "الوكيلا رجع عليه بكله ، وإن كانت هي رجع عليها بما في يدها ، لأنّه كالدّين عليها ، والدين عليها تقضيه مما في يديها ، كذلك هيئنا .

هذا إذا خرج ولدها حيّا فاما إن ضرب ضارب بطنها فألفت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة لأنّه آدمي محقون الدم ، و عليه غرّة عبد أو أمّة لأنّه حرّ يكون لموته فلا يكون لسيدها منها شيء ، لأنّه إنما له ذلك إذا خرج حيّا فاما إذا خرج ميتاً فلا ، ولا لأمّة منه شيئاً أيضاً ، لأنّها مكانة فلا ترثه ، والأب فان كان هو القاتل فلا ميراث له ، فيكون ملن يليه في الاستحقاق ، وإن لم يكن قاتلاً فالكلّ له .

إذا باع الرجل أمنته ولها زوج سح البيع ، و كلن يبعها طلاقها ، وبه قال ابن عباس ، و خالق جميع الفقهاء في ذلك و قالوا النكاح بحاله ، فاما إذا أجرها منه ثم باعها فائتها لا تبطل الاجارة إجماعاً ، وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاً ، فالنكاح باق بالاجماع . وإن بيعت من لها زوج ، فان نكاحها يبطل بالاجماع .

فإذا تقرّر هذا نظرت فان كان المشترى عالماً بالزوجية فلا اختيار له عندهم ، لأنّه دخل على بصيرة ، وإن كان جاهلاً فله الخيار ، لأنّه نقص و سبب يمنعه من الوطى فكان الخيار له في هذا .

و روى أصحابنا أنَّ المشترى مخبير بين إمضاء العقد الأوّل ، وبين فسخه ، فان أغدقها المشترى فهي أمّة أغدق تحت عبد ، فلها الخيار بلا خلاف لغير بريرة و كانت تحت عبد :

فروى عن ابن عباس أنه قال كان تزوّج بريرة عبداً أسود يقال له مفيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، و دموعه تجري على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس لا تتعجب من حبِّ مفيث بريرة ، ومن بغض بريرة مفيثاً ؟ فقال لها النبي ﷺ على

الله عليه وآله لو راجعتيه فإنه أبو ولدك ، فقالت يا رسول الله ناصرني ؟ فقال لا ، إنما أنا أأشفع ، فقالت لا حاجة لي فيه .

إذا كان له مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار ، فزوّجها بمهر هو مائة دينار بلغ جيمه ثلاثة مائة دينار لامال له غيره ، فأوصي بعقد الأمة ، وهي تخرج من الثالثة فتنعقد الأمة وهي تحت عبد وهل لها الخيار أم لا ، لظرت .

فإن كان الزوج ما دخل بها عنت تحت عبد فلا خيار لها ، لأنها لو اختارت افسخ النكاح سبب من جهتها قبل الدخول ، فسقط مهرها ، فاذاسقط مهرها عادت التركة إلى مائتين فلا تخرج هي من الثالثة ، فيرق "ثلاثها" ، ويعتق ثلاثها ، لأن "ثلث التركة ثلث العارية" ، فازارق "ثلاثها" سقط خيارها ، وإذا سقط خيارها سقط عنتها ، فـ"سقط خيارها ونبت عنتها لأن كل أسر إذا ثبت جر بيته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط في نفسه وليس فيها أمة عنت تحت عبد فلا خيار لها ، إلا هي بها .

هذا إذا لم يدخل بها ، فاما إن دخل بها فلها الخيار ، هي بها ، لأن "الفسخ وإن كان من قبلها فلا يقع في مهرها ، لأنّه قد استقر بالدخول بها ، فيعтик كلها لأنّها تنخرج من الثالثة ، وال الخيار هي بها لها لأنّه لا يسقط عنتها .

الأمة إذا كانت تحت حر "فأعنته" ، أكثر روايات أصحابنا تدل على أن لها الخيار ، وفي بعضها أنه ليس لها الخيار ، وهو الأقوى عندي ، فإذا أعننت تحت عبد فلا خلاف لأن لها الخيار .

فإذا ثبت أن لها الخيار فهل الخيار على الفور أو التراخي ؟ قبل فيه قولان : أقواماً أئمه على الفور كـ"خيار الرد" بالعيوب ، ومن قال على التراخي ، قال بذلك لما تقدم من حديث ابن عباس وقصة بريرة ، وأن زوجها كان يمشي خلفها وبسؤال الناس حتى يستلواها فلو كان على الفور لكان قد سقط خيارها ، وماحتاج إلى المسئلة . وهذا ليس بصحيح لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سأله في مراجعته بمقد جديد لا أن الخيار كان ثابتاً فإذا قلنا على الفور ، فإن اختارت على الفور وإلا سقط خيارها ، ومن قال على التراخي ففي مدة الخيار قولان أحدهما لها الخيار ثلاثة فإن لم يفعل حتى

انتهت سقط خيارها ، والقول الثاني الخيار على التأييد ما لم يص بها أو تصرح بالرضا لأنَّ النبي ﷺ قال لبريره: إنْ قربك فلا خيار لك .

إذاً أعتقت تحت عبد ومضت مدة ثمَّ أدَّعَت الجهالة فالجهالة ضربان جهالة بالعقد وجهالة بحكم العقد ، فانَّ ادَّعَت الجهالة بالعقد ، فانَّ كانت على صفة يخفى عليها العقد ، فالقول قولها ، وإنْ كانا في بلد واحد أو محلَّة واحدة ، فانَّ مثل ذلك لا يخفى فللانصاف .

فإذا ادَّعَت جهالة بحكم العقد ، و قالت علمت العقد غيرَ أنتَ لِمَ أعلم أَنَّ لِي خيار الفسخ ، فهل تصدق أَمْ لا ؟ على قولين أحدهما أَنَّه يقبل لأنَّ ذلك من فروع العلماء ، والثاني لا يقبل كالرد بالعيوب في البيع والأوْلُ أقوى .

فكُلُّ موضع قلنا له الخيار لم يخل من أحد أسباب إيمانٍ بختار فرائه أو المقام معه فان اختارت فرائه فانَّ كان قبل الدخول فلا شيء لها لأنَّ الفسخ جاء من جهةها ، وإنْ كان بعد الدخول فقد فسخت بعد استقرار المهر ، فهل يستقرُّ المسمى أَمْ لا ؟ اظرت إلى وقت العقد :

فإنْ كان وقته بعد الدخول أيضًا استقرَّ المسمى لأنَّ الفسخ يستند إلى حين العقد و حين العقد بعد الدخول ، فلا تؤثر في المهر .

و إنْ كان وقت العقد قبل الدخول مثلَّ أنَّ أعتقت فلم تعلم بذلك فوطشتها ثمَّ علمت سقط المسمى ، و وجوب مهر المثل ، لأنَّ الفسخ مستند إلى حين العقد فكانه الفسخ حين العقد ثمَّ وطشها بعد الفسخ ، فوجوب مهر المثل .

و إن اختارت المقام معه فانَّ كان المهر مسمى صحيحًا أو مسمى فاسدًا كان للسيده لأنَّه وجوب بالعقد وكانت حين العقد ملكه و مهرها من كسبها ، و إنْ كانت مفوَّضة فلم يفرض لها مهر بحال ، فطالبت به ففرض لها فلمن يكون ؟ قيل فيه قولان بناء على وقت وجوبه .

وفي المفوَّضة إذا فرض لها بعد العقد قولان أحدهما بالفرض يتبيَّن أَنَّه وجوب بالعقد فعلى هذا يكون لسيده ، والثاني و هو الصحيح أَنَّه وجوب بالفرض حين الفرض

فعلى هذا المبر لها لأنّه وجب لها بعد أن هتفت فكان لها دون سيدتها .  
إذا تزوج العبد امرأة يملك تطليقتين إن كانت أمة وتلانياً إن كانت حرّة ، وفيهم من قال يملك تطليقتين على كلّ حال ، فإذا طلقها طلاقة بعد الدخول ، فهي رجعية وبقى لها عليها طلاقة .

فإذا ثبت أنها رجعية فإنّ اعتقادها سيدتها وهي في المدة عنت تحت عبد كان لها الخيار وفائدة الخيار . وإن كانت تجري إلى بيتها نقص المدة لأنّها ماتت لم تفسخ ربّها تركها حتى يقرب النساء عدّتها ، ثم يراجحها فإذا اختارت بعد المراجعة كان ابتداء المدة من حين اختيار فقلنا لها الفسخ من حين اعتقادها لتأمين التطويل في المدة .

فإذا ثبت أنّ لها الفسخ لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن تخان الفسخ أو سكت أو اختار المقام ، فإنّ اختيار الفسخ صحيح الفسخ وانقطت الرجمة فلا يصح أن يراجحها لأنّها باهت بالفسخ ، لكنّها تبني على المدة من حين الطلاق ، لأنّ المدة وجبت بالطلاق والفسخ لا يقطع المدة .

وهل تكمل عدّة حرّة أم لا ؟ قيل فيه قولان : أحدهما عدّة الأمة اعتباراً بحال الوجوب كالحدود ، والثاني عدّة الحرّاير اعتباراً بحال الانتهاء ، والثاني مذهبنا . وإن سكتت لم يسقط خيارها لأنّ سكوتها لم يدلّ على الرضا ، فإنّ صبر الزوج عن الرجمة ، باهت بالقضاء المدة ، وإن راجع الزوج فسخت إذا رجع ، فلهذا لم يسقط خيارها .

وإن لم يراجحها حتى تنقضي عدّتها هل تعدّ عدّة العرّة أو الأمة ؟ على قولين وإن راجحها كان لها الخيار ، وهل هو على الفور أو التراخي على ما مضى .

فإن اختارت المقام فلا كلام ، وإن اختارت الفسخ وقع الفسخ حين اختياره و تستأنف عدّة حرّة لأنّها في عدّة ابتداء وجوبها عليها وهي حرّة ، روى أنّ عايشة اشتربت ببريرة بشرط العتق فأعتقها ، فجعل النبي ﷺ اللواء لمن اعتق ، ثم خيرها فاختارت الفراق فأوجب النبي ﷺ اللواء عليها عدّة حرّة .

فأمّا لورضيت به و اختارت المقام كان رضاها كرارضا ، لأنّها جارية إلى بيتها

والرضا بكونها تعلمه يقطع ذلك وينافيه ، فلم يصحّ كما لو طلّقها رجعيّة فارتدتْ نِمَّ راجعها وهي مرتدة لم تصحّ ، فإذا ثبت أنّه لا يصحّ فالحكم فيه كما لو سكتتْ .  
إذا أُعْنِتَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ غَيْرُ الْمُغْنِي ثُبِّتَ لَهَا الْخِيَارُ لِعُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلَيْسَ لَوْلِيْهَا أَنْ يَخْتَارَ عَنْهَا لَاَنَّهُ اخْتِيَارٌ بِشَهْوَةٍ ، وَعَلَيْهِ لِفَقْتِهَا حَتَّىٰ تُبَلَّغَ ، فَإِذَا بَلَّغَتْ وَلَيْسَ أَمْرُ نَفْسِهَا ، فَإِنْ اخْتَارَهُ ثُبِّتَ النَّكَاحُ ، وَإِنْ فَسَخَ الْفَسْخُ النَّكَاحَ ، وَإِذَا بَلَّغَ فَهُنَّ خِيَارُهَا عَلَى الْفَورِ أَوِ التَّرَاجُّ ؟ عَلَى مَا مَضِيَ .

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَفِي مَشْرُكِ زَوْجِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ عَشْرًا فَأَسْلَمَ الْوَلَدَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ ، فَقَدْ ثَبَّتَ لِلصَّبِيِّ خِيَارُ أَرْبَعٍ ، وَعَلَيْهِ نَفْقَةُ الْكُلِّ ، فَإِذَا بَلَّغَ اخْتَارَهُ بَعْدَ بِلوغِهِ

وَإِنْ أَعْنَقَ بَعْضَهَا وَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الرَّقِّ ، مِثْلُ أَنْ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأُعْنِقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، وَهُوَ مَعْسُرٌ ، عَنْقُ نَصِيبِهِ وَاسْتَفَرَ الرَّقِّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَلَا خِيَارُهَا لَاَنَّهُ أَحْكَامُ الْأَمَاءِ فِي الْمُسْلُوَةِ وَالْعَدْدَةِ وَالْمِيرَاثِ .

إذا أُعْنِتَتْ تَحْتَ عَبْدَ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ حَتَّىٰ أَعْنَقَ الزَّوْجَ فَهُنَّ يَسْقُطُ خِيَارُهَا ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ أَحَدُهُمَا لَا يَسْقُطُ ، لَاَنَّهُ خِيَارٌ ثُبِّتَ لَهَا حِينَ ثُبِّتَ ، وَالثَّانِي يَسْقُطُ خِيَارُهَا لَاَنَّهُ إِنْ تَبَثَ لَنَفْسِهِ بِالزَّوْجِ وَقَدْ زَالَ . وَالْأَوْلُ أَفْوَىً : إِذَا قَلَّنَا أَنَّهُ خِيَارٌ لَا يَثْبَتُ عَلَى الْحُرْرِ ، وَإِذَا قَلَّنَا : يَثْبَتُ عَلَيْهِ ، فَالْخِيَارُ ثَابَتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

إذا أُعْنِتَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَثُبِّتَ لَهَا الْخِيَارُ نِمَّ طَلَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ ، بَلْ يَكُونُ مَرَأَةً لَاَنَّهُ ثُبِّتَ لَهَا خِيَارُ الْفَسْخِ ، وَفِي إِيقَاعِ الطَّلاقِ عَلَيْهَا إِبْطَالُ مَا ثُبِّتَ لَهَا مِنِ الْخِيَارِ ، فَلَمْ يَقْعُ فِي الْحَالِ . كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ فَطَلَقَهَا أَوْ أَسْلَمَ وَتَعْتَهُ مَشْرَكَةٌ فَطَلَقَهَا كَانَ مَرَأَةً ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْعُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ لَاَنَّهُ صَادَفَ مَلْكَهُ . وَالَّذِي يَلْيِقُ بِمَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا يَقْعُ الطَّلاقُ أَصْلًاً ، لَاَنَّ إِيقَاعَهُ فِي الْحَالِ إِبْطَالُ الْخِيَارِ ، وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَقْعُ ، لَاَنَّ الطَّلاقَ بِشَرْطٍ لَا يَقْعُ عَنْدَنَا .

فَمَنْ قَالَ مَرَأَةً فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ قَدْ يَبْيَّنَا أَنَّهُ الطَّلاقُ وَقَعَ لَاَنَّهُ صَادَفَ مَلْكَهُ وَإِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ وَقَعَ حِينَ الْعَنْقِ ، وَتَكُونُ الْعَدْدَةُ مِنْ حِينَ فَسَخَتْ ، وَيَلْزَمُهَا عَدْدَةٌ

حرّة لأنّها وجبت بعد أن عفت.

هذا إذا عفت الزوجة فاما إن أعتق الزوج وهي أمّة فعل له الخيار أم لا على وجهين أحدهما له الخيار كما كان لها الخيار ، إذا عفت تحت عبد ، والثاني وهو الصحيح أنه لا خيار له لأنّه سبب لوفارن عقد النكاح لا خيار له فكذلك إذا قارن مستدامة .

\* \* \*

العنين هو العاجز عن إثبات النساء خلقة ، وقد ذكر أهل اللغة الاشتقاد : قال قوم سمي " العنين عنينا لأنّه ذكره يعن " أي يعترض إذا أراد إيلاجه ، والعن الاعتراض يقال عن الرجل عن امرأته .

وقال آخرون سمي عتنا لأنّه يعن " لقبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصدنه ويقال عن " لي الرجل يعن " إذا اعترض لك من أحد جانبيك يمينك أو شمالك بمكرهه ويقال عن " له عتناً وعنناً والمصدر العن " ، والعن الموضع الذي يعن " فيه العان " سمي العنان من اللجام لأنّه يعترضه من ناحيته فلا يدخل فمه شيء منه .

وسمع بعض أهل اللغة يقول العنة العظيرة ، يقال عنت البعير أعتنه تعنينا فهو معنٌ ومعنى إذا حبسته .

إذا ثبت هذا أمكن أن يكون اشتقاده من الحظر و العبس أي محبوس ومنوع من زوجته .

فإذا ثبت هذا فالعننة ثبت للمرأة الخيار به ، وتضرب له المدة سنة ، فان جامع وإلا فرق بينهما إجماعاً وعندما أنه إن وصل إليها دفعه لم يفرق بينهما ، وقال قوم لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح ، وبه قال أهل الظاهر ، والحكم .

فإذا ثبت أنه عيب يفسخ النكاح به ، فالكلام في شرحه ، وجعلته أن " امرأة الرجل إذا حضرت عند الحاكم واستعدت على زوجها ، وذكرت أنه عني ، فالحاكم يحضره ويسأله عمن ذكرت ، فإن انكر فلا يمكنها إقامة البيينة عليه ، بأنّه عني ، وإنما ثبت عنه بأحد ثلاثة أشياء : اعترافه بها ، أو البيينة على اعترافه ، أو يلزمها اليمين فينكـل

عنهما فتحلف المرأة أنَّه عنَّيْنِ .

فإذا ثبت بأحد هذه الأشياء فالحاكم يضرب فيه المدْة سنة، ويعرّفها الحاكم بعد ذلك أنَّ لها الفسخ، فإن اختارت فسخت، وإن اختارت جعلت الفسخ إليه ليفسخ هو، ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم، لأنَّه فسخ مختلف فيه، فمتى فرقَ الحاكم بينهما أو أذن لها ففعلت كانت الغرفة فسخاً لا طلاقاً، وقال قوم هو طلاق .

إذا كان الرجل محبوباً نظرت، فإن كان قد جبَ كلَّ ذكره، أو بقى منه مالاً يجامع بمثله، فله الخيار، وإن بقى منه ما يجامع بمثله وهو أن تغيب في فرجها بقدر حشمة الذكر فإن اتفقا على أنَّه يوجِّه ويطأ فلا خيار لها، وإن اختلَا لم يثبت عليه إلا باعترافه، أو بيَّنة شهد باعترافه، وهل القول قوله مع يمينه؟ على وجهين: أحدهما القول قوله .

وقال قوم القول قولها لأنَّ الظاهر لهما، لأنَّ من قطع من ذكر بعضه فما يبقى منه يلحقه شلل وضعف لا يقوى على الوطى .

فإذا ثبت أنَّه لا يجامع بمثله أصلاً كان لها الخيار في الحال كالمحبوب، وإذا أصابته خصيَّة أو مسلولاً أو موجوداً الباب واحد، وكذلك لو أصابته خشى، وقد ثبت أنَّه رجل، فهل لها الخيار على قولين أحدهما لها الخيار، وهو الأقوى، والثاني لا خيار لها .

فإذا قيل لها الخيار فلا كلام، ومن قال لا خيار لها فادعَت عنه فهو كال فعل حرفًا بحرف، وقد مضى لا يثبت إلا باعترافه أو بيَّنة على اعترافه، أو نكوه عن اليمين مع يمينها، فإذا ثبت ذلك ضربت له المدْة .

كلَّ موضع قضينا عليه بأنَّه عنَّيْنِ فإنه يؤجِّل سنة وابتداء السنة من حين حكم الحاكم وفسخ العَنْيَة تكون بعد انقضاء المدْة .

إذا أخبرها بأنَّه عنَّيْنِ فتزوَّجت به على ذلك، وكان كما قال، فليس لها الخيار وقال قوم لها الخيار و هكذا قولنا فيمن بان عنَّيْنِا فطلقاها قبل الاصابة، ثم تزوَّجها تزويجاً مستأنفاً فهل لها الخيار أم لا؟ على هذين القولين أصحِّهما أنَّه يسقط خيارها .

فإن كان له أربع نسوة فعنْ عن جميعهن ضرب لهن المدة، فإن لم يعن عن واحدة منها، فلا كلام، وإن عن واحدة دون الثالث لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا وقال المخالف لها حكم نفسها ويضرب لها المدة.

إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم إله عجز عن جاعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنه عنتين، ولا يضرب لها المدة بلا خلاف، فاما إذا كان صحيحاً ثم جب كان لها الخيار عندنا وعندم بلا خلاف لعموم الأخبار.

إذا ضربنا له المدة فأصابها في المدة أو بعد انتهاء المدة خرج من حكم العنة وحد الإصابة: فلا يخلو أن يكون صحيح الذكر أو قد قطع بعضه، فإن كان صحيح الذكر فالقدر الذي يخرج به من حكم العنة أن يغيب الحشمة في الفرج، وهو أن يلتفي ختاناهما على ما شرحته في كتاب الطهارة.

فإذا حصل هذا القدر خرج من حكم العنة لأن أحكام الوطى كلها يتعلق بها من وجوب الفسل والحد والإباحة للزوج الأول وإفساد العبادات الحج والعصام بوجوب الكفارات، ووجوب المهر، وثبوت الاحسان عندم.

وإن كان قد قطع بعض ذكره وبقي ما يولج به فوطئها به فهو يخرج به من العنة بأن يغيب منه قدر الحشمة أم لا؟ قيل فيه قولان أقواماً أنه يخرج به، وقال قوم لا يخرج.

فإن وطئها في الموضع المكره قال قوم لم يخرج به من حكم العنة، ويقوى في نفس أنه يخرج به، وإن أصابها في القبل وهي حائض أو نساء، خرج من حكم العنة بلا خلاف.

إذا ضربنا له المدة فلم يصبها حتى انتهت المدة، فإن المحاكم يخربها، فإن اختارت الفسخ فاما أن يفسخ هو أو يجعل إليها فتفسخ، فإذا فعل ذلك كان فسخاً لاطلاقاً على ما مضى، فإن اختارت المقام معه، ورضيت به مع ثبوت عننه، سقط خيارها بلا خلاف.

هذا إذا كان رضيت بعد انتهاء المدة، فاما إن رضيت به في أثناء المدة، قال قوم

لا يسقط خيارها ، و كذلك قبل المدة ، و منهم من قال يسقط خيارها ، و هو الأقوى عندى لعموم الأخبار .

إذا أجلسناه فانقضت المدة فاختارت المقام معه و طلقها ثم استباحها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الطلاق بايناً أو رجعياً فان كان رجعياً فراجحها فلا خيار لها لعموم الأخبار في ثبوت المراجعة للمطلق الرجعي ، وإذا رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك .

وإنما يتصور هذه المسألة على قول من يقول إن الخلوة دخول ، فعلى هذا إذا أدخلتها ثم طلقها فعليها المدة ، والطلاق دون الثلاث يكون رجعياً ، ويمكن أيضاً إذا وطى لم يلتقط العتنا ان أُنزل في فرجها كان هذا دخولاً يوجب المدة ، و قال قوم لو استدخلت ماءه كان كالدخول في وجوب المدة ، فمعنى طلقها طلاقة أو طلقين كانت رجعية فيتصور على هذا أيضاً وإن كان عنييناً .

وأما إن أنها بالطلاق أو اختارت الفسخ ففسخت النكاح ثم تزوج بها بعد هذا ، وقد عرفت منه ما عرفت ، فهل لها الخيار؟ قيل فيه قوله تعالى : على ما مضى أقواماً أنه لا خيار لها ، وأما إن تزوج امرأة فوطشها ثم أنها ثم تكونها فلنها الخيار إنما لم نعلم ذلك ، لأن كل نكاح له حكم نفسه .

إذا اختلفا في الاصابة فقال أصبتها وأنكرت ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون ثابتة أو بكرة ، فان كانت ثابتة فالقول قوله مع يمينه عند أكثرهم ، وفيه خلاف . وروى أصحابنا أنها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوة ثم يطأها فان خرج و على ذكره أثر الغلوك صدق و كذبت ، وإن لم يكن كذلك كذب و صدقت ، ومن قال القول قوله ، فان حلف سقط دعواها وإن نكل حلفت وكان لها الخيار في المقام والفسخ . وإن كانت بكرة أُرِيت أربع نساء عدول من التوابع ، فان ذكرن أنها بكرة مالها فان قال كذبن و هي ثابتة سقط قوله ، لأنَّه يكذب البيضة وإن قال صدقن هي بكرة لكن كنت أزلت عذرتها ثم عادت ، فالقول قولها لأنَّ الظاهر معها ، فان حلفت كان لها الخيار في المقام والفسخ وإن نكلت حلف و سقط دعواها و كانوا على النكاح .

إذا تزوجت بالخاصي أو المسنون أو الموجه مع العلم بذلك ، فلا خيار لها بعد ذلك بخلافه وإن دخلت مع الجهل ثم "بان أنه خصي" فهل لها الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان عندها أن لها الخيار .

\* \* \*

المعنى هو الذي له ذكر الرجل و فرج المرأة ، ومن كان بهذه الصفة فلا يجوز أن يكون رجلاً أو امرأة ، وإنما يكون أحدهما فانياً تعتبره ببياته ، فان بالمنذكر فهو رجل ، وإن بالمنفج فهو امرأة ، وإن بالمنهما فمن أيهما سبق فان سبق منهما ، فمن أيهما انقطع أخيراً حكم به ، وإن خرج منها مما و انقطع منها مما رجع إلى الترعة .

وقال قوم هل يرجع إلى قلة البول أو كثرته فيه قولان ، فان تعدد ذلك نظر إلى ما يميل طبعه إليه عمل عليه ، وقال قوم تعدد أضلاعه ، فان تساوى العجائب كات امرأة ، وإن اختلفا كان رجلاً ، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا .

و من قال يعتبر بميل طبعه وقال أنا أميل إلى النساء ، ويقوم على ، فهو رجل وإن كانت تميل إلى الرجال و تحب أن تؤتى فهو امرأة .

وليس ينظر إلى ما ينزله ذ به ، فربما كان مختلطًا يحب الرجال و تكون المرأة مذكرة فتحب النساء بل يرجع إلى طبعه في أصل الخلقة و عمل به ، ولا يقبل رجوعه عما يذكره بعد ذلك ، فإذا حكم له بأنه رجل زوج امرأة ، فإذا حكم له بأنه امرأة زوجت من رجل .

فإذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها ، وإن كان مع الجهل به قيل فيه قولان ، وهكذا لو تزوج امرأة خشي من العلم فلا خيار له ، وإن كان مع الجهل فعلى وجهين أقوافهما أن لها الخيار .

فمن قال له الخيار فلا كلام غير أنه يختار في الحال ، ومن قال لا خيار فهما على النكاح ، وإن اعترف أنه عنين فالحكم على ما مضى .  
العزل أن يولج الرجل و يجماع ، فإذا جاء وقت الانزال ، نزع فأنزل خارج

الفرج ، فاذا ثبت هذا فان كان تمحته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بخلاف ، وإن كانت زوجة فان كانت أمة كان له العزل أيضاً وإن كانت حرّة فان أذت له فلا بأس وإن لم تأذن فهل له العزل ؟ على وجهين : أحدهما ليس له ذلك ، وهو الأظهر في رواياتنا ، لأنّهم أوجبوا في ذلك كفارة ، والثاني أنه مستحبٌ وليس بمحظوظ.

إذا دخل الغريب بلداً فتزوج امرأة على الاطلاق يعتقدها حرّة ، فاذا هي أمة و كان الرجل ممن يحل له نكاح أمة بحصول الشرطين اللذين قدّماههما فالنكاح صحيح فان وطئها قبل العلم فالولد حرّة لأنّه على هذا دخل وعليه قيمته لسيدها يوم وضعته وإن أحيلها بعد أن علم أنها أمة ، فالولد مملوك عندهم ، لأنّه يتبع أمه و عندنا يتبع الحرّية .

إذا تزوج حرّة بأمة فأنت بولد مع العلم بحالها ، فان كان غير عربي فهو مملوك وإن كان عربياً قال قوم هو حرّة لأنّ المربّي لا يسترق ، وقال قوم يسترق ، وعندنا أنَّ الولد حرّ على كل حال .

\* \* \*

إذا تزوج امرأة فأول ما يبيده به عند الاجتماع معها أن يأخذ بناصيتها و يدعو لكل واحد منها بالبركة ، وإذا عقد الولي النكاح فالمستحب أن يقول : أزوّجك على إمساك بمعرف أو تسرّع بمحاسن ، والأحوط أن يقول ذلك قبل المقدّ.

يستحب أن لا يتزوج الصغيرة حتى تبلغ - إن كانت نيبة أو بكرأ - وقال قوم إن كانت نيبة فلا تزوج بحال ، وإن كانت بكرأ يستحب تركها حتى تبلغ لأنّ إذها مراعاً .

المستحب أن يمزوج امرأة ذات الدين والعقل وإذا زوج أمنه بعده لم يجب المهر في هذا النكاح ، ويستحب أن يذكر المهر لأنّه من سنة النكاح و شعاره وقال قوم هو بال الخيار .

و إذا ارتدت المرأة لا ينعقد عليها نكاح لأحد لا لكتابي ولاوثني ولا مرتدي مثلها ، ولا مسلم لأنّها لا تقر على ذلك .

إذا وَكَلَ رجلاً على أن يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل من ولبسها فحضر الموكيل فأنكر و حلف ، بطل النكاح ، وإن كان مثل هذا في الشراء ثبت الشراء على الوكيل .  
إذا طلقها طلاقة بعد الدخول فهي رجعية ، وليس لها العقد على اختها ولا عمتها ولا خالتها إلا برضاهما ، ولا أربع سواها ، لأنها في معنى الزوجات .

إذا طلقها وذكر أنها أخبرت بانقضاء عدتها ، فأنكرت وقد مضى زمان يصح انقضاء العدة فيه ، فالقول قوله في جواز العقد على اختها ، والقول قولها في بقاء النفقة والسكنى .

والفصل بينهما أن جواز نكاح اختها أمر يتعلق بيديه وأماته ، فيقبل قوله فيه والنفقة والسكنى حق عليه فلا يقبل قوله عليها .

يستحب ملن كان له زوجتان أن لا يجتمع أحدهما بحضور الأخرى إذا كان حراير ويعوز ذلك في الاماء .

لا يجوز للرجل أن يتزوج بعملوكته ولا للمرأة أن تتزوج ببعدها بلا خلاف .  
إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أن زوجها طلقها طلاقاً بات منه قبل الدخول أو بعده بعون ، وذكر لها أنه وكله في استئناف النكاح عليها ، وأن يصدقها أولاً يضمنها لها عنه ، فعملت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول المسداق ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق ، وأنكر التوكيل في ذلك ، فالقول قوله ، والنكاح الأول بحاله ، والثاني لم ينتقد .

وأما الوكيل فعل يلزمها ضمان ما ضمته أم لا ؟ قال بعضهم يلزمها ، وقال الأكثر لا يلزمها ، وهو الصحيح لأن العقد إذا لم يثبت لم يثبت المرء .

\* \* \*

الاحسان عندها أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ، ويكون قد دخل بها سواء كانت حرّة أو أمّة ، زوجة كانت أو ملك يمين ، وفي أصحابنا من قال إن ملك اليمين لا يحسن ، ولا خلاف بينهم أن المتنعة لا تحسن ، وقال جميع المخالفين: إن من شرط الاحسان الوطى في نكاح صحيح ، فاما في نكاح فاسد أو ملك يمين ، فلا يكون

بـه محسناً .

فـإذا نـيـت لـه الـوطـى فـي نـكـاح صـحـيـح شـرـط فـيـمـا يـصـير بـه مـحـسـنـا شـرـط أـرـبـعـة أـن يـطـأ وـهـو حـرـّـةـ بالـغـ عـاقـلـ فـي نـكـاح صـحـيـحـ فـإـذـا وـجـدـ هـذـا هـنـهـ فـهـوـ مـحـسـنـ ،ـ فـمـنـ ذـنـىـ بـرـجـمـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ يـصـيرـ بـنـفـسـ الـوطـىـ مـحـسـنـاـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـالـحرـّـةـ مـنـ شـرـايـطـ الرـجـمـ .ـ فـإـذـا وـطـئـ فـي نـكـاح صـحـيـحـ وـهـوـ عـبـدـ فـأـعـتـقـ وـهـوـ بـالـغـ عـاقـلـ وـذـنـىـ رـجـمـ ،ـ وـالـأـوـلـ عـنـهـمـ أـصـحـ وـعـلـيـهـ التـفـريـعـ .ـ

فـإـذـا كـانـاـ كـامـلـينـ حـرـّـةـ بـنـ بـالـغـينـ هـاـقـلـينـ وـالـاصـابـةـ فـي نـكـاح صـحـيـحـ فـقـدـ أـحـسـنـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـاـ نـاقـصـينـ أـوـ سـفـيرـينـ أـوـ مـجـنـوـنـينـ أـوـ نـاقـصـينـ مـنـ نـوـعـينـ عـبـدـ وـحـرـّـةـ ،ـ مـجـنـوـنـةـ أـوـ سـبـيـةـ لـمـ يـصـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـآخـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـ كـامـلـاـ وـالـآخـرـ نـاقـصـ أـحـسـنـ الـكـامـلـ دـوـنـ النـاقـصـ ،ـ مـثـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـاـ وـهـيـ حـرـّـةـ أـوـ حـرـّـةـ أـوـ مـهـيـ أـمـةـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ كـانـ نـاقـصـاـمـ يـصـنـ الـآخـرـ وـإـنـ كـانـ كـامـلـاـ ،ـ فـاعـتـبـرـ الـكـمـالـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ .ـ

فـأـمـاـ الـاسـلـامـ فـلـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الـاحـسـانـ وـمـنـيـ وـجـدـ الشـرـايـطـ فـيـ الـكـافـرـ فـهـوـ مـحـسـنـ مـنـ ذـنـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ ،ـ وـقـالـ قـومـ الـاسـلـامـ شـرـطـ ،ـ فـأـمـاـ الـكـافـرـ فـلـاـ رـجـمـ عـلـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـقـائـلـ أـبـدـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ مـحـسـنـاـ أـبـدـاـ ،ـ وـهـذـاـ غـلـطـ طـارـوـيـ أـنـَّـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم رـجـمـ يـهـودـيـنـ فـلـوـ لـأـنـهـمـ كـانـاـ مـحـسـنـينـ مـاـ رـجـهـمـاـ وـفـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الزـوـجـينـ كـافـرـاـ فـلـاـ إـحـسـانـ فـيـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ وـالـأـقـوىـ مـاـ قـلـنـاهـ أـوـلـاـ .ـ

## ﴿فصل﴾

﴿فِي ذِكْرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾

قال أبو هيبة معاشر بن المشتبه: جملة من تزوج النبي ﷺ نهان عشرة امرأة سبع من قريش، واحدة من حلفائهم، وتسع من م airy القبائل، واحدة من بنى إسرائيل ابن هرون بن عمران، وانسخ من الاماء ثلاثة عجميتين وعربية، وأعنق العربية واستولد إحدى العجميتين

فاولى من تزوج بها من قريش خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ثم تزوج بمسكاة بعد موت خديجة سنة قبل الهجرة بأربع سنين سودة بنت زمعة ثم تزوج بمسكاة قبل الهجرة بستين عائشة بنت أبي بكر، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وبناهاها بالمدينة.

ثم تزوج بعد وفعة بدر من سنة اثنتين من التاريخ أم سلمة هندا بنت أبي أمية، وتزوج في هذه السنة حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم تزوج بعد ثلاث سنين من الهجرة من حلفاء قريش زينب بنت جحش، ثم تزوج في سنة خمس جويرية بنت العارث بن أبي ضرار المصطلقية ثم تزوج في سنة ست أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم تزوج في سنة سبع من بنى إسرائيل صفية بنت حبيبي أبا خطب من بنى النضير.

ولما فرغ النبي ﷺ من خير في هذه السنة توجه معتمراً وهي سنة سبع قدم جعفر بن أبي طالب فخطب عليه ميمونة بنت العارث الهمالية فأجابته فتزوج بها وهو محرم، وبناها بسرف، ثم تزوج من قريش فاطمة بنت شريح، وكانت وهبت نفسها للنبي ﷺ ثم تزوج زينب بنت خزيمة وهي أم المساكين من بنى عامر بن صعصعة، وتزوج من أهل اليمن أسماء بنت نعمان بن العارث بن كنده ثم تزوج قبيله أخت الأشعث بن قيس الكندي ثم تزوج أم شريك من بنى التجار ثم تزوج سنا بنت الصلت من بنى سليم وكان له وليد قان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون من بنى خنافة.

## ﴿كتاب الصداق﴾ \*

الأصل في الصداق كتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ ، فالكتاب قوله تعالى «أَنَّوِ النَّسَاءَ صَدَاقَاهُنَّ بَحْلَةً»<sup>(١)</sup> ، وقال «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَنْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> ، و قال تعالى «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>(٣)</sup> :

فنزلت هذه الآيات على أصل الصداق و روى أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه أثر صفرة فقال له : ما هذا ؟ فقال تزوَّجت امرأة من الأنصار ، فقال : وما الذي سقت إليها ؟ فقال زنة نواة من ذهب ، فقال أولم ولو بشارة . والنواة خمسة دراهم .

وروى عنه عليه السلام أنه قال أدوا العلائق قبل يارسول الله ما العلائق ؟ قال ما تراضي به الأهلون ، و عليه إجماع الأمة والفرقة المحتقة : و يسمى المهر صداقاً وأجرة و فريضة ، و فيما روى عن النبي عليه السلام العلائق و سماه قوم عفراء .

قالوا : كيف سماه الله بحلة و هو عوض عن النكاح ؟ أجب عنه ثلاثة أجوبة أحدها اشتقاقه من الاتصال الذي هو التدين ، يقال فلان ينتohl مذهب كذا فكان قوله بحلة معناه تدبستا .

والثاني أنه في الحقيقة بحلة منه لها ، لأنَّ حظ الاستمتاع لكل واحد منهما لصاحبه كحظه صاحبه .

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤٠ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

والثالث قبل : إنَّ الصَّدَاقَ كَانَ لِلأُولَيَاءِ فِي شَرْعٍ مِنْ كَانَ قَبْلَنَا . بِدَلَالَةِ قُولُ شَعِيبٍ حِينَ زَوَّجَ مُوسَى بَنْتَهُ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي نَمَائِي حِجَّاجَ ،<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ تَأْجُرَ بَنْتِي ، فَكَانَ مَعْنَى سُلْطَةٍ : أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُنَّ هَذَا فِي شَرِعِنَا نَحْلَةً .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمُسْتَحْبُ أَنَّ لَا يَعْرِي نِكَاحَ عَنْ ذَكْرِ مَهْرِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ مَطْلَقاً خَارِجَ الْمَوْهُوبَةِ ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَذِكَ يَسْتَحْبُ ذَكْرُهُ ، وَلَثَلَّا يَرَى الْجَاهِلُ فَيَظْنَ أَنَّهُ يَعْرِي عَنِ الْمَهْرِ ، وَلَأَنَّ فِيهِ قَطْعًا مِنْ وَادِيِّ الْمَشَاجِرَةِ وَالْخَصُومَةِ .

وَمَنْ تَرَكَ ذَكْرَ الْمَهْرِ وَعَقَدَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ إِجْمَاعًا لِقُولِهِ تَعَالَى « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً »<sup>(٢)</sup> وَمَعْنَاهُ « وَلَمْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً » بِدَلَالَةِ قُولِهِ « وَمَشْتَوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرِهِ » وَلَا مَعْنَى مِنْ طَلْقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمُ لَهَا مَهْرًا .

إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ مِثْلِ الْخَمْرِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْمَيْتَةِ كَانَ الْمَعْدُ صَحِيحًا وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَصْحُ النِّكَاحُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

الصَّدَاقُ عِنْدَنَا غَيْرُ مَقْدَرٍ فَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ نَمَائِي لِبَيْعًا أَوْ أَجْرَةً لِكُتْرِي صَحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا عِنْدَنَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَفِيهِ خَلَافٌ ، وَالكَثِيرُ أَبَيَا لَا حَدَّ لَهُ عِنْدَنَا قُولَهُ تَعَالَى « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخِذُو مِنْهُ شَيْئًا »<sup>(٣)</sup> وَقَيْلُ إِنَّ الْقِنْطَارَ سِبْعُونَ أَلْفًا ، وَقَالَ قَوْمٌ مَائَةُ رَطْلٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ مَوْلَهُ مَسْكُ ثُورٍ ذَهَبًا ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لِقَصْةٍ حَمْرَمُعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي حَجَّتْهُ فَقَالَ : كُلُّ أَحَدٍ أَنْفَقَهُ مِنْ عُمْرِهِ حَتَّى النِّسَاءُ أَنْفَقَهُ مِنْ عُمْرِهِ .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمًا وَأَنْسَ بْنَ مَالِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَ أَبْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بَنَاتَ أَخِيهِ عَبِيدَ اللَّهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ وَتَزَوَّجَ الْحَسْنُ بْنُ عَلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مَائَةً جَارِيَةً مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَتَزَوَّجَ مَصْعُبُ بْنُ الزَّبِيرِ عَائِشَةَ بَنْتَ طَلْمَعَةَ فَأَصْدَقَهَا مَائَةً أَلْفَ دِينَارٍ .

(١) القبس : ٢٢ .

(٢) البقرة : ٤٣٦ .

(٣) النساء : ٢٤ .

والمستحب في التخفيف بلا خلاف ، لما روى عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : أعظم النكاح بركة أيسرها مؤنة ، وروى ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : خير من أيسرهنْ صداقاً .

والمستحب عندنا ألا يتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم ، وبه قال جماعة وروى عن النبي ﷺ أنه ما أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وعش . ويجوز أن يكون منافع الحر مهراً مثل أن يخدمها شهراً أو على خطابة ثوب أو على أن يخيط لها شهراً ، وكذلك البناء وغيره وكذلك تعلم القرآن والشعر المباح كل هذا يجوز أن يكون صداقاً وفيه خلاف .

غير أنَّ أصحابنا رروا أنَّ الاجارة مدة لا يجوز أن يكون صداقاً لأنَّه كان يختصُّ موسى عليه السلام .

فإذا ثبت أنَّ منفعة الحر و تعلم القرآن يجوز أن يكون صداقاً فالكلام في التفريع عليه : وجعلته أنة إذا أصدقها تعلم القرآن فلا يجوز حتى يكون القرآن معلوماً : إن أصدقها تعلم سورة عين عليها ، وإن كان تعلم آيات هبنتها ، لأنَّ ذلك يختلف ، وهل يجب تعين القراءة وهي الحرف الذي يعلّمها إياها على وجهين ، أحدهما لا يجب ، وهو الأقوى ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعيّن على الرجل والوجه الآخر لابد من تعين الحروف لأنَّ بعضها أصعب من بعض .

فمن قال إنَّ شرط فان ذكره ، وإلا كان فاسداً ولها مهر مثلها ، ومن قال ليس بشرط لقنتها أي حرف شاء وإن شاء بالجائز وهو الصحيح عندنا ، لأنَّ التعين يحتاج إلى دليل

فإذا ثبت أنة يصح كأن لها المطالبة بأى موضع شاءت ، فإن أصدقها تعلم سورة بعينها و هو لا يحفظها ، بإن قال على أن أحصل ذلك لك ، صح لأنَّه أوجبها على نفسه في ذمته .

وإن قال : على أن القنطرة أنا إياها ، قيل فيه وجهان : أحدهما يصح لأنَّ الحق وجب في ذمته فلا يلزم أن يكون مالكاً له ، والثاني لا يصح لأنَّه لا يصح أن

يصدقها منفعة شيء بعينه ، وهو لا يقدر عليها ، كما لو أصدقها منفعة عبد لا يملكه ، فأنه لا يصح .

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها فات لقني هذه مكان ذلك [لم يكن لها مطالبة بذلك ، وإن أنت بآخر وقالت لقني هذا] ظهر لها مطالبة بذلك أمن لا على وجهين : أحدهما لها ذلك ، لأنها قد استحقت ، فكان لها أن تستوفيها بنفسها وبغيرها كما لو اكترت دابة للركوب فلها أن يستوفيها بنفسها وبن عن يقوم مقامها وبغيرها .

الثاني ليس لها ذلك لأنَّ الذي لزمه إيقاع منفعة في عين فلا يلزم المدول إلى غيره . كما لو أصدقها خيطة نوب بعينه لا يلزم خيطة مثله ، لأنَّها ربما كانت أذكي منه فتلتقن أسرع ، فيكون أخف عليه .

فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلافا فقال : قد علمتك فأنكرت فإن كانت لا تحفظها ، فالقول قولها مع بعينها ، لأنَّ الأصل أنه مالقنتها ، وإن كانت حافظة لها وقالت إنَّ حفظتها من غيره فعل وجهين أحدهما القول قولها ، لأنَّ الأصل أنه مالقنتها وهو الأقوى ، والثاني القول قوله ، لأنَّها ما كانت تحفظها ، وهي الان تحفظها فالظاهر أنها منه حفظت .

فإن أصدقها تعليم سورة فلقنتها فلم يتحفظ لها شيء ، أو حفظتها من غيره ، فالحكم فيها واحد ، أو يكون أصدقها شيئاً بعينه فهلك قبل القبض ، كما لو أصدقها عبداً فمات العبد ، فيها قولان أحدهما لها أجرة مثل تعليم ذلك وقيمة العبد ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، والآخر يفسد المسألة لأنَّه تعدُّ رأواه ووجب مهر المثل .

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فالكلام فيما تشير به قابضة لذلك مستوفية نظرت فإن لقنتها دون آية فنسبيت بما استوفت شيئاً لأنَّ الذي كان منه مذاكرة فلا يعتد بذلك وإن لقنتها السورة كلها كان استيفاء وقبضاً لأنَّ النسبان من تفريطها .

وإذا لقنتها آية فهل تكون قابضة للآية ؟ فقيل فيه وجهان أحدهما تكون قابضة وهو الأقوى ، والثاني لا تكون قابضة لأنَّه من ثلاث آيات ، لأنَّ أقلَّ ما يقع به الإعجاز ثلاث آيات مثل سورة قصيرة ، فكأنَّها بعض آية . لم يكن قبضاً

وإن لقنتها السورة كلّها أو ثلاث آيات كان قبضاً ، وإن كان أقلّ من ثلاث آيات فعلى الوجهين .

فإن تزوّج مسلم كتابيّة على أن يلقنها سورة من القرآن ، فان كان ذلك للتبصر والنظر والاهتمام به وطبع الزّوج بسلامها صحّ ، وإن كان إنما تربى المباهاة بأنّها تحفظ قرآن المسلمين ، لم يصحّ ، وكان المهر فاسداً ، ويلزم المهر المثل إذا دخل بها عندنا .

فإن تزوّج مشرك مشاركة على أن يلقنها التّورّية والاجيل ، فالمهر فاسد ، لأنّه كلام مبدل مغيرة ، فلا يصحّ أن يكون صداقاً ، وإن ترافعوا إلينا و كان قبل التقاضي أفسدة المهر ، ولها مهر مثلها ، وإن كان بعد التلقين حكم بأنه قبض واستيفاء ، لأنّه قبض منهم فهو كالملينة والدّم و لحم الخنزير .

فاما إن تزوّج مسلم كتابيّة على أن يلقنها شيئاً من التّورّية فالمهر فاسد ، لأنّه مبدل منسوخ ، والحاكم يفسخ ذلك ، سواء كان ذلك قبل التعليم أو بعده ، لأنّ هذا ليس بصداق عند المسلم .

وإن كان الصداق تعليم شعر ، فان كان هجوأ أو فحشاً لم يصحّ ، وكان لها مهر مثلها ، وإن كان حكماً وزهداً في الدنيا صحّ .

إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلّتها فلا يخلو أن يكون بعد التلقين أو قبله فإن كان بعده : فان كان بعد الدخول فقد وفّاها الصداق ، واستقر بالدخول ، وإن كان قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة مثل ما علّمها ، لأنّ العين غير موجودة ، وإن طلّقها قبل التعليم ، فان كان بعد الدخول فقد استقر التعليم عليه ، وإن كان قبل الدخول استقر نصف التعليم عليه .

وهل له أن يلقنها ما استقر عليه ؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك من وراء حجاب وهو الأقوى عندي ، والثاني ليس له تلقينها لأنّها أجنبية ، فإذا خاطبها أو لقنتها لا يؤمن الافتتان بها و هو الأقوى عندهم .

فمن قال يلقنها فلا كلام ، ومن قال لا يلقنها كان بمنزلة الصداق المعين تلف

قبل القبض و هو على قولين عندهما يرجع إلى بدل التاليف ، والثاني يبطل لها مهر المثل .

و أما إذا أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق كان ذلك باطلًا عند أكثرهم ، وقال بعضهم إنَّه جائز ، والأول أقوى ، فمن قال ببطلان كان لها مهر المثل ، و له عليها أجراً مثل المعجم بالآبق وإن كان موضع العبد الآبق معروفاً صح الصداق ، فان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أجراً مثل المعجم من ذلك المكان ، و يجيئه مثل تعليم القرآن حرفاً بحرف إذا كان الموضع معروفاً .

إذا أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فيه ثلاثة مسائل إحداها يملك التوب ، والثانية يبطل الخيطة ، والثالثة يكونان على السلامة .

فإنْ ملك التوب بطل الصداق و لها مهر المثل ، و فيهم من قال إنَّه لا يبطل الصداق والذي يقتضيه مذهبنا أن يقول لها مثل أجراً خيطة ذلك التوب ، دون مهر المثل و كذلك في كل مهر معين إذا تلف ، فإنه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل .

فأما المهر إذا كان فاسداً فأنَّا نوجب مهر المثل بلا شكٍ و يستقر بالدخول عليه وبالطلاق قبل الدخول نفسه ، هذا عقد مذهبنا ، فمن قال في هذه المسألة لا يبطل يقول إنَّه يأنِّي ببدل منه يحيط مكانه ، و من قال ببطل يحيط قال قولين : أحدهما لها مهر المثل والثاني لها بدل ذلك الشيء ، فعلى هذا لها أجراً مثل هذا التوب ، وهذا مثل ما فلتناه . وإنْ بطلت الخيطة أو زمن فهل يبطل الصداق ؟ نظرت فان شرط أن يحصل لها خيطة التوب لم يبطل ، و إنْ كان شرط أن يحيطه بنفسه بطل الصداق ، لأنَّه على بشيء بعينه .

و إنْ كانوا معاً سالمين فطلقها فالحكم على ما فصلناه إذا كان الصداق سورة من القرآن حرفاً بحرف .

إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد كله ، وكان من ضمان الزوج ، فإن تلف في يده قبل القبض كان من ضمانه ، فإذا قبضته كان من ضمانها ، فان دخل بها استقرار ، فإن طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه ، فان كان له نماء كان لها من حين ملكته

بالعقد حتى يدخل بها أو يطلقها ، وإن حلك بعد القبض كان من ضمانها .  
و قال بعضهم إنَّ الصداق في يدها أمانة ، والأُول أقوى ، لأنَّه روى أصحابنا  
أنَّه إذا أصدقها غنماً حاملاً فولدت ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها رجع بنصف النعم  
و نصف أولادها وإن حلَّت النعم عندها لم يكن له من أولادها شيء ، ويرجع في نصف  
الأمهات .

إذا طلّقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون  
الصداق قائماً أو ثالفاً ، فإن كان ثالفاً : فإن كان له مثل كالأنمار والحبوب والأدهان  
فله نصف مثله .

و إن لم يكن له مثل كالثوب والعبد فله نصف قيمته ، وعليها أقلَّ الأمرين من  
قيمة يوم القبض ويوم العقد ، فإن كانت قيمة يوم العقد أكثر منها حين القبض لم يكن  
له إلا نصف قيمته يوم القبض ، لأنَّ ما نقص قبل القبض كان من ضمانه ، فلا يضمنها  
ما هو من ضمانه ، وإن كانت القيمة يوم القبض أكثر رجع بذلك يوم العقد ، لأنَّ  
ما زاد بعد العقد لها ، فلا يضمنها ما هو ملكها و مالها .

و إن كان الصداق قائماً فلا يخلو من أربعة أحوال إما إن يكون بحاله أو ناقصاً  
أو زائداً أو ناقصاً من وجه زائداً من وجهه .

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص ، فله نصفه ، وإن كان ناقصاً نقصان عين  
لنقصان قيمة ، مثل أن كان بصيراً فمعي أو صحيحاً فزمن ، أو كان يحسن القرآن  
نفسه ، فالزوج بال الخيار ، بين أن يرجع بنصفه أو بنصف القيمة ، فإن اختار نصفه كان له  
وإن اختار القيمة كان له لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » وهذا غير ما فرض ، فكان  
حقه في القيمة ، فإن أخذ النصف فلا كلام ، وإن طالب بنصف القيمة كان كالثالث  
عندها ، وكان له أقلَّ الأمرين : من نصف قيمته يوم الصداق ، و يوم القبض على  
ما مضى ؟

و إن كان زائداً فالزِّيادة ضربان متميِّزه وغير متميِّزه ، فإن كانت متميِّزة مثل  
أن كانت بهيمة فتحت ، أو جارية فولدت ، أو شجرة فأثمرت كان النماء لها دونه ، لأنَّه

نماء في ملكها ، وإن كان النماء غير متميّز كالكبير والستمن و تعلم القرآن كانت بال الخيار بين أن يعطيه نصفه بزيادته ، أو تسكه ويكون له نصف القيمة .

فإن اختارت أن تعطيه النصف بحاله لزمه القبول ، لأنَّه حقه و زيادة وإن اختارت الإمساك كان لها ، لأنَّ الزِّيادة لها غير متميّزة ، فلا يجبر على تسليم ما لها في حقها ، وليس هي هنا نماء غير متميّز لا يتبع الأصل ويمنع الرجوع إلا في هذه المسألة ويقوى في نفسى أنَّ له الرجوع بنصفه مع الزِّيادة التي لا تميّز لقوله تعالى «نصف ما فرضت» وإن كان الأوَّل قوياً أيضاً .

وأمّا إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجهه ، مثل أن كان صغيراً فكبُر فالكبُر في العبد نقص والصغر زيادة ، أو كان يحسن القرآن فتسهيه لكنه سمن واستوى فالأمر موقف هي هنا على تراضيهم ، فإن تراضياً برد النصف فذاك ، وأيّهما امتنع لم يجبر الآخر عليه .

فإن اختار الزوج الرجوع وأبىت كان لها لأنَّه زائدة ، ولها منه لأجل الزِّيادة ، وإن اختارت دفع نصفه بزيادة ، لم يجبر عليه لأنَّه ناقص فلا يجبر علىأخذ نصفه ناقصاً ، فإن تراضياً على شيء فذاك ، وإن أبىت التسليم كان كالثالث فيكون له عليها نصف القيمة أقلَّ ما كانت قيمة من حين العقد إلى حين القبض .

هذا إذا كان بعد القبض فأمّا إن كان قبل القبض ، فإن كان بحاله ، فلها نصفه وإن كان ناقصاً كانت بال الخيار بين قبض نصفه ناقصاً وبين أن يترك ، فإن اختارت نصفه فلا كلام ، وإن لم يفعل كان كالثالث في يده قبل القبض فيكون على القولين أحدهما نصف مهر مثلها ، والثاني لها نصف قيمة المهر كالثالث في يده سواء .

وإن كان زائداً زِيادة متميّزة فالزِّيادة لها ، ولها نصف الأصل ، وإن كانت غير متميّزة فهي بالختار بين أن تأخذ الكل بزيادته ، وبين أن تركه وتأخذ نصفه فالحكم هنا إذا كان قبل القبض كالحكم فيه إذا كان بعد القبض .

فأمّا إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه فهو فيها يختلف ، فيكون الخيار لها إن اختارت أخذ كلَّه بزيادة والرضا بنقصانه كان لها ، وليس له الامتناع عليها ، لأنَّ

الزيادة لها ونماء ملکتها ، وإن تركت نصفه عليه بزيادته و نقصانه كان لها ذلك ، لأنَّ  
النقصان في يده وقد رضيت بتسليم حقها والزيادة إليه ، فلهذا كان إليها بكلٍّ حال .  
و كلٌّ موضع قلتُنا حقَّ الزوج في القيمة ، فائماً له أقلُّ الثمين من قيمته يوم  
المقد ، ويوم يأخذ العبد ، فإذا طلقتها قبل الدخول كان له نصف الصداق ، وبما ذا  
يدخل في ملکه ؟

قال قوم إنَّه يدخل في ملکه بالطلاق من غير اختياره ، وقال آخرون لا يدخل  
بغير اختياره ، وإنما يصير بطلاق قبل الدخول كالشفيع ، فاته بالبيع ملك أن يملك  
كذلك الزوج ملك أن يملك إلا الميراث ، وليس هذا بغير اث والأول أقوى لقوله تعالى  
« فنصف ما فرضتم » .

وفائدة الوجهين إذا قال يدخل في ملکه بغير اختياره كان ما حدث من النماء  
يبينهما ، ومن قال يملکه باختياره كان العادث من النماء من حين الطلاق إلى الاختيار  
لها وحدها ، تفرد به ، لأنَّه نماء ملکتها .

إذا أصدقها خالاً فطلقتها قبل الدخول بها والنخل مطلعة ، فيه سبع

مسائل :

إحداها لها إمساكها بحملها . و منعه من الرجوع في النصف ، ويكون حقه  
في القيمة ، لأنَّ الصداق قد زاد زيادة غير متميزة ، فهو كالستمن و تعلم القرآن  
و نوعه .

الثانية بذلك رد النصف إليه بزيادته فلا يخلو من أحد أمرين إنما أن يكون  
الطلع مؤثراً ، أو غير مؤثراً ، فإن لم يكن مؤثراً أجبرناه على القبول لأنَّها زيادة  
غير متميزة ، فهو كالستمن و تعلم القرآن ، ف بذلك نصفها بزيادتها لزمه قبولها .

وإن كان الطلع مؤثراً فبذلك النخل بزيادته ، فهل يجب على قبولهأم لا ؟ المذهب  
أنَّه يجب عليه ، لأنَّها زيادة متصلة بالتخيل ، فهي كالطلع قبل أن يوبأ .

ومن الناس من قال لا يجب عليه ، لأنَّ الطلع بعد التأثير كان كالنماء المتميز فهو  
كما لو كان الصداق شاة فولدت ، فأرادت رد نصفها ونصف النماء ، لم يجب على القبول

و قال قوم: هذا غلط ، لأنَّ الطلع وإنْ كان بعد التأثير كالثمار المتميّز ، فاته متصل بالتخيل غير منفصل عنه ، فهو كذلك الذي لم يوبِر .

الثالثة قال لها أقطعني الثمرة دون التخييل لارجع في نصفها فارغة عن الثمرة لم تجبر على هذا لقوله عليه وآلـه السلام « ليس لعرق ظالم حق » وهذا عرق عادل .

الرابعة قالت هي وأنا أفرغ التخييل بقطع الثمرة وارجع أنت في نصفها بعد هذا ، قال قوم : يجبر الزوج على قبول هذا إذا كان القطع لا يضر بالتخيل في المستقبل و هكذا لو كانت جارية فسمحت ثم هزلت ، فعليه قبض نصفها ، لأنَّه لا مانع هناك وقد عاد النصف بحاله .

الخامسة قالت له أصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة وآخذها هامٌ تأخذ نصف التخل قال قوم لم يجبر عليه ، لأنَّ حقه مجمل على الفور ، فلا يجب عليه تأخيره .

السادسة قال لها قد رضيت بتأخير الرجوع اليوم وبذلك لك أن تبقى ثمرةك على التخل حتى إذا حذرت رجمت في النصف لم يجبرها على هذا ، لأنَّ الصداق إذا كان زائداً زيادة غير متميزة فحقة في القيمة ، و ليس لها الرجوع بالعين .

السابعة إذا قال أنا أرجع في النصف وأقبضه ليزول عنك الضمان ، ثم أدفعه إليك يكون حفيظي أمانة في يدك ، والثمرة كلها لك عليه إلى حين العداذ فهل تجبر على هذا ؟ .

قال قوم : نجبرها عليه ، لأنَّه لا ضرر عليها فيه ، بل لها فيه النفع ، وهو الزيادة في ثمنها ، ومنهم من قال لا نجبرها لأنَّها لا تأمن أن يرجع عليها فيما بذلك في وقت الحاجة إلى البقاء ، فيكون قد أضر بها فلذلك لم يجبرها . هذا في التخل . فان كان شجراً غير التخل حابلاً فائز قبيه المسائل السبع عرف بالعرف ويكون التلود في الشجر بمنزلة التأثير في التخل .

إذا كان الصداق أرضاً فحرثتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلقها ، فاذا اكربت الأرض فهذه زيادة غير متميزة ، فهي كالتخيل يطلع ويطلقها قبل الابار ، فان اختارت الامساك وردت نصف القيمة كان لها ، وإن اختارت تسليمها بزيادتها إليه لزمه القبول ، لأنَّها

زيادة غير متميزة .

وإن كان قد زرعت فيها المسائل السبع حرفًا بحرف إلا مسألة : وهي إذا قالـت أنا أردتُ عليك نصف الأرض تصرف فيها ونزرعها ، فاتـنا لا يجبره على هذا لأنَّ الزرـع في الأرض يضرُّ بها فهو نقصان فيها فلا يلزمـه قبولـه ، وليس كذلك الطـلـع في التـخلـ لأنَّ كونـ الطـلـع في التـخلـ ليس بنقصـانـ فـلهـذا أجـبرـناهـ علىـ القـبـولـ ، ولاـنَّ الزـرـعـ فيـهاـ عـيـنـ مـالـ قـائـمـ ، وـليـسـ كذلكـ الطـلـعـ لـأنـهـ نـعـاءـ منـ أـصـلـ التـخلـ .

وإنـ كانتـ غـرـستـهاـ ثمـ طـلـقـهاـ فـالـحـكـمـ فـيـهاـ كـالـحـكـمـ فـيـ الزـرـعـ حـرـفـ وـفـيـهاـ مـسـائـلـ التـخلـ السـبـعـ إـلـاـ مـسـأـلـةـ عـلـىـ ماـ شـرـحـنـاهـ حـرـفـ بـحـرـفـ .

وـإنـ كانـ الصـدـاقـ أـرـضاـ فـرـعـتـهاـ ثـمـ طـلـقـهاـ وـقـدـ حـسـدـتـهـ فـحـقـهـ فـيـ الـأـرـضـ صـفـهـ لأنَّ الصـدـاقـ بـحـالـهـ إـلـاـنـ يـكـوـنـ الزـرـعـ أـخـرـ بـهـ فـلاـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ قـبـولـهـ نـاقـصـةـ ، أوـ زـائـدـةـ بـالـزـرـعـ ، فـانـهـ قـدـ يـكـوـنـ مـخـتـلـفـ قـبـلـ الزـرـعـ فـيـسـتـوىـ بـهـ .

وـإنـ طـلـقـهاـ قـبـلـ الـحـاصـادـ وـالـزـرـعـ مـسـتـحـصـدـقـالـتـ أـنـاـ أـحـصـدـهـ وـخـذـ نـصـفـ الـأـرـضـ أـجـبـرـناـهـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ نـقـصـانـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ التـخلـ إـذـاـ رـضـيـتـ بـقـطـعـ الشـمـرـةـ أـجـبـرـناـهـ عـلـىـ قـبـولـهـ كـذـلـكـ هـيـهـنـاـ .

إـذـاـ كـانـ الصـدـاقـ جـارـيـةـ حـامـلـاـ فـوـلـدـتـ أـوـ بـهـيمـةـ فـوـلـدـتـ فـيـ يـدـهـ قـبـلـ القـبـضـ ثـمـ طـلـقـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـانـ نـصـفـ الصـدـاقـ يـعـودـ إـلـيـهـ .

وـلـاـ تـخـلـوـ الـبـعـارـيـةـ وـلـدـهـاـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـحـوالـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـائـمـينـ أـوـ تـكـوـنـ الـأـمـ قـائـمـةـ وـالـوـلـدـ قـالـفـاـ ، أـوـ الـوـلـدـ قـائـمـاـ وـالـأـمـ تـالـفـةـ أـوـ يـكـوـنـ قـائـفـينـ .

فـانـ كـانـاـ قـائـمـينـ فـالـوـلـدـ لـهـ ، لـأـنـهـ نـعـاءـ مـلـكـهـ ثـمـ يـنـظـرـ ، فـانـ كـانـ بـحـالـهـ لـمـ يـزـدـ وـلـمـ يـنـقـصـ أـوـ كـانـ زـائـدـاـ كـانـ لـهـ وـإـنـ كـانـ نـاقـصـاـ فـانـ كـانـ طـالـبـتـهـ بـتـسـلـيـمـهـ فـمـنـعـ فـعلـيـهـ مـاـ نـقـصـ الـوـلـدـ قـولاـ وـاحـداـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ طـالـبـتـهـ فـهـلـ عـلـيـهـ ضـمانـ مـاـ نـقـصـ ، قـبـلـ فـيهـ وـجـهـانـ يـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ تـلـفـ الـوـلـدـ فـانـهـ عـلـىـ قـوـلـينـ .

وـأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ الـأـمـ فـانـ كـانـ قـائـمـةـ بـحـالـهـ مـزـدـ وـلـمـ تـنـقـصـ ، فـهـيـ لـهـ يـرجـعـ الزـوـجـ

عليها بصفتها لأنّه ملّفتها قبل الدخول ، فإذا لم تزد و لم تنقص فحّقته في صفتها ، فإن زادت فحّقته في نصف القيمة إلا أن تخترد فع ذلك النصف إلى زائدًا فيكون ذلك له . وإن كانت ناقصة نظرت فإن كانت طالبته بالتسليم فأبي عليه أرش النقص ، وإن لم تكن طالبته بذلك أو طالبته فلم يمنع ، قيل فيها قولان أحدهما لا يضمن وهو بال الخيار بين أن يقيّض صفتها ناقصة أو يطالب بنصف القيمة ، والقول الثاني أنّه كالغاصب إلا في المأتم ، يعني أنّ الذي لها نصف الجارية ناقصة وعليه أرش النقص ، كما لو غصبتها جارية فنقت كل ذلك هي هنا .

فمن قال لها نصف الصداق وأرش النقصان ، وهو الأقوى ، فلا كلام ، ومن قال بال الخيار نظرت فإن اختارت الامساك أمسكت و لها أرش النقص ، وإن اختارت الفسخ فسخت ، فيكون الصداق التالف قبل القبض .

وإن كان الولد ثالثاً والأم قائمة ، فالحكم في الأم على ما مضى : إن كانت بحالها فلها النصف ، وإن نقصت عن منع بعد المطالبة ضمن النقص لها ، وإن نقصت من غير منع فعلى ما مضى من القولين .

وأما الولد فقد حلك ينظر فيه فإن كانت طالبته به فمنع ضمن ، وإن تلف من غير منع فعلى قولين أحدهما يضمن لأنّه تولد عن عين مضمونة فهو كولد المخصوصة والثاني لا يضمن لأنّ ضمان الأم ضمان بالثمن وهو لا يقابل ببدل ولا ثمن ، فلم يكن مضموناً ويفارق ولد المخصوصة لأنّه منه بامساكه فهو كأنّه ، وهكذا في ولد العارية وجهان .  
وأمّا إن كانت ثالثة والولد قائماً فإذا تلفت الأم فهو صداق بعينه تلف قبل القبض ، فعلى قولين ، أحدهما لها بدل الصداق ، وهو الأقوى ، والثاني لها مهر مثلها فمن قال لها بدلها فلها نصف القيمة ، ومن قال مهر المثل فعلية نصف مهر المثل والولد يبني على هذين القولين ، فمن قال ما بطل الصداق و لها بدلها قال الولد هنا لها لأنّه نماء ملکتها ، ومن قال لها مهر المثل فالولد لا حق لها فيه ، وفيهم من قال الولد لها لأنّه نماء ملکتها الذي يتفرد به تميّز في ملکتها قبل انقراظ ملکتها فكان لها .

وإذا كانا ثالثين فالحكم في الأم على ما مضى ، وهو أنّه صداق هلك قبل القبض فعلى

قولين ، والكلام في الولد مبنيٌ عليه لو كان حيًّا وقد مضى ، ومن قال الولد لها ، إن كانت طالبته فعلية ضمانته ، وإن لم تكن طالبته فعلية القولين . وإن كان الصداق جاريةٌ حاثلاً فعملت بملكه ، ثم طلّقها قبل الدخول فهذا صداق زايد من وجه بالحمل ، ناقص من وجہ ، لأنَّ العمل في بنات آدم نقص فيكون الزوجة بال الخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تمسك الكل أو تردد الكل أو تمسك النصف و ترد النصف .

فإنْ تمسكت الكل كان لها لأنَّها زادت زيادة غير متميزة ، فان اختارت إمساكها ولها نقصان كان له عليها نصف قيمتها ، أقلَّ ما كانت قيمة يوم العقد إلى حين الطلاق لما مضى ، وإن اختارت ردَ الكل كان لها لأنَّها ملكتها بعقد معاوضة ، فإذا نقصت قبل القبض كان لها الردُ كالمطبع إذا نقص في يد البائع .

فعلى هذا إذا ردَت كانت كالثالثة قبل القبض فيكون على القولين أحدهما لها نصف القيمة والثاني لها نصف مهر المثل ، ويكون القيمة هنا أكثر الأمرين من حين العقد إلى حين الطلاق ، لأنَّ ما نقص كان من ضمانته ، فكان لها الرجوع عليه بأكثر الأمرين .

وإن اختارت ردَ النصف وإمساك النصف كان لها ، أمَّا ردَ النصف فلا لأنَّها من النقص ، وإنْ تمسك النصف لأنَّها قد أحسنت بقبولها ناقصة .

وإنْ أصدقها جارية حاملاً بملكه ثم طلّقها قبل الدخول وقد وضعت حلها فالكلام في الولد والأم . فاما الكلام في الأم فان كانت لم تردد ولم تنقص فلها ضئفها ، ويعود إليه نصفها ، وإن كانت نقصت فان كانت طالبته فمنع فعلية ما نقص ، وإن كان النقص من غير مطالبة فعلى قولين ، فمن قال : ليس عليه ما نقصت ، قال : لها الخيار بين قبولها ناقصة ولا شيء معه وبين الرد ، و من قال تطالب بالأرش أمسكت النصف و طالبت بالأرش .

فاما الكلام على الولد فإنه يبني على العمل ، هل له حكم أم لا ؟ و ذلك على قولين أحدهما لا حكم له بوجه ، ويكون الولد كاليد والرجل ، فإذا انفصل فكأنه

نماء تجدد و تميّز حال الانفال والثاني له حكم فكأنه أصدقها عينين متميّزين .  
فإذا قيل لا حكم له ، فكأنه نماء حدث و تميّز حين وضعت الجارية لها تنفرد  
بها و كان هذا النماء لها دون الزوج بلا إشكال ، فعلى هذا لا يمكنه الرجوع في نصف  
الجارية ، لأنّه لا يمكن التفرقة بينها وبين ولدها ، فإذا لم يكن كانت كالثالثة في  
يدها : فيكون لها عليه نصف القيمة ، وقال قوم تباع هي ولدها لهما ، فيكون لها  
قيمة الولد من الثمن والباقي بينه وبينها نصفان .

و إذا قيل له حكم بهذه عين هي صداق وقد زادت في يده ، فيكون المرأة بال الخيار  
بين أن ترد عليه نصف الولد بزيادة ، وبين أن تمسك الولد لأجل الزيادة ، فلان ردّه  
فإن ردّت النصف حصلت الجارية بينهما نصفان .

فإن اختارت إمساك الولد فهل يقوّم عليها فيكون لها نصف قيمة الولد أم لا ؟  
على وجهين أحدهما لا يقوّم عليها ، لأنّه لا يمكن ذلك ، فإنك إن أردت تقويمه قبل الوضع  
لم يصح لأنّه مجهول وإن قوّمت حين وضعت لم يجز ، لأنّه زاد في ملكها فلا يقوّم  
عليها ملكها ويسقط تقويمه . و يكون على ما مضى إذا قيل لا حكم للعمل .

والوجه الثاني يقوم عليها لأنّه لا يجوز أن يصدقها عينين فيطلقها قبل الدخول  
بها ، ثم يرجع في نصف إحداهما دون الآخر ، فإذا لم يجز هذا كان تقويمه حين وضعت  
حيث لأنّه كان ينبغي أن يقوّم حين العقد فعذر ذلك لكونه مجهولاً يومئذ فوجب أن  
يقوّم وقت إمكان التقويم ، وهو حين وضعته .

كم من تردد بعمره فباتت أمّة فولدها حرّ لاعتقاده و عليه قيمة الولد ، لأنّه  
أثلف رقبة على سيدته باعتقاده ، فاقتضى تقويمه حين العلوق ، فلم يمكن ، فقوّمناه  
حين الوضع لأنّه أول وقت إمكان التقويم ، ولم يمنع من تقويمه عن زيادة حصلت  
حال العريّة ، فكذلك ه هنا .

و إذا قيل لا قيمة عليها لم يكن له الرجوع في نصف الأمّ لما مضى ، و على  
هذا أبداً متى لم يمكن الرجوع إلا بالتفرقة بينها وبين حلها لم يفرق بينهما .  
إذا أصدقها شيئاً بعينه كالثوب والعبد و نحو ذلك فتلف القبض سقط حقها

من عين الصداق ، لأنّ عينه قد هلكت ، والنكاح باق و يجب لها مثله ، إن كان له مثل وإن لم يكن له مثل قيمته ، وفي الناس من قال لها مهر المثل .  
وإن كان الصداق داراً فاحتقرت أو خالعها على صداق بعينه فتلت في يدها كان له عليها مهر مثلها ، عند من قال لها مهر المثل ، وعلى ما اخترفاه له قيمته مثل الأولى سواء .

فمن قال لها مهر المثل فتلت لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن تخلف الزوجة أو يتلفه أجنبي أو يتلفه الزوج ، فان أتلفته المرأة كان إنلافها كالقبض ، و إن أتلفه أجنبي كانت بال الخيار بين أن يطالب الأجنبي بالبدل ، وبين أن نفسخ ولها مهر المثل على زوجها ، وإن كان المتلف الزوج أو تلف بأمر سماوي فلها مهر المثل على قول من اعتبر المثل .

وعلى ما قلناه من اعتبار القيمة ، فان أتلفته الزوجة فهو قبض وإن أتلفه أجنبي كان لها بدله عليه : مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، و إن أتلفه الزوج أو تلف بأمر سماوي الباب واحد ، فلها البديل : المثل إن كان له مثل ، و إن لم يكن له مثل فالقيمة .

و متى تعتبر القيمة ؟ نظرت ، فان كانت طالبته فمنعها فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة إلى يوم التلف ، لأنّه كالغاصب ، وإن تلف في بيده من غير مطالبة قبل فيه قوله أحدهما عليه قيمته يوم التلف وهو الأقوى والثاني قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى يوم التلف لأنّه كالغاصب إلا في المأثم .

فان أصدقها شيئاً بعينه ثم ارتدت قبل الدخول بها عاد الصداق إليه ، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، فان كان باقياً بعينه بلا زيادة ولا نقصان أخذنه كلّه ، وإن كان قد زاد زيادة مميزة فالفائدة والنماء لها دونه لأنّه تميّز في ملكها ويرجع الزوج إلى أصل الصداق ، وإن كانت غير مميزة كالستمن والكبير فهي بال الخيار بين أن ترده بزيادته وبين أن تمسكه ، فان اختارت ردّ جميعه لزمه القبول لأنّه عاد حقه إليه زائداً وإن اختارت إمساكه كان له عليها بدل صداق غير زائد .

وإن أصدقها شيئاً بعينه فقبضته وخرج عن ملكها ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم عاد إليها بحاله ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، كان لهأخذ نصفه بحاله ، لأنَّه عين ماله .  
إذا أصدقها نخلاً حايلاً فأنمرت في يده فالثمرة لها دونه ، لأنَّه نماء في ملكها  
فإن لم يسلِّمها إليها حتى أرْطَبَتْ فجذَّها وشمَّسَها فقبل أن يتناهى جفافها أخذها  
وقد بقي فيها رطوبة قليلة ، فجعلوها في برانيٍّ أو ظروف غيرها وصبَّ عليها صقراً من  
صقر نخلها ، وهو سلان الرطب مالم يمسه النار ، فإذا مسَّه التار فهو الرب ، وهذه  
عادة أهل العجائز في التمار ، يحفظونها كذلك في الأولى حتى يبقى رطوبتها .

فاذافق هذا ، فهذا رجل خاصب مالها وقد خلط بعضه ببعض ينظر فيه فإن لم تنقص  
الثمرة ولا السُّفْر وكما بحالهما ، أو زادا بذلك كان الكل لها وإن نقصاً أو أحدهما  
فإن استقرَّ النقص وتناهى نقصانه فلا ينقص بعد هذا ، كان الكل لها ، ويطالبه بأرش  
النَّقص ، وإن لم يتناه نقصانه بل قيل: هذا ينقص فيما بعد ، فهو كمن غصب طعاماً قبله  
ولم يتناه نقصانه قال قوم فهو كالمستهلك ، وقال قوم يأخذنه مالكه ، وكما نقص دفع  
عليه بما نقص وهذا أقوى .

وأمّا إن صبَّ عليها صقراً من صقر نخله دون نخلها ، فهو كالخاصب فمهما لا يعتبر  
زيادة السُّفْر ونقصانه . وإنما يعتبر ثمرتها ، فإن لم تزد ولم تنقص أخذتها ، وإن  
نقصت نقصاً مستقرَّاً أخذتها وطالبت بأرش النَّقص ، وإن لم يكن مستقرَّاً ففيها قولان  
على ما مضى .

هذا إذا كان النخل حائلاً فأمّا إن أصدقها نخلاً حاماً فيها طمع غير مؤبر فتبع  
النخل أو طمع مؤبر فأصدقها النخل وثمرتها معًا فالنخل والثمرة جعلا لها صداقاً  
فإذا جذَّها فيما بعد وشمَّسها وجعل عليها السُّفْر ، فعلى مامضى ، إلَّا أنها متنقص  
أو أحدهما الباب واحد .

فهذا صداق نقص قبل القبض ، فهو بال الخيار بين أن تقبضه ناقصاً أو تردد ، فإن  
اختارت رد الجميع كان كالصداق المعين قبل القبض ، وإلى ما ذكره يرجع؛ يعني على قولين  
على مامضى ، فعلى ما اخترتاه من ضمانه بالقيمة تضمن النخل بالقيمة ، والثمرة بالمثل .

هذا إذا اختارت رد الجميع ، فان اختارت رد الشمرة وهو ما حصل فيه الصقر وتمسك التخل ، فهل لها ذلك أم لا ؟ قيل فيه قولان بناء على تفريق الموقفة ، فاذأقيل لا يفرق ، يقال لها إما أن تمسك الكل أو تدعى الكل ، وإذا قيل تفرق فعلى هذا تمسك التخل وتكون الشمرة كالنالفة وإلى ماذا يرجع ؟ على قولين أحدهما إلى حصة<sup>(١)</sup> الشمرة من مهر المثل ، وعلى ما اخترتاه إلى بدل المردود من الشمرة والصقر . هذا إذا كان الصقر من عندها ، وإن كان من عنده فالحكم على ما مضى . وكل موضع قلنا تخلص الشمرة عن الصقر ، فإن "أجرة التخل" على الزوج ، لأنه تعدد بخلطه ببعضها ببعض .

إذا كان المداق أمة معينة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطبيها ، لأنها خارجة عن ملكه :

فإن خالق ووطيء فإن كان عالماً بالتعريم فعليه الحد والنسب لا يلحق به وهو ملوك لها ، ولا تصرير الأمة أم ولد ، والمهر فإن كان مكرهاً فعليه المهر ، وإن طاوعته على قولين أحدهما لا مهر لها وهو الأقوى ، لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي والثاني لها المهر لسيدها .

وإن كان جاهلاً بتعريم مثل أن كان في بلاد بعيدة عن الإسلام ، مثل جفاته العرب ، أو كان قريب العهد بالاسلام ، أو كان مالكيّاً يعتقد أنَّ أصنف الجارية له قبل الدخول ، فلا حدٌ عليه للشبهة ، والنسب يلحق به ، والولد حر ، لأنَّه بشبهة ، وعليه قيمة لها يوم وضنته حيثاً ، وعليه المهر لأنَّه وطبي بشبهة ، ولا تصرير أم ولد في الحال لأنَّها غير ملكه ، فإن ملكتها فيما بعد ، فعلى قولين .

ثلاث مسائل يذكر كثيراً : وهي إن أحبلها بحر في ملكه فهي أم ولد ، قوله واحداً ، وإن أحبلها بملك في غير ملكه ثم ملكها لا تصرير أم ولد مثل ذلك ، وإن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكها فعلى قولين .

وإذا أحبلها الزوج نقصت في العادة فهي بال الخيار بين أن تمسكها ناقصة أو تردد .

(١) قيمة الشمرة خ .

فإن أمسكتها ناقصة فهل لها أرض النقص؟ على قولين أحدهما أن "عليه الأرض" ، و فيهم من قال لا أرض عليه ، وإن ردّتها كان لها مهر المثل أو القيمة على ما هي من القولين .

إذا أصدقها شخصاً من أربمن أو دار لم يكن للشفيع أخذنه منها ، وكذلك إذا خالها أو صالح عليه وفيه خلاف .

إذا أصدقها شخصاً يجب فيه الشفعة ، ثم طلقها قبل الدخول بها فيها ثلاثة مسائل: طلقها وأخذنه الشفيع بالشفعة فلا يرجع عليها بالنصف من الشخص ، لأنّه خرج عن يدها ، ويكون له عليها نصف قيمة الشخص .

الثانية طلقها وعن الشفيع عن الشفعة فإن " الزوج يأخذ النصف من الشخص" .  
الثالثة طلقها قبل علم الشفيع بالنكاح ، فالزوج قد ثبت له الرجوع ، والشفيع قد ثبت له حق "الشفعة" ، فلأيّهما يقدّم على صاحبه؟ قيل فيه وجهان : أحدهما الشفيع أولى لأنّ حفته أسبق ، فإنه وجب بالنكاح ، وحق " الزوج بالطلاق" ، فعلى هذا يأخذ الشفيع كل " الشخص بمهر المثل" ، ويرجع الزوج عليها بنصف قيمة الشخص ، والثاني الزوج أولى لأنّ حفته ثبت نصاً بالقرآن ، وحق " الشفيع بالاجتهاد" ، فعلى هذا يأخذ الزوج النصف وبقى النصف يقال للشفيع إن اخترت أن تأخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل ، وإلا فائزك .

و هذه المسائل لا تفرّع على ما ذهبنا إليه من أنّ ما يجعل مهراً لا شفعة فيه .  
أربع مسائل يذكر في موضع : إذا جمع بين بيع و صرف ، و بيع وإيجارة ، و بيع وكتابة ، و بيع و نكاح .

فأمّا بيع و صرف ، فأن بيع ذهبًا بفضة مع أحدهما عوض من غيرهما ، مثل أن باعه دراهم و ثواباً بذهب ، أو ذهبًا و ثواباً بفضة ، فالثوب مبيع بالثمن ، والذهب صرف بالفضة ، فهـما صحيحان عندنا ، وفيهم من قال يبطلان .

فأمّا إن كان الجنس واحداً و مع أحدهما من غيرهما ، مثل أن باعه ثواباً و ذهباً بذهب أو ثواباً و فضة بدراهم ، فعندنا يصح و عند بعضهم لا يصح ، وإنما يصح عندنا

إذا كان العوض مع الناقص منهما فان تساوا و مع أحدهما عوض لم يصح .  
فاما بيع وإجارة فمثل أن يقول بعثك عبدي هذا و آجرتك داري هذه شهرأ  
جيعاً بألف ، وهذا بيع و إجارة ، فهما يصحان ، وفيهم من قال يبطلان ، فاما إن  
قال بعثك داري هذه و آجرتكها شهرأ بألف فالكل باطل بلا خلاف ، لأنه لا يصح  
أن يبيعه رقبة الدار و قد آجرها منه ، لأنَّ من ملك الرقبة ملك المนาفع .  
فاما بيع و كتابة فأن يقول لعبدك بعثك عبدي هذا ، و كاتبتك بألف إلى تجمين  
فإنَّ البيع يبطل و أما الكتابة على قولين بناء على تفريق الصفقة وال الصحيح عندنا أنَّ  
البيع يبطل ، لأنَّ بيع عبده من عبده لا يصح ، والكتابه فصححة لجواز تفريق الصفقة .  
و أما بيع وإجارة فمثل أن يقول يعني هذا الثوب و تخيطه لي بألف ، أو قال  
يعني هذه العنطة و تطحنتها بألف ، أو يعني هذه الكلمة و تحذوها جيعاً بدينار ، فهو  
كالكتابة سواء عندنا ، يصح ، وفيهم من قال لا يصح .

فإذا قلنا صحيحاً معاً قسطنا العوض على البيع ، و منفعة الدار ، فأعطيتها بما  
يخصه ، فإذا كان العوض ألفاً و قيمة العبد مائة و أجراً مثل الدار مائة فالعوض بينهما  
نصفان ، وعلى هذا الحساب .

و إذا قال زوجتك بنتي و بعثك عبدها هذا جيعاً بألف ، فهذا بيع و نكاح ،  
فاثبها يصحان ، و قسطنا العوض عليهما بالحصة ، و منهم من قال يبطلان .  
و إن قال زوجتك بنتي هذه و هذا الألف لك بعدك هذا ، فالعبد بعضه مبيع  
و بعضه مهر ، فهما صحيحان ، و يقسم ثمن العبد عليهما بالحصة ، وفيهم من قال  
يبطلان .

إذا كان لبنته ألف فقال لرجل زوجتك بنتي هذه و لك هذا الألف معاً بهذه  
الألف من عندك ، بطل البيع والمهر معاً ، لأنَّه ربأ و ذلك أنه فضة و بعض بفضة  
فبقى النكاح بلا مهر .

فإن كان جنسان فقال زوجتك بنتي هذه و لك هذه الألف درهم بهذه الألف  
دينار ، كان هذا نكاحاً و صرفاً و كان صحيحاً عندنا ، و عندهم على قولين .

إذا أصدقها عبداً فدبّرته ثم طلّقها قبل الدخول بها فهل له الرجوع في نصفه أم لا ؟ فيه ثلاثة مسائل :

إحداها دبّرته ثم رجعت في التدبير بالقول . فعندها أنَّه يصح رجوعها ، ويكون نصفه للزوج لأنَّه عين ماله [ و قال قوم لا يصح الرجوع بذلك و له أن يأخذ نصف القيمة . ]

الثانية دبّرتها ثم رجعت في التدبير بالفعل كهبة و إقباض أو بيع أو وقف أو عتق سَحَّ الرجوع بلا خلاف و يكون نصفه للزوج لأنَّه عين ماله [ ظ . ]

الثالثة طلّقها و العبد مدبر فلم يأخذ القيمة حتى رجعت في التدبير بالقول أو الفعل كان بال الخيار بين أن يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة ، وفيهم من قال ليس له الرجوع في عينه لأن حقه وجب في القيمة حين الطلاق ، وليس له نقله عن القيمة إلى غيرها إلا برضاهما ، والأول أقوى ، لأنَّه عين ماله .

إذا تزوّجها على عبد فبان حرّاً قيل فيه قوله أحادثها لها مهر المثل ، والثاني قيمته لو كان عبداً ، وهو الأقوى ، لأنَّه أصدقها شيئاً بعينه .

فإن أصدقها عبداً فإن مستحقاً كان مثل ذلك على القولين أصحهما عندنا أن لها القيمة ، وإن أصدقها عبداً فإن مجهولاً أو قال أصدقتك هذا الخل . فبان خمراً فلها مهر مثلها ، لأنَّ العبد المجهول لا يمكن الرجوع إلى قيمته ، و الخمر لا مثل لها فيلزم مثلها ، و الخمر لا يقال لو كان خلاً كـ قيمته فإنَّ مثله لا يكون خلاً ويفارق الحرّ أن لو كان عبداً وقد روى أصحابنا أن لها خادماً وسطاً و كذلك قالوا في الدار المجهولة وهو الذي يقتى به .

وأثنا إن أصدقها خمراً معيناً فالذى يقتضيه مذهبنا أن لها قيمته عند مستحليه . وإن سمعت لها الحرّ باسمه ، فقال أصدقتك هذا الحرّ فلها مهر المثل ، لأنَّه سمعت لها ما لا يجوز أن يكون مهراً فلم يجب قيمته ، و يفارق الأول لأنَّ في الأول سمعت لها الخل . فبان خمراً ، فأوجبنا القيمة عند مستحليه ، و هنا دخل مع العلم بأنَّ ما سمعت لا يملكه فلا قيمة له .

إذا عقد النكاح في السرّ بمهر ذكراء ثم عقدا في العلانية بخلافه ، فالأول هو المهر عندنا ، وقال قوم المهر مهر العلانية .

إذا اتفقا على مهر و تواعدا به من غير عقد ف وقالت له جتنى حال العقد بذلك أكثر منه ذكر ذلك ، لزمه ما عقد به العقد ، ولا يلتفت إلى ما تواعدا به ، لأن العقد وقع صحيحاً سراً كان أو علانية .

إذا أدعى أنه نكحها يوم الخميس بعشرين ، وشهد لها شاهدان . وادعى أنه نكحها يوم الجمعة بثلاثين وشهد لها شاهدان فلا فصل بين أن يكون الشاهدان هما الأولان أو غيرهما ، ولا فصل بين أن يتتفق قدر المهرتين أو يختلف ، فالكل واحد .

فإذا ثبت هذا بالشهادة ثم اختلفا فقالت هما نكاحان فلي المهران ، وقال الزوج نكاح واحد وإنما تذكر عقده ، فلك مهر واحد ، فالقول قول الزوجة ، لأنّه يحتمل ما تدعيه ، ويحتمل ما يقول هو ، لأنّه يجوز أن يكون تزوجها ثم بانت منه بردّة أو خلع ثم نكحها نكاحاً مستأنفاً ، فإذا أمكن الأمران معًا ، فلظاهر معها لأنّ الظاهر من العقد إذا وقع أنه باعه هذا الثوب يوم الخميس بألف ، وشاهدان أنه باعه يوم الجمعة منه بالف أو بلفين ، فالقول قول البائع لأنّ الظاهر معه

فإذا ثبت أنه يلزم النكاحان فالأولى أن نقول إنه يلزم المهران معًا وقال بعضهم يلزم مهر ونصف ، لأنّه يقول طلاقتها بعد الأول قبل الدخول ، فعلى نصف المهر ، ثم تزوجت بها يوم الجمعة وهذا أقوى ، وعلى هذا لو قال طلاقتها بعد النكاح الثاني قبل الدخول ، لم يلزم مهر أكثر من نصف المهر فيه أيضاً .

إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بالف درهم صح العقد و المهر ، وقال بعضهم العقد صحيح ، و المهر على قولين ، وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بالف صح الخلع بلا خلاف .

و إن كان له أربعة أعبد فكتابهم صفة واحدة بالف إلى نجمن ، صح عندنا لأنّ البدل إذا كان معلوماً صح ، وإن كان ما يخص كل عين مجهولاً كما لو اشتري

أربعة أبْعَدَ بِالْفَ صَحَّ عَنْهُمْ .

و عند بعضهم أنَّ الصَّدَاقَ باطلٌ فِي السَّكَاحِ وَالْخَلْعِ ، وَالْكِتَابَةَ باطلةً مِنْ أَصْلِهَا لِأَنَّ مَا يَسْتَحِقُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ تَنْقُسُطُ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ ، وَإِذَا قَلَّنَا إِنَّ الْعَدْ صَحِيحٌ وَالصَّدَاقُ صَحِيحٌ ، كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ رِبْعَ الْأَلْفِ ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ . وَقَالَ قَوْمٌ الْعَدْ باطلٌ .

وَمِنْ قَالَ الْمَهْرَ باطلٌ وَالْبَذْلُ فِي الْخَلْعِ باطلٌ ، قَالَ لِزْمَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرٍ مِثْلِهَا . وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ صَدَاقَ مِثْلِهَا فِي الْخَلْعِ ، وَإِذَا قَالُوا يَصْحُّ قَسْطُ الْمُسْتَمَى عَلَى مَهْرِ الْمُتَنَاهِلِ فِيهِنَّ بِالْحُصْنَةِ اتَّقْفَتْ مَهْرُوهُنَّ أَوْ اخْتَلَفَتْ .

لِلْوَالِدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حَقِّ وَلَدِهِ الصَّفِيرَ فِي السَّكَاحِ وَغَيْرِهِ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي ، فَإِنْ كَانَ أَنْثِي فَقَدْ مَضِيَ الْكَلَامُ فِي تَزْوِيجِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَكْرًا فَهُنَّا مَوْضِعُهُ . فَإِذَا زَوْجَ وَلَدِهِ اسْرَاءَ وَأَصْدِقَهَا صَدَاقًا ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُوسِرًا فَالْمَهْرُ فِي ذَمَّةِ الْوَلَدِ دُونَ الْوَالِدِ ، لِأَنَّ السَّكَاحَ لَهُ بِالْخَلْفِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُعْسِرًا تَعْلَقُ الصَّدَاقُ بِذَمَّتِهِ مُتَلِّذِّلًا ذَلِكَ .

وَهُلْ يَكُونُ الْوَالِدُ ضَامِنًا لَهُ بِاطْلَاقِ الْعَدْ أَمْ لَا ؟ قِيلَ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحدهُمَا لَا يَتَعْلَقُ بِذَمَّةِ الْوَالِدِ شَيْءًا بِاطْلَاقِ الْعَدِ ، وَالثَّانِي يَسِيرُ الْوَالِدُ ضَامِنًا بِاطْلَاقِ الْعَدِ عَنْ وَلَدِهِ لِزَوْجِهِ وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَوْيُ ذَلِكَ نَسَأْ .

فَإِذَا طَلَقُهَا الْوَلَدُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أُسْرَتِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَقْبُوضًا عَنْهُ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ ، فَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًا عَادَ نَصْفُهُ إِلَى وَلَدِهِ ، لِأَنَّ الْوَالِدَ مُلِّتَ ضَمْنَعْنَاهُ هَذَا الصَّدَاقَ فَقَضَاهُ عَنْهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ هَبَتِهِ لَهُ وَقَبْضُهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قُضِيَّ مَا لَزِمَ وَلَدِهِ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَالِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ الْوَالِدُ أَسْدِقُ وَأَقْبَضُ ، فَإِذَا طَلَقُهَا عَادَ إِلَيْهِ نَصْفُهُ دُونَ وَالِدِهِ .


وَهُلْ لِوَالِدِهِ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ ؟ عِنْدَنَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، مَا مَضِيَ فِي الْهَبَاتِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَدْلَهُ فَلَا حَقٌّ لِلْوَالِدِ فِيهِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ بِعِينِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

وأما إن لم يكن الوالد أقبضها شيئاً فطلقتها الولد قبل الدخول برئت ذمة الوالد عن نصف المصدق ، وبقي نصفه عليه

واما إن كان المصدق عيناً قائمة أصدقها والده عنه مثل أن قال زوج ابني بنتك بهذا العبد من مالي ، ففعل ، صح ، فإذا عاد إلى الولد بطلاقتها قبل الدخول نصفه فعل لوالده أن يرجع فيه ؟ على ما مضى .

هذا إذا كان الولد صغيراً ، فاما إن كان كبيراً فتزوج وأصدق لنفسه لزم المهر في ذمته ، فتبرع والده فقضاه عنه ، ثم طلقتها قبل الدخول عاد نصف المصدق إلى الولد وهل لوالده أن يرجع ؟ فمندداً أنه لا يرجع فيه ، وكذلك عند المخالف .

إذا تزوج المؤجل عليه بغير إذن وليس كالمحجور عليه لسفه أو سراحته لصغر أو مجنون فالنكاح باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان بعد الدخول فعليه مهر مثلها ، وقال قوم لا شيء لها ، لأنها رضيت بتسليم نفسها ، فقد أتلفت بضمها على نفسها وهذا أقوى .



## ﴿فصل﴾

\* (في التفسير) \*

التفويض في اللغة جعل الشيء إلى غيره ، وأن يكله إليه ، يقال فوّضت أمرى إليه أى فوّضته إليه ليدبره ، قال الله تعالى : « وَأَفْوَضْنَا أَمْرَنَا إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرَةٍ عَلَى الْعِبَادِ » أى أجعله إليه وقال الشاعر :

لا يصلح الناس فوضى لاسرة لهم \* ولا سراة إذا جهالهم سادوا  
فاما التفويض الشرعي فأن ينكح المرأة بغير مهر ، فيقال مفروضة ، و مفوضة  
فمن قال بفتح الواو قال لأنَّ وليتها هو الذي يفوّض ذلك ، ومن قال بكسرها قال  
لأنَّ الفعل لها لأنَّها تزوج نفسها .

والكلام في العرف الشرعي وجملته أنَّ المفروضة ضربان مفوضة المهر و مفوضة  
البعض ، فأمام المفوضة المهر فإن يذكر المهر مفروضاً غير محدود ، مثل أن يقول زوجتك  
على أن تمهرها ما شئت أو ما شئنا ، فإذا عقد على هذا سقط ما سمياه ووجب  
مهر المثل عندهم ، وسيأتي الكلام عليه .

وأما مفوضة البعض ، فإن يعقد النكاح بغير مهر و هو أن يقول زوجتك بنتي  
هذه فيقبل الزوج ، ولا ذكر للمهر ، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها ، فقبل  
الزوج على هذا ثبت النكاح صحيحًا بغير مهر بلا خلاف ، وإن قال بغير مهر في الحال  
ولا فيما بعد كان النكاح أيضاً صحيحًا لأنَّ إطلاقه يقتضي المهر ، فإذا شرط أن يكون  
بغير مهر كان الشرط باطلًا و قال قوم النكاح باطل لأنَّها تشير إلى الملوهوبة والأول  
أصح .

فإذا ثبت أنَّ المفروضة على هذين الضربين فإنَّ إطلاقها يتناول مفوضة البعض  
دون المهر ، وقال قوم همسوا فإذا ثبت أنَّ إطلاقه ينصرف إلى مفوضة البعض فالترغيب  
عليها ، فلا يصح أن تكون مفوضة إلا من فوض بعضها باذنهما و اختيارها ، وهي الثابت

مع كل ولد والبكر في حق غير الوالد والجد ، فإذا عقد لها النكاح باذنها مفوضة في المفوضة التي ذكرناها.

فاما من يجبر على نكاح لصغر أو بكاره فلا يكون مفوضة البعض أبداً و متى عقد وليتها مفوضة لم تكن مفوضة و وجب مهر المثل بالعقد عند قوم و عندنا بالدخول إلا في مسئلة وهي الأمة يزوجها سيدها مفوضة فيصح هذا وإن كان ذلك عن إيجار لأن السيد هو الذي اختار ذلك ، والمهر له ، فلهذا صح أن تكون مفوضة .

فكل موضع حكمنا بأنها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر لأن المهر ما وجب ، لكن لها المطالبة بفرض المهر ، والمهر يجب لها بالفرض منهما أو من الحاكم أو الدخول بها قبل الفرض أو بالموت عند من قال إن الموت كالدخول . فإذا ثبت هذا و طلقتها زوجها ، فاما أن يكون بعد الفرض أو قبله ، فإن كان بعد الفرض فالكلام عليه يأتي ، وإن كان قبل الفرض فلا مهر لها عند بعضهم ، لكن يجب لها المتعة ، وهو الذي يختاره ، وكم قدر المتعة ؟ يأتي ، وفيه خلاف فاما مقداره فيه مستحب و فيه واجب ، فالمستحب أن يتمتعها بخدم ، فإن لم يوجد فمقدمة فإن لم يوجد فثلاثين درهماً .

و أما مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السلطان ، و الاعتبار بهما جميعاً عندنا ، و قال قوم الاعتبار به لقوله « و متى و هن على الموضع قدره وعلى المفترضاته »<sup>(١)</sup> و هذا هو الأقوى و فيهم من قال الاعتبار بها بحسب يسارها و إعسارها و جمالها ، و قال قوم قدر المتعة ثلاثة أنواع : درع و خمار و ملحفة .

هذا إذا طلقتها قبل الفرض و قبل الدخول فاما إذا طلقتها بعد الفرض و قبل الدخول مثل أن اتفقا على الفرض و بما يعلمان قدر مهر المثل أو ترافعا إلى السلطان ففرض لها المهر ، فمتى فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به . فإن دخل بها أو مات استقر ذلك و إن طلقتها قبل الدخول سقط نصفه عنه ولها نصفه ، ولا متعة عليه و فيه خلاف .

فأَمَّا إِذَا وَقَتَ الْفَرْقَةُ بِالْوَفَاءِ نَظَرَتْ فَانْ ماتَ أَحَدُهُمَا بَعْدِ الْفَرْضِ اسْتَقَرَّ بِالْوَفَاءِ وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ وَرَبُّهُ الْآخَرُ :  
وَإِنْ ماتَ الرَّوْجُ فَعَلَيْهَا الْعَدْدُ وَأَمَّا الْمَهْرُ فَمَتَى ماتَ أَحَدُهُمَا فَعَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا لَهَا مَهْرُ الْمُثَلِّ ، وَالثَّانِي لَا مَهْرُ لَهَا ، وَهُوَ الصَّحِيفُ عَنْهَا وَفِيهِ خَلَافٌ .  
مَفْوَضَةُ الْبَضْعِ لَا تَمْلِكُ بِالْعَدْدِ مَهْرًا أَصْلًا ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ بِالْعَدْدِ أَنْ تَمْلِكُ ، وَمَا ذَلِكَ الْمَهْرُ ؟ قَالَ قَوْمٌ هُوَ مَهْرُ الْمُثَلِّ ، وَقَالَ آخَرُونَ مَا يَتَقدِّرُ بِالْفَرْضِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ عَنْهَا .

فَأَمَّا بِالْدُخُولِ فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمُثَلِّ بِالْخَلَافِ .

وَأَمَّا الْفَرْضُ فَفِرْضُانِ فَرْضُ الْحَاكِمِ وَفَرْضُ الزَّوْجِينِ ، فَأَمَّا فَرْضُ الْحَاكِمِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُضَ إِلَّا مَهْرُ الْمُثَلِّ بِحَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُضَ مَهْرُ الْمُثَلِّ إِلَّا بَعْدِ الْعِلْمِ بِمَهْرِ مُثَلِّهَا ، فَأَمَّا فَرْضُ الزَّوْجِينِ فَلَا يَخْلُو حَالَيْهِمَا مِنْ أَحَدِ أُمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْلَمَا مَبْلَغَ مَهْرِ الْمُثَلِّ ؛ أَوْ لَا يَعْلَمَا ، فَانْ كَانَا بِهِ عَالَمِيْنِ :

فَانْ اتَّقْفَاعَلَى فَرْضِ مَهْرِ الْمُثَلِّ صَحٌّ ، وَلَزِمٌ ، لَا تَهْمَمَا فَعْلَمَا هُوَ الْوَاجِبُ وَإِنْ اتَّقْفَاعَلَى فَرْضِهِ هُوَ دُونِ مَهْرِ الْمُثَلِّ صَحٌّ ، وَلَزِمٌ أَيْضًا ، وَعْلَمَنَا أَنَّهَا تَرَكَتْ بَعْضَ حَقَّهَا وَإِنْ اتَّقْفَاعَلَى فَرْضِهِ أَكْثَرُ مِنْ مَهْرِ الْمُثَلِّ صَحٌّ وَلَزِمٌ أَيْضًا ، وَعْلَمَنَا أَنَّهَا اخْتَارَتْ أَنْ يَزِيدَهَا ، وَإِنْ اتَّقْفَاعَلَى فَرْضِهِ ثُوبًا أَوْ غَيْرِهِ ثُوبًا هُوَ غَيْرُ مَهْرِ الْمُثَلِّ صَحٌّ وَلَزِمٌ أَيْضًا وَعْلَمَنَا أَنَّهَا اتَّقْفَاعَلَى أَخْذِ الْعَوْنَى عَمَّا وَجَبَ لَهَا ، وَهَذَا جَائِزٌ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَا جَاهِلِيْنِ بِمَوْضِعِ مَهْرِ الْمُثَلِّ فَاتَّقْفَاعَلَى شَيْءٍ فَفِرْضَاهُ وَرِضَايَاهُ ، فَهُلْ يَسْعَ "أَمْ لَا ؟ قَبِيلٌ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَسْعَ" ، لَا "الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمُثَلِّ" ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الْمُثَلِّ كَانَ فَرْضَهُمَا مَعَ الْجَهْلِ بِالْأَطْلَالِ وَالثَّانِي يَسْعَ دَلِيلًا مَعَ فَرْضَاهُ ، وَهُوَ الصَّحِيفُ عَنْهُمَا ، لَا "الْوَاجِبُ" مَا يَتَقْفَعُ عَلَيْهِ .

إِذَا تَرَوْجَهَا مَفْوَضَةُ الْبَضْعِ فَجَاءَ أَجْنبِيًّا فَفَرْضُ مَعْهَا مَهْرُ مُثَلِّهَا ، وَهَمَا يَعْلَمَانِ مَبْلَغَهُ ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهَا وَتَسْلِمَتْهُ وَقَبَّعَتْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّوْجَ طَلْقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا قَبِيلٌ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهُمَا يَعُودُ كَلْهُ إِلَى الْأَجْنبِيِّ ، وَالثَّانِي يَعُودُ نَصْفَهُ إِلَى الْأَجْنبِيِّ ،

والثالث يعود نصفه إلى الزوج .

و إنما قبل يعود كله إلى الأجنبي لأن الفرض إنما يصح من المحاكم أو الزوجين ، و ليس هذا واحداً منها ، فبطل فرضه ، و وجب لها المتعة على زوجها ، و الوجه الثاني أن فرضه صحيح ، لأنّه لما جاز أن يقوم مقام الزوج في قضاء ما يجب عليه ، و يبرئ ذمة الزوج به ، فكذلك جاز أن يقوم مقامه في الفرض معها و قضائه عنه فعلى هذا إذا طلقتها قبل الدخول عاد نصفه ، وإلى من يعود ؟ على الزوجين أحدهما إلى الأجنبي الذي فرضه ، والثاني يعود إلى الزوج دونه .

و يجيئ على هذين الزوجين إذا تبرأ أحاجني فقضى عن الزوج ما وجب عليه من المسمى ، ثم طلقتها زوجها قبل الدخول عاد نصفه بالطلاق ، وعلى من يعود ؟ على الزوج أو على من تبرأ بقضائه ؟ على الزوجين ، و الوجه الأول من الوجوه أقوى مفوضة البعض إذا فرض لها الزوج فرضاً لم ترض به ثم طلقتها قبل الدخول بها كان لها المتعة ، لأن الفرض إنما يثبت إذا اتفقا ، وهبنا ما اتفقا ، ويسحب له إذا تزوجها مفوضة أن لا يدخل بها حتى يفرض لها المهر .

فاما مفوضة المهر : فهو أن يعقد النكاح و يذكر المهر ولا يذكر مبلغه ، فيقول تزوجت على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدنا ، و هذا في التحقيق تفويض مبلغ المهر .

فإذا كان كذلك وجب لها بالعقد مهر المثل عند بعضهم ، لأنّه نكاح بمهر مجهول فسقط المسمى ، و وجب مهر المثل ، فان دخل بها استقر ، و إن طلقتها قبل الدخول استحقت نصفه و عاد نصفه وقال قوم يسقط بالطلاق قبل الدخول ، و تجب المتعة .

و الذي نقضيه أخبارنا أنه إذا علق بمشيّة الرجل فمهما حكم به وجب عليها الرضا به ، و إن علق بما شاء هي ، و جب عليه الرضا بما تشاء ، حال متجاوز خمس مائة الذي هو السنة ، و إن علقا بمشيّتهما أوقف حتى يصطلحا .

من يجبر على النكاح من الصغيرة و البكر الكبيرة تجبرها أبوها أو جدّها على النكاح ، فمتى زوجها مفوضة البعض كان الحكم فيه مثل الحكم فيمن لا يجبر سواء

وقال قوم لها مهر المثل لا غير ، لأنّه تصرف في حق المولى عليه ، فلم يصح إلا بعوض المثل ، كما لو باع شيئاً فانه يجب أن يكون بعوض المثل .

فإذا ثبتت هذا فان أجبرها ولبسها فزوّجها مفوضة ، لم يجب عليه ضمان المهر لأنّه قد وجب بالعقد ، وإن ضمن للزوج فقال متى لزمك مهرها ، فعلى ضمانه لم يصح لأنّه ضمان ما لم يجب .

فاما السيد فله إيجار أمه على النكاح ، فإن زوجها مفوضة بغير إذنها صح ذلك ، لأن "كل العق" له ، لا شيء لها منه ، فإذا زوجها وصح النكاح ملك هو بالعقد ما ملكت المرأة المفوضة أن تملك ، وقد مضى ، فان فرضه السلطان أو اتفق مع زوجها ففرضه صح و كان الفرض له دون كل أحد .

هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه ، فاما إن زال ملكه عنها ببيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعندها لا يصح ، لأنّ بيعها طلاقها ، وعند المخالف يصح ، وكم يجب المهر فيه وجهان : بناء على ما ملكت أن تملك بالعقد ، فمن قال ملكت أن تملك مهر المثل كان المهر للسيد دون غيره ، ومن قال ملكت أن تملك مهر أمّا فيقدّر بالفرض ، وبعد أن فرض لا يكون للسيد الأول ، ولكن إن كان أعتقها فالمهر لها . وإن كان باعها للسيد الثاني .

وقال قوم متى فرض لها المهر كان للسيد الأول لا غير ، لأنّه وإن لم يجب المهر بالعقد ، فإن سبب وجوبه هو العقد ، والعقد كان في ملكه فوجب أن يكون المهر له . و الذي يقتضيه مذهبنا أنه إن أعتقها و اختارت المقام معه ، ثم فرض المهر أن يكون لها ، وإن باعها و رضي بها السيد الثاني استمر العقد ، فمتى فرض المهر فيما بعد كان للثاني .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في اعتبار مهر المثل﴾

عندنا أن "مهر المثل" يعتبر بنسائها من الأُمّ و الأخت و العمّة و الخالة ، ومن يجري مجرياً هنـى مـا لم يتجاوز خمس مائة درهم ، فـان زـاد عـلـيـهـاـ لم يـجـبـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ مـائـةـ درـهـمـ ، وـقـالـ قـوـمـ يـعـتـبـرـ بـنـسـاءـ عـصـبـيـتـهـاـ دـوـنـ أـمـّـهـاـ وـنـسـاءـ أـرـحـاحـهـاـ وـنـسـاءـ بـلـدـهـاـ ، وـفـيـهـ خـلـافـ وـيـعـتـبـرـ النـسـاءـ الـلـوـانـيـ فـيـ بـلـدـهـاـ .

وـ يـعـتـبـرـ بـمـنـ هوـ فـيـ سـنـهـ لـأـنـ الـمـرـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ السـنـ ، وـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ بـعـقـلـهـ وـ حـقـقـهـ ، لـأـنـهـ يـخـتـلـفـ بـذـلـكـ ، وـ يـعـتـبـرـ بـجـمـالـهـ وـ قـبـحـهـ لـأـنـهـ يـخـتـلـفـ بـذـلـكـ ، وـ يـعـتـبـرـ بـحـالـ يـسـارـهـ وـ إـعـسـارـهـ ، وـ بـأـدـبـهـ ، وـ بـالـبـكـارـةـ وـ الـثـيـوبـةـ ، وـ بـسـرـاحـةـ تـسـبـهـاـ مـنـ الـطـرـفـينـ لـأـنـ الـمـهـرـ يـخـتـلـفـ بـجـمـيـعـ ذـلـكـ .

وـ جـمـلـهـ أـنـ كـلـ أـمـرـ يـخـتـلـفـ الـمـهـرـ لـأـجـلـ فـانـهـ يـعـتـبـرـ بـهـ .

إـذـاـ حـكـمـ لـهـاـ بـمـهـرـ الـمـثـلـ كـانـ حـالـاـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ التـأـخـيرـ إـلـىـ أـجـلـ ، وـمـتـىـ اـعـتـبـرـ بـنـسـائـهـ مـنـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ وـ عـلـىـ مـذـعـبـ الـمـخـالـفـ بـالـعـصـبـاتـ ، فـانـهـ يـعـتـبـرـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـهـنـ ، لـأـنـ الـأـقـرـبـ بـهـاـ أـشـبـهـ وـ أـلـيقـ .

وـ مـتـىـ قـدـ الـعـصـبـاتـ عـنـدـ مـنـ اـعـتـبـرـهـنـ اـعـتـبـرـ نـسـاءـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ فـانـ قـدـنـ اـعـتـبـرـ نـسـاءـ أـقـرـبـ الـبـلـدـانـ إـلـىـ بـلـدـهـاـ ، وـ كـذـلـكـ نـقـولـ .

وـ إـذـاـكـانـ الـذـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ مـنـ عـشـيرـتـهـ ، فـانـ كـانـ قـوـمـهـ إـذـاـ زـوـجـوـهـاـ مـنـ عـشـيرـتـهـ خـفـفـوـ ، وـ إـذـاـ زـوـجـوـهـاـ مـنـ غـيرـ الـعـشـيرـةـ نـقـلـوـ ، كـانـ الـواـجـبـ عـلـىـ حـسـبـ ذـلـكـ ، فـانـ كـانـ مـنـ الـعـشـيرـةـ خـفـفـعـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ غـيرـهـاـ ثـقـلـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـكـذـبـ كـذـبـ الـاعـتـبـارـ .  
 قـالـ قـوـمـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ مـنـ غـيرـ عـشـيرـتـهـ وـ أـفـارـبـهـ ، فـانـهـ حـكـىـ أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ تـزـوـجـ مـنـ عـشـيرـتـهـ خـرـجـ الـوـلـدـ بـيـنـهـمـاـ أـحـقـ ، فـانـ كـانـ مـنـ غـيرـهـاـ وـهـمـ اـعـقـابـانـ خـرـجـ عـاقـلاـ ، وـقـدـ تـزـوـجـ قـوـمـ إـلـىـ عـشـاـيرـهـ فـخـرـجـ أـوـلـادـهـ حـقـاقـ ، وـقـدـ رـوـىـ فـيـ الـأـخـبـارـ  
 الـحـثـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـنـهـ مـنـ سـلـةـ الرـحـمـ .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في اختلاف الزوجين﴾

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول تزوجتني بألف ، و قالت بالفين أو في جنس المهر فقال تزوجتني بألف درهم و قالت بألف دينار ، فعندنا أنَّ القول قول الزوج مع يمينه إذا لم يكن هناك بيسنة معها ، و أافقنا جماعة على ذلك ، و قال قوم بتحاليفان و بمن يبدأ ؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها يبدأ بيمين الزوج ، و الثاني بيمين الزوج ، الثالث يبدأ العاكم بأيَّهما شاء .

و هل يحلف كلُّ واحد بيمينين فيجمع فيما يمين لغى و يمين إثبات أو يقتصر على يمين واحدة ؟ فيه وجهان أحدهما يقتصر على يمين واحدة يجمع فيما بين النفي و الإثبات ، فيبدأ بالنفي أو لا يقول والله ما تزوجتني بالفين ولقد تزوجتني بألف ، ثم تحلف هي فتقول والله ما تزوجتني بألف ولقد تزوجتني بالفين ، و فيهم من قال يحلف كلُّ واحد منها بيمينين يحلف أو لا على النفي ، ثم يحلف الآخر على النفي ؛ ثم يحلف الأول على الإثبات ، ثم يحلف الآخر على الإثبات .

و متى تحالفا بطل المهر و وجوب لها مهر المثل ، ولا فرق بين أن يكون مادًّ عنه المرأة قدر مهر مثلها أو أقلًّ أو أكثر ، و قال بعضهم ينظر فيما ادعَّته ، فان كان قدر مهر مثلها أو أكثر وجوب لها مهر المثل ، وإن كان ما تدعيه أقلًّ من مهر المثل ، فاته لا ي يجب عليه إلا ما ادعَّته ، لأنَّها لا تدعى زيادة عليه ، فلا يعطى ما لا تدعيه .

و من قال بالأول قال : هذا باطل ، لأنَّهما إذا تحالفاه كمنا بيطلان ماسمهما كأنَّ لم يكن ، و انتفقا كلُّهم على أنه إذا اعترف الرجل بالفين و مهر مثلها ألف و تحالفا ، أنه لا يلزمه إلا مهر مثلها ألف و فيه خلاف<sup>(١)</sup> .

إذا اختلف الزوج وأبوالصبية الصغيرة تحالفا أيضاً الزوج وأبوا الصبية ، وفيهم

(١) راجع المسئلة ٢٦ من كتاب صداق الخلاف .

من قال يحلف الزوج ويصبر حتى تبلغ السبيبة، ثم تحلف، لأنَّ الحقَّ لها، واليمين لا يدخلها النية .

ومن قال بالاُول قال يتحالفان لأنَّ الأُب يحلف على فعل نفسه، ولا يمتنع أن يحلف الإنسان على فعل نفسه، ليثبت حقَّ غيره كالوكيل يحلف على إثبات حقَّ لغيره، فإذا كان على فعل نفسه .

إلا أنَّ المسألة لا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون الولي يدعى أكثر من مهر المثل، فاما إن كان ما يدعى عليه قدر مهر المثل أو أقل فلا تحالف بينهما، لأنَّه متى عقد السُّكاح بأقل من مهر مثلها ثبت لها مهر المثل بالعقد، فلا معنى لخلافه . و الشرط الثاني أن تكون الزوجة صغيرة موأى عليها، فإن لم يحلف حتى بلغت، فإن التحالف حينئذ معها ومع زوجها، دون والدها .

فاما إن اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما فائزهما يتحالفان عندهم، وعندما القول قول ورثة الزوج مع يمينهم .

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال قد أقبضتك المهر، وقالت ما قبضته، فالقول قوله، سواء كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها أو بعده وفي خلاف (١) وروى في بعض أخبارنا أنَّ القول قوله بعد الدخول (٢) .

إذا تزوج امرأة وأصدقها ألفاً ثم أعطاها ألفاً أو عبداً أو نوباً لم يدخل من أحد أسرabin إلا أن يتلقعا على أنَّ القبض على الاطلاق، أو يختلفا .

فإن اتفقا على أنها قبضته مطلقاً، وهو أن يدفع إليها فقبضت، و بما شاء كان

(١) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعى ذهب مالك إلى أنه إن كان بعد الدخول فالقول قوله، وإن كان قبل الدخول فالقول قوله وذهب الفقهاء السبعة إلى أنه إن كان بعد الزفاف فالقول قوله، وإن كان قبله فالقول قوله .

(٢) بناء على أن الواجب - قوله تعالى « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » - اقطاع الصداق من ماله وفرضه وتأديته قبل الزفاف فعلى هذا يكون ظاهر الحال بعد الزفاف والدخول مع الزوج أنه أقبضها الصداق، كما روى أن الدخول يهدى العاجل راجع الكافي ج ٥ من ٣٨٣ .

أو قال خذى هذه ، فان قالت أعطيتني هدية و قال بل مهراً فالقول قوله ، ولا يمين ، لأنَّه ما لم ينطق بالهبة أو الهدية لا يكون هدية وإن اعتقده ونواه فلامعنى لاحلافه . وإن اختلافة قال : قلت لي خذى هذه هدية أو قالت هبة ، وقال بل قلت خذيها مهراً فالقول قول الزوج بكل حال ، وفيه خلاف<sup>(١)</sup> .

إذا زوج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يدخل من أحد أمريرن إمَّا أن يكون مولى عليها أو غير مولى عليها فان كانت مولى عليها لصغر أو لجنون مع الكبر أو لسفره جاز له قبض مهرها ، ويجوز له قبض مهر البكر الصغيرة والكبيرة اللتين يلي أبوهما بضمها ومالها ، وكذلك إنْ كانت ثيبياً فله قبض المهر و تبرء ذمة الزوج بقبضه منه .

وإن كانت رشيدة لم تخال من أحد أمريرن : إمَّا أن تكون ثيبياً أو بكرأ فان كانت ثيبياً لم يكن له قبض مهرها بغير أمرها بالخلاف ، وإن كانت بكرأ فالصحيح أنه ليس له قبض مهرها ، وقال بعضهم له قبض مهرها والذي نقوله إنْ له قبض مهرها ما لم تنهه عن ذلك .



(١) قال مالك : ان كان المقبوض ماجرت العادة بهدية مثله كالمقدمة والخاتم و نحو هذا فالقول قولها أنه هدية والا فالقول قوله .

### ﴿فصل﴾

إذا تزوج امرأة و خالعها بعد الدخول بها ، فعليها العدة ، و لزوجها نكاحها فان فعل وأمرين مهراً فان دخل بها استقر المهر ، و إن طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر ، و سقط نصفه و فيه خلاف .

إذا أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً كان الصداق صحيحاً و ما ذكره لا يبيها لا يجب عليه الوفاء به ، و قال قوم الصداق فاسد ، و يجب مهر المثل ، و قال آخرون الكل لها .

إذا قال أصدقتك ألفاً على أن أعطي أباك ألفاً كان مثل الأولى سواء ، و قال قوم وهم الأكثر مثل الأولى ، و قال بعضهم الصداق صحيح .  
و أما إن أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفاً كان صحيحاً عندنا و عندهم فان كانت على سبيل الهبة منها لا يبيها الملزم بها الوفاء به و إن كان بمعنى التوكيل منها له أن يأخذ الألف و يتصرف لها بها ، و لها أن تمتتنع من الدفع ، و أيهما كان فلا يقع في المهر بخلاف .

إذا عقد النكاح بشرط لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون سائفاً أو غير سائغ  
فإن كان سائفاً مثل أن يقول على أن أنسري عليك ، أتزوج عليك ، أساورك ، و يموج هذا لم يقع في المقد ، لأنه شرط ما له فعله ، و إن شرطه شرعاً لا يسوي في الشرع فالشرط باطل .

فإذا ثبت أنه باطل لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو المقد ؟ فان كان مما يعود فساده إلى المهر ، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فهذا شرط باطل ، ولا يفسد المهر عندنا ، و عند بعضهم يفسده و يجب مهر المثل .

و أما إن كان شرطاً يعود بفساد العقد ، مثل أن تشرط الزوجة عليه ألا يطلقها

فالنكاح باطل ، لأنَّه شرط يمنع المقصود بالعقد ، وقد روى أصحابنا أنَّ العقد صحيح ، الشرط صحيح ولا يكون له وطأها ، فان أذنت فيما بعد كان له ذلك ، وعندى أنَّ هذا يختصُّ عقد المتعة دون عقد الدَّوام .

حکي عن بعضهم أنَّه قال لو شرط الزوج أن يطأها ليلاً فالنكاح صحيح ، ولو شرطت هي أن يطأها ليلاً فالنكاح باطل ، وعندما لا فرق بين الأمرين في أنَّه لا يفسد العقد ، وله وطأها أىًّ وقت شاء ، وقال بعضهم إن شرط ألا يدخل عليها سنة فالنكاح صحيح ، وإن شرطت هي على ألا يدخل هو عليها سنة فالنكاح باطل .

والفصل بينهما أنَّ الشرط إذا كان من جهته أن يطأ ليلاً كان معناه ولا يطأها بنهاراً ، وله أن يفعل هذا ، فإذا شرطه فقد شرط ماله فعله ، فلم يتحقق في النكاح ، وليس كذلك إذا كان الشرط منها ، لأنَّها شرطت شرعاً يمنعه من الذي له فعله ، فلهذا بطل النكاح .

والذى نقوله إنَّ الشرط منها يبطل ، وينبأ النكاح .

إذا شرطاً في النكاح خيار الثلاث ، نظرت فإن كان في أصل العقد ، فالنكاح باطل ، لأنَّه عقد يلزم بنفسه ، فلا يصحُّ خيار الشرط فيه ، وإن كان الشرط في المهر مثل أن يقول قد أصدقتك هذه الدار على أنَّ لك الخيار في المهر ثلاثة فهل يبطل النكاح أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما النكاح باطل ، والثاني لا يبطل النكاح وهو الصحيح . فإذا قيل يبطل النكاح فلا كلام ، فإن كان ما دخل بها فرق بينهما ولا شيء لها وإن كان دخل بها فلها مهر مثلها .

إذا قيل النكاح صحيح ، ففي الصداق ثلاثة أوجه أحدها يصحُّ النكاح والشرط وهو الأقوى عندى ، والثاني يبطل الشرط دون الصداق ، فإذا بطل الشرط فالمهر بحاله ، الثالث يبطل الشرط والصداق معاً وكلَّ موضع نقول يبطل الصداق فإنه يجب مهر المثل .

والذى يقتضيه مذهبنا أنَّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً والمهر لازماً ، وال الخيار ثابتاً لقوله شقيقاً المؤمنون عند شروطهم .

إذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين ، قال قوم يجوز ، وقال آخرون لا يجوز ، والذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز ، لأنَّ النفقه لا تجب عندنا بالعقد ، وإنما تجب نفقه يوم يوم بدلالة أنها لا تملك المطالبة بها ، وإنها لا تملك الإبراء منها ، ولو وجبت بالعقد لصحَّ ذلك .

فإذا تقرَّ القولان ، فمن قال لا يجب قال لا يصحُّ الضمان ، لأنَّه ضمان مالم يجب و من قال يجب بالعقد صحُّ ضمانه ، بثلاث شرائط : أن يضمن نفقه المتصدرون الموسر والمتوسط ، لأنَّ ذلك يتغير يزيد و ينقص ، الثاني يكون ملءة معلومة ، الثالث يكون ما ضمه معلوماً .

قال الله تعالى «فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُ مَا فَرِضْتُمْ»<sup>(١)</sup> يعني عاد إلى الزوج نصف ما فرض ، لأنَّه جعل النصف مستحضاً بالطلاق ، ولا يجوز أن يكون الذي يستحقُ النصف بالطلاق إلا الزوج ، لأنَّ الزوجة قد كانت ملكته كله بالعقد ، ثم قال «إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ» ، والمراد به النساء خاصة بالخلاف فكأنَّه قال للزوج النصف مما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول بها ، إلَّا أنْ يعفُون عن النصف الباقى ، فيكون الكل له ، ثم قال «أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيْدِه عَقْدَ النِّكَاحِ» ، وعندنا هو الوليُّ الذي هو الأب أو الجد ، يغفو عن نصف الزوجة إلَّا أنَّ أصحابنا رواوا أنَّ له أن يغفو عن بعضه وليس له أن يغفو عن جميعه ، وقال قوم هو الزوج وفيه خلاف .

أما أبو البكر الصغيرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول ، فاستقرَّ لها نصف المهر هل للأب أو الجد أن يغفو عمَّا لها من الصداق ؟ على ما مضى .

وأما أبو الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه فالمحجور عليه على ضربين لصغره وغيره ، فإذا كان سفيراً فهو محجور عليه عاقلاً كان أو مجنوناً ، والمحجور عليه لغيره فهو كالبالغ ، وهو على ضربين محجور عليه لسفه أو جنون ، فإن كان محجوراً عليه أصغر ، فإنَّ لوليته أن يزوجها أربعاً فما دون لحاجة وغير حاجة ، و المحجور عليه

لجنون أو سفة فلوبيه أن يزوجه للحاجة لغير ، وأي هؤلاء كان ، متى زوجه فليس لوبيه أن يطلق زوجته عليه .

أما الصغير فليس لوبيه أن يطلق زوجته بعوض ولا بغيره ، لكن زوجته تبين منه بأن ترتد أو ترضعه فمتى بانت بهذا عاد كل الصداق إلى زوجها ، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها ، وإن كان بالغاً مجذوناً فليس لوبيه أن يطلق عليه لكن تبين زوجته منه بأن ترتد فإذا فعلت عاد كل الصداق إليه .

وأما السفيه فتبين زوجته منه بالطلاق ، وبردتها فان ارتدت بانت وسقط كل الصداق عنه ، وإن طلقها عاد نصف الصداق إليه ، ومتى بانت زوجة واحد من هؤلاء قبل الدخول ، فليس لوبيه أن يغفو عن شيء من الصداق بحال .

إذا طلق الرجل شيد زوجته قبل الدخول بقى لها نصف المهر ، وعاد إليه نصفه ، ولكل واحد منها أن يغفو عن حقه منه ، ليكمل كله لصاحبه ، فإذا عفا أحدهما من حقه لصاحبه أي الزوجين عفافاً في بيده فلا يخلو المهر من أحد أمرين إما أن يكون ديناً أو عيناً فان كان ديناً فاما أن يكون في ذمته أو في ذمتها .

فان كان في ذمته مثل أن أصدقها مالاً في ذمته ثم طلقها قبل الدخول ثبت لها نصفه ، وله النصف ، فان اختارت المفوعن حقها منه ليكمل الكل له صح أن يسقط حقها منه بستة ألفاظ : المفو والتمليك والهبة والاسقاط والترك والإبراء ، فإذا اعفت واحدة منها فهل يقتصر إلى قبوله أم لا ؟ قيل فيه وجهان : الأولى أن نقول يقتصر إلى قبوله .

وإن اختار أن يغفو هو له ليكمل لها الصداق فهو على وجهين ، إن قلتنا ما ملك النصف وإنما ملك أن يملك ، صح أن يغفو عن حقه بالألفاظ الستة ، فإذا فعل شيئاً منها سقط حقه ، ولا يقتصر إلى قبول ، لأن الذي ثبت له الخيار ، وهو أنه ملك أن يملك فإذا كان كذلك سقط حقه ولم يقتصر إلى القبول كالشقيق وإذا قلتنا ملك نصف الصداق ملكاً تماماً برئت ذمته عن النصف فلا يصح أن يغفو لها عن شيء سقط عن ذمته ، فان اختار أن يوجد دهبة من عنده يهب لها فعل ، وإلا فالغفو لا يصح .

هذا الكلام فيه إذا كان في ذمته وأما إذا كان في ذمتها مثل أن أصدقها عبداً فأطلقته أو طعاماً فأكلته فلا شيء الآن في ذمتها فإذا طلقتها قبل الدخول صار له النصف فان اختارت المفو عن حقها ليكمل الصداق لم يصح ، لأن ذمتها بريئة عن نفسها من الصداق ، فلا يصح منها المفو عنه لكن إن اختارت أن تبعد هبة تهبهها منه فعلت . فأما إن اختارت أن يمفو هو عن نفسه فان قلت ما ملك وإنما ملك أن يملك صح عفوه بأحد الألفاظ الستة ، فإذا فعل لم يفتقر إلى قبول كالشبيع ، وإذا قلت ملك النصف ملكاً تماماً فهذا له في ذمتها نصف الصداق فله المفو عنه لها بأحد الألفاظ الستة ، وهذا الذي نختاره فإذا فعل يفتقر إلى قبولها ؟ فعلى وجهين على ما مضى . هذا كله إذا كان الصداق ديناً . فأما إن كان عيناً لم يدخل من أحد أمرين إنما يكون في يده أوفي يدعا ، فان كان في يده وطلقتها قبل الدخول صار نفسه له ، وبقى نفسه لها ، فان عفا أحدهما لصاحبه نظرت :

فان عفت هي عن حقها منه فهو هبة نصف عن مشاعة لها في يديه ، فصح ذلك بالفاظ ثلاثة المفو والهبة والتسلية . فان المفو عبارة عن المطاء فإذا صح افتقر إلى إيجاب وقبول ومضي مدة القبض ، وهل يفتقر إلى إذنها بالقبض ؟ على قولين ، ولها الرجوع مالم يمض المدة لأنها هبة لم تقبض .

وإن اختار هو المفو فهو على وجهين إن قلت ما ملك نصفها وإنما ملك أن يملك صح عفوه بأحد الألفاظ الستة ، ولا يفتقر إلى قبولها ، وإذا قلت ملك النصف ملكاً تماماً وهو الشبيع عندنا فاذ عفا عنها فهو ابتداء هبة من عنده ، يصح بالفاظ ثلاثة المفو والهبة والتسلية ، ويفتقر إلى إيجاب وقبول ، فان رجع الزوج قبل القبض كان له .

هذا إذا كانت العين في يده فأما إن كانت في يدها فطلقتها قبل الدخول ، فان عفت هي عن نفسها فهي ابتداء هبة من عندها نصف عن مشاعة ، يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض ، فان لم يقع القبض فله الرجوع ، وإن اختار هو المفو ، فان قلت ما ملك النصف بل ملك أن يملك صح أن يمفو بأحد الألفاظ الستة ، فلا يفتقر إلى قبول

كالشفيع سواء ، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً و هو الصحيح عندنا فهو ابتداء جهة من عنده نصف عين له في يدها ، فلابد من إيجاب و قبول ، و مضى مدة القبض .  
و هل يقتصر إلى الأذن بالقبض أم لا ؟ على القولين على ما مضى ، فإذا قلنا يقتصر إلى الأذن لزمن المبة بأربع شرائط إيجاب و قبول ومضى مدة القبض والأذن به ، و إذا قلنا لا يقتصر إلى الأذن لزمن المبة بالإيجاب و القبول ومضى مدة القبض ، وإن لم تأذن .

إذا أصدقها صداقاً ثم وجبته منه ، ثم طلقتها قبل الدخول ، فإنه يرجع عليها بنسفه ، ثم لا يخلو من أحد أمر من إما أن يكون عيناً أو ديناً ، فإن كان عيناً كالعبد والثوب فوجبه له ، ثم طلقتها قبل القبض فهل يرجع عليها بنسف الصداق أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع بشيء ، و الثاني يرجع عليها بالنصف ، وهو الصحيح عندنا ، سواء وجبت له قبل القبض أو بعد أن أقيمت ، الباب واحد وفيه خلاف .  
و إن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليها قبضته ثم وجبته له مثل أن كانت دراهم فأقبحتها ثم وجبتها منه ثم طلقتها فعلى القولين ، لأنها قد قبضت صداقها وتعين بالقبض فلا فصل بين أن تعين بالعقد وبين أن تعين بالقبض ، وأيضاً إن كان ديناً فأبرأ أنه منه ثم طلقتها قبل الدخول فهل يرجع عليها بنسفه أم لا ، يعني على القولين : إذا كان عيناً فوجبهة :

فإذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عيناً فوجبهة فهذا مثله ، و إذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عيناً فوجبهة له فهل يرجع هيئنا فيه قولان أحدهما يرجع لأنّه عاد إليه بغير الوجه الذي يعود إليه به حين الطلاق كالعين سواء والثاني لا يرجع بشيء هيئنا والأول أقوى .

إذا أصدقها عيناً و ديناً مثل أن أصدقها عبداً و ألف دينار فأبرأته عن الدين ووجبت له العين ثم طلقتها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها بنسف بدل العين ؟ على ما مضى إذا كان كله عيناً ، و هل يرجع في الدين الحكم فيه كما لو كان كله ديناً فأبرأته منه .  
فإن أصدقها عيناً فوجبهة له ثم ارتدت قبل الدخول سقط الصداق لأنّ الفسخ

جاء من قبلها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها ببدل كل "الصدق أم لا ؟ على قولين ، فالحكم هبنا في كل "الصدق كالحكم في نصفه إذا وقعت الفرقة بالطلاق .

فإن باع من رجل عبداً بألف دينار ، فقبض الألف ثم وجبها من المشترى ، ثم أصاب المشترى بالعبد عيباً فهل للمشتري رد ؟ واسترجاع الثمن أم لا ؟ على وجهين أحددهما كذلك لأن الثمن عاد إلى المشترى بغير الوجه الذي يعود إليه بالرد ، فيرد ، ويسترجع منه الثمن . والوجه الثاني ليس له الرد لأنه إسماء برد لاسترجاع الثمن وقد تعميل استرجاعه قبل الرد فلم يكن لمصر العبد ، والأول أصح ، فإن كانت بحالها فوهد البائع الثمن للمشتري فأصاب المشترى به عيباً أو حدث عنده عيب يمنع الرد فهل يرجع على البائع بالأرض أولاً على وجهين بناء على الرد ، فإن قلنا له الرد إذا لم يحدث به عيب كان له الأرض هيئنا ، وإذا قلنا ليس له الرد ، لم يكن له الأرض .

فإن كاتب عبده على تجهيز بما يراه من مال الكتابة فبرىء منها [في تجم] ظ وعند ذلك يجب له على سيدته الإيتاء أم لا ؟ على وجهين أحدهما يرجع لأن الإيتاء <sup>(١)</sup> يستحقه بغير الوجه الذي برأت به ذمته ، والثاني لا يرجع عليه بالإيتاء لأنه قد تعميل الحق قبل محلمه ، وهو الأقوى .

فإن باع منه عبداً بألف ثم إن المشترى وهب العبد للبائع ثم فلس المشترى و الثمن في ذمته فللبايع أن يضرب مع الفرقاء بشمن العبد ، و الفصل بين هذه وبين ما مضى هو أن حق البائع في الثمن وما عاد إليه شيء منه ، فلهذا كان له أن يضرب بالثمن مع الفرقاء ، وليس كذلك في هذه المسائل لأن ماله عاد إليه بعينه ، فلهذا لم يكن يملك الرجوع في بدله .

فوزان المفلس في هذه المسئلة أن يصدقها عبداً فتذهب له غيره ثم طلقها قبل الدخول ، فله الرجوع في نصف الصداق ، فبان الفصل بينهما .

فإن أصدقها عبدين فوحيت له أحدهما فقد فرقت المسئلة فإذا كان أصدقها عبداً فوحيت له نصفه مثاعاً ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا ؟

(١) يعني من الزكاة ، لقوله تعالى « و آتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » .

يبني على القولين فيه إذا وهبت الكل : فإذا قلما يرجع في النصف إذا وهبت الكل فهو بهذا يرجع بنصف النصف ، وإذا قلنا لو وهبت الكل لم يرجع عليها فهو هنا قد أخذ نصف الصداق ، فهل له الرجوع عليها بشيء أم لا ؟ على قولين :

أحد هما لا يرجع به ، لأنَّه إتسا يرجع على هذا القول ، ما لم يتبعجل المهر قبل الطلاق ، فإذا كان قد استبعجل حقه فلم يكن له الرجوع بشيء .

و القول الثاني يرجع بنصف الموجود فيكون قد تبعجل النصف ، و عاد و أخذ نصف ما بقي ، لأنَّه لو كان أخذ الكل منها لم يرجع بشيء ، ولو لم يأخذ منها شيئاً رجع بالنصف ، فإذا كان قد أخذ النصف و ترك النصف لم يرجع بما أخذ ، و كان له نصف الموجود .

فيخرج منه إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له صفة فيه ثلاثة أقوال أحدها لا يرجع بشيء ، والثاني بربعه وهو نصف الموجود ، والثالث يرجع بالنصف ، وكيفية الرجوع يأتي في موضعه ، والأول من هذه الأقوال هو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا تزوَّج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكت المهر عليه بالعقد ، وملك هو البعض في الوقت الذي ملكت عليه المهر ، لأنَّه عقد معاوضة ، فملك كل واحد منها على صاحبه في الوقت الذي ملك صاحبه عليه .

و إن خالعها بعد هذا بعوض و بذلك له ، ملك العوض الذي عقد الغلخ به ، و زال ملكه عن بعضها في الوقت الذي ملك العوض عليها ، ولا يقال زال بعضها إليها فملكه لأنَّها لا تملك بعضها ، فإنَّ البعض عبارة عن الاستمتاع ، لكنَّا نقول زال ملك البعض عنه و عاد إليها كالذي كان قبل النكاح .

فإذا تقرَّر هذا فإذا وقع الغلخ منها فاما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإنَّ كان بعد الدخول ملك الزوج العوض الذي عقد به الغلخ ، فزالت الزوجية واستقرَّ المهر بعد النكاح لها ، لأنَّه قد دخل بها قبل أن يؤثر فيه زوال الزوجية بحال .

و إن كان الغلخ قبل الدخول سقط نصف المهر عنه ، واستقرَّ لها نصفه ، كما لو طلقها قبل الدخول لأنَّ الفرقة متى جاءت من قبله قبل الدخول ، سقط عنه نصف

المهر ، مثل أن طلقها أو ارتدَّ ، وإن جاءت من قبلها إما بردتها أو بالرضاع ، فإنه يسقط كل المهر .

فاما إذا وقعت الفرقة بالخلع فهو منها لكن المغلب فيه حكم الزوج بدليل أنه يملك أن يخلعها مع غيرها من الأجنبيين ، وليس لها أن تخليع مع غيره ، فكان المغلب فيه حكمه وجهته ، فكأنه انفرد بالطلاق ، فيسقط عنه نصف الصداق .

فإذا ثبت ذلك و كان مهرها مثلاً ألفاً وأراد أن يخلعها على وجه لا يلزمها من الصداق شيء ، فإنه يخلعها بخمس مائة لامن المهر ، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمس مائة ، واستقر عليه خمس مائة ، ولو عليها خمس مائة بالخلع و يتقادان .

و منهم من قال الجليلة في ذلك أن يقول لها خالعتك على ما يسلم لي من الألف فاتحا يسلم لها منها خمس مائة ، وبسقط عنه بالطلاق خمس مائة ، فيسقط كل المهر .  
إذا زوج الأب أو العبد من له إيجارها على النكاح ، وهي البكر الصغيرة أو الكبيرة ، فإن كان بمهر مثلاً أو أكثر لزم ما سمى لها بخلاف ، وإن كان بدون مهر المثل سقط المسمى و وجوب لها مهر المثل عند بعضهم ، وقال غيره : إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يجب مهر المثل ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .



إذا تزوج امرأة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بذكر مهر أو بغير ذكر مهر ، فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوضة البعض ، فإذا فوْنِ الوليُّ بضعها باختيارها لم يجب لها بالعقد مهر ، فإن أبرأته عن المهر لم يصح ، لأنها أبرأت عملاً لا تملك ، فلم يصح .

و إن كان ذكر لها مهراً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً فان كان صحيحاً كالدراريم والدنارين فأبرأته عنه صح لأنَّه إبراء عن ملك واجب يصح أن تبرأه عن كلِّه ، وعن بعضه إذا كان البعض معلوماً مثل أن تقول أبرأتك عن النصف أو الثلث أو غير ذلك ، فإن كان الصداق دراريم فأبرأته عن دنارين أو دنارين فأبرأته عن دراريم لم يصح ، لأنها أبرأته عملاً لا تملك .

وإن كان فاسداً مثل أن تزوّحها مفوّضة المهر أو أصدقها مهراً مجهولاً أو خمراً أو خنزيراً سقط المسمى ووجب مهر المثل . فإن أبرأته عن العين المسمّاة في العقد لم يصح ، لأنّها ما ملكت المسمى فلا يصح أن تبرئه عنه .

وهكذا إن قبضت هذا المهر ثم ردّته إليه هبة له كان هبة باطلة لا يتعلّق بها حكم ، لأنّها قبضت مالاً تملك و وهبت مالاً تملك .

وإن أبرأته عن مهر المثل الواجب بالعقد نظرت . فإن كانت تعرف قدره ومبنته فالبراءة صحيحة لأنّها براءة عن أمر واجب معلوم ، وإن كانت جاهلة بقدر مهر المثل فالبراءة باطلة ، وهكذا إذا كان له على رجل مال مجهول ، فضمنه عنه ضمان كان الضمان باطلًا ، فضمان المجهول باطل ، والبراءة عن المجهول باطلة ، فلا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عنه و قال قوم يصحان معًا وهو الذي يقوى في النفي .

فإذا ثبت أن الإبراء عن المجهول لا يصح فإن أبرأه عن مجهول لكنه يتحقق بعضه مثل أن يعلم أن له عليه ديناً لكنه يجهل مبلغه ويقطع أنه لا يزيد على مائة فأبرأه عماله عليه ، قيل فيه وجهان: أحدهما يصح فيبرء عن القدر الذي يتحقق ولا يبرء عن غيره ، والثاني لا يصح لأنّه لما لم يبرأ عن الكل لم يبرأ عن البعض إلا ترى أنه لو ضمن هذا الحق عنه لم يصح ، لأنّه لما لم يصح ضمانه في الكل لم يصح في البعض .

فإذا أراد أن يصح الإبراء عن المجهول فالحيلة فيه أن يعطيها ما يقطع أنها يستحقه مثل أن يجعل مهر مثلها فيقطع أنه لا يبلغ مائة فيعطيها عشرة ثم يقول لها أبرئني من درهم إلى ألف فيكون صحيحاً ، لأنّها قبضت الشرة بحق قطعاً ، وأبرأته عن الزّيادة .

إذا كان له مائة درهم عند رجل فنسبيها ، أو كانت له عنده و هو لا يعلم بها ، فقال له : قد أبرأتك عن مائة درهم ، ثم بان له أنه كان يملّكتها لم يصح عند من لا يجوز الإبراء عن المجهول ، وقال بعض يصح لأنّه أبرأه عن مقدار معلوم واجب له ، فإذا صادف ملكه صح ، وعلى ما اخترناه يصح ، وهكذا لو اشتري شخصاً في شركته ولم يعلم ،

فقال له قد أبرأتك عما أستحقه عليك من حق الشفعة ، فهل يسقط حقه أم لا ؟ على ما مضى : قال قوم أنه لا يسقط وهو الأقوى ، وقال بعضهم يسقط .  
وأصل هذه المسألة إذا باع رجل عبداً يعتقده لوالده فبان أنه له ، وأن والده كان قد مات حين البيع ، فالبيع باطل ، لأنَّه اعتقاده باطل ، وفيهم من قال يصح لأنَّه صادف ملكه .

فإن طلق امرأة بعينها وقد نسي أنَّ له زوجة أو اعتق عبداً بعينه وقد نسي أنَّ له عبداً فبان العبد له ، والمرأة زوجته ، هل تقع الطلاق والعتق ؟ بخرج على الوجهين وعندنا أنَّه لا يقع طلاق ولا عتق .

إذا تزوج امرأة فأصدقها صداقاً فقالت لا أسلم لنفسى حتى أقبض صداقى فالكلام في فصلين : أحدهما في التقديم والثانى في استحقاق التسلیم .

فأمما الكلام في التقديم ، وأيضاً يقدَّم فله موضع آخر ذكره ، والكلام في استحقاق التسلیم هيئنا ، بجملة أنَّ النكاح يصح بصدق عاجل وآجل ، وأن يكون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإذا ثبت أنَّ الكل صحيح ، نظرت : فإن عقد على الاطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كله حالاً ، وإن شرط فيه التمجيل كان معيناً باطلاقه لا بالشرط ، و الشرط أفاد التأكيد .

فإذا ثبت أنَّه يكون معيناً في هذين الموضعين فلها أن تمنع نفسها منه حتى يُقبضها الصداق ، فإن سلم المهر سلمت نفسها ، فإن امتنع فاختارت تسلیم نفسها إليه قبل قبض المهر ، فهل لها أن يمتنع أم لا ؟ نظرت : فإن لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه ، لأنَّ التسلیم هو القبض والقبض في النكاح الوطنه ، فإذا لم يطأها فما قبض ، وكان لها الامتناع بالخلاف فيه ، وأما إن كان دخل بها فليس لها أن يمتنع بعد ذلك و كان لها المطالبة بالمهر فقط ، وقال قوم لها أن تمنع حتى تقبض المهر ، وهو الذي يقوى في نفسى .

فأمما إن كان كله إلى أجل فانتما بصح إلى أجل معلوم ، فإذا كان المهر آجلاً فليس لها الامتناع عنه ، بل عليها تسلیم نفسها إليه ، لأنَّها رضيت بتأجيل المهر ، فقد

دخلت على الرّضا بتسليم نفسها قبل قبضه ، كما قلنا في البيع ، إذا كان يشترى آجل فعلى البائع تسليم السلعة لأنّه على هذا دخل .

فإذا ثبتت هذا نظرت فان سلمت نفسها إليه فلا كلام ، وإن تدافع الوقت وتتأخر تسليم نفسها إليه حتى حلّ الأجل ووجب عليه تسليم المهر فليس لها الامتناع هبّها على قبض المهر لأنّه قد وجب عليها تسليم نفسها إليه واستقرَ ذلك عليها ، فليس لها أن يتمتع عليه كما قلناه في البيع سواء .

ويفارق إذا كان المهر عاجلاً لأنّه ما استحق عليه التسليم قبل قبض المهر فلهذا كان لها الامتناع ، وهبّنا قد وجب عليها تسليم نفسها ، فليس لها الامتناع بعد ذلك .  
هذا إذا كان كله عاجلاً ، فاما إن كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فاتّما يصح بشرطين أن يعلم قدر الأجل منه ، ومتى الأجل ، فاما على ما يعتقد الناس بينهم على صداق عاجل وآجل ، ولا يذكر قدر الأجل ولا متى الأجل فهو باطل ، و يجب لها مهر المثل ، ويكون حالاً .

فإذا ثبتت هذا فمقد عاجل وآجل معلوم ، كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً على ما يشرطاه ، ولها هبّنا أن يتمتع عنه حتى يقبض قدر العاجل منه على ما قلناه إذا كان كله عاجلاً ، فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تتمتع عنه لما بقي لها من الأجل كما لو كان كله آجلاً على ما قلناه .

إذا تزوج الرجل لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون الزوجة صغيرة أو كبيرة فان كانت كبيرة وأقيضها السداق لرميها تسليم نفسها على ما قلناه ، فان استمحلت اليوم واليومين والثلاث قال قوم تمهل ، وقال قوم لا يمهلها والأول أقوى ، لقوله عليه وآلـه السلام ونفيه أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، ولأن العادة جارية بذلك في العقود .

فإذا ثبتت هذا وطلبت إمهال ثلاثة فما دونه أمهلت وإن طلبت أكثر من ذلك لم تمهل ، لأنَّ الثلاث ي Suspense لها إصلاح أمرها والاستعداد لزوجها .  
هذا إذا كانت كبيرة فاما إن كانت صغيرة لم يدخل من أحد أمرير إما أن تكون

على صفة تصلح للرجال أولاً تصلح ، فإن كانت تصلح لهم مثل أن تكون لها تسع سنين و نحوها ، فالحكم فيها كما لو كانت كبيرة وقد مضى وإن كانت لا تصلح للرجال بأن يكون لها ستَّاً والسَّبْعَ ، على حسب حالها ، فربَّ صغيرة السن تصلح وكبيرة السن لا تصلح :

فإذا كانت لا تصلح لم يجب على أهلها تسليمها إليه ، وإن ذكر أنه يحضرتها ويرثيها ، وأنَّ له من يقوم بخدمتها وبجميع أمورها لأنَّه لم يملك رقبتها ، وإنما عاملك الاستمتاع بها وهذه فما خلق فيها الاستمتاع ولا لأنَّه لا يؤمن أن تشره نفسه إلى مواقعتها فربما جنى عليها فقتلها ، فكان لهم منها .

فأمَّا إن امتنع هو من قبض هذه وطالبوه بقبضها ونقلها إليه ، لم يجب عليه لأنَّه ما خلق فيها ما ملك منها من الاستمتاع ، ولا لأنَّه كان يلزمها نفقة الحضانة والتربية وذلك غير واجب .

**الصدق كالدَّين ، لأنَّه يُجب في الذمَّة بعقد ، وكلَّ ما وجب في الذمَّة بعقد كان ديناً .**

فإذا ثبتت هذا فإنه يكون منه معجلاً ومؤجلاً مثل الدَّين ولا يخلو الزوجان من أربعة أحوال : إما أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة ، أو يكونان صغيرين ، أو يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة ، أو يكونان كبارين .

فإن كان كبيراً وهي صغيرة لا يجتمع مثلها ، فهل عليه نفقتها أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لها النفقه ، لأنَّ عقد النكاح يقتضي الإنفاق ، فإذا تزوج علم أنَّه دخل على بصيرة من الإنفاق عليها ، والقول الثاني وهو أصحهما عندنا وعندهم أنَّه لافقة عليه لأنَّ النفقه في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، بدليل أنَّ الكبيرة إذا نشرت سقطت نفقتها ، لتعذر الاستمتاع .

وإن كانوا صغيرين فعلى قولين ، كما لو كان كبيراً وهي صغيرة ، الصحيح أنَّه لا نفقه لها .

فأمَّا إن كانت كبيرة و هو طفل فبدلات نفسها ومكفت من الاستمتاع ، فهل لها

نفقة ألم لا على قولين أحدهما لا نفقة لها ، لأن التمكين ليس بحاصل ، ولا إمكان الاستمتاع ، وهو الذي يقوى في نفسى ، والثانى وهو التسخيف عندهم أن عليه النفقة لأنها يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وقد فعلت ، وإنما تقدّر القبض من جهته كما لو جن أو مرض .

**فاما الكلام في الصداق هل عليه [تسليم] ظ الصداق في هذه المسائل الثلاث ؟** منهم من قال على القولين ، كالنفقة ، ومنهم من قال يجب تسلیم الصداق ، والأقوى عندى أنه لا يجب كما لا يجب النفقة . لأن الاستمتاع غير ممكن .

**فاما إن كانا كبارين فمتى مكنت من نفسها لزمه تسلیم الصداق و الإنفاق معًا** والكلام في التقديم والتأخير يعني فيما بعد ، وهو إذا قال كل واحد منها لا أسلم ما يجب على حتى أسلم فأيهما يجر على التسلیم ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال مثل المتبادرين إذا قال كل واحد لا أسلم حتى أسلم :

أحدها يقطع الخصومة بينهما ولا يجب واحد منها على شيء ، بل يقال لهما أيكما تطوع بتسلیم ما عليه أجبر الآخر على تسلیم ما عليه ، والثانى ينصب المحاكم عدلاً و يأمر كل واحد منها بتسلیم ماصاحب عليه إليه ، فإذا حصل الثمن والمشتمع عنده دفع العدل حينئذ إلى كل واحد منها ما لصاحب عليه ، والثالث يجر البائع على تسلیم السلعة ، فإذا استقر البطل أجبر المشترى على تسلیم الثمن ، إن كان حاضراً وإن كان غائباً فقال أمهلوا لحضوره أمهل ، بعد أن يمحى عليه في السلعة ، ثلاثة يتصرف فيها ، وأنظر لاحضار الثمن على ما فصلناه في البيوع والقول الأخير أقوى .

**فاما الصداق فلا يعني فيه إلا قولان أحدهما يقطع الخصومة بينهما ، وأيهما بذلك ما عليه أجبر الآخر على إقراض ما عليه ، والثانى ينصب عدلاً و يأمر الزوج بتسلیم الصداق إليه ، فإذا فعل أمرها بتسلیم نفسها إليه ، فإذا فعلت أعطاها العدل الصداق وهذا الأقوى عندى .**

ولا يعني القول الثالث لأن القول الثالث يعبر الزوجة على تسلیم نفسها بمَنْ يجري هو على تسلیم الصداق ، وهذا لا يجوز لأنه ربما أتلف البضم و منع الصداق

فلهذا لم تجبر على تسلیم نفسها ، و يفارق البيع لأنّه يمكن إجباره على تسلیم السلمة و المجر علىه فيها بعد أن يقبضها ، و النكاح لا يمكن ذلك فيه .

إذا امتنعت الكبيرة من تسلیم نفسها وقالت لا مكتنه حتى يدفع الصداق فهل لها النفقة قبل دفع الصداق أم لا ؟ يبني على القولين ، فإذا قيل لا يجبر أحد هما على تسلیم ما عليه ، وأيّهما نبرأ أجر الآخر عليه ؟ فلا نفقة لها هنا ، لأنّها تمنع نفسها بغير حق ، فإنَّ الزوج لا يجب على هذا القول - عليه تسلیم الصداق فإذا قال لا أسلم حتى يدفع إلى ما لا يجب عليه فهي ناشزة فلا نفقة لها .

وإذا قلنا يجبر الزوج على تسلیم الصداق إلى عدل فإذا سلمت نفسها إلى زوجها فبنته من العدل فعلى هذا إذا قالت لا أسلم نفس حتى يسلم الصداق فإذا امتنع من ذلك فلما النفقة عليه لأنّها بذلك نفسها و مكتنه إن دفع الواجب لها ، فإذا لم يفعل كان الامتناع من التسلیم والقبض منه ، فعليه نفقتها .

إذا كانت المرأة نضوا وهي النحيفه القليلة اللحم فطالب بها زوجها لم يدخل من أحد أمرین إما أن يكون النضو خلقة و جبلة أو لعارض و علة . فإن كان ذلك خلقة فمعنى سلم إليها مهر حائز تسلیم نفسها إليه ، لأنَّ العادة لم تجرأ نضوا الخلق منع نفسها عن زوجها .

فإذا سلمها كان له أن يستمتع بها فيما دون الفرج ، وبكل ما يستمتع الرجل بالقوية السجينة إلا الجماع في الفرج ، فإنه ينظر فيه فإن كانت ممن لا ضرر عليها في جماعه فعليها تمكينه ، لأنّه لا ضرر عليها في جماعه ، وإن كانت على صفة يخاف عليها من الجماع العجناية عليها أو مشقة شديدة منع منها ، وقيل له أنت بال الخيار بين أن تمسكها و لك الاستمتاع بها إلا الجماع في الفرج وبين أن تطلقها و عليك نصف المهر . فاما إن كان نضوا الخلق لعنة و عارض ، و صارت على صفة لا يطاق جماعها كان لها منع نفسها منه حتى تبرء ، لأنَّ هذه يرجى زوالها ، ولهذا أمهل حتى تزول فإذا ثبت أن ليس عليها تسلیم نفسها فما دامت على الامتناع فلا نفقة لها حتى تبرأ و يندمل و تسلم نفسها ، فإن سلمت نفسها إليه لزمه نفقتها .

و هكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة جسمية ، فمرضت و تحلت ، فعليه نفقتها لا أنها قد حصلت في قبضة زوجها ، و تفارق السفيرة فانها لم تحصل في قبضة زوجها .  
إذا وطى زوجته فأقضها . و إلا فإنه أن يجعل مدخل الذكر و مخرج البول واحداً . فمثى فعل هذا فعليه الديمة عندنا ، سواء كان البول مسترسلأً أو مستمسكاً .  
وهكذا إن أكره امرأة أو وطئها بشبهة فأقضها وجوب المهر والديمة ، وعندنا خاصة أنه يلزم النفقة عليها مادامت حية إذا كان وطئها قبل تسع سنين ، فإن وطئها بعد تسع سنين فأقضها لم يكن عليه شيء ، وفيه خلاف .

فإذا تقرر هذا فأقضها ثم أراد جماعها ثانية نظرت ، فإن كان الموضع قد انتمل فصار بحث لا يستقر بالجماع كان عليها التمكين منه ، وإن لم يكن انتمل ويخاف عليها أن يتفق ما انتمل ، أو يلحقها مشقة من جماعه ، منع منه حتى ينكمل البرء .  
فإن اختلغا فقال: قد انتمل فلا يخاف عليه ، وقالت: بل ما انتمل ، فالقول قوله  
لأنه مما لا يسكنها إقامة البينة عليه .

إذا طلقها بعد أن خلابها قبل أن يمسها قيل فيه ثلاثة أقوال قال قوم وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ، يرجع إلى نصف الصداق ولا عدة ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا ، وقال قوم يستقر المهر والمدة بالخلوة ، وبه قال قوم من أصحابنا إن المخالف قال: إذا خلابها بلا مانع استقر المهر ، أصحابها أو لم يصبها .

وإن كان هناك مانع فان كان محرماً لم يستقر ، وإن كان صالحماً فان كان فرضاً لم يستقر و إن كان نطوعاً استقر ، وإن كان صوم التطوع يلزم بالدخول فيه عندهم وإن كان عنيناً أو مجبوباً استقر المهر .

ولا خلاف أن الخلوة إذا كانت في لكاف فاسد لا يستقر به المهر . ولا خلاف أيضاً أنه لا يتعلق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل العدة و الفسل و المهر في السكاح الفاسد ، ولا يثبت به الأحسان ، ولا يخرج به من حكم العنة و الإبلاء ، ولا يفسد المبادة ، ولا يجب به الكفاره ، ولا تقع به الاباحة للزوج الأول و إنما الخلاف في استقرار المهر كله و العدة .

إذا تزوج امرأة وأمهرا عبداً مطلقاً، فقال: تزوّجت على عبد، فالنكاح صحيح بلا خلاف، ولها عبد وسط من العبيد عندنا، وعند جماعة، وقال قوم لها مهر المثل لأنّ هذا فاسد.

وكذلك إذا قال: تزوّجت على دار مطلقاً فعندها يلزم دار بين دارين، فأما إذا قال تزوّجت على ثوب ولم يبيّن فلا خلاف أنه لا يصح المهر، وقال بعضهم له وسط الشياب.

المتعة للمطلقات فأما من باشرت بالوفاة أو بالفسخ فلا متعة لها، بدلالة قوله تعالى «ولله مطلقات متاع»<sup>(١)</sup> دل على أنه لا متعة لغير مطلقة.

والمطلقات على ثلاثة أضرب عند بعضهم مطلقة لها المتعة، وهي التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد، وطلقت قبل الدخول فلها المتعة، وهكذا عندنا وفيه خلاف، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى و«مشهورون» على الموسوعة وعلى المفترق قدره<sup>(٢)</sup>.

الضرب الثاني: مطلقة لا متعة لها، وهي التي يجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف المهر المفروض، بعد العقد، فمتى طلقت فلها نصف المهر، ولا متعة لها للأية المتقدمة، وهكذا نقول.

الضرب الثالث: كل من طلقها زوجها بعد الدخول سواء سمي لها مهراً في العقد أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض الباب واحد، فإنه لا متعة لها عندنا، وإنما أمهرا المثل، وقال قوم لها المتعة.

والمتعة على كل زوج طلق لكل زوجة طلق إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يعلّك فإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها سواء كان الزوج حراً أو عبداً، والزوجة حرّة كانت أو أمّة.

الفرق على أربعة أضرب إنما أن يكون من جهته أو من جهةها أو جهتهما معاً أو

(١) البقرة: ٢٤١.

(٢) البقرة: ٢٣٦.

جهة أجنبى ، فما يكون من جهته بطلاق و لمان وردة و إسلام ، فان كانت بالطلاق  
ذاتها المتعة العموم الآية ، وإن كان بالمعان أو الارتداد أو الاسلام قال قوم يجب المتعة  
لأن الفراق من قبله ، وهو الذى يقوى في النفس ، ولو قلنا لا يلزمها متعة لأن لا دليل  
عليه لكان قوياً .

و أمّا من جهتها مثل ارتداد أو تسلّم أو تعمق تحت عبد فاختار نفسها ، أو تجدده  
عيّناً فتفسخ ، أو يجدد هو بها عيّناً ، فانه وإن كان الفاسخ هو فهي المدلّسة ، فالكلُّ  
من جهتها ولا متعة لها في كل ذلك .

**فأمّا امرأة العتّين** فلو شاءت أقامت معه ، وقال قوم لها متعة . و قال آخرون :  
لامتعة لها ، و هو الصحيح .

**فأمّا إن جاءت الفرقة من جهة معاً و هو الخلع** ، فالخلع كالطلاق والمتعة يجب لها .  
**فأمّا إن جاءت الفرقة من جهة أجنبى** مثل أن كانت زوجته صغيرة فأرضعتها  
أمهه أو قرابة له رضاعاً يحرّم مثله ، فصارت له محurmaً وقعت الفرقة ، وكانت كالخلع  
المغلب فيها حكم الزوج ، لأنّه يعود إليها بها قبل الدخول نصف المهر ، فكأنّه طلقها  
هو ، فعليه المتعة .

**إذا كان له زوجة هي أمة** ، وكانت عنده مفوّضة البعض ، فاشترأها من سيدها  
انفسخ النكاح ، ولا متعة لها عندنا ، لأنّه لا دليل عليه وقال قوم لها المتعة  
و قال بعضهم ينظر فان كان المستدعى للبيع هو السيد غلبنا جنبته . و إن كان  
المستدعى هو الزوج غلبنا جنبته ، و قال الأُولون : هذا باطل بالخلع لأنّه لا يتم إلّا  
بهما ، ومع هذا فلا يغلب جنّبة الطالب دون غيره .

**إذا تزوج امرأة على أن يعلم غلاماً لها صنعة أو قرأ آنا صحيحة .**  
و لو أصدقها خشبة فشقّته أبواباً و توابيت فزادت فقيمتها ثم طلقها قبل الدخول  
لم يكن له الزوجع لأنّها زيادة غير متميزة ، فان بذلك له النصف بزيادته لم يجب  
عليه أن يقبل منها .

**ولو أصدقها فضة أو ذهباً** فصاعنة أواني فزادت فقيمتها ثم طلقها قبل الدخول ،

كان لها متعة من صفة ، فان بذلت له النصف لزمه القبول ، لأنها زبادة غير متميزة .  
و الفصل بين الذهب والخشب أنَّ الذهب والفضة وإن صيفاً آية فانه يجيء  
من الآية كلَّ ما يجيء منها قبل الصياغة ، فلهذا لزمه القبول ، و ليس كذلك الخشب  
لأنَّ المشقوق لا يجيء منه ما يجيء من غير المشقوق ، فلهذا لم يجبر على القبول .  
فإن أصدقها أباها باختيارها صحَّ المصداق ، و عتق أبوها عليها عقيب العقد ، لأنَّها  
ملكته بالعقد .

و إن كانت محجوراً عليها وأصدقها أباها ، و قبل ذلك وليسها فالصادق باطل  
لأنَّ الولي إنما يتصرف فيما للمولى عليه نفع ، و هذا ضرر عليها ، لأنَّه قبل لها  
مala نفع لها فيه .

و هكذا لو كان الولي أباها فأصدقها الزوج أمها قبل الأب ذلك ، فالصادق  
باطل .

فإن أصدقها إثابتين فانكسر أحدهما وطلقتها قبل الدخول بها ، قبل فيها قولان:  
أحدهما لها نصف الموجود ، و نصف قيمة التاليف ، و الثاني بال الخيار بين أن يأخذ نصف  
الموجود و نصف قيمة التاليف ، و بين أن يدع و يأخذ نصف قيمتها معًا ، و الأول  
أقوى .

ولو أصدقها أربعين شاة فحال الحول عليها و أخرجت منها شاة ثم طلقتها قبل  
الدخول ، كان له أن يأخذ منها عشرين من الغنم .

وإذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً كان لها ردٌّ بالعيوب ، سواء كان العيب كثيراً  
أو يسيراً ، و قال قوم : إن كان يسيراً لم يكن لها ردٌّ و إن كان كثيراً فلها ردٌّ .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر الوليمة و النشر﴾

والوليمة معروفة وهي وليمة العرس ، فإذا أطلقت وقت على وليمة العرس وتفع على غيرها من دعوة إملاك أو نفس أو ختان أو حال سرور على التقىد ، وضرب من المجاز ، والوليمة الاجتماع كذا حكى عن أبي زيد ، وهي مشتقة من الولم وهو القيد ، وإنما سمتى ولما لأنّه يجمع و يضم .  
كذا أيضاً وليمة العرس إنما سمتى وليمة لأنّ فيها اجتماع الزوجين . قال ثعلب الوليمة طعام العرس .

فإذا ثبت ذلك فالوليمة مستحبة غير واجبة ، وقال قوم هي واجبة فاما سائر الولائم فمستحبة بلا خلاف ، وأما الاجابة إلى الدعوة فمستحبة ، وليست بواجبة ، فمن قال هي واجبة فهل هي من فروض الأعيان أو فروض الكفايات ؟ قيل فيوجهان : أحدهما من فروض الأعيان لقوله عليه السلام من دعى إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن جاءها من غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغيرة ، والعصيان يكون برتك الواجب .

و الثاني أنه من فروض الكفايات كرد السلام ، لأنّ الفرض اشتهر الوليمة وإذا اتّخذ الذمي وليمة فلا يجوز للمسلم حضورها ، وقال قوم إنّه يجب عليه حضورها و قال آخرون لا يجب بل يجوز .

و إن كان المدعو صائماً فان كان صومه تطوعاً استحب له أن يحضر و يفتر و قال قوم ينبغي أن يحضر و يترك ، و ليس يحتم عليه أن يأكل ، فاما إن كان صائماً فرضاً إما نذراً أو غير نذر فلا يفتر ، و متى كان فلماً استحب له أن يفتر بلا خلاف وإذا كان مفترأ فهل عليه الأكل و جوباً أم لا ؟ عندنا أنه مستحب له ، و ليس بواجب و قال بعضهم إنّه يجب عليه ذلك .

إذا كان في الدعوة مناكير و ملاهي مثل شرب الخمر على المائدة ، و ضرب العود

والبرابط والزمامير وغير ذلك ، وعلم ، فلا يجوز له حضورها ، وإن علم أنه إن حضر قدر على إزالته ، فإنه يستحب<sup>١</sup> له حضورها لجمع بين الاجابة والازالة . وإن لم يعلم حتى حضر فان أمكنه إزالته أزاله ، لأن<sup>٢</sup> النهى عن المتكرر واجب ، وإن لم يمكنه إزالته فالواجب أن لا يقصد هناك بل ينصرف ، وقال قوم ذلك مستحب<sup>٣</sup> ولوجلس لم يكن عليه شيء

فإن أمكنه أن لا يحضر أصلاً إذا علم فال أولى ذلك ، وإن لم يمكنه أن ينصرف فإنه يجلس ولا إثم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها ، لأن<sup>٤</sup> هذا سماع وليس باستماع ، فهو بمنزلة من سمع من العجران فإنه لا يأثم به ، ولا يلزمه أن يخرج لأجله ، وإن رأى صورة ذات أرواح فلا يدخلها إن كانت منصوبة وإن كانت توطاً فلا يأثم به ، وإن كانت صور الشجر فلا يأثم ، وكذلك صور كل مالا روح فيه ، لأن<sup>٥</sup> النبي ﷺ قال : لاتدخل الملائكة بيته في كلب أو صورة ، ورأى ﷺ سراً عليه صورة فقال لبعض نسائه قطعه مخاداً .

نشر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز ، غير أنه لا يجوز لأحد أخذه إلا باذن صاحبه ، إما قوله أو شاهد حال أنه أباحه ، وينبغي أن لا ينتهي وتركه أولى على كل حال ، وقال قوم هو مباح إن كانت تؤخذ بخلسة ، ويملك النثار كما يملك الطعام فإذا قدم إلى قوم وقيل فيه ثلاثة أوجه ذكرها في كتاب الأطعمة أقواها أنه يملكتها بالأخذ والعيادة .



## ﴿كتاب القسم﴾

قال الله تعالى «قد علمنا ما فرضا علينا في أزواجهم»<sup>(١)</sup> يعني من الحقوق التي لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة وال Maher و غير ذلك و قال «الرجال فوّامون على النساء»<sup>(٢)</sup> يعني أنهم فوّامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج ، وقال تعالى «و عاشروهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup> و قال «لهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(٤)</sup> . فظاهر هذا يدل على أن للزوجات على الأزواج مثل الذي للأزواج على الزوجات من الحقوق ، وليس كذلك لأن حقوقهم مختلفة لأن حقوق الزوجات النفقة والكسوة وال Maher والسكنى و حقوق الأزواج التمكين من الاستمتاع وهذا مخالف .

و معنى الآية أن على كل واحد منها ما عليه لصاحبه فجمع بينهما من حيث الوجوب لا كيّفيّة الحقوق .

فإذا ثبتت العشرة بالأدلة فعل كل واحد منها أن يكتفى بمحاسبة صاحبه من قول و فعل ، وعلى كل واحد منها أن يوفّي الحقوق التي عليه من غير أن يحتج صاحبه إلى الاستئانة بغيره ، و مراجعته إلى العاكم و وكلائه ، ولا يظهر الكراهة في تأدية حق صاحبه مما هو واجب عليه ، بل يؤدي به باستشهاد و اطلاق وجه على كل واحد منها إذا تمكّن من تأدية ما عليه من الحقوق أن لا يمطر صاحبه ولا يؤخّر فان مطلعه مع قدرة الدفع كان آثماً و كان رسول الله ﷺ توفّي عن تسم : و كان يقسم لثمان لآن سودة بنت زمعة وهبت ليتها لعائشة حين أراد النبي ﷺ طلاقها لما كان بها من الكبر ، فسألته أن يتركها في جلة أزواجها و وهبت ليتها لغيرها

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) البقرة : ٢٢٧ .

فدلُّ ذلك على أنَّ هبة القسم جائزة من رضي الزوج .

فإذا ثبتت أنَّ الهبة جائزة فاتحها يقتصر إلى إذن الزوج ، لأنَّ القسم حقٌّ لها وله ، وهي لا تملك إسقاط ما عليها من الحقٍّ فإذا وهبت ليلتها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أنْ نسبها للزوج أو لغيره الزوج أو لواحدة منهنَّ :

فإذا وهبت للضرائر تكون المليلة منصرفة إلىهنَّ مثل أن يكون له أربع زوجات فوهبت ليلتها لهنَّ كان عليه أن يبيت عند كلٍّ واحدة ليلة ثم يرجع إلى الأولى بعد يومين ، بعد أن كان يرجع إليها بعد ثلاثة أيام .

وإن وهبت للزوج فله أن يقبل لأنَّ النبي ﷺ قبل هبة سودة ، فإذا قبلها فله أن يصرفها إلى من شاء منها لأنَّه حقٌّ له ، وإن صرف إلى واحدة منها فليس لها الامتناع من قبولها ، لأنَّه زيادة في حقها .

وإن كان له أربع زوجات فعلته ثلاثة نسوة منها لأنَّ يبيت عند واحدة ورضي الزوج بذلك ، فإنَّ عليه أن يتوفَّر عليها لأنَّه بمنزلة من له زوجة واحدة ، وإن وهبت لواحدة منها ورضي الزوج جاز لأنَّ سودة وهبت لعائشة .

فإذا ثبتت أنَّ الهبة جائزة فان رجعت في الهبة فيه ثلاث مسائل إحداها أنَّ رجوعها في الماضي لا يصح لأنَّه كالهبة المقبوسة ، ولا يصح الرجوع فيها وأما رجوعها في المستقبل فجائز لأنَّها بمنزلة الهبة التي لم تقبض وإن رجعت ولم يعلم الزوج برجوعها حتى بات عند نسائه ليالي ، فإنه لا يجب عليه قضاها .

فإن وهبت ليلتها في أول الليل ورجعت في نصف الليل صح رجوعها في النصف الأخير ومتى أرادت أن تأخذ العون على ليلتها بأن تبieraها من زوجها أو من ضرورة من ضرائرها لم يجز لها ذلك ، لأنَّ العون في مقابلة عين أو منفعة ، وليس هذا عين ولا منفعة ، بل هو مأوى وسكن .

إذا كان للرجل زوجات فلا يجب عليه القسم ابتداء لكنَّ الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى ، فمتي تكفل بهذه فلا يلزمها القسم ، لأنَّه حقٌّ له ، فإذا أسفقه لا يجبر عليه ، ويجوز له تركه ، وأن يبيت في المساجد وعند أصدقائه

فَمَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِيءَ بِواحِدَةٍ مِّنْهُنَّ فَيُجْبِي عَلَيْهِ الْقُسْمُ لَا تَنْهِي لَيْسَ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ أَوْلَى بِالْتَّقْدِيمِ مِنَ الْآخْرِيِّ ، فَعَلِيهِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُنَّ بِالْقِرْعَةِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ قَدْ مَهَا هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَقَالَ قَوْمٌ يَقْدُمُونَ شَاءَ مِنْهُنَّ .

إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا دَفْعَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَرْعَتْنِ ، وَإِذَا كَنَّ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ . ثَلَاثَ قَرْعَ ثُمَّ يَبْيَتْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْغُرَ بِهِنَّ .

وَإِنْ لَمْ يَقْسِمْ وَبَدِئْ بِالدُّخُولِ بِواحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْضُّلْ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي حَفْنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَقَوْلُهُ « وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَيْهِنَّ » قَوْلُهُ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ <sup>(١)</sup> وَرَوَى عَنْهُ عَلِيٌّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ اسْرَائِيلَ فَمَا إِلَّا حَدَّاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَشَفَقَهُ مَائِلٌ .

فَمَا النَّبِيُّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْقُسْمُ ابْتِدَاءً لِكَنْ إِذَا بَدَأَ بِواحِدَةٍ مِّنْهُنَّ فَهُلْ يُجْبِي عَلَيْهِ الْقُسْمُ قَيْلَ فِيهِ وَجْهَنَّمَ أَحَدُهُمَا لَا يُجْبِي عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « تَرْجِي مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ » <sup>(٢)</sup> وَقَالَ آخَرُونَ كَانَ يُجْبِي عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَلِقَوْلِهِ « فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ » وَلَا تَنْهِي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَطَافُ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى نِسَائِهِ فَيَبْيَتْ عِنْدَ كُلِّ امرأةٍ لَيْلَةً حَتَّى حَلَّتِهِ سُوْدَةُ أَنْ يَبْيَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ .

وَكَانَ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قُسْمٌ فِيمَا أَمْلَكَ مِنْ جَهَةِ الْفَعْلِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلَكُ مِنْ جَهَةِ الْهُوَيِّ ، فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ .

وَإِذَا سُوْرَى بَيْنَهُنَّ فِي الْقُسْمَةِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْوِرَ بَيْنَهُنَّ فِي الْجَمَاعِ ، بَلْ إِذَا بَاتَ عَنْهُنَّ إِنْ شَاءَ جَامِعُهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعُلْ ، وَالْمُسْتَحْبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ جَازَ ، لَا تَنْهِي رَبِّمَا لَا يُسْتَطِعُ ذَلِكَ ، وَلَا تَنْهِي لَهُ فَكَانَ لَهُ تَرْكَهُ . وَالْقُسْمَةُ يُجْبِي أَنْ يَكُونَ بِالْكِبْلَةِ فَمَا بِالنَّهَارِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَيِّ امْرَأَةٍ شَاءَ لِحَاجَةٍ أُوْسَبَ ، لَا تَنْهِي إِلَيْهِنَّ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ « لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا » <sup>(٣)</sup> وَالْأَيْلَلِ

(١) الْأَحْزَابُ : ٥١ .

(٢) النَّاسَ : ١٢٥ .

(٣) الرُّومُ : ٢١ .

موقع السكن لقوله تعالى «لتسكنوا فيه ولتنتفوا من فضله»<sup>(١)</sup> يعني الليل والنهار. وإذا كان عنده حراً رُؤس مسلمات وذميات كان للمسنة الليلان وللذمية الليلة و كذلك إن كانت عنده حرَّة وأمة زوجة كان للحرَّة ليلتان وللأمة ليلة واحدة، و عند المخالف أنَّ الذمية كالمسنة، و خالف بعضهم في الأمة و سوئي بينهنَّ.

ويتصوَّر في الأمة والحرَّة عند من لم يُجز الجمع بينهما في موضعين أحدهما في العبد إذا تزوَّج بأمة ثم بحرة ثم أعنق، والثاني في الرجل إذا كان معاشرًا وزوج أمة ثم أيسر و تزوَّج بحرة، ولا يتصوَّر إلا في هذين الموضعين.

والمرأة الكبيرة الناشرة لقسم لها، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ حد الاستمناع لقسم لها، والأمة إذا كانت زوجة فلها أن يحلل من قسمها من شاءت بغير إذن سيدها لأنَّه حقٌّ لها للسيد، وليس للسيد منها من ذلك.

قد بيَّنا أنَّ القسم يكون ليلاً فكلَّ امرأة قسم لها ليلاً فانَّ لها نهار تلك الليلة، فانْ أراد أن يبتدىء بالنهار جاز، وإنْ أراد أن يبتدىء بالليل جاز، لكنَّ المستحبَّ أن يبتدىء بالليل لأنَّه مقدم على النهار، ولأنَّ الشهور توزَّع بالليل لأنَّها تدخل بالليل.

و متى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم، فلا يخلو أن يكون نهاراً أو ليلاً فان كان نهاراً فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدِّثها أو يعطيها النفقة، وما يجري هذا المجرى، فانَّ له ذلك مالم يلبث عندها فيجامعتها، لأنَّ النبي ﷺ كذا كان يفعل.

و أمَّا الدخول إليها ليلاً فلا يجوز سواء عادها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة لأنَّ جميع الليل حقٌّ لغيرها، فانْ اضطرَّ إلى ذلك و هو أن تكون مريضة نقلت في تلك الليلة، فانَّه يجوز له أن يخرج إليها لأنَّه موضع ضرورة. فانا ثبت هذا وجاء إليها لا يخلو من أن تموت أو تبرأ، فان ماتت فلا يحتاج إلى قضاء هذه الليلة، وإنْ برأت من المرض، فانَّه يحتاج أن يقضى تلك الليلة في

حقّهنَّ من ليلتها، لأنَّها حقٌّ لها ، وإن دخل إليها وخرج من عندها في الحال ، فانه لا يجب عليه قضاء ذلك القدر ، لأنَّه يسير فلا يقدح في المقصود ، وإن دخل إليها و جامعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح هنداً أنه لا يجب لأنَّ الجماع ليس من مقتضى القسم ، والثاني يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها ، والثالث إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوت عليها الجماع فيجامعها ثم يرجع إليها .

المستحب أن يقسم ليلة لأنَّ النبي ﷺ كذا فعل ، وإن قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثة ثلاثة جاز [إلى ثلاث] فهو متحمّل في ملكه ، وما زاد على ذلك فان كان برضاهنْ جاز أيضاً وإن لم يكن برضاهنْ لم يجز .

ويجب أن يقسم للمربيّة والرتفاء والمعانف والنساء والتى آلى عليها ، والتى ظاهر منها وللمحرمة ، لعموم الآيات والأخبار بلا خلاف .

فإن كان رجل عتيباً أو محبوباً وله زوجات وبات عند واحدة يجب عليه أن يقضى للباقي ، وإذا قسم لهنَّ فالمستحب أن يطوف عليهنَّ ، لأنَّ النبي ﷺ كان يطوف عليهنَّ ولا يحوجهنَّ إلى البروز والخروج ، وإن قدر في بيت نفسه واستدعاهن جاز له ذلك لأنَّ له أن يسكنهنَ حيث شاء ، وأن يحوّلهنَ إلى حيث شاء ، وإن أراد أن يطوف على البعض ويستدعى بعضاً جاز أيضاً ومتى استدعاها واحدة وامتنعت سقط حقّها من النفقة والسكنى والكسوة والقسم ، لأنَّها فاشزة .

والجنون جنون جنون يكون فيه تخريق ثياب ووثوب وضرب وقتل فإذا كانت كذلك فلا قسم لها وإن لم تكن كذلك غير أنها نصرع صرعاً أو يعتريها علة من الفشيان فلها القسم .

النفقة والقسم شيء واحد فكلَّ امرأة لها النفقة فلها القسم وكلَّ من لا نفقة لها فلا قسم لها ، و تستحقُ النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع .

فإذا ثبت هذا فإذا سافرت فيه ثلاثة مسائل : إحداها سافر بها الزوج أو شخصها

من موضع إلى موضع ففي هذه الأحوال لها النفقة والقسم جميعاً لأنها في قبضته وهو متمكن من الاستمتاع بها الثانية [إذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج، لا تسقط نفقتها ولا قسمتها، لأن "الأصل ثبوت حقوقهما وفيه خلاف". الثالثة]<sup>(١)</sup> إذا سافرت بغرض إزدهار فاته لانفقة لها، ولا قسم، لأنها ناشزة عاصية، وليس لها النفقة والقسم. وروى أصحابنا أنه إذا كان له زوجتان جاز له أن يقسم لواحدة ثلاثة ليال و لواحدة ليلة، فإذا كانت له ثلاثة نساء جاز له أن يقسم لواحدة ليتين و لكل واحدة منها ليلة ليلة ولم أجد للفقهاء نصاً فيها<sup>(٢)</sup>.

إذا كان للمجنون أربع زوجات و يتصور في موضعين أحدهما إذا كان قد بلغ رشيداً عاقلاً فتزوج بأربع، ثم "جن"، الثاني كان صبياً فزوّجه أبوه بأربع نسّه بلغ مجنوناً فاما أن يتزوج مجنون بأربع فلا يجوز لأنّه لا يجوز للولي أن يزوّجه أكثر من واحدة، لأنها قدر الحاجة.

فإذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن كان قد قسم لواحدة في حال إفاقته أو لم يقسم، فان كان قسم لواحدة فإن "الولي" يقسم للباقي لأنّه منصوب للصلحة، وهذا من المصلحة، لأنّه حق لهن، وإن كان لم يقسم أصلاً فان رأى الولي المصلحة في القسمة قسم لمثل ذلك.

فإذا طاف فان شاء طاف به عليهن، وإن شاء استدعاهن إليه، ولا يجوز له أن يجور لأن "الولي" بمنزلة العاقل، وليس للعاقل الجور في قسم زوجاته، ولا تفضيل بعضهن على بعض.

وإن جار و قسم لا يحداهن أكثر فاته آثم فإذا أفاق لزمه أن يقضى ما نقص من حقوقها و حق "بواقيهن"، و الولي في حق المجنون كالماقال في حق نفسه إلا أن له أن يعمل ما يعود بصلحته لا غير دون مالا يعود.

(١) ما بين الملامتين أخفناه من نص الخلاف بالقرينة وكانت النسخ خالية عنه.

(٢) لكنه قال في الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليه النسوية بينهما.

إذا خرج الرجل في خوف من عند صاحبة الليل أو أخرجه السلطان فاته يحتاج إلى أن يقضى ذلك القدر لها ، لأنَّ جميع الليل حق لها ، ثمَّ هو بال الخيار في أن يقضى لها النصف الذي فوت عليها فيه حقها : بين النصف الأخير ، أو النصف الأول ، والمستحب ، أن يقضى لها من النصف الثاني ، لأنَّه قضاء لما فوت عليها .

فإن أراد أن يقضى لها من النصف الثاني فاته يحتاج أن يبيت في بيته أولى مسجد منفرداً ثمَّ يمضي إليها نصف الليل ، ولا يجوز له أن يبيت النصف الأول عند غيرها ثمَّ يمضى إليها ، لأنَّ في ذلك تفضيل غيرها عليها ، وإن أراد أن يبيت عندها النصف الأول فاته يعني إليها في النصف الأول ، والنصف الثاني يخرج من عندها ، ولا يجوز له أن يبيت عندها إلى الصباح ، لأنَّ هذا يكون تفضيلاً لها على غيرها وهذا لا يجوز .

إذا كان للرجل إماء فلا يجب عليه أن يقسم لهن ، فإذا طاف عليهن فليس عليه أن يسوئي بينهن بل الأشرف ذلك إليه يعمل كيف شاء ، و إن كان معهن زوجات حرائر ، فإنَّ للحرائر القسم ، فات بات ليلة عند واحدة من إماءه فليس عليه أن يقضى تلك الليلة في حق الزوجات ، لأنَّ القضاء فرع على القسم ، و ليس للإماء قسم .

إذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصر على أذها فاته يسكنها العاكم في دار في ناحية من يشق به حتى يشرف عليها و ينظر في حالها ، و يمنعه من أن يظلمها وكذلك إذا نشأ كل واحد منها من صاحبه ، فيسكنهما دار من يشق به حتى يطلع عليهما و يعرف من الفالام .

إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لكل واحدة عشر ليال فوقي بحق الثلاث منهن ، فلما جاء إلى الرابعة تخلى بنفسه و انفرد في بيته ، ولم يبيت عندها تلك العشرة فاته يحتاج إلى أن يقضى لها عشر ليال ، فان بات عند الثلاث أربعين ليلة يحتاج أن يقضى لها ثلاث عشرة ليلة و ثلث ليلاً .

إذا كان للرجل أربع زوجات فتشتت واحدة فقسم للثلاث بینهن لكل واحدة خمس عشرة ليلة ، فلما وفى حق الثنين منهن قدمت الغائب و رجعت إلى الطاعة

فليس لها حظٌ في حقٍ من مرضي ، لأنّها كانت عاصية لا تستحقُ القسمة ، لكن لها حقُّ القسم في المستقبل وعليه أن يبيت عند الحاضرة خمس عشرة ليلة ، فيحتاج أن يقضى لها خمس عشرة ليلة و أن يبيت عند القادمة خمس ليالٍ فيبتدئ القسم فيقسم أربعًا أربعًا فيبيت عند الحاضرة ثلاثة أيامًا وعند القادمة ليلة ليلة ، فإذا مرضي خمس دورات فقد تمَّ لكلٍ واحدة منها حفتها ، فإذا مرضي خمس دورات حصل للحاضرة خمس عشرة ليلة وللقادمة خمس ليالٍ ، ثم يستأنف القسم .

ليس للرجل أن يسكن امرأتين في بيت واحد إلا برضاهما ، ويجوز أن يسكنهما في دار واحدة إذا كان سكنى مثلهما ، وسواء كان البيت سكنى مثلهما أو لم يكن سكنى مثلهما فإنه لا يجوز له أن ينزلهما فيه دفعه واحدة إذا لم يتراضيا به ، لأنَّ ذلك يورث العداوة بينهما .

إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته ، فله ذلك لأنَّ منعها مستحقة له طول الليل والنهار ، فإذا ثبت ذلك فله أن يمنعها من جنازة أبيها وأمهما وولدها ، ومن حضور موتهم ومشاهدة تكفينهم وغسلهم ، فأمّا الخروج مع الجنائز إلى المقبرة فهي ممنوعة منه على كل حال .

روى ثابت البناي عن أنس أنَّ رجلاً سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لها: اشفي الله وأطبي الزوج فمات أبوها فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ أنه قد غفر لا يبها بطاعتها لزوجها ، وأنَّ طاعة الزوج فرض وحضور موت الأب والأم مباح ، أو هو من التقليل فتقديم الواجب على التقليل أولى .

والمستحب أن لا يمنها من حضور موت الأب والأم وغيرهما .

وإذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لهنَّ وهررت واحدة أو أغلقت دوّنه بابها أو أدعَت الطلاق وهي كاذبة ، فإنه يسقط حقوقها من القسم والنفقة ، لأنَّها ناشزة ، وناشرة لاحق لها في ذلك ، فإن رجعت إلى الطاعة ، كان لها حقوقها في السكنى والنفقة و القسم .

إذا كان له أربع زوجات فقسم لهن "ليلة ليلة و طاف عليهم" ، فلما كان ليلة الرابعة طلقها فقد فعل فعلًا محررًا وأثم ، لأن تلك الليلة حقها ، إلا أن تحله منه فان تزوج بها ثانيةً مثل أن طلقها طلاقاً فراجعتها أو باينها فاستحلّها وعقد عليها عقداً ثانيةً فاته يلزمها أن يقضى لها تلك الليلة .

إذا كان محبوساً في موضع و له أربع زوجات و تمكّن من الدخول والوصول إليه وقد كان قد قسم في حال انطلاقه ، فاته وجب عليه أن يقسم للباقي لأن ذلك حق لهن" ، و مع القدرة يجب إيفاؤهن" حقهن" ، و إن كان لم يقسم لهن" واستدعى واحدة وباتت عنده ، وجب عليه أن يقضى تلك الليلة في حقهن" كلهن" لأن" لكل واحدة ليلة فإذا أمكن إيفاؤهن" وجب ذلك ، و إن استدعى واحدة و امتنع سقط حقها من الغقة والقسم والسكنى لأنها ناشزة .

إذا كان له زوجتان أمة و حرّة و بات عند الحرّة ليتلتين ، و قبل أن يبيت عند الأمة ليلة أعتقت فعليه أن يبيت عندها ليتلتين و إن أعتقت بعد أن بات عندها ليلة لا يلزمها أن يبيت ليلة أخرى ، لأنها ساوت الحرّة بعد استيفاء حقها ، وإذا بدأ بالأمة و بات عندها ليلة ثم بدأ بالحرّة فقبل أن يوقى حقها عليها أعتقت الأمة فعليه أن يقضى لها ليلة لأنها ساوت الحرّة قبل أن وقى حقها عليها ، فينبغي أن يكون حقها مثل حق الحرّة لأنها حرّة مثلها .

إذا كان للرجل أمرأتان فأسكن كل واحدة منها بلدًا فأقام عند واحدة منها مدة كأن عليه أن يقيم عند الأخرى مثل تلك المدة .

إذا كان للرجل إماء فاته يجوز له أن يطوف عليهم" كلهن و يجامعهن" ، ويغتسل غسلاً واحداً ، فاما إذا كانت له زوجات ، فاته لا يمكنه أن يطوف عليهم" بفضل واحد لأنها إذا جامع واحدة لا يمكنه أن يجامع الأخرى لأن أقل القسم ليلة، اللهم إلا أن يحللنه فيطوف عليهم" في ليلة واحدة و يجامع كلهن" ، فيجوز له أن يطوف عليهم" بفضل واحد .

إذا كان للرجل أمرأتان أو ثلاثة و تزوج بواحدة فهذه الجديدة يخصّها إن كانت بكرًا بسبعة أيام ، و إن كانت ثانيةً بثلاثة أيام ، و يقدّمها فلها حق التقديم و

التخصيص وفيه خلاف .

إذا تزوج الرجل بأمرأتين فالمستحب لأن لا يزفا إليه في ليلة واحدة ، لأن كل واحدة منها لها حق العقد ، فإذا قدم واحدة استوجبته الأخرى ، فان فعل ذلك نظرت فان سبقت إدحهاها الآخر في الدخول ، فإنه يقدرها ، لأن لها حق السبق وإن تساويا في السبق ، فإنه يقرع بينهما فمن خرجت فرعتها قدّمها .

و إن كان له أمرأتان فقسم بينهما ليلة ليلة فبات عند واحدة ليلة ، فلما جاءت نوبة الثانية زفت إليه امرأة فإنه يقدرها عليها ، لأن لها حق العقد ثم يبيت عندها ليلة .

قد ذكرنا أن أصل القسم الليل ، وأن النهار تابع له ، وأنه لا يجوز أن يدخل على غير صاحب الليلة لا لحاجة ولا لغير حاجة ، ويجوز أن يدخل على غيرها بالنهار لحاجة ، لأن النهار للتعيش ، وكذلك في حق الجديدة : لا يجوز له أن يدخل على غيرها بالليل ، ويجوز له أن يدخل عليها نهاراً ولا يستحب له أن يتغلف عن شهود جماعة ، وحضور جنازة ، أو إجابة دعوة ، لأن القسم مباح ، وهذه الأشياء طاعات ، والمباح لا يمنع من الطاعات .

إذا أراد أن يسافر بزوجاته وكن أربعاً كان له ، و إن أراد أن لا يسافر بوحدة منهنْ كان له ، لأن الذي عليه هو توفيقه حقوقهنْ من النفقة والكسوة والسكنى دون الآباء إليهنْ ، والكون معهنْ .

و إن اختار أن يسافر ببعضهنْ ويدع البعض كان له ، والأولى أن يقرع بينهنْ فمن خرج اسمه أخرجه ، لأن النبي ﷺ إذا أراد السفر كان يقرع بين أزواجه فمن خرج اسمه أخرجه ، وفي الناس من قال يُخرج من شاء ، والأول أحوط .

فأمّا كيفية القرعة فعلى ما نقول في كتاب القسم فيما يمكن إخراج الأسماء على السفر وإخراج السفر على الأسماء ، فاخراج الأسماء على السفر لأن يكتب اسم كل واحدة في رقمة ، و يجعل الرقمة في بندقة من طين أو غيره ، و تكون البنادق في حجر من لم يحضر إصلاح البنادق ، فيقال له أخرج على السفر رقمة .

فإن أخرجت رقعة واحدة فقد خرج سهمها ، فإن أراد إخراج زوجتين أخرج رقعة أخرى وإن أراد ثلاثة أخرج رقعة اُخرى ، فإن أراد إخراج اثنين كان بالغيار بين أن يصلح أربع بنادق ، وبين أن يصلح بندقيتين في كل بندقة اسم ثنتين ، ويخرج على ما يبتنه .

فاما إخراج السفر بالأسماء فإن أراد أن يسافر بوحدة كتب في رقعة سفر ، و في ثلاث رقاع في كل واحدة حضر ، ثم قبل له أخرج على اسم فلانة ، فإن خرج سفر فقد تعينت وإن خرج حضر فقد تعين مقامها .

وإن أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقعتين سفر ، وفي رقعتين حضر ، وأخرج على أسمائهن على ما قلناه ، وإن أراد ثلاثة كتب في ثلاث رقاع سفر ، وفي رقعة حضر ، وأخرج . وإن أراد السفر باثنتين كان له كتب رقعتين في رقعة سفر وفي أخرى حضر ، وأخرج على ما قلناه .

فإذا أترع بينهن فخرج سهم واحدة تعين حقها ، وليس له أن يعدل بالسفر إلى غيرها ، وإن اختار ترك السفر بهذه الآئم خرج سهمها كان له لأن الحق تعين له ، فكان له تركه .

فإذا ثبت أنه بالغيار نظرت ، فإن لم يسافر بها فلا كلام ، وإن سافر بها لم يقض للباقي مدة كونها معه في السفر ، لأنّه لم يرو أن النبي ﷺ قضى قصي المباقيات . إذا كانت له زوجة فتزوج آخر اثنين فزقتا إليه فقد ثبت لكل واحدة منهن سهمها من القسم بحق العقد سبع للبكر وثلاث للثيب ، فإن أراد سفراً نظرت .

فإن لم يسافر بهن فلا كلام ، وإن أراد أن يسافر بوحدة منهن فلا بد من القرعة ، فإن خرج سهم إحدى الجديدين فسافر بها دخل حق العقد بكونها معه في السفر ، لأنّه وفى حق العقد ، لأن العقد كونها معه وأنسه بها لتزول المحشمة ، والسفر قد حصل هذا فيه .

فإذا رجع فهل يوفى في الجديدة الأخرى ما كان لها من حق العقد أم لا ؟  
على وجهين :

أحددهما لا حق لها ، لأنّه لو أقام عندها سبعاً فضلها على التي سافر بها ، لأنّه ما قضى للتي سافر بها حق العقد وإنما دخل حقها في كونها معه ، فإذا لم يكن قضاهما حق العقد لم يكن له أن يوفى الأخرى حق العقد ، فبفع التفضيل .

والوجه الثاني وهو أصحّهما أنّه يوفي الجديدة حق العقد ، لأنّه كانت تستحقه قبل السفر ، فلا يسقط بكون صاحبها معه في السفر ، كقسم الانتهاء : و هو إذا قسم بينهن سافر بوحدة منهن بالقرعة ، دخل حقها في كونها معه بكونها معه ولم يسقط حق الباقيات .

وأصل هذا إذا قسم لكل واحدة فأقام عند ثلاث نم أفرع بينهن للسفر ، فخرج غير الرابعة فخرج بها ، فاذعاد وفي الرابعة حقها من القسم ، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر .

قد بيّنا أنّه إذا خرج بوحدة منهن بالقرعة ، فإنّه لا يقضى ، فان خالف وخرج بوحدة منهن غير قرعة فعليه أن يقضى لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها وقال قوم لا قضاء عليه والأول أحوط .

إذا سافر بوحدة منهن سفر نقلة من بلد إلى بلد ، فهل يقضى للبواقي مدة كونه معها في السفر و التحول من بلد إلى بلد ؟ قيل فيه وجهان أحددهما يقضى للبواقي مدة مقامه معها في بلد النقلة ، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد لأنّها حصلت معه في السفر بحق السفر فلم يقضى للبواقي مدة السفر كما لو كان سفر غيبة لا سفر نقلة فان أقام معها في بلد النقلة أو في البواقي مدة مقامه معها فيه .

وقال بعضهم : عليه أن يقضى لمن مدة كونها في السفر لقطع تلك المسافة لأنّهن تساوين في قطعها معاً كما لو سافر بهن معاً فأقام عند واحدة منهن دون البواقي أو كان في الحضر فأقام عند واحدة منهن دون البواقي .

إذا أراد سفر غيبة و رجوع لا سفر نقلة ، فأفرع بينهن سافر بوحدة بقرعة فلا قضاء عليه مدة قطع المسافة ، وإنما بلد قصده ينظر فيه ، فان كان مقامه مقام مسافر لا قضاء عليه ، وإن كان مقامه إقامة مقيم مثل أن لوى المقام ليتم فيه المسوقة ، أو أقام

أكثر من عشرة أيام من غير بيت ، فعليه أن يقضى للبواقي مدة مقامه في ذلك البلد ،  
لأنه صار مقيماً .

إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان ، فأقرع بين نسائه فخرج سهم واحدة منها  
فخرج بها ، فلما حصل في الطريق حدثت له بيته أن يصل سره إلى الرى " كان له  
استدامة السفر بها لأن " اتصال السفر كالسفر الواحد .

المسئلة بحالها: فإذا دبر بها بالقرعة ، فلم يحصل في الطريق تزوج آخر ففاقت  
إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفيها حق العقد ، فينظر فيه ، فإن أراد أن لا يستدعي  
سفره بواحدة منها ، كان له ، وإن استدام السفر بهما كان له ، فيوفي الجديدة حق  
العقد ، ثم يقسم بينهما .

وإن أراد أن يسافر بواحدة منها أقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة الجديدة  
خرج بها ، ودخل حق العقد بكونها معه ، لأجل مقامها معه ، وإن خرج سهم القديمة  
سافر بها ، فإذا رجع وفى الجديدة حقها الذي ملكته بالعقد .

إذا سافر بواحدة بالقرعة لم يقضى للبواقي طال ذلك أم قصر .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في أحكام النشوز﴾

قال الله تعالى « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ »<sup>(١)</sup> ، الآية فتعلق تعالى هذه الأحكام بالنّشوز ، دل على تعلق الحكم به .

فإذا ثبت ذلك فيه ثلاثة مسائل : إذا ظهرت ألمارات النّشوز و دلائله و علاماته و إذا نشرت فأصررت عليه ولم تنزع عنه ، ونفس النّشوز .

فأمّا إذا ظهرت منها علامات النّشوز و دلائله ، فذلك يظهر بقول و فعل ، أما القول فمثل أن كانت تلبّيه إذا دعاها و تخضع له بالقول إذا كلامها ، فامتنت عن تلبّينه و عن القول الجميل عند مخاطبته ، و الفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها و تبادر إلى فراشه إذا دعاها ثم تركت ذلك فصارت لا تقوم ولا تبادر ، بل تصير إليه بـنـكـرـه و دمدمة و نحو هذه ، فهذه دلائل النّشوز .

فإذا ظهر هذا منها و عظمها بما يأتى ذكره لقوله تعالى « فَعَظُوهُنَّ » .

وأمّا إن نشرت فامتنت عليه و أقامت على ذلك و تكرر منها ، حل ضربها بالخلاف .

وأمّا إن نشرت أول مرّة حل له أن يهجرها في المضجع و حل له ضربها بنفس النّشوز أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يحل ، الآخر لا يحل ، والأول أقوى لقوله تعالى « وَاهْجِرُوهُنَّ » في المحتاج و اضربوهن ، فاقتضى ظاهره أنّه متى خاف النّشوز منها حلّت له الموعظة والهجران و الضرب ، وخلافه أنها ليست على ظاهرها ، لأن هذه الأحكام لا يتعلق بالخوف من النّشوز ، فإذا منع من ظاهرها الدليل حملتها على النّشوز نفسه ، وبكون التقدير « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ » فإن فعل النّشوز فاهجروهن و اضربوهن ، ومن راعى التكرار و الاصرار قدّر ذلك فيه أيضاً .

فإذا ثبت ذلك هدنا إلى فصول النّشوز .

(١) النساء : ٣٤ و تتمة الآية ، « وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَنَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ » .

أَمَّا الْمَوْعِدَةُ فَإِنْ يَخُوضَا بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَعْرُفَا أَنَّهُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا ، وَيَقُولُ : اتَّقِنَ اللَّهَ وَرَاقِبِيهِ وَأُطْبِعِينِي وَلَا تَمْنَعِينِي حَقِّي عَلَيْكَ .

وَالْهَجْرَانُ فِي الْمَضَاجِعِ أَنْ يَعْتَزِلَ فَرَاشَهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ يَقْتَضِي تَرْكُ كَلَامِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقِيمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْهَجْرَانَ هُوَ أَنْ يَحْوِلَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا فِي الْمَضَاجِعِ .

وَأَمَّا الضَّرَبُ فَإِنْ يَضْرِبَهَا ضَرَبُ تَأْذِيبٍ كَمَا يَضْرِبُ الصَّدِيقَانَ عَلَى الذَّلِيلِ ، وَلَا يَضْرِبُهَا ضَرَبًا مُبِرَّحًا وَلَا مَدْمِيًّا وَلَا مَزْعُونًا ، وَيَفْرَقُ الضَّرَبُ عَلَى بَدَنَاهَا ، وَيَتَسْقِي الْوَجْهُ وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا بِالسَّوَاكِ ، وَقَالَ قَوْمٌ يَكُونُ الضَّرَبُ بِمَنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ دَرَّةٍ وَلَا يَكُونُ بِسِيَاطٍ وَلَا خَشْبًا .

وَرَوَى عَنْ عَضْنَ الْصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ : كَذَّا مِعْشَرَ قَرِيشٍ تَفَلَّبُ رِجَالُنَا نِسَاءُنَا ، فَقَدَمُنَا الْمَدِينَةُ فَكَانَتْ نِسَاءُهُمْ تَفَلَّبُ رِجَالَهُمْ فَأَخْتَلَطَتْ نِسَاءُنَا بِنِسَائِهِمْ فَذَرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرْ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَسَ فِي ضَرَبِهِنَّ فَطَافَ بِآلِ عَمَّدِ نِسَاءَ كَثِيرَةٍ يَشْكُونُ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَبَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدْحُورَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ عَمَّدِ سَبْعُونَ امْرَأَةً كَلْمَنَ يَشْكُونُ أَزْوَاجِهِنَّ فَلَا يَكُونُنَّ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ<sup>(١)</sup> .

مَعْنَى ذَرْنَ أَيْ اجْتَرَءُنَّ وَأَشْدُوا لَعْبِيَدَ الْأَبْرَصَ .

وَلَقَدْ أَنْتَانَا عَنْ تَمِيمِ أَنْتَهُمْ ٥ ذَرْرُوا لَقْتَلَ عَامِرَ وَتَمْسِبُوا

(١) وَعَنْ أَيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُو امَاءَ اللَّهِ ، فَجَاءَهُ عَمْرُ الْأَبْرَصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَسَ فِي ضَرَبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرَةً يَشْكُونُ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرَةً يَشْكُونُ أَزْوَاجِهِنَّ ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ ، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . رَاجِعُ مَشْكَاهَ الْمَصَابِيحِ : ٢٨٢ ، اسْدَالْفَاقَةُ تَرْجِمَةُ أَيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

## ﴿فصل﴾

﴿في الحكمين في الشفاق بين الزوجين﴾

إذا ظهر الشفاق بين الزوجين لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون النشوز منها أو منه أو يشكل الأمر ، فان كان منها فقد مضى مستوفى ، وإن كان منه لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون منه النشوز أو دلائله .

فإن كان النشوز منه و هو أن يمنعها حقها من نفقة و كسوة و نحوهذا فالحاكم يلزمه أن يسكن الزوجين إلى جنب عدل يشرف عليهما وقد مضى .

و إن ظهرت أمارات النشوز منه ، و هو أن كان يستدعيها إلى فراشه فامتنع و كان مقللاً عليها فأعرض عنها ، و ظهر منه دليل الزهد فيها فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه بأن تدع بعض حقوقها من نفقة و كسوة وأن يترك القسم لقوله تعالى « فلا جناح عليهما أن يصلحوا بينهما صلحًا وصلح خير »<sup>(١)</sup> و قيل لزلي في سودة بنت زمعة ، هم رسول الله صلى الله عليه وآله بطلاقها فقالت: يا رسول الله لاتطلقني ودعني أحشر في ذمرة مسائلك وقد وحيت ليلى لآخرني عاشقة فلم يطلقبها فدل على جواز ما قلناه .

و إما إذا أشكل الأمر فادع كل واحد منهمما النشوز ، ولم يعلم الناشرز منها أشكنتها الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ، و يعرف الناشرز منها ، لأن الحاكم لا يمكنه أن يلي ذلك بنفسه فان أخبره بنشوز أحدهما حكم بالواجب فيه .

و أما إن علم من كل واحد منها النشوز على صاحبه و بلغ الأمر بيهما إلى المشاتمة و المضاربة و تحريق الثياب ، و إلى مالا يحل من قول أو فعل ، ولم يفعل الزوج الصلح ولا الفرقة ، ولا المرارة تأدية العق و لا الفدية ، فهذا الموضع الذي تناوله قوله تعالى : « و إن خفتم شفاق بينهما فابعنوا حكمًا من أهله و حكمًا من أهلها »<sup>(٢)</sup> . فاذا ثبت أثراً بعث الحكمين ، فهل يبعث بهما الحاكم على سبيل الحكم أو بتوكيل من الزوجين ؟ قيل فيه قوله أحاددهما على سبيل التوكيل من الزوجين وعليه

(١) النساء : ١٢٧ . (٢) النساء : ٢٥ .

يفرّع ، والثاني على طريق الحكم ليحكمما على ما يؤدّى اجتهادهما إليه .  
فمن قال على طريق الحكم ، بعث العاكم بالحكمين ، ولم يلتفت إلى رضا الزوجين  
بذلك ، وقال لهما : إن رأيتما إصلاح فأصلحا ، وإن رأيتما الفراق بطلاق أو بخلع  
فافلاه :

فإن كانت المصلحة في الصلح فلابد أن يجتمع الحكمان عليه لأنَّ الصلح من  
جهة كل واحد منها ، وإن كانت المصلحة في الخلع فكذلك أيضاً لابد أن يجتمعها ،  
لأنَّه عقد معاوضة بين أحدهما عنها ويقبل الآخر للزوج ، وإن كانت المصلحة في  
الطلاق فلا يقترب إيقاعه إلى اجتماعهما ، لأنَّ الذي من جهتها لا صنع له في الطلاق .  
ومن قال هو توكيلاً افترى إلى نصَّ كل واحد منها بالتوكيلاً من جهته ،  
فالزوج يوكل من جهته من صالح ويفعل ما فيه المصلحة من طلاق بعوض وغير عوض  
وتوكل هي على هذا فتقول لوكيلها ما رأيته من المصلحة من إصلاح أو طلاق أو خلع  
ناهياً ، فإن فعلاً هذا برضاهما فلأكلام ، وإن امتنع كل واحد منها عن التوكيلاً  
في ذلك فما الذي يصنع العاكم؟ يأتى الكلام فيه .

ومستحب على القولين مما أن يحکم حكم الزوج من أهله ، وزحكم المرأة  
من أهلها للظاهر ، وإن بعث من غير أهلهما جاز ، ويكون الحكمان حرّين ذكرين  
عدلين .

والذى يقتضيه مذهبنا أنَّ ذلك حكم ، لأنَّهم رووا أنَّ لهما إصلاح من  
غير استيدان ، وليس لهمما الفرقة بالطلاق وغيره ، إلا بعد أن يستاذناهما ، ولو كان  
توكيلاً لكن ذلك تابعاً للوكالة ، وبحسب شرطهما .  
وإذا فوْضا أمر الخلع والفرقة إلى الحكمين والأخذ لكل واحد منها من  
صاحبها ، كان عليهما الاجتهد فيما يرينه .

هذا فيما كان متعلقاً بالشقاق من إصلاح أو فراق وأمثالاً فيما عدا هذا النوع  
من الحقوق مثل إثبات دين على صاحبه أو استيقاه حقه منه ، وبغض دينه ، فهذا توكيلاً  
بلا خلاف لا مدخل للحاكم فيه ، لأنَّه لا مدخل له في الشقاق بينهما .

إذا غاب أحد الزوجين بعد التوكيل ولم يفسخ الوكالة كان لوكيله أن يمضي ما وكله فيه ، لأنَّ الغيبة لا تفسخ الوكالة ، وإذا قيل على سبيل الحكم لم يكن لها أن يفصل شيئاً لأنَّا وإنْ أجزاً القضاء على الغائب فائماً تقضي عليه ، فأماماً يقضى له فلا ، وها هنا لكلَّ واحد منها حقٌ له وعليه ، فلم يجز .

إذا اغلب على عقل الزوجين أو أحدهما لم يكن لهما إمضاء شيء لأنَّ زوال العقل يزيل التوكيل ، ويزيل حكم الشفاق ، ومن قال على طريق الحكم فلا يعتبر رضا الزوجين إلا فيما نقوله نحن خاصة في الفرقة والخلع ، ومن قال وكالة قال هو كسائر الوكلات لا يجوز إلا برضاهما .

فإن رضياً فذاك ، وإن امتنعا فالحاكم لا يعبرهما على التوكيل ، لكنه لا يهمل الأمر بل يراعيه ويبحث عنه حتى يخبره ويقف عليه ، فمن كان عليه حق استوفاه لصاحبه ، وقطع الشفاق بينهما ، وإن كان فيهما من ارتكب ما يستحق به الأدب أدبه على قدر ما يرى من تأدبه ، مثل أن منع الحق مع القدرة .

وإذا شرط المحكمان شرطاً نظر فيه ، فإن كان مما يصلح لزومه في الشرع لزم وإن كان مما لا يلزم مثل أن شرطاً عليه ترك بعض النفقه أو القسم أو شرطاً عليه إلا يسافر بها ، فكلُّ هذا لا يلزم الوفاء به ، وإن اختار الزوجان المقام على مأفعله المحكمان كان جميلاً ، وإن اختاراً أن يطرحا فعلاً .

وإذا أكرها على الخلع بذلت عوضاً واحتلتم نفسها مكرهة كان الخلع باطلًا وعليه ردُّ ما أخذته منها بغير حقٍ ، والطلاق واقع ، لأنَّه أوقعه باختياره ، ولو الرجعة لأنَّ الرجعة إنما تسقط بأن يحصل له العوض ، فإذا لم يحصل له العوض لم يسقط الرجعة ، وهكذا إن كان الراكه أن منعها حقيقها بذلت القدية واحتلتم نفسها كلَّ هذا إكراهاً فلا يصحُّ أخذ القدية به ولا سقط الرجعة ، فجعل منع الحق إكراهاً . هذا عند بعض المخالفين فأماماً عندنا فالذى يقتضيه المذهب أن تقول إنَّ هذا ليس باكراً لأنَّه لا دليل عليه .

## » كتاب الغل «

سمى الله تعالى الخلع في كتابه أفتداء فقال «فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به»<sup>(١)</sup> و الفدية الموسى الذي تبذل المرأة لزوجها تقتدي نفسها منه به ، ومنه فداك أبي وأمّي أي مما فداك ، و منه يقال فدى الأسير إذا افتدى من المال ، فإن فودي رجل ب الرجل قيل مفادة .

هذا هو الخلع في الشرع ، وأمّا اللغة فهو الخلع ، و اشتقاقة من خلع يخلع يقال خلع الرجل زوجته واختلعت المرأة نفسها من زوجها وإنما استعمل هذا في الزوجين ، لأنَّ كلَّ واحد منها لباس لصاحبه قال الله تعالى «هنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهنَّ»<sup>(٢)</sup> فلما كان كلَّ واحد منها لباساً لصاحبه استعمل في ذلك الخلع من كلَّ واحد منها لصاحبه ، وهكذا الشعار للباس ومنه يقول الرجل لزوجته شاعر يمني أي باشريني .

والأصل في الخلع الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى «ولا يجعلُ لكم أن تأخذوا ممَّا آتتكم وهنَّ شيئاً - إلى قوله - فيما افتدت به» فرفع الجناح فيأخذ الفدية منها عند خوف التقصير في إقامة العدود المحدودة في حقوق الزوجية ، فدلَّ على جواز الفدية .

و روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّ حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ، فقال رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل ، يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، لزوجها . فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن يذكر ، فقالت حبيبة يا رسول الله كلَّ ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ : خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

الخلع على ثلاثة أضرب مباحثان و محظوظ :  
فالمحظوظ أن يكرهها و يغضلها بغير حق " لتفتدى نفسها منه ، فقد مضى أن " هذا  
خلع باطل ، و العوض مرسود و الطلاق وافع و الرجمة باقية . في آخر باب القسم .  
فاما المباحثان فالاول إن يخافا الا يقيما حدود الله ، مثل أن تكره المرأة زوجها  
لدينه أو خلقه أو نحو ذلك مما في نفسها من كراحتها له ، فإذا كان في نفسها على هذه  
الصفة خافت الآية حدود الله عليها في حقه ، وهو أن تكره الاجابة فيما هو حق له عليها ،  
فيجعل لها أن تفتدى نفسها بخلاف هنا ، قوله تعالى «فإن خفتم الا يقيما حدود الله  
فلا جناح عليهما فيما افتدت به» .

ومن هذا القسم قوله تعالى « يا أيتها الّذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء  
كرهاً ولا تعصلوهن لتدبّر ما آتتكموهن »<sup>(١)</sup> فحرم الله عصل المرأة بغير حق و  
إحراجها بالعقل إلى أن تفتدى نفسها ، فيذهب بذلك ببعض ما آتاهما ، ثم استئنف قال  
« إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » و قيل إن « الفاحشة الزنا » .

فدللت الآية على أنها متى زالت حلّ له عضلها وإحراجها بالعقل إلى أن تفتدى  
نفسها و قيل إن هذه الآية منسوبة كما نسخت آية الحبس بالفاحشة من الحبس إلى  
الحدود وهي قوله «واللاتي يأتين الفاحشة»<sup>(٢)</sup> فنسخت العبس بأن تجلد البكر مائة وتغرب  
عاماً . وقد أباح الله الطلاق فهو قادر على إزالة الزوجية والخلاص منها ، فلا معنى  
لغضلها حتى يفتدي نفسها بذلك ، والأول أقوى ، لأنّه الظاهر ولا دليل على أنها  
منسوبة .

الضرب الثاني من الخلع المباح أن تكون الحال بينهما عاصرة والأخلاق منتشرة  
و اتفقا على الخلع ، فبدلت له شيئاً على طلاقها فهذا مباح عند الفقهاء ، و قال قوم هو  
محظوظ ، و به قال أهل الظاهر و جماعة ، و هو الذي يقتضيه رواياتنا و مذهبنا .  
يجوز الخلع عند التقارب و القتال بخلاف ، ولا يجوز عندها في حال العيوب

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٦ .

ولافي طهور قربها فيه بجماع.

الخلع بمجرد لا يقع، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب وفي أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذلك، ولم يبيّنوا أنه طلاق أو فسخ، وفي كونه فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف.

فاما إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف، وإن كان بغير صريح الطلاق مثل أن قالت خالعنى أو فاسخنى أو فادنى بكذا وكذا، فقال ذلك، لم يقع عندنا به شيء، وعند المخالف إن دويا معاً بذلك طلاقاً، كان طلاقاً، وإن لم يكن هناك بُيْنة ففيه خلاف:

منهم من قال هو صريح في الفسخ، ومنهم من قال هو كناية في الطلاق، وإن لم ينويا طلاقاً لم يكن شيئاً، وقال قوم هو صريح في الطلاق، وفائدة الخلاف في الفسخ أو الطلاق أنَّ من قال هو فسخ كان له نكاحها قبل زوج غيره، ولو خالعها مائة مرة لأنَّه ما طلقها وإذا قيل طلاق متى خالعها ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الخلع جائز بين الزوجين فلا يفتقر إلى حكم العاكم.  
البذل في الخلع غير مقدر إن شاء اختلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل كل ذلك

جاز.

إذا وقع الخلع مطلقاً و هو إذا اقتدت نفسها من زوجها بعوض بذلك له، فوقع الخلع صحيحاً، وقعت الفرقة، وانقطعت الرجمة، وينظر في البذر فإن كان صحيحاً لزム، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل عند المخالف، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع، فالخلع كالنكاح إذا وقع صحيحاً زال سلطانها عن بعضها وملكه الزوج، وأما المهر فإن كان صحيحاً لزمه، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل، والزوج كالزوجة في النكاح وفيه خلاف.

إذا طلقها طلقة بدينار على أنَّ له الرجمة فلا يصحُّ الطلاق، وفيهم من قال يصحُّ وينبئ الرجمة، ويبطل البذر ويسقط، فإذا شرطت المرأة أنها متى أرادت

الرجوع فيما بذلته كان لها و يثبت الرجعة ، كان صحيحاً هندياً و عندهم ، غير ألمهم قالوا لا يصحُّ التعلم ويجب مهر المثل .

إذا قلنا إنَّ الخلع لا يقع إِلا بلفظ الطلاق، فأنه لا يمكن أن يلحقها طلاق آخر مادامت في العدة لأنَّ الرجعة لا يمكن فيها، ومن قال من أصحابنا إنَّه فسخ فمثل ذلك لا يمكن أن يلحقها طلاق لأنَّ بنفس الخلع قد باعه، فلا يمكن رجعتها فإذا يتأتى طلاقها، وفيه خلاف بين الفقهاء، وسواء كان بصريح البفظ أو بالكتابية، وسواء كان في العدة أو بعد انقضائها، وسواء كان بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه، إذا قال لزوجته: أنت طلاق ثلثاً في كلٍّ سنة واحدة، فعندنا لا يقع منه شيء، لأنَّه طلاق بشرط، وذلك لا يصحُّ وعند المخالف أنه علق جميع ما يملكه بالصفة، لأنَّه جعل كلَّ سنة ظرفاً لوقوع طلاقة فيها.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق أو ينوي ثلاثة سنين في المستأنف بعد انقضاء هذه السنة ، فان أطلق كان ابتداء السنين عقيب يمينه ، لأن الآجال إذا علقت بالعقود اتصلت بها ، فاذثبت هذا ومضى جزء من الزمان عقيب المقد ، وجدت الصفة لأنّه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق فيها ، فيحتاج أن يوجد شيء من الطرف كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان ، فان الصفة توجد إذا مضى جزء من أول الشهر ، ويقع الطلاق عقيب جزء منه ، وكذلك لو علقت ذلك بدخول الدار ، فانتما يقع بعد دخول الدار لا مع الدخول .

فإذا ثبتت هذا فوجدت الصفة في أول هذه السنة ملتفت واحدة فإذا دخلت السنة الثانية وجدت الصفة الثانية ، فإذا دخلت الثالثة وجدت الصفة الثالثة ، وما حكمها ؟ لا يخلو هذه الزوجية من ثلاثة أحوال :

إما أن يدخل كل سنة وهي زوجة بهذا النكاح ، أو بابن أو زوجة بنكاح جديد  
فإن دخلت السنة الثانية وهي زوجة مثل أن راجعها بعد الطلاق الاوْلَى طلقت أخرى  
ثم راجعها ودخلت السنة الثالثة طلقت الثالثة وهكذا لو جاءت كل سنة وهي رجمية  
مثل أن تباعد حيضها فتحافظت في كل ثلاثة سنين مرّة فان الطلاق يقع بها في أوّل كل

سنة . لأنَّ الرِّجْعَيَةَ فِي مَعْنَى الزَّوْجَاتِ !  
وَأَمَا إِنْ دَخَلَتْ كُلَّ سَنَةٍ وَهِيَ بِائِنٌ ، ثُمَّ جَاءَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَهِيَ  
بِائِنَةُ الْحَكْمِ الْيَمِينِ وَارْتَفَعَتْ ، لِأَنَّ صَفَةَ الْيَمِينِ قَدْ وَجَدَتْ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ هَذَا  
لَمْ يَقُعْ بِهَا الطَّلاقُ .

وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُعِيلَةِ فِي الْخَلْعِ وَهُوَ أَنْ يَخَالِعُهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوْجِدُ الصَّفَةُ فَتَنْهَلُ  
الْيَمِينُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا ، فَإِذَا وَجَدَتِ الصَّفَةُ مِنْ بَعْدِ هَذَا لَمْ يَقُعْ بِهَا الطَّلاقُ .  
بِيَانِهِ أَنْ يَقُولُ لَهَا: إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ أَرَادَتِ أَنْ تَدْخُلَ الدَّارَ  
وَلَا يَقُعِ الطَّلاقُ ، فَالْمُعِيلَةُ أَنْ يَخَالِعَهَا فَتَبَيَّنَ بِالْخَلْعِ ، ثُمَّ تَدْخُلَ الدَّارَ وَهِيَ بِائِنَةُ فَتَنْهَلُ  
الْيَمِينُ ، ثُمَّ تَزَوَّجُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلَ الدَّارَ وَلَا يَقُعِ الطَّلاقُ .  
وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَنْهَلُ الْيَمِينَ بِوُجُودِ الصَّفَةِ ، وَهِيَ بِائِنَةُ ، فَمَتَى تَزَوَّجُ بِهَا بَعْدَ هَذَا  
ثُمَّ وَجَدَتِ الصَّفَةُ وَقَعَ الطَّلاقُ ، وَقَالَ قَوْمٌ مُخْتَلِفُونَ يَلْحِقُهَا الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ يَدْعُهَا حَتَّى  
يَنْفَضِي عَدَّتُهَا ثُمَّ تَدْخُلَ الدَّارَ فَيَنْهَلُ الْيَمِينُ .

هَذَا كَلْمَهُ إِذَا كَانَتِ مَدْخُولاً بِهَا ، وَمَنْتِ كَانَتِ غَيْرَ مَدْخُولَ بِهَا فَلَا يَعْتَاجُ إِلَى  
الْخَلْعِ ، لِأَنَّهَا بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ تَوْجِدُ الصَّفَةُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا فِيمَا بَعْدِهِ .  
الثَّالِثُ إِذَا بَاتَ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ جَاءَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ  
زَوْجَتُهُ بِنَكَاحٍ صَحِيفٍ غَيْرِ الْأُولَى ، مُثْلِّ أَنْ بَاتَ بِواحِدَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ أَوْ بِالثَّلَاثِ  
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ وَبَاتَ مِنْهُ فَتَزَوَّجَهَا ثَانِيًّا ، فَهُلْ يَعُودُ حُكْمُ الْيَمِينِ فِي النَّكَاحِ  
الثَّانِي إِذَا لَمْ تَوْجِدُ الصَّفَةَ وَهِيَ بِائِنَةُ ؟ لَظَرِبَ فَانَّ كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ بِدُونِ الْثَّلَاثِ عَادَ حُكْمُ  
الْيَمِينِ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ لَا يَعُودُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ بِالثَّلَاثِ لَمْ يَعُودْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعُودُ.  
وَهَذِهِ الْفَرْوَعُ كُلُّهَا تَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَبْيَنِاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلاقَ وَالْخَلْعَ إِذَا عَلِمَا بِشَرْطِ  
لَا يَقُعِ .

وَأَمَا الْكَلَامُ فِي الْعَنَاقِ وَهُوَ إِذَا حَلَفَ لَادْخُلَ عَبْدَهُ هَذِهِ الدَّارَ ، فَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ  
ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ فَهُلْ يَعُودُ حُكْمُ الْيَمِينِ فَيُعْتَقُ أَمْ لَا ؟ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَعُودُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ  
قَالَ لَا يَعُودُ ، وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُنَا .

فإذا قلنا لا يعود حكم الصفة فدليله قوله عليه السلام «لاطلاق قبل النكاح» وهذاطلاق قبل النكاح، و هكذا الحكم في الظهار والابلاء على ما يبينه حرفاً بحرف ، فإنه لا يقع عندنا شيء من ذلك ، و عندهم على ما قلناه في الطلاق .

و جميع ذلك إذا علق بالصفة بلا نية فإن قيدها بالنسبة فقال ثوبت أن يكون أول كل سنة المحرّم ، و كان حلف في رمضان ، قيل له في الحكم ابتداء المدة عقيب بيته ، و يتحمل ما نواه ولا يقبل منه في الحكم لأنّه يدعى خلاف الظاهر فان ألزم الحكم كان على ما مضى ، و إن ألزم ما بيته وبين الله كان ابتداء المدة من حين تواعده ، و يكون الحكم على ما مضى ، وهذا أيضاً مما لا يحتاج إليه على ما فرّ زناه .

الطلاق قبل النكاح لا ينعقد و فيه خلاف .

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة بألف درهم ، فقال لها قد طلقتك ثلاثة بألف درهم صحيحة ، و ملك الزوج العوض المسمى ، و انقطعت الرجمة عند المخالف ، و عندنا لا يصح لأنّطلاق الثلاث لا يقع عندنا بل فقط واحد ، و لا يجب أن نقول هيئنا إنما يقع واحد لأنّها إنما أبدلت العوض في الثلاث ، فإذا لم يصح الثلاث وجب أن تبطل من أصله .

إذا قالت له طلقني ثلاثة بألف فقال طلقتك ثلاثة و سكت عن ذكر الألف كانت عندنا مثل الأولى ، و لا يصح بمثل ما قلناه ، و عندهم صحيحة الخلع أيضاً و لزم العوض و انقطعت الرجمة ، لأنّ كلامه إجابة إلى ما التمسه و طلبته ، فلم يفتقر إلى ذكر الألف ، كما لو قال يعني بألف فقال بعنته ، ولم يذكر الألف ، صحيحة البيع .

إذا قالت له إن طلقني ثلاثة فألك على ألف فطلقتها ثلاثة صحيحة الخلع عند المخالف و عندنا لا يصح لأنّطلاق الثلاث لا يقع بل فقط واحدة .

إذا قالت له طلقني ثلاثة على أن لك على ألف فأطليتها صحيحة الخلع ، و لزمها ألف و انقطعت الرجمة ، و عندنا لا يصح لما قلناه ، و لأنّه طلاق بشرط .

إذا اختلما لم يدخل من أحد أمررين إما أن يكون بصربيح الطلاق ، أو بكتاباته فإن كان بصربيح العلاق و هو الطلاق فحسب عندنا ، و عندهم و الفراق والسراح ،

فقالت طلقني ثلاثة بألف فقال طلقتك ثلاثة بألف ، أو كان هذا بلفظ الفراق أو السراح لم يصح عندنا و عندهم يصح .

و كذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ الإيجاب بلفظ آخر لم يصح عندنا ، لأنّه طلاق الثلاث وإن كان طلاقاً واحداً صح عندنا بلفظ الطلاق فحسب دون غيره ، وأمّا إن كان بكنيات الطلاق فعندها لا يصح به الطلاق ، ولا الخلع وفيه خلاف .

ولو قالت له خالعني على ألف و اوت الطلاق ، فقال طلقتك صح الخلع عندنا و عندهم ، فاما إن قالت طلقني على ألف فقال خلعتك على ألف و نوى الطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع أصلاً ، وعلى ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أن بلفظ الخلع يقع الفرقة ، ينبغي أن يقول يقع .

و من قال الخلع فسخ فالكلام في فصلين ، فيما هو صريح فيه وفيما ليس بصريح فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة ، وعلى ما قاله بعض أصحابنا إن بلفظ الخلع يحصل الفرقة ، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء . و أمّا الكنيات الآخر فكلها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا .

فإذا ثبتت هذا فعلى ما اخترناه حتى طلبت منه طلاقاً بعوض فأعطيتها فسخاً بعوض ف وقالت طلقني بألف ، فقال خلعتك بألف لم يصح على المذهبين جميعاً أعني مذهبنا لأنّه أجا بها إلى غير ما التمسه ، لأنّها طلبت منه فرافقاً يقع به نقصان الطلاق فأجابها بما لا ينقص الطلاق .

فاما إن طلبت منه فسخاً بعوض فطلقتها بعوض فينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك أنه لا يقع لأنّها طلبت غير ما أعطاها وفي الناس من قال يقع ، و عند المخالف أن الفسخ له صريح وكناية مثل الطلاق ، وفيهم من قال لا كناية له .

إذا قالت له أخلعني على ألف درهم راضية ، فقال خلعتك بها صح الخلع ، ولزم المسئى ، و انقطعت الرجمة .

و إذا ذكر القدر والجنس دون النقد ف وقال خالعني بألف درهم ، فقال خلعتك بها صح الخلع و لزمهها ألف من غالب لقد البلد .

و إذا ذكر القدر دون الجنس والنقد ف وقال خالعتك بألف فإن اتفقا على الإرادة وأنهما أرادا الدراما أو الدراما يلزم الألف من غالب لقد البلد، وإن اتفقا على أنهما أرادا معاً بالف دراما راضية لزم ما اتفقا إرادتهما عليه إما مطلقاً فيلزم من غالب لقد البلد أو معيناً فيلزم ما عبّرناه وإذا اتفقا على الألف واتفقا على أنهما ما أرادا جنساً من الأجناس، ولا كان لهما إرادة منه، كان الخلل صحيحًا عندهم، والمعنى باطلًا و الرجعة منقطعة، و وجوب مهر المثل، وعلى ما يقتضيه مذهبنا أنَّ الخلل فاسد.

ومتى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس، وهي المسألة الأولى تحالفاً والذي يقتضيه مذهبنا أنَّ القول قولها لأنَّ الرجل مدَّعٌ فعليه البيينة.

فإن اختلفا في المسألة الثانية فقال أحدهما ذكرنا النقد وهي راضية، وقال الآخر بل أطلقنا، ولها نقد غالب البلد، تحالفاً، وعندنا أنَّها مثل الأولى سواه. وإن اختلفا في المسألة الثالثة وهي إذا لم يذكرا جنساً ولا نقداً و اختلفا في الإرادة قال قوم لا يصحُّ التناكر فيه، لأنَّهما إذا اختلفا فيه صار البديل مجهولاً ووجب مهر المثل، وقال الباقون يصحُّ، ويتحالفاً، وعلى القولين ي يجب مهر المثل وقدقلنا أنَّ على مذهبنا لا يصحُّ الخلل أصلًا.

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك غيري، لزمهما ألف لأنَّها قد أقرتُ بالألف وادَّعت الضمان، وإذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف يزعمها لك أبى أو أخي لزمهما الألف مثل ذلك، فعلى هاتين يصحُّ الخلل، ويملك الموسن، ويلزمها ذلك.

و إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت ما خلعتنى و إنما خلعت غيري و البديل عليه، فالقول قوله أعم يمينها، لأنَّه ادعى عليها عقد معاوضة فإذا حلفت حكمنا بوقوع الطلاق، والقطعان الرجعة لاعترافه بذلك، وسقوط الموسن عنها، لأنَّه مدَّع بلا بيضة، فقبلنا قوله فيما عليه ولا تقبله فيما له.

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت بل على ألف في ذمة زيد فهل يتحالفاً؟

قيل فيه وجهان أحدهما يتحالفان وله عليها مهر المثل ، والآخر لا يتحالفان ولهم هر المثل ، والذى نقوله إنَّ عليه البيضة وعليها اليمين مثل ما قلناه أو لا .

إذا قالت له طلقنى على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت ، لم تطلق حتى تشاء ، وإن أنت بالمشية جواباً لكلامه صحٌّ ولزم البديل ، وإن لم تشا على الفور بطل العقد ، وعندنا لا يصحٌ على كلٍّ حال ، لأنَّه خلع بشرط فلا يصحٌّ .

إذا قال لها إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق ، فان ضمنت له على الفور صحٌّ الخلع وإن نراخي الضمان عن وقت الجواب بطل ، وعندنا أنها مثل الأولى .

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، اقتضى أن تكون العطية على الفور على ما قلناه ، وهو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه ، على صفة يمكنه القبض ، فمتي وجد هذا فهي العطية قبض الزوج أو امتنع من القبض ، فان لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطية أو غاب أو امتنع من العطية أو قالت ضمنتها لك أو يضممنها لك زيد ، أو قالت اجعلها قصاصاً فيمالى عليك وأعطيك بهار هنا . لم ينعقد الخلع بهذا ، لأنَّ هذا كله ليس بعطية ، وعندنا أنَّ هذا لا يصحٌّ في الأصل ، لأنَّه خلع بشرط وذلك لا يصحٌّ .

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فقد قلنا إنَّه لا يصحٌ عندنا ، وعندهم يقتضي العطية عاجلاً ، فان تأخر العطاء بطل ، وإن تعجل صحٌّ .

فإذا ثبت هذا وأعطته على الفور لم يدخل من أربعة أحوال إما أن تعطيه وفق الألف ، أو أكثر منها ، أو أقل ، أو أعطته ألفاً ردية .

فإن أعطته وفق الألف وقع الطلاق ، لأنَّ الصفة وجدت ، وإن أعطته أكثر وفع أيضاً وإن أعطته أقلَّ من ألف عدداً وزناً لم يقع ، لأنَّ الصفة ما وجدت ، وإن أعطته ألفاً عدداً وهي دون الألف وزناً لم يقع ، لأنَّ إطلاق ألف درهم ، يقتضي ألفاً وزناً من دراهم الاسلام ، وهي أن يكون في كلٍّ عشرة سبع مثاقيل ، فإذا نقصت عن ذلك لم توجد الصفة فإن أعطته وزناً دون الألف عدداً طلقت لأنَّ الصفة وجدت وهي ألف وزناً فلا يعتبر المدد مع الوزن .

وإن أعطته ألفاً ردية لم يدخل من أحد أسر ابن إما أن يكون الرداءة من حيث الفش أو الجنس ، فإن كانت من حيث الفش "بأن يكون فيها رصاص لم يقع الطلاق لأن" الألف يقتضي ألفاً فضة ، وهي ليست كذلك ، وإن أعطته أكثر من ألف فبلغ ما فيها من الفضة ألف درهم وقع الطلاق ، لأنها قد أعطته ألف درهم فضة .  
وإن كان أعطته ألفاً سبيكة غير مضرورة لم يقع الطلاق ، لأن النقرة لا يقع عليها اسم دراهم ، فلم توجد الصفة .

وإن كانت الرداءة من حيث الجنس مثل أن كانت الفضة جيدة لكن السكمة وحشة أو كانت السكمة حسنة لكن الفضة خشنة ، وقع الطلاق لأن "اسم العطية وجد لكن من حيث ما يقتضيه المعاوضة له ردّها عليها و المطالبة بالبدل غالب نقد البلد لأن" إطلاق البدل يقتضي ذلك ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك ، لكن إن خالها على ألف من غير شرط اقتضى ما تقدم ذكره من ألف فضة غالب نقد البلد ، ومتى كانت ردية كان له ردّها و المطالبة ببدلها .

إذا قال لها متى أعطيتني ألفاً فأنط طالق ، فالحكم فيه وفي متى ما ، وأى وقت وأى حين ، وأى زمان واحد ، فانتها متى أعطته وقع الطلاق باثنَا و ملك الزوج الموصى سواء أعطته على الفور أو التراخي ، لأن هذه الألفاظ وضعت في حقيقة اللغة لكل الأزمان ، وأى وقت وجدت العطية فيه فالصفة تقضيه ، وعندنا لا يصح لأن جميع ذلك شروط ، وقد بيننا أن الخلع بشرط لا يقع

فإذا تقرر عند المخالف أنه على التراخي ، فقد لزمنا من جهة الزوج لزوماً لا سبيل له إلى دفعها ، ولا إبطالها ، وهي بال الخيار بين أن تدفع الألف أو تدع ، فإن لم تدفع فلا كلام ، وإن دفعت الألف إليه وأعطته إياه وقع الطلاق .

والعطية أن تعطيه بحيث يمكنه القبض والتسليم ، فإذا كان كذلك فقد وجدت الصفة قبل أولم يقبل ، قبض أو لم يقبض ، لأن "اسم العطاء هذا ، وإن لم يقع القبض فيه ، وإذا وجد العطاء وقع الطلاق باثنَا واستقر الألف عليها ، وليس لها الرجوع فيما بذلت .

إذا قالت له طلقني ثلاثة على ألف أو ثلاثة وعلى ألف و طلقها واحدة و قمت ، و  
كان له عليها ثلث الألف لأنها بذلك الألف في مقابلة الثلاث و إذا طلقها واحدة فقد  
حصل ثلث ما طلبت ، و وجبت عليها ثلث ما بذلك ، ولو قال لها إن أعطيني ألفاً فات  
طالق ثلاثة فأعطيته ثلث الألف ، لم يقع شيء .

والفرق بينهما أنه علّق وفوع الطلاق الثلاث بشرط إعطاء الألف ، فما زال تعط  
الألف لم توجد الصفة فلم يقع الطلاق ، وليس كذلك الأولى لأنها ليست تعليق طلاق  
بصفة ، وإنما بذلك ألفاً في مقابلة ثلاثة نظليقات ، فإذا حصل ثلث ما طلبت ، وجب  
عليها ثلث ما بذلك على ما تقدم .

و هذا الفرق صحيح لكن لا يحتاج إليه لأنّه طلاق بشرط و ذلك باطل عندنا .  
إذا كانت معه على طلقة واحدة ، فقالت له طلقني ثلاثة بألف ، فقال لها أنت طلاق  
بألف ، قال قوم وقعت الواحدة ، وكان له عليها الألف .

و قال قوم هذا إذا كانت عالمة أنها معه على طلقة واحدة ، فحينئذ يجب عليها  
الألف ، وإذا لم تعلم أنها معه على طلقة فلا يستحق عليها إلا ثلث الألف لأنها ما  
 بذلك الألف إلا في مقابلة الثلاث ، فما زال يحصل الثلاث لم يجب عليها إلا ثلث ما بذلك  
و هذا الذي يقتضيه مذهبنا في التفريع على هذه الطريقة .

إن اختلافاً فقال الزوج كنت عالمة بذلك معى على طلقة فاستحق كل المال ، و  
قالت لم أعلم ، فلا يجب على إلا ثلاثة ، أو قالت إنما بذلك الألف في مقابلة طلقة في  
هذا النكاح ، و طلقتين في نكاح جديد مني تزوجتني ، فقال : بل بذلك في مقابلة ما باقى  
لك من تكميل الثلاث فإذا اختلافاً هكذا تحالف ، وسقط المسمى و وجوب مهر المثل .  
و إن كانت معه على طلقتين ، فقالت له طلقني ثلاثة بألف فإن كانت عالمة بذلك  
نظرت في الزوج ، فإن طلقها طلقتين استحق الألف ، وإن طلقها واحدة استحق لصف  
الألف .

و إن كانت جاهلة نظرت في الزوج فإن طلقها طلقتين استحق ثلاثة الألف ، وإن  
طلاقها واحدة استحق ثلاثة الألف ، وفيهم من قال يستحق عليها الألف كله ، عالمة

كانت أو جاهلة ، لأنها إنما طلبت منه طلاقاً يقع به بینونة لا تحل له إلا بعد زوج ، فاذ طلقتها واحدة فقد حصل لها ما طلبت ، فوجب عليها جميع ما بذلك .

وقال بعضهم لا يستحق عليها إلا ثلث الألف عاملة كانت أو جاهلة ، لأنها طلبت بینونة لا تحل له إلا بعد زوج ، وما بات بهذه الواحدة إلا أن تقدمت الأولى و الثانية و تلك الأولى و الثانية ما كان يملكونا فلم يستحق شيئاً في مقابلتها و الأولى أقوى .

إذا قالت له طلقني طلقة بألف ، فقال أنت طالق ثلاثة بألف ، طلقت عندنا بواحدة و عليها الألف ، لأن التلقيظ بالثلاث لا يقع منه إلا واحدة ، وهي ماطلبته .

و عند المخالف تقع الثلاث و عليها الألف لأنه حصل لها ما طلبته و زيادة ، و قال بعضهم الألف في مقابلة طلقة وقد تبرأ مني و قال آخرون الألف في مقابلة الثلاثة كلها .

التفریع على هذه المسئلة : إذا قالت له طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق بألف ، و طالق فطالق ، و قمت الأولى باینة لأن العوض حصل في مقابلتها ، ولم يقع الثانية والثالثة ، لأنها طلقتها بعد أن باتت بالأولى .

فإن قالت طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق فطالق ، ولم يذكر الألف ، فلننجزها طلقت بالألف ، فإن قال الألف في مقابلة الأولى باتت منه بها ، ولم تقع الثانية ولا الثالثة وهكذا نقول .

و إن قال في مقابلة الثانية فال الأولى رجعية و الثانية باین عندهم ولم تقع الثالثة و عندنا تقع الأولى رجعية ولا تقع الثانية و الثالثة .

فإن قال في مقابلة الثالثة فالثانية و الثالثة باطلان عندنا ، و عند المخالف أن الأولى و الثانية رجعيتان ، و باتت بالثالثة .

فإن قال الألف في مقابلة الكل فللقوم الذي يجوز أنها تبين بالأولى بثلث الألف ، ولا تقع عليها الثانية و الثالثة ، وهو الذي أقول ، لأنه إذا حصل الألف في مقابلة الكل فمعلوم أنه حصل في مقابلة كل واحدة ثلث الألف ، وإذا كان كذلك بات

بالأولى بثلث الألف ، ولم تقع عليها الثانية ولا الثالثة .

وإذا كانت معه على طلاقة فقالت له طلاقتي ثلاثة بألف هذه الواحدة أين بها ، وطلاقتان إن تكبحتني بعد زوج ، فطلاقها كذلك . طلاقت واحدة بات بها ، وأما الطلاقتان فلا يصحان لأنّه طلاق قبل النكاح .

فإذا ثبت ذلك بات بالواحدة وكم يستحق عليها ؟ قال قوم عليها مهر مثلها ، و قال قوم يبني هذه على تفريق الصفة ، فمن قال لا يفرق بطل فيهما ، ومن قال يفرق بطل في الحرام دون العلال ، ويستحق في الحال بحسب من الشمن ، وفي هذه المسألة إذا قلنا بتفرق الصفة وهو مذهبنا كان له عليها ثلث الألف ومن قال لا يفرق بطل العقد في الكل ، و كان عليها مهر المثل .

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين ، قال قوم يصح إذا كان معلوماً بأن يقول ترعيه من العشر سنين حوليـن أو أقل مما يستحقـان عليه فإذا ذكر أمـدة الرضاع [قدرـاً معلومـاً] صار معلومـاً بذكر المدة ، ويفتقر إلى أن يكون ما يجب عليه من نفقة العـشر معلومـاً من طعام وإدام ، ولا يكون كذلك حتى يذكر جنس الطعام حـنطة أو غيرـها ، ويدركـ جنسـ الـادـامـ منـ زـيـتـ أوـ شـيرـجـ أوـ سـمـنـ ، وـ يـكـونـ المـلـبـنـ مـعـلـوـمـاً ، وـ يـكـونـ الوـصـفـ مضـبـطـاً عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـضـبـطـ فـيـ السـلـمـ .

و يكونـ ماـ يـحـلـ فيـ كـلـ يومـ مـعـلـوـمـاً ، فـلـابـدـ منـ ذـكـرـ الجنسـ وـ المـقـدـارـ وـ الصـفـةـ ولاـبـدـ منـ ذـكـرـ الـآـجـالـ ، لأنـ هـذـهـ الصـفـةـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ أـجـنـاسـ منـ الـمـعاـوـذـةـ ، كـلـ واحدـ مـنـهـ لـوـ أـفـرـدـ بـالـعـقـدـ صـحـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ وـ فـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ لاـ يـصـحـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ صـحـتـهـ لـمـ يـخـلـ حـالـ الـوـلـدـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ ، إـمـاـ أـنـ يـعـيـشـ أـوـ يـمـوتـ فـانـ عـائـشـ وـ مـفـتـ الـحـولـانـ فـقـدـ اـسـتـوـفـيـ ماـ اـسـتـحـقـهـ مـنـ الرـضـاعـ ، وـ بـقـيـ عـلـيـهاـ الطـعـامـ وـ الـادـامـ ، فـيـكـونـ لـلـوـالـدـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـغـيرـهـ ، لأنـ ذـكـرـ وـجـبـ لـهـ فـيـ ذـمـتهاـ ، وـ لأنـهـ عـقـدـهـ الـوـالـدـ ، فـانـ اـسـتـوـفـاهـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـغـيرـهـ ، فـانـ كـانـ وـفـقـ حاجـةـ الـوـلـدـ فـذـاكـ ، وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ أـخـذـ الـفـضـلـ لـنـفـسـهـ ، وـ إـنـ كـانـ أـقـلـ فـعـلـيـهـ التـسـامـ ، وـ إـنـ جـمـلـ إـلـيـهاـ أـنـ يـطـعـمـ الـوـلـدـ بـنـفـسـهـ كـانـ صـحـيـحاـ ، لأنـهـ حـقـ لـهـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـتهاـ فـصـحـ أـنـ يـأـمـرـهـ بـأـلـافـهـ

كيف شاء .

وأما إذا مات الولد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يموت بعد مضي المولين أو أثناء المولين ، فان مات بعد مضيهم فقد استوفى منها ما استحقه من الرضاع ، وبقي عليها الطعام والادام ، فللوالد أن يستوفيه منها ، وهل يحل عليه كله دفعة واحدة أم لا ؟

قيل فيه وجهان أحدهما يحل كله ، والثاني يحل في كل أحد قدر ما شرط وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأن الدين إذا كان موجلاً فائضاً يحل بموت من عليه الدين ، ولا يحل بموت غيره .

وإن مات في أثناء المولين مثل أن أرضعه حولاً ثم مات فقد مات قبل استيفاء الرضاع ، فهل له أن يأتيها بولد مثلك ترضعه مكانه ؟ قيل فيه قولان أحدهما له ذلك والأخر ليس له ذلك .

فمن قال له ذلك أنها بمثله يقوم مقامه ، ويكون الحكم على ما مضى إذا كان الولد حياً ، ومن قال ليس له ذلك أو قال له ذلك ولم يأت بمثله ، فهذا المول الباقى عوض معين في الخلع ، وقد تلف قبل القبض .

واختلف في الخلع المعين إذا تلف قبل القبض على قولين : أحدهما يجب عليه بدله ، والثانية يسقط و يجب مهر المثل ، ولا فرق بين أن يتلف كله أو بعضه .

فمن قال لا يبطل عليها البدل ، فقد استوفى رضاع حول وبقي حول آخر يكون له عليها أجراً المثل ، ويستوفي بعد ذلك ما بقى له في ذمتها من الطعام والادام على ما يتبناه ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا ، وفي الموضع المعین ينبغي أن يقول إنه إذا تلف يجب قيمته إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل مثله .

ومن قال يبطل و يجب مهر المثل فعلى هذا يجب عليها مهر المثل ، ويسقط بقدر رضاع المول الأول بالحصة ، فيقال لكم أجراً مثلكاً حولين للرضاع ؟ وكم قيمة ما بقى في ذمتها من الادام والطعام ؟ فيجمع ذلك كله ، فإذا عرف سقط منه بقدر أجراً المول من مهر المثل ، ويكون الباقى للوالد ، وهكذا الحكم فيه إذا مات الولد قبل أن يمضى

شيء من الحولين .

إذا قال لزوجته طلقني نفسك فعندي أن ذلك باطل ، وعندهم إن طلقت نفسها على الفور بحيث يكون طلاقها جواباً لكلامه صحيحاً ، وإن تراخي عن هذا الوقت لم يصح لأنّه بمنزلة المدحوب إذا لم يقبله المدحوب له على الفور لم يصح .

وإذا قال لها طلقي نفسك بألف كان مثل ذلك عندنا باطل ، وعندهم على الفور ولو قال لغيره طلق زوجتي على ألف لم يكن على الفور ، لأنّه توكيلاً والأول تملّيك ، ألا ترى أنه إذا قال لغيره يعتدك هذا المنانع ، اقتنى القبول على الفور ، ولو قال وكلتك في البيع بألف ، لم يقنع ذلك الفور .

فإذا ثبت هذان الفصلان فمتى قال لها: أمرك يبيك فطلاقني نفسك إن ضمنت ألفاً فهذا جعل طلاقها إليها ، بشرط أن تضمن الألف ، فهو على الفور ، فإن تراخي لم يصح .

وإن لم يتراخ نظرت فإن طلقت نفسها وضمنت الألف أو ضمنت الألف وطلقت نفسها فمتى فعلت أحد الأمرين على الفور على أي وجه كان وقع الطلاق ، لأنّ الصفة وجدت ، وإن طلقت نفسها ولم تضمن أو ضمنت الألف ولم تطلق نفسها لم يقع الطلاق لأنّه لم يجتمع الشرطان .

وعندنا أنّهما مثل الأول لا يقع على حال على الصحيح من المذهب .

إذا قال لها إن أعطيتني عبداً فأنت طلاق فهذا على الفور عندهم ، فإذا أعطيته أي عبد كان وقع الطلاق صغيراً كان أو كبيراً ، صحيحاً كان أو معييناً ، وعلى أي صفة كان ، لأنّ اسم العبد يقع عليه ، ولا يملك العبد لأنّه عوض مجهول ، فلم يصح في معاودة كما لم يصح في بيع ، وله عليها مهر المثل ، وعندنا أنّ هذا لا يصح لأنّه طلاق بشرط ، فلا يصح ، والحكم في المدبر والمدعى نفسه كالحكم في العبد الفن سواه .

وأما إن أعطيته مكتباً أو عبداً مخصوصاً لم يقع الطلاق ، لأنّ طلاق المطيبة بقتني إعطاء ما يصح لأن يملكه المعطى .

هذا إذا علق طلاقها بعد فاتمًا إن خالعها بعد موصوف في الذمة صحَّ الخلع عندنا وعندم ، لأنَّه معلوم ، ولزم العوض ، وعليها الخروج عنه إلىه ، فإذا دفعت إليه عبداً على الصفة التي وقع العقد عليه لزمه قوله ، فإذا قبله ملكه فإن كان صحيحاً استقرَّ ملكه عليه ، وإن كان معيباً كان بال الخيار بين أن يمسكه أو يرده ، فإن أمسكه فلا كلام وإن رده رجع عليها بما وجب له في ذمتها ، وهو عبد بهذه الصفة سليم من العيوب .

هذا إذا خالعها بعد موصوف في الذمة ، فاما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبداً موصوفاً كان قال إن أعطيتني عبداً من صفتة كذا وكذا فانت طلاق ، فانَّ صفة الواقع متلقة بما علقه ، فان أعطته عبداً بخلافه لم يقع الطلاق ، وإن أعطته على تلك الصفة وقع الطلاق ، وملك العبد ، فان كان سليماً من العيوب فقد استقرَّ ملكه عليه ، وإن كان معيباً فهو بال الخيار بين إمساكه ورده ، فإن أمسكه فلا كلام ، وإن رده فيما ذا يرجع <sup>١</sup> .

قيل فيه قولان أحدهما إلى بدله ، والآخر يرجع إلى مهر المثل ، وعندنا أنَّ هذه الآخرة باطلة لأنَّها طلاق بشرط ، والأولى صحيحة لأنَّها خلع بعد موصوف .

فاما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبداً بعينه مثل أن قال إن أعطيتني هذا العبد فانت طلاق فأعطته إيه نظرت فان كان عبداً يملكه وقع الطلاق ، فان كان صحيحاً استقرَّ وإن كان معيباً كان له الخيار على ما مضى .

وإن كان العبد مقصوباً فأعطيته إيه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يقع ، لأنَّ طلاقه يقتضي عبداً يملكه الزوج ، فإذا لم يملكه لم يقع الطلاق ، وقال أكثرهم إنَّه يقع الطلاق وعندنا لا يقع على حال مثل ما تقدم من أنه لا طلاق بشرط .

فمن قال لا يقع فلا كلام ، ومن قال يقع ، فيما ذا يرجع على قولين أحدهما إلى بدل مثله ، والآخر إلى مهر مثلها .

إذا قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زقْ خمر فأنت طلاق ، فأعطته على الفور وقع الطلاق عندهم وسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وعندنا لا يقع لما تقدم .

وإن خالعها بشاة ميتة أو خنزير أو ذقْ خمر فالخلع صحيح عندهم ، وله عليها مهر المثل ، وعندنا أنَّ الخلع باطل ، والطلاق رجميٌ ولا شيء له عليها . ولو قال خالعك على ما في هذه الجرَّة من الخلُّ فبان خمراً وقع الخلع بلا خلاف ووجب لها مهر المثل ، وينبغي أن يقول إنَّ لها مثل تلك الجرَّة خلا . فان تزوِّجها على ما في هذه الجرَّة من الخلُّ فبان خمراً ، قال بعضهم بطل السداق ، ويرجع إلى مهر مثلها ، وعند بعضهم برجمع إلى بدله ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا قال أنت طالق ، وعليك ألف ، وقع الطلاق رجعياً ولا شيء له عليها ، لأنَّه أوقع مجرَّداً من العوض وعطف بذكر الألف مستأنفاً لكلام لا يتعلق الطلاق به كمالاً قال أنت طالق وعليك حجَّ .

فإذا ثبت ذلك فان ضمنت له الألف بعد ذلك لم يصحَّ ضمانها ، لأنَّه ضمان ما لم يجحب ، وإنْ أعطته ألفاً كان ابتداء هبة من جهتها ، فلا يصير الطلاق الرجعي به بانياً .

وإن تصادقاً على أنَّ كلامه كان جواباً لاستدعائهما مثل أن يتتفقاً أنَّ هذا جواب لقولها ملئني طلقة بـألف ، فقال أنت طالق وعليك ألف ، لزمهما الألف لا بقوله « وعليك ألف » بدليل أنه لو أجابها فقال أنت طالق وسكت ، لزمهما الألف . فان اختلفاً فقال هذا القول جواب لاستدعائهما ، والطلاق باين وعليك ألف ، فأنكرت فالقول قولها مع يمينها ، لأنَّ الأصل أنها ما استدعت ذلك ، فهو مدعاً عليها فإذا حلفت فلا شيء عليها ، ويكون الطلاق بانياً ، لأنَّه معترض بذلك ، وإنما أضاف إليه دعواه عليها بالعوض فاحتاج إلى بينة .

إذا قال لها أنت طالق على أنَّ عليك ألفاً فقد علق طلاقها بشرط أن يكون عليها ألف ، وإنما يكون عليها ألف لضمانها ذلك ، فإذا ضمنت وقع الطلاق لأنَّ الصفة قد وجدت ، وإنما يصحَّ هذا إذا كان ضمانها جواباً لكلامه . وعندنا الحكم فيه إذا قال لها أنت طالق على ألف لأنَّ تقدير قوله على ألف

أىً ألف تحصل لى عليك ، فإذا ضمنت وقع الطلاق .

و الفرق بين قوله : أنت طالق على أنَّ عليك ألفاً ، و بين قوله أنت طالق وعليك ألف ، هو أنَّه إذا قال وعليك ألف لم يجعل الطلاق معلقاً به و إنما عطف به بعد وقوع الطلاق مجردأ عن عوض ، ولهذا وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء .  
وليس كذلك قوله على أنَّ عليك ألفاً ، لأنَّه ربط الطلاق بالآلف وعلقه به وجعل الصفة فيه حصول الآلف عليها ، فلهذا لم يقع الطلاق إلا بضمانتها فبان الفصل بينهما .

إذا خالعها على ثوب بعينه على أنَّه مرويٌّ فإذا هو هرويٌّ ، فالخلع صحيح ، لأنَّه خلع بعوض ، ويقع الفرقة وينقطع الرجمة والزوج بال الخيار بين أن يمسك هذا الثوب أو يرده ، فان أمسكه كان له ، لأنَّه بمنزلة العيب ، وإن اختار الرد رجع إلى قيمته عندنا لو كان مرويًّا و قال بعضهم يرجع إلى مهر مثلها .

فاما إن علق طلاقها بصفة هو بإعطاء ثوب ، فقال إن أعطيتها ثوباً مرويًّا فانت طالق ، فان أعطته هرويًّا لم يقع الطلاق ، لأنَّ الصفة لم يوجد وعندما لا يقع لأنَّه طلاق بشرط .

فإن كانت بحالها فأعطيته مرويًّا وقع الطلاق عندهم ، وعندنا لا يقع لما قلناه  
فإن كان الثوب سليماً لرم و إن كان معيناً كان بالختار بين إمساكه وردّه ، فان أمسكه فلا كلام ، و إن ردَّه فالخلع بحاله ، و الطلاق لا يرتفع بالرد لأنَّ الطلاق إذا علق بصفة فوجدت الصفة وقع الطلاق عندهم ولا يرتفع بعد وقوعه .

فإذا ثبتت أنَّه لا يرتفع الطلاق وردَّه ، إلى ما ذا يرجع ؟ على قولين أحدهما إلى بدلته ، والأخر إلى مهر مثلها .

وأما إن خالعها على ثوب موصوف في الذمة مثل أن خالعها على ثوب مرويٌّ  
وصفه وضبطه بالصفات ، فإنَّ الخلع بصحٍّ ويلزم العوض لأنَّه معلوم و العوض إذا كان معلوماً في الخلع لرم ، وعليها أن تعطيه ما وجب له في ذمتها على الصفة .

فإذا سلمته إليه وقبضه فان كان سليماً على الصفة لرم ، ولا كلام ، و إن كان

معيناً فهو بالختار بين إمساكه ورده . فان أمسكه فلا كلام ، وإن رده رجع عليها بالذى خالعها به ، لأنَّ الذى وجب في ذمتها ما كان سليماً من العيب ، فإذا رده طالب بيدله .

فان خالعها على ثوب بعينه على أنه مروي " فإذا هو كائن فالخلع يصح لأنَّه خلع بعون ، وإن أراد الزوج إمساك التوب لم يكن له لأنَّه عقد الخلع على جنس قبان غيره كما لو عقد على عين قبان غيرها ، لأنَّ اختلاف الأجناس كاختلاف الأعيان فإذا رده هل يستحق البديل أو مهر المثل ؟ على ما مضى ، عندنا تستحق القيمة و عند بعضهم مهر المثل .

إذا خالعها على أن ترضع ولده سنتين صح ، فان عاش الولد حتى ارتفع حولين فقد استوفى حقه وإن انقطع لبنيها وجف بطل البديل وإلى ماذا يرجع ؟ على ما مضى من القولين ، عندنا أنه يرجع إلى أجرة مثلها لرضاع مثله حولين ، و عند بعضهم مهر مثلها ، فان مات الولد فقد مضى حكمه فيما تقدم .

إذا قال له أبوه مرأته طلقها وأنت برىء من صداقها ، فطلقها طلقت ولم يبرأ من صداقها ، لأنَّها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرف في مالها بغير إذنها ، وإن كان يلي عليها لصغر أو سفه أو جنون لم يصح ، لأنَّه إنما يملك التصرف فيما فيه نظر لها وحظ ، ولا نظر لها في هذا كما لو كان لها دين فأسقط .

فإذا ثبت أنَّه لا يبرأ فلا ضمان على أيها لأنَّه لم يضمن على نفسه شيئاً وبقى الطلاق رجعياً ، لأنَّه لم يسلم العوض .

و كذلك لو قال الزوج هي طلاق وأبرأ من صداقها جواباً لقول أبيها ، فالطلاق واقع ، ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء ، لأنَّه لم يضمن ، ولا أبرأ من المهر من له الإبراء ، و الطلاق واقع و عليها رجعة .

فإن قال : طلاق على ألف من مالها ، وعلى ضمان الدرك ، فطلقها وقع الطلاق ولم يملك الألف ، لأنَّه لا يملك التصرف في مالها ، لكن عليه ضمان الدرك في هذا وإذا كان عليه الضمان كان الطلاق باينما لأنَّه لم يرع عن عون ، وما الذي يضمن الأب ؟

قيل فيه قولان أحدهما بدل الألف وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، والآخر مهر المثل . ولو قال بدلاً من هذا طلقها بعد هو هذا وعلى ضمانه ، طلقت ولم يملك الزوج العبد ، وكان على الأب الضمان ، وما الذي يضمن ؟ على ما مضى عندنا قيمة و هند بعضهم مهر المثل .

إذا أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر أو قال إذا جاء رأس الشهور طلقت لم يصح لأنَّه سلف في طلاق وذلك لا يصح ، وإنْ أعطته ألفاً على أن يطلقها مدة شهر ، فاذا كان بعده ارتفع حكمه لم يصح لأنَّ الطلاق مؤبد وإنْ أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى وقت شاء من وقتنا هذا إلى شهر فلا يصح ، لأنَّه سلف في الطلاق ، ولأنَّه عوض على مجهول .

و متى طلق على أحد هذه الوجوه الثلاثة فالطلاق واقع و باين ، وأمّا البذل قال قوم لا يصح فيه ، و يجب مهر المثل ، والذى يقتضيه مذهبنا أنَّ الطلاق يقع رجعياً ، والبذل لا يصح .

إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر ، أو قال إذا جاء رأس الشهور فأنت طالق بألف ، عندها لا يصح لأنَّه معلق بشرط ، و عندهم على وجهين أحدهما يصح لأنَّه لما ملك الطلاق المجرِّد عاجلاً و آجلاتجازأن يملكه بعوض عاجلاً و آجلاً . و الثاني لا يصح ، لأنَّها معاوضة كالبيوع فمن قال يصح فلا كلام ، و من قال لا يصح ، فان أوقع الطلاق هنا وجب مهر المثل كالتى قبلها .

إن قالت له طلقينى ثلاثة بألف ، فطلقيها ثلاثة فعليها الألف و إن طلقها واحدة أو اثنين فعليها بالحسنة ، و عندها أنه لا يصح أصلاً وقد مضى ، لأنَّه إن طلق أقل من الثلاث واحدة لم يجبها إلى ما طلبت فلا يصح العوض ، و تكون الطلاقة رجعية ، وإن كان أكثر من واحدة لم يقع .

فإن قالت له طلقينى ثلاثة على ألف فالحكم فيه كما لو قال بألف ، و قال قوم في هذه إن طلقها ثلاثة فله ألف ، وإن طلقها أقل من ثلاثة وقع الطلاق ولم يجب عليه ما سمعتى .

و فصل بينهما بأن قال إذا قالت بألف فهذه بالبدل والبدل يقتضي أن ينقطع على المبدل ، كما لو باعه ثلاثة أبعة بألف ، وإذا قال على ألف علق الطلاق الثلاث بشرط هو الألف فإذا لم يوقع الثلاث لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئاً .

إن خالعها على حمل هذه الجارية فقال : خالعك على حملها ، فالخلع صحيح و الطلاق باین ، و سقط المسمى و يجب مهر المثل ، سواء خرج الولد سليماً أو لم يخرج عند بعضهم ، وقال آخرون إن لم يخرج الولد سليماً كان له مهر المثل ، وإن خرج سليماً فهو له ، و صح العوض .

والذى يقتضيه مذهبنا أن هذا الخلع لا يصح ، لأن على مجهول ولا يقع الطلاق .  
و إذا قال : خالعك على ما في بطن هذه الجارية ، ولم يقل من العمل فالخلع صحيح ، و الطلاق باین ، و البديل فاسد ، و عليها مهر المثل سواء ظهر بها جعل أو لم يظهر و قال بعضهم إن ظهر بها جعل صح ، وإن لم يظهر فالخلع باطل أصلاً ، و الطلاق رجحى و عندنا أن هذه مثل الأولى سواء .

إذا طلقهما بألف أو على ألف فقد طلقهما طلاقاً بعوض ألف ، و يقتضي أن يكون جوابه على الفور ، فإن تراخي لم يصح أن يطلقهما على ما طلبتا ، فإن طلاق كان ابتداء طلاق من جهة ، و يكون رجعياً .

اللهم إِنْ يَبْتَدِئْ فَيُقُولُ أَنْتَمَا طَالَقَانِ عَلَى أَلْفٍ ، فَعَيْنَتْ إِنْ ضَمَنْتَا ذَلِكَ عَلَى الْفَورِ طَلَقْنَا بِهِ ، وَ إِنْ لَمْ تَضْمَنْنَا ذَلِكَ سَقْطَ كَلَامِهِ .

هذا إذا تراخي جوابه و قبوله ، فاما إن طلقهما على الفور وقع الطلاق باین أو استحق العوض وأى عوض يستحق ؟ قيل فيه قولان : أحدهما مهر المثل على كل واحدة منها ، و سقط المسمى ، والثاني يجب المسمى يقتضي ذلك على مهر المثل ، لكل واحدة منها ، فيأخذ منها بالحصة من مهر مثلها .

وهكذا إذا تردد أربع نسوة صفقوا واحدة على ألف فعلى هذين القولين أحدهما يصح المسمى و يتقطّع عليهن على قدر مهر مثلهن ، والثاني يبطل و يجب مهر المثل لكل واحدة منها .

و كذلك إذا خالع أربع نسوة صفة واحدة بألف أو كاتب أربعة أعد له صفة واحدة ، فعلى هذين القولين ، وفي الكتابة قولان أحدهما باطلة ، والثانية صحيحة ، ويكون كل واحدة من العبيد مكتاباً بحصة قيمته من المسمى .  
و كذلك في الخلع ، و الطلاق واقع بين ، وفي المسمى قولان أحدهما باطل ، و له على كل واحدة مهر مثلها .

و الذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن تزوج أربعة بمهر مسمى أن المهر صحيح وينقسم بينهن بالسوية ، وكذلك في الخلع ، والفاء<sup>(١)</sup> يكون صحيحاً ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية .

فاما الكتابة والبيع فينبغي أن نقول إنه يتقطط على قدر أثمانها أو نقول الكتابة فاسدة والبيع لأن العوض في كل واحد مجہول .

قالنا له : طلقنا بألف فطلق إحداهما ، ولم يطلق الأخرى ، فالتي طلقتها وقع طلاقها ، واستحق عليها العوض ، لأنها أجابها على الفور ، وكم يستحق عليها ؟ عندنا نصف المسمى ، وعندhem على قولين ، أحدهما مهر مثلها ، والثانية بحصة مهر مثلها من المسمى .

والتي لم يطلقها لا يمكنه أن يطلقها جواباً لما استدعته ، لأن وقت القبول قد زال وارتفع ، فإن طلقتها كان ابتداء طلاق من جهةه و يكون رجعيّاً إلا أن يقول على ألف فلا يقع الطلاق بها حتى تضمن الألف على الفور .

إذا طلقوها بألف نصفين على كل واحدة خمس مائة ، لزم كل واحدة منها ذلك .

إذا قالنا طلقنا بألف فطلقهما على الفور ، ثم ارتدنا بعد ذلك ، فالطلاق واقع بين ، واستحق العوض عليهما ، وفيه قولان أحدهما يسقط المسمى و يجب مهر المثل والثانية يجب المسمى ويقطط على مهر المثل ، وعندنا على كل واحدة نصف المسمى و الردة لا توفر في عقد الخلع ، لأنها تجددت بعد إبرام العقد .

(١) البذر خ .

إذا قالتنا طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدتا ، مثل أن قالتنا طلقنا واعتقدتا الكفر متصلةً بالقول ، ثم "قبل الزوج هذا على الفور و طلقهما فان" الطلاق قد حصل بعد حصول الردة منها ، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين :

إما أن يكون دخل بهما أولم يكن قد دخل بهما ، فان لم يكن دخل بهما سقط الطلاق ، لأن" الفسخ قد وقع بالردة" ، وإن كان دخل بهما لم يقع الفسخ بالردة ، لأنها ردة بعد الدخول ، ويكون الطلاق صادفهما على الردة ، فما حكمه ؟ مبنيٌ على طلاق المرتد ، فان كانتا على الردة كان الطلاق مراعاً فان أقمتا على الردة حتى انقضت العدة لم يقع الطلاق ، لأن" الفسخ سبق الطلاق" .

وإن رجمتا قبل القضاء العدة حكمتنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت ، وكانت المدة من حين وقع الطلاق ويكون بايناً ، ويستحق العون ، وما ذلك العون ؟ على ما مضى من القولين .

فإن رجمت واحدة قبل القضاء العدة وقع الطلاق عليها بايناً و يستحق العون على ما مضى ، وأما الأخرى فلم يقع الطلاق عليها ، لأن" الفسخ سبقه" .

إذا كان الخلع بلحظة المبارأة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذر ، فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ، فان كان قبل القبض فعلية اصده ، وإن كان بعد القبض رد نصفه وإن كان بعد الدخول فقد استقر المسئ ، وإن كان قبل الاقباض فعلية الاقباض وفيه خلاف ذكره في الخلاف .

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقتان إن شتما على ألف أو بألف ، عندما لا يقع لأنّه طلاق بشرط ، وعندهم علّق طلاقهما بعوض بصفة هي المشيّة منها ، فاقتضى أن تكون المشيّة منها جواباً لا يجراه كالقبول في البيع ، فان قالتا على الفور قد شنطا طلقتا معاً ، لأن" الصفة قد وجدت" ، والطلاق باين لأنّه بعوض ، وما ذلك العون ؟ على ما مضى من الخلاف إما مهر المثل أو يتقدّط على مهر المثل .

وإن اختلقا فقال الزوج أنتما شتما لفظاً و لفظاً و ما شتما بقلوبهما لم يلتفت إلى إنكاره لأنّه إنما يتوصّل من المشيّة إليهما من قولهما و نطقهما ، وإن تراخت

المشية عن وقتها بطل الإيجاب ، فلو قالنا من بعد قد شتما لم يتعلق به حكم ، لأنَّ الإيجاب قد بطل مثل البيع إذا تأخر القبول عن الإيجاب .

و إن ماتت إحداهما دون الآخر لم يقع الطلاق لأنَّه معلق بمشيئتها معاً .  
إذا كان له زوجتان رشيدة و محجور عليها لسعه ، فقال لها أنتما طالقان إن شتما بألف ، فقالتا على الفور قد شتما ، عندما لا يقع لأنَّه طلاق بشرط ، و عندم يقع الطلاق بهما معاً ، لأنَّ الصفة قد وجدت منهما ، فإنَّ المحجور عليها لسعه لها مشيئه ، لأنَّ المشيئه لا تدخل تحت العجر .

و إن كانت إحداهما مجنونة لم يكن يتعلق بها حكم لأنَّه لا تميز لها ، و إن كانت صفيرة لا تميز لها فهي كالمجنونة ، و إن كان لها تميز في كالمحجور عليها لسعه .  
فإذا ثبت وقوع الطلاق كان طلاق الرشيدة ببينا لأنَّ العوض ثبت عليها ، و ما ذلك العوض ؟ على ماضى ، فاما طلاق غير الرشيدة فهو طلاق رجعي لأنَّ بذلك العوض لا يصح منها ، و إن صحت المشيئه منها ، فإنَّ قال للمحجور عليها أنت طالق بألف إن شتم مشيئه يلزمك بها عوض فشامت لم يقع الطلاق ، لأنَّ الصفة لم توجد .  
إذا كان له أربع نسوة فخالعهنَّ بذلك واحد على ألف ، فعلى ما مضى من الخلاف و كذلك في العقد عليهنَّ .

ويجوز للمرأة أن تعتدى نفسها من زوجها بعوض بذلك لقوله تعالى «فيما اقتدت به»  
و إن وكلت من يختلها من زوجها بعوض صح بالخلاف و إن اختلها أجنبي من زوجها  
بعوض غير إذنها فعن الأكتر صح ، و قال شاذ منهم لا يصح ، وهو الأقوى .  
رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني وضررتني بألف ، فإنَّ طلقوها بذلك طلاقها  
و عليها ما بذلك ، و إذا لوم البذل فقيه قوله أخذها يلزم المسمى ، و الثاني يسقط  
المسمى ، و عليها مهر منها و مهر مثل ضررها ، ولا يرجع على ضررها بشيء ، لأنَّها  
تبرأت بذلك .

و إن كانت بحالها فطلق إحداهما ، وقع الطلاق ببينا ، و على البادلة العوض  
و ما ذلك العوض ؟ على الفولين أحدهما مهر منها ، والثاني بخمسة مهر منها ، و عندما

تصف المسمى على ما مضى .

إذا اختلعت الأمة نفسها بعوض لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون باذن سيدتها أو بغير إذنه ، فإن كان باذنه صح لأنّه وكلها ، ويقتضي أن يختلع نفسها بمهر مثلها ، فإن فعلت بذلك أو أقل منه فإن كانت ماذوناً لها في التجارة أعطت مما في يديها ، وإن لم تكن ناجرة أعطت من كسبها ، وإن لم يكن لها كسب ثابت في ذمتها يستوفي منها إذاً عقوبتها . وإن اختلعت نفسها بأكثر من مهر مثلها كان مزاد على مهر مثلها فاسداً ويفوئ عندي أنه يكون صحيحاً غير أنه يتعلق بذمتها .

وإن كان الخلع بغير إذنه لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون الخلع منجزاً أو معلقاً بصفة ، فإن كان منجزاً فاما أن يكون بدين أو بعين ، فإن كان بدين في الذمة ثبت في ذمتها تتبع به إذا أيسرت بعد عتقها ، وإن خالها على شيء بعينه كالعبد المعين فالخلع صحيح ، والطلاق باين ، ولا يملك العبد ، لأنّه في يدها بمنزلة الفصب والعوض للزوج وفي كميته قوله أخذهما مهر المثل ، والثاني بدل التالف وهو الصحيح عندنا وأيّهما كان ففي ذمتها يطالبه إذا أيسرت بعد عتقها .

هذا إذا كان منجزاً فإن كان بصفة فعندها باطل ، وعندهم لا يخلو من أحد أمرير إما أن يكون معيناً أو في الذمة ، فإن كان في الذمة كقوله إن أعطيتني عبداً فأنت طالق فأعطيته عبداً لم تطلق لأنّه يقتضي عوضاً يملكه ، وإن كان على عبد بعينه فعلى وجهين أحدهما أنه وافع ، وقال بعضهم لا نطلق كما لو كان في الذمة فمن قال نطلق كان بانياً ، ويجب العوض على ما مضى من الغولين .

وأماماً المكانية فإذا اختلعت نفسها بمال لم تخل من أحد أمرير إما أن يكون باذن سيدتها أو بغير إذنه ، فإن كان باذنه فالحكم فيها كالأمة القن سواه ، وإن اختلعت بغير إذنه فهل يصح بذل المال والهبة منها في هذا باذنه أم لا ؟ قبل فيه قوله أخذهما يصح لأن الحق لها ، وهو الذي يقوى في نفسى ، والثاني باطل فيهم ، وفيهم من قال البطل في الخلع لا يصح والهبة على قولين .

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن كانت مشروطاً عليها فهي كالأمة القن سواه

وإن لم يكن مشروطاً عليها كان الخلل صحيحاً .

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع قلنا لا يصحُّ ، فإن كان باذن سيدها فالحكم فيه كما لو اختلفت بغير إذنه وقد مضى ، وكلّ موضع قلنا يصحُّ فالحكم فيه كما لو اختلفت الأمة نفسها باذن سيدها ، وهو أئمته يصحُّ ، ويقتضي مهر المثل .

خلع المحجور عليه لسهه صحيح لأنَّه مكلف ولا مانع منه .

فإذا ثبت هذا لزم الزوجة العوض في حقِّ الكلّ ، وبقى الكلام في قبضه منها والكلام على كلّ واحد منهم أما المكاتب فالبذل له والقبض إليه ، لأنَّه من كسبه ، فإذا سلمت إليه فقد برئت ذمتها ، وأمّا السفيه فالبذل له ، والتصرف فيه إلى وليه وليس عليها ولا لها أن تدفع العوض إلى زوجها .

ثم ينظر فيه ، فإن دفعته إلى وليه برئت ذمتها ، وإن دفعته إلى زوجها لم تبرأ ذمتها منه ، فإن كانت العين قائمة في يديه وأخذها وليه برئت ذمتها منه ، وإن كان هالكَا نظرت في أصل البذل ، فإن كان في الذمة عاد عليهم اعقدة العقد لأنَّه باق في ذمتها وإن كان العقد على معين كان لوليه أن يرجع عليها ، وبكم يرجع ؟ على قولين أحدهما مهر المثل ، والثاني بدل التاليف وهو الصحيح .

وإذا رجع وليه عليه الهم يرجع هي على زوجها في الحال ، ولا فيما بعد فك الحجر لأنَّها سلطه على إنلافه كما لو كان عليها لصبي فأقضمته فتلت في يده ، فالدين باق عليها ولا ضمان على الصبي .

وأمّا إن كان عبداً فلا يصحُّ قبضه لأنَّ المال لسيده ، ولا يجوز أن يقبض لسيده بغير إذنه ، وليس عليها ولا لها تسليم مال السيد إلى عبده ، وعليها تسليمه إلى سيده لأنَّه له ، فإن قبضه السيد صحُّ قبضه وبرئت ذمتها ، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمتها فإن كان ما قبضه قائماً في يديه قبضه سيده وبرئت ذمتها ، وإن قبض العبد لم يبرا ذمتها .

وإن كان هالكَا كان للسيد أن يرجع عليها بالضمان ، وبماذا يرجع ؟ على ما فصلناه في السفيه حرفًا بحرف ، لكن للزوجة هاهنا الرجوع على العبد تتبع به إذا

أيسر بعد عنقه .

إذا اختلف المختلطان في جنس العوض أو قدره أو في تأجيله وتعجيله ، أو في عدد التلاقى تحالفاً عند بعضهم ، وقال الباقيون القول قول المرأة وعليه البيضة لأنهما قد اتفقا على البيضة ، وإنما اختلفا فيما لزمها فالزوج مدعاً إلى الزباد ، فعليه البيضة وهذا الذي يقتضيه مذهبنا إلا في عدد التلاقى فإنَّ القول فيه قول الرجل ، ومن قال تحالفاً أسقط المسمى وأوجب مهر المثل عليها .

إذا قال لزوجته مطلقاتك بألف وضمنت ذلك فأنكرت فالقول قولها ، لأنَّه يدعى عليها عقد معاوضة ، والأصل أن لا عقد ، غير أنه يحكم عليه بالبيضة لاعترافه بذلك . التوكيل في الغلعم جائز حرّاً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمياً ، فإن خلما بما لا يجوز فالطلاق لا يرد ، ويصح التوكيل منها ، ومن كل واحد منها على الأفراد ، كالبيع ، والمستحب أن يقدر للوكليل البديل ، فإن أطلق بغير تقدير صح كالبيع ، فإذا ثبت هذا كان وكيلها لقبول الغلعم وبذل البديل ، ووكيل الزوج للطلاق وقبض العوض عنه ، والتفریع على كل واحد منها والبداء بتوكيلها .

فإذا وكلته في الغلعم لم يدخل من أحد أمرير إما أن تطلق أو تقدر البديل ، فإن أطلقت اقتنى ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر المثل نقداً بفقد البلد كالشراء ، فإن اختلفوا بمهر مثلها نقداً بفقد البلد فقد حصل ما أمرته به ، وإن كان أول من مهر مثلها نقداً أو بمهر مثلها إلى أجل كان أجوز لأنَّه زادها خيراً ، وإن اختلفوا بأكثر من مهر مثلها فالغلعم صحيح ، والرجمة منقطعة ، والمسمى ساقط ، وعليها مهر مثلها .

فأمّا إن قدرت له البديل ، فإن فعل بذلك القدر أو أقل منه صح ، وإن اختلفوا بأكثر قبل فيه قولان أحدهما فاسد ، وعليها مهر مثلها ، والآخر عليها أكثر الأمرير من المسمى أو مهر مثلها ، وعلى كل حال لا يضمن الوكليل شيئاً في الوسط ، لأنَّه لا يقبل العقد لنفسه ولا مطلقاً ، وإنما يقبله لها ويقوى في نفس أنه متى خالعها على أكثر مما قدرته أنَّ الغلعم لا يصح .

فإن اختلفوا بألفين من مالها فلا ضمان عليه ، وإن اختلفوا بألفين من مالها و

قال أنا ضامن لها ضمن ، وإن خاللها بألفين وأطلاق فعليه الضمان ، لأنَّ إطلاق ذلك يقتضي تحصيل الألفين له ، وهذا إذا اختلعتها بمال فإن اختلعتها بغير مال كالخمر والخنزير فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع وعندهم الخلع صحيح ، والرجمة منقطعة ، والبذل باطل ، وعليها مهر مثلها ، وقال بعضهم مثل ما قلناه .

فأمّا الكلام في توكيلاه ، فإذا وكله بالخلع لم يخل من أحد أمرين إما أن يطلق أو يقدر له المال ، فإن أطلق اقتضى أيضًا ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد ، فإن فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه المقد ، ولزم الخلع والبذل معًا ، وانقطعت الرجمة ، وإن خاللها بأكثر من مهر مثلها لزم أيضاً لأنَّه زاده خيراً .

وإن خاللها بأقلٍ من مهر مثلها ، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يقع الخلع ، و قال بعضهم يقع الخلع ويسقط المسمى ويعجب مهر المثل ، وقال آخرون الزوج بال الخيار بين أن يقبله ناقصاً أو يردد ، فإن اختار الامساك فالرجمة ساقطة ، وإن رد ثبت الرجمة .

هذا إذا أطلق ، فأمّا إن قدر له البذر فإن خاللها بذلك لزم ، وإن خاللها بأقل فالخلع باطل ، والطلاق غير واقع بلا خلاف ، لأنَّه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه .  
فأمّا إن خاللها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير لم يقع الطلاق أيضًا بلا خلاف لأنَّه أوقع طلاقاً لم يؤذن له فيه ، ويفارق وكيل الزوجة لأنَّه لا يوقع الطلاق وإنما يقبل الطلاق الذي يوجه الزوج على عوض لم يسلم له ، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعاوضة ، فإذا تذرَّر رجع إلى بدلته وقد قلنا إنَّ عندنا لافرقين الموضعين في أنه لا يقع الخلع أصلًا .

الخلع في المرض جائز لأنَّه عقد معاوضة كالبيع ، فإذا تقرَّر جوازه فإن كان الزوج هو المريض فحاللها فإن كان بقدر مهر مثلها لزم المسمى ، وإن كان بأكثر من مهر مثلها فهو أجوز ولم يعتبر المحاباة لأنَّه لو طلقها بغير عوض لم يعتبر مهر مثلها من الثالث .

وإن كان المريض الزوجة ، فإن اختلعت نفسها بمهر مثلها كان من صلب مالها

وإن كان دون مهر مثلها كان مثل ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها كان مهر مثلها من صلب المال، وفضل من الثالث كما لو اشتريت شيئاً بأكثر من ثمن مثله كان الفضل من الثالث، وقال بعضهم يعتبر الكل من الثالث والأول أقوى.

إذا اختلست المربضة نفسها بعد قيمة مائتان، ومهر مثلها مائة، كان قدر مهر مثلها من صلب مالها، وما زاد معهبة يعتبر من الثالث، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تبرأ أو تموت، فإن برأتقطع حكم المعهبة، وإن ماتت كان مازاد على مهر المثل من الثالث.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يخرج من الثالث أولاً بخرج، فإن خرج منه مثل أن كان لها مائة<sup>(١)</sup> سواه ففيه ثلاث مسائل:

إحداها لادين عليها ولاوصية فالعبد كله له، نصفه من صلب مالها، ويبقى نصفه بخمسين ولها مائة، يصير ثلثة مائة وخمسين<sup>(٢)</sup>، فيكون كله له نصفه بالخلع ونصفه بالوصية، وفيهم من قال له أن يقبل، وله أن يرد وله مهر مثلها.

الثانية عليهادين محيط بالتركة ولاوصية لها، فيكون بال الخيار بين أن يأخذ نصف العبد بالخلع والباقي منه في الدّيون، وبين أن يدع العبد وله مهر المثل يضرب به مع الفرماء، الثالثة لادين عليها ولها وصايا فالزوج بال الخيار أيضاً بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويضرب مع أهل الوصايا بالباقي، وبين أن يدع العبد وله مهر مثلها يقدم به على أهل الوصايا.

وأما إن لم يخرج من الثالث، وهو أن ليس لها مال سواه، فهو بال الخيار بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، وبكون ثلث ما بقي منه بالوصية فيكون له ثلثاً العبد نصفه بالخلع، وثلث ما بقي بالوصية، وبين أن يدع ويرجع إلى مهر المثل فيكون مقدماً ما به على كل أحد لأن المفقة تعصض عليه.

فإن اختار الزوج قسماً ثالثاً وهو أن يأخذ سدسه بالوصية ويدع الباقي وله مهر المثل لم يكن له ذلك، لأنها خلعت في ضمن معاوضة، فإذا ردّها بطلت الوصية.

(١) كما في النسخ والظاهر : مائتان .

(٢) كما في النسخ والظاهر : ويبقى نصفه بمائة و لها مائتان يصير ثلاثة مائة الخ .

وإذا اختلفت نفسها بعدقيمتها مائة وخرج نصفه مستحقاً فهو خلع بعوض معين لم يسلم نصفه قيل فيه قوله أخذهما له نصفه ويرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم وعندنا أنه يبطل الخلع.

خلع المشركين جائز لعموم الآية، ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكونوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب أو بعد الإسلام، فإن كانوا من أهل الذمة فإن كان صحيحاً حكم به وأمنى، وإن كان البذل مقبوضاً فقد استقرَّ و إن لم يكون مقبوضاً حكم بوجوب الإقباض كما يحكم بين المسلمين.

وإن كان البذل فاسداً كالخمر والخنزير ونحو هذا، فإن كان بعد القبض لم يتعرض للمقبوض لأنَّا لا نترض لما تقابلنا بينهما وإن لم يكن وقع في الأصل صحيحاً وإن لم يكن مقبوضاً حكم ببطلان البذل وأوجب مهر المثل وإن كان القبض في البعض أبطل فيما بقى وأوجب بالمحصلة من مهر المثل فإن كان الباقي النصف أوجب نصف مهر المثل، وما زاد أو نقص فيحسابه.

ويقوى في لنفسه أنه إذا كان فاسداً غير مقبوض أنه يحكم بقيمتها عند أهله في الجميع أو البعض، وإن كانوا من أهل الحرب فالحكم بينهما على ما قلناه في أهل الذمة سواء لا فصل بينهما.

هذا إذا ترافقا قبل الإسلام، فإن ترافقا بعد الإسلام، فإن كانوا تقابلنا حال الشرك لم يعرض له، فإن كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما حكم بطلانه، وأوجب مهر المثل أو القيمة عند أهله على ما اختراه، فإن كانوا عاملين بتعريمه التقابل حال الإسلام عزْرُهما الحاكم، وإن كانوا جاهلين لم يكن عليهما شيء.

إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلّقني بألف، على أن لا تطلق ضررتني بقصد الأضرار بها، لتبقى على سره عشرته وقلة نفقةه، أو على أن تطلق ضررتني بقصد الأضرار بها لحسن عشرته وخلقه وسعة نفقةه، ففعل، فالطلاق واقع والرجمة ساقطة، والبذل فاسد، لأنَّه شرط فاسد لأنَّه سلف في الطلاق فلما بطل الشرط سقط من البذل ما زاد لأجل الشرط، وذلك مجهول فصار الباقي مجهولاً لا يصح، ووجب

مهر المثل ، ويقوى في نفسى أنَّ الطلاق واقع و الموضن صحيح ، لأنَّه فعل مالتسته .  
يجوز للرجل أن يزوج ولده الصغير و المجنون صغيراً كان أو كبيراً ، و ليس  
للولى أن يطلق زوجته بعومن ولا بغير عومن ، و فيه خلاف .  
إذا قالت طلقنى بألف على أن تعطينى عبدك هذا فقد جمعت بين شراء و خلع ،  
و جمع الزوج بين بيع و خلع بألف ، و الأقوى أنَّهما بصحان ، و في الناس من قال  
يطلاق البيع و البذل في الخلع .

فإذا قال يبطل البيع و البذل في الخلع ، فالبيع باطل و الخلع بحاله ، و البذل  
فاسد ، و عليها مهر المثل ، ومن قال يصحان قال يقسط المسمى على قيمة العبد و مهر المثل  
فإن تساوى في القيمة كان المسمى وفقاً ، و إن زاد أو نقص سقط بحسابه ، و على ما  
قرأناه أنَّ الأقوى أنَّهما بصحان لا يحتاج إلى ما قالوه ، بل يكون المسمى في الخلع  
ثمن العبد و كلامها صحيحان .

فإن قال لها طلبت مني طلقة بألف فأجبتك و طلقتك بها على الفور جواباً لما  
طلبت ، فالطلاق واقع و الرجعة ساقطة ، والألف لى عليك ، فقالت ما طلقتني جواباً  
لكلامى بل خرجت حتى انقضت مدة الجواب و طلقتني بذلك ، فالطلاق رجعى  
ولا ملك لك على فالمقال قولها ، لأنَّ تحقيق الكلام طلقتك بعومن ، فقالت لا بعومن  
فيكون القول قولها ، وإذا حللت كان الطلاق بايناً ولا حق له عليها ، لاعترافه بالطلاق  
الباين و إنما ردت دعواه عليها بالعومن .

فأما إن كانت الدعوى من جهةها فقالت طلقتني بألف ضمانتها لك وقد ثبتت و  
الألف على و أنكر فالقول قوله إن لم يكن معها بيتها ، يخلف و مما على الزوجية .  
و إن كان معها بيته نظرت ، فإن كان شاهداً واحداً لم يفتن لها باليمين مع  
الشاهد ، لأنَّ ذلك إنما يحكم به فيما كان مالاً أو المقصود منه المال و الخلع المقصود  
منه البيهنة ، و إن كان معها شاهداً و امرأة لم يحكم أيضاً بذلك مثل ما قلناه .

و إن كان معها شاهدان فإن اتفقا على خلع واحد قضى بشهادتهما و تنقطع الرجعة  
و يجب البذل ، و إن كانت الشهادة على خلين فشهد أحدهما على أنه خالع بألف و

الآخر بألفين لم يثبت بها خلع ، لأن الشهادة لم يتفق على عقد واحد ، فلهذا لم يحکم بشهادتها .

\* \* \*

فرق أصحابنا بين الغلخ والمبارات ، فلم يختلفوا في أن المبارات لا يقع إلا بلفظ الطلاق ، و اختلفوا في الغلخ ، فقال المحسّلون منهم فيه مثل ذلك ، وقال قوم منهم يقع بلفظ الغلخ ، و فرقوا بين حكميهما بأن قالوا الغلخ لا يكون إلا بكرامة من جهتها ، و يجوز أن يأخذ منها مهر مثلها و زيادة ، كيف ما اتفقا ، و المباراة يكون الكراهة منها ، و يجوز أن يأخذ منها دون المهر فاً مهر المثل أو أكثر فلا يجوز ولم أجد أحداً من الفقهاء فرق بين الأمرين .

تم كتاب الغلخ و بليه في  
المجلد الخامس كتاب الطلاق



## ﴿فهرس﴾

﴿ما في هذا الجزء من الكتب وأمهات الفروع المبحوث عنها﴾

### كتاب الوصايا

- ٣      الأصل في الوصية الكتاب والسنة وبيانها
- ٤      فيمن نصّ له الوصية ومن لا نصّ له، والاختلاف في ذلك  
إذا كان له ابن وقال لاجنبي "أوصيت لك بمثل نصيب ابني"
- ٥      إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحداً بنيه  
رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي  
إذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد بنتي
- ٦      إذا كان له أولاد بنين وبنات فقال أوصيت لفلان بمثل اصيبي أحد أولادي  
إذا كان له إخوة تسعه فقال أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي  
رجل له بنت وبنت ابن وأخت فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدى  
خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً وزوجة فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدى  
إذا قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتي
- ٧      إذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني  
إذا أوصى لرجل بنصف ولا آخر بثلث ولا آخر بربع ثم قال أوصيت لفلان بمثل  
ما لا حدهم  
إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدى  
إذا قال لفلان حظ من مالى أو نصيب أو قليل أو جزء أو سهم
- ٨      إذا قال لفلان ثلث مالى ولا آخر بصف مالى ولا آخر ربع مالى  
إذا أوصى لرجل بكل ماله ولا آخر بثلث ماله  
إذا أوصى لرجل بفلان هو قيمته خمسمائة ولا آخر بداره وقيمتها ألف ولا آخر بخمسمائة

٩

تصرُّف المريض في ماله إذا كان منجذزاً من أصل المال أو الثالث  
إذا كان ورته أغنياء يستحب له الوصيَّة بالثالث  
إذا أوصى زيادة على الثالث وأجازته الورثة  
تصح الوصيَّة للوارث أولاً ؟

١٠

رجل أعتق عبداً له لا مال له غيره وهو في مرضه المخوف  
أوصى لرجل بنصف ماله وأجازته الورثة ثم رجعوا عن الإجازة

١١

إذا أوصى لرجل بعيد و كان يزيد على الثالث فأجازته الورثة ثم رجعوا  
إذا أوصى لوارث وأجنبيًّا بثلث ماله  
رجل أوصى بثلث ماله لأجنبيًّا و بثلث ماله للوارث

١٢

إذا قال إن مت قبل فلان فله ثلث مالي وإن مت بعده فليزيد  
قال أو صيت لك بالثالث إن لم يقدم زيد وإن قدم فقد أوصيت له  
رجل له ابن وبنت فقال قد أوصيت له بمثل نصيب ابنة  
تجوز الوصيَّة للحمل والوصيَّة به إذا كان مخلوقاً حال الوصيَّة

١٣

إذا كانت الوصيَّة مقيدة فقال أوصيت لحملها و هو من فلان  
إذا أوصى لحمل جارية وقال هو ابن فلان فلم أؤت به نفقة زوجها  
إذا قال إن كان في بطنه ذكر فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار  
إذا قال إن كان الذي في بطنهما ذكراً فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار  
إذا قال أوصيت لها تحمل هذه الجارية

١٤

إذا كانت جاريته حاملاً من زوج فأوصى بحملها لرجل آخر  
إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية أو بما تحمل هذه الشجرة  
إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأييد

١٥

إذا أوصى لرجل برقبة عبده ولا آخر بمنفعته وفيه فروع  
إذا أوصى بشمرة تخليه لرجل فعلى من يergus السقى ؟  
إذا أوصى بخدمة أمته فأنت بولد مملوك ، من يكون هذا الولد ؟

- ١٦ أوصى بخدمة جاريته لرجل فوطلت و طى شبهة فأنت بولد  
أوصى بخدمة جاريته لرجل ثم مات الموسى أيجوزله وطيبة ؟
- ١٧ إذا أوصى بزوجة على ثلث ماله بشيء معين أو غير معين  
إن أتفق عتقاً منجزاً أو وهب أو حامي في حال صحته فأجازت الورثة  
إذا قال أعطوا فلانا رأساً من رقيقى قوله رقيق
- ١٨ إذا قال أعطوا فلانا رأساً من رقيقى وليس له رقيق أصلاً  
إذا أوصى بشاة من غنميه ، أو قال أعطوه شاة من مالى  
إذا قال أعطوه جلاعاً ، أو ناقة ، أو نوراً ، أو بقرة ، أو عشر أنيق . . .
- ١٩ إذا قال : أعطوه دابة من دوابى ، أو كلباً من كلابى  
إذا أوصى بجرة فيها خمر ، أو عوداً من عيدانى
- ٢٠ إذا قال أعطوه دفأً من دفوفى ، أو عوداً من عيدانى
- ٢١ إذا قال أعطوه قوساً من قسيتى قوله ثتاب وفوس نيل وقوس جلامق  
إذا قال أجعلوا ثلث مالى في الرقاب
- ٢٢ إذا قال أعنقو ابنته مالى رقاباً
- إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره ، أو ظهر على الموصى دين
- ٢٣ إذا قال أعنقو عنى عبداً فلماً أعنقو عنه ظهر على الموصى دين  
إذا مات و عليه حجة الاسلام ، فقال : حجتو عنى ، وفيه صور
- ٢٤ إذا أوصى أن يحج عند حجة الاسلام من ثلث ماله وأوصى بوصايا آخر  
إذا قال : حجتو عنى بثلث مالى حجة و مات
- ٢٥ إذا أوصى فقال حجتو عنى بثلثي ولم يقل حجة
- أوصى أن يحج عنه بمانه من ثلثه ، وبما يبقى لرجل ، ولا آخر بثلث ماله وفيه صور
- أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمانه من ثلثه وأوصى لا آخر بما يبقى
- ٢٦ إذا أوصى لرجل بعيد له بعينه ، ولا آخر يتمام الثالث ، وفيه فروع
- ٢٧ إذا زوج أمنه بحر ثم أوصى بها الزوجها: تبني على أصول ثلاثة ، فيه فروع : ٢٨ - ٢٧

- المسئلة بحالها : حبلت هذه الجارية بعد وفات المؤصل ووضعت قبل القبول ٢٩  
إذا حبلت هذه الجارية بعد الوصية قبل الوفاة ٣٠  
إذا حبلت هذه الجارية قبل الوصية ٣١  
إذا أنت هذه الجارية بالولد بعد وفاة المؤصل وقبول الوصية فيه أربعة مسائل ٣١ - ٣٥  
زوج أمته من رجل ثم أوصى بها ولزمت الوصية ثم مات المؤصل له قبل قبوله ٣٢ - ٣٦  
أوصى بأمة له لانسان فأتت بولد مملوك قبل وفاة المؤصل أو بعد وفاته ٣٦  
إذا أوصى لرجل بشيء ثم إنَّ المؤصل له ردَّ الوصية ، فيه أربع مسائل ٣٧  
إذا قال المؤصل له : ردت هذه الوصية لفلان يعني واحداً من ورثته ٣٨  
إذا أوصى لرجل بثلث ماله مشاعاً أو بعنه ٣٩  
إذا أوصى لرجل بشيء ثم مات المؤصل وخرج المال مستحفاً ٤٠  
إذا أوصى بثلث ماله للقراءة والمساكين أو الرقاب ٤١  
إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، أو أبناء السبيل ٤٢  
إذا أوصى لرجل بشيء فمتى يصحُّ منه القبول والردُّ ؟ وإذا وهب منه متى ٤٣  
إذا أوصى لرجل بأبيه وفيه صور ٤٤  
إذا كان له ثلاثة فتصدق بعشرة في مرضه المخوف واشتري أباه بمائة ٤٥  
إذا أوصى لرجل بداره وفيه صور ٤٦  
إذا أعنق أمته في مرضه المخوف وتزوج بها ٤٧  
إذا كان له مائتان وأمّة بمائة فأعنقتها وتزوجها وأصدقها مائة ٤٨  
إذا مات وعليه حجّة واجبة : مفروضة أو منذورة ٤٩  
إذا قال : أوصيت بثلث مالي لزيد و للمساكين ٥٠  
إذا أوصى بثلث مالي لزيد و عمرو ، فرداً زيد دون عمرو ٥١  
إذا قال أعطوا ثلث مالي لقاربى أولقاربى أولذى رحمى ٥٢  
إذا قال أعطوا ثلث مالي أقرب الناس إلى ، أو أقرب أقربابائى ٥٣  
إذا أوصى بثلث مالي لجماعة من أقربائه ، أو لغيراته ، أو لأهل الذمة ٥٤

- ٤٢      إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ثم أوصى لآخر بثلث ماله  
إذا أوصى بعدئذ ثم باعه أو أعتقه أو وهبه و أقضمه
- ٤٣      إذا أوصى بطعم ثم طحنه ، أو بدقيق فمجنه ، أو بعجين فخبزه  
إذا أوصى بقفيز حنطة بعينها ثم خلطه بطعم مثله أو دونه أو أجود منه  
معنى العطایا المنجزة والمؤخرة
- ٤٤ - ٤٥      أقسام المرض المخوف وغير المخوف
- ٤٦      إذا ضرب العاملطلق أيكون عطاها منجزة ؟  
إذا أعطى في مرضه المخوف جنساً واحداً دفعة واحدة أو دفعات
- ٤٧      إذا أعطى أجناساً مختلفة ، دفعة واحدة أو بدفعات و فيه ست مسائل :  
١ - إذا قال لسالم : متى أعتقت غائماً فأنت حرٌ ثم أعتق غائماً  
٢ - إذا قال لسالم : متى أعتقت غائماً فأنت حرٌ حين إعتاقى غائماً  
٣ - إذا قال لسالم و فائق متى أعتقت غائماً فأنتما حرٌ إن ثم أعتقه  
٤ - إذا قال لسالم و فائق متى أعتقت غائماً فأنتما حرٌ إن حين إعتاقى غائماً  
٥ - إذا قال لسالم متى تزوجت فأنت حرٌ ثم تزوج في مرضه  
٦ - إذا قال لسالم متى تزوجت فأنت حرٌ حين تزوج بغير  
(العطية المؤخرة) إذا أوصى بعقد أو بمحاباة دفعة واحدة  
قال لأحد عبديه إن مت من مرضى هذا فأنت حرٌ وللآخر إن مت فأنت حرٌ
- ٥٠      إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته ، أو للذرية  
إذا أوصى بثلث ماله إلى مواليه أو لأولاد فلان
- ٥١      إذا أوصى لرجل بعد له ، و كان له مال غائب  
في ذكر الأوصياء
- ٥٢      لابد للموصى من صفات خمسة ، و متى تعتبر ؟  
إذا تغير حال الموصى بال الكبر أو المرض أو العمى  
فيمن يصح أن يوصى عليهم

- إذا أوصى إلى رجلين ونفيت حال أحدهما أو حالهما معاً  
إذا تناحر الوصيّان وكانت الوصيّة إليهما مجتمعاً و منفرداً  
لا يلي الأمُّ بنفسها على أطفال زوجها إلا أن يوصي إليها  
أمّرة لها أطفال فأوْصيَت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها  
رجل أوصى بجارية لرجل فأنت بولد مملوك فهل هو للموصى له؟  
المسئلہ بحالها مع أنه لم يكن للموصى مال غير الجارية  
رجل له جارية حبلى فأعنتها في مرضه المخوف . و فيه صور و أبحاث  
رجل له جارية حبلى بعملوك فأعنتها في مرضه المخوف  
المسئلة بحالها فأنت بولدين أو ثلاثة  
جارية له حبلى فقال متى أعنت نصف حملك فأنت حرّة ، ثم أتفق نصف حملها  
ففيه أبحاث و صور و مسئلان
- إذا أوصى إلى غيره ، فهل للوصي أن يوصي إلى غيره أم لا فيه ثلاثة مسائل  
فيما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال البتامى
- يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم ما يتعلّق به إلا الفطرة  
حكم جنائية اليتيم ، كيفية النفقه من ماله عليه
- إذا بلغ هذا الصغير مجنوناً أو سفيهاً  
إذا قال أعطوا فلاناً كذا و كذا فهو وصيّة بشيشين
- إذا قتلت أمُّ الولد مولاها . أو المدبر قتل مولاها ، أينعتقان؟  
إذا قتل من له الدين من له عليه الدين  
هل تقبل شهادة الوصي للموصى ؟
- إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورتته أو للمدبر  
إذا أوصى بثلث ماله فمتى يعتبر إخراج الثالث
- إذا أوصى ببناء مسجد أو مقاية ، أو ببناء كنيسة
- إذا أوصى ببناء رباط يسكن فيه المجتازون من أهل الذمة

- ٦٣ نصوص الوصية للذئب إذا كانوا أقاربه ولا تصح لأهل العرب منهم  
إذا أوصى إليه ، أو أوصى له ، فممتى يقبل أو يرد ؟
- ٦٤ إذا باع كر طعام قيمته اثنا عشر ديناراً بكر شعير قيمته ستة دينار  
إذا باع كر طعام جيد بكر طعام رديء و ذلك في مرضه المخوف
- ٦٥ إذا باع عبداً قيمته مائتان بمائنة - وفيه صور وفروع  
إذا اشتري في مرضه المخوف عبداً قيمته مائة دينار بمائتي دينار  
إذا دبر عبدين في مرضه ثم مات  
إذا قال لأحد عبديه إن مت فأنت حر و للأخر : إن مت فأنت حر من فاضل ثلاثي
- ٦٦ إذا أوصى لرجل بعد بعيته ولآخر بمائة دينار فرد صاحب العبد  
إذا دبر عبداً له ومات وخرج صفة مستحقة

## كتاب الفرائض والمواريث

- ٦٧ في أن الميراث بالقرابة والرحم و النسب ، لا بالعلف و التبني  
٦٨ بيان الآيات التي نزلت في المواريث
- ٦٩ في أن الارث على ضربين : عام وخاص و الخاص بنسب و سبب  
الوارث الذي يأخذ بالفرائض . والذى يأخذ بالقرابة ، والذى يأخذ بحق الولاء
- ٧٠ إذا لم يخلف أحداً فميراثه للأمام
- سهام المواريث وما يجتمع منها و مالا يجتمع**
- ٧١ سهام المواريث ستة و بيان صاحب السهام
- ٧٢-٧٤ بيان ما يجتمع و مالا يجتمع من تلك السهام وفيه صور  
فيمن يرث بالقرابة و كيفية ذلك
- ٧٥ يستحق الميراث بالقرابة من جهتين : أحدهما الولد و الآخر الأب  
من يتقرب بالأب هم الأخوة و الأخوات و أولادهم والجد و الجدة  
في أن أقوى القرابة الولد للصلب ثم ولد الولد ، ثم الأب
- ٧٥-٧٦

- إذا اجتمع زوج وأم وأب  
ولد الاخوة والأخوات يقومون مقام آباءهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد .  
الجد والجددة وإن عليا يقاسمان الاخوة والأخوات وأولادهم  
إذا اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج  
إذا بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب إلا في ابن عم للأب  
والأم مع عم الأب .  
٧٦  
٧٧  
٧٨

## فيما يمنع من الميراث

- الكفر والرق والقتل يمنع الميراث  
إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسورون  
المملوك لا يرث ، فان اعتق قبل قسمة المال ورث  
المدبر وأم الولد والمعتق صفة والمكاتب المشروط كالقبن .  
٧٩  
٨٠

## فصل في ذكر الحجب

- الحجب مطلق ومقيد وبيانهما  
المملوك والكافر والقاتل لا يرثون ولا يصحبون  
أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة ويسقطون بالأبوين ولا يسقطون مع الجد .  
الإخوة والأخوات للأب والأم يمن يسقطون ؟  
إذا خلف أباه و جدته : أم أبيه وأم أمه .  
النصف والربع والثمن غير معول ، والنصف معولا ، وسائل مسائل القول  
للأم سبعة أحوال : ولها السادس أو الثالث  
للبنتين فصاعداً الثالثان  
لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد عندنا  
إذا خلف بنتاً و بنت ابن و عصبة  
زوج وأبوان و بنت و بنت ابن ، و المسئلة تعول عندهم  
أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأشرين .  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤

- ولد الولد يقوم مقام الولد ، وكيفية ذلك عندنا وعندم  
ثلاث بنات ابن بعضهن أصغر من بعض ، وإذا كان معهن أخ لهن  
ثلاث بنات ابن بعضهن أصغر من بعض مع كل واحدة عمة وعمتها  
لا تتعجب الأم إلّا الولد ولد الولد ، والأخوة  
الإخوة والأخوات للأب والأم يقومون مقام الولد  
لا يرث مع الأخ والاخت من قبل الأب والأم أحد من أولاد الأب خاصة  
الأخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الأخوة والأخوات من قبلهما  
المسئلة المشتركة : زوج وأم وإخوة لام واخوة لأب وام  
الأب له ثلاثة أحوال : يأخذ بالرحم ، وبالتعصيب ، وبهما  
فصل في ميراث الجدات
- ترتيب الجدات على درجات  
ام الأم ترث وإن علون ، وام اب ترث وإن علون  
ام ام ام هي ام اب اب وصورتها  
بيان تنزيل الجدات وبيان تساوي الجدتين في كل درجة  
البعدة البعدي تسقط بالبعدة القربي إذا كن من جهة  
فصل في ذكر العصبة
- معنى التعصيب وكيفية الميراث على القول به  
العصبات تتفرع من نفسين من ابن وأب وأول العصبات عصبة الولد  
ابن الابن وإن نزل يقوم مقام ابن من مع الأب وفيه صور  
فصل في ذكر الولاء
- الولاء يجري بجري النسب والمولى يرث إذا لم يكن معه أحد من ذوى الأنساب  
المولى له حالتان وبيان ذلك على مذهبنا ومذهب المخالفين  
كيفية التعصيب في ميراث المولى  
الأخوة والأخوات من الأم و من يتقرّب بهما لا يرثون الولاء

- المرءة إذا أعتقت فالولاء لها ، وترث بالولاء في موضعين  
إذا خلف المولى إخوة وآخوات من الأب والأم \*
- مولى مات وخلف ثلث بنين ، مات أحد البنين وخلف ابنيه ، مات الثاني  
وخلف ثلث بنين مات الثالث وخلف خمس بنين ثم مات مولاه  
رجل زوج أمه من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد فولاؤه ملن يكون \*
- رجل زوج معنته بمعتق غيره فجاءت بولد فتفى باللعان يكون الولاء ملن  
رجل زوج معنته بمعتق غيره فولدت ولدين لفاهما باللعان فقتل أحدهما الآخر  
رجل زوج معنته بمعتق غيره فولدت ولدين فقتل أحد الولدين الآخر ٩٦
- رجل زوج أمه بعد فجاءت بولد فأعتقها سيدها مع ابنتها  
رجل زوج أمه بعد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها  
عبد تزوج بأمه ثم طلقها بحيث بانت منه ثم أعتقت الأمة وانت بولد  
عبد تزوج بمعنته فجاءت بولد ثم مات العبد وخلف جدًا فأعتق الجد  
عبد تزوج بمعنته فجاءت بولد و كان هناك جد فأعتق والأب حي  
نظير المسئلة في تبعية الولد لاسلام جده و أبوه حي ٩٧
- حر تزوج بأمة فأعتقت ثم جاءت بولد لستة أشهر  
عبد تزوج بمعنته رجل فأنت بولد ثم أعتق العبد و مات الولد  
عبد تزوج بمعنة رجل و بحرة فجاءت المعنة بولد ثم مات الولد  
امرأة اشتريت عبدا فأعتقته ثم اشتري هذا المعتق عبدا و أعتقه  
امرأة اشتريت أباها ، فاشتري أبوها عبدا و أعتقه ثم مات الأب  
بننان اشتريتا أباهما فاشتري الأب أباها ثم مات الأب ٩٩
- بننان اشتريتا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما ، ثم مات الأب أو الجد ١٠٠
- بننان اشتريتا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب أخاهما  
اشترت إحداهما الأب و اشتريت الآخرى مع الأب جدًا لهما فمات الأب أو الجد ١٠١
- بننان اشتريتا أباهما ، ثم مات الأب ، أو إحدى البنين

- ثلاث أخوات إحداها مولاه و مولاة مولى مولاه والثانية أخت مولاته ،  
والثالثة مولاة مولى مولاه وفيه أبحاث ١٠٣ - ١٠٢
- ثلاث بنات إحداها بنت هى مولانها و مولاة مولاتين و مولاة مولاة البنت  
والثانية مولانها و مولا مولانها ، الثالثة هى بنت مولانها و مولاة مولى مولاتها ١٠٤  
عبد تزوج بمعنقة رجل فاستولدها بنتين فاشترى أباها ١٠٤ - ١٠٥  
المسئلة بحالها فاشترت إحداها أباها ١٠٦
- رجل له ابنان فاشترى أحد البنين مع الأب عبداً و أعتقه  
عبد تزوج بمعنقة فاستولدها فاشترى الولد أبا  
المسئلة بحالها فاشترى الولد عبداً فأعتقه و اشتري هذا المعتق أباً معتقه وأعتقه ١٠٧
- أخ وأخت اشتريا أباها فاشترى الأب عبداً فأعتقه  
لا يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث بد  
الولاء التي تضمن الجريرة ١٠٨
- فصل في ميراث الجدات**
- الجد بمنزلة الأب في جميع الموضع إلا في أربع مسائل :  
عمود الأجداد وإن علامش الأولاد وإن سفل  
بنت وأخت وجد . المسئلة الأكدرية ١٠٩
- زوج وأم و جد وأخ . زوج وام و بنت و أخت وجد  
زوج و أم و اختان وجد . أخ لأب وام و اخوات لأب  
فروع أخرى في مقاسمة الجد مع الآخوات ١١٠
- فصل في حكم المرتد**
- المرتد إذا ارتد و قتل أومات فماله عندنا ملن تقرب إليه من المسلمين ١١٢
- ميراث المرتد للإمام إذا لم يكن له وارث و قيل إنه فييء  
كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب  
مسئلة المشتركة أو الحمارية ١١٣

فصل في ميراث ولد الملاعنة

- ١١٣ نسب ولد الملاعنة ثابت مع أمّه فقط ولدالزنا لا يرث ولا يورث و ماله للإمام ، و قبل ميراثه مثل ولد الملاعنة

ميراث الخنزير

- |           |                                                                                                                                                                                      |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٤       | الاعتبار عند إبراث الخنائي بالمبال ثم القرعة                                                                                                                                         |
| ١١٤ - ١١٦ | إذا اجتمع خنثى مع ولد يبيقين ، أو اجتمع مع خنثى مثلها                                                                                                                                |
| ١١٦       | إذا خلف مع الخنثى أبوين                                                                                                                                                              |
| ١١٧       | متى حصل في الفريضة زوج أو زوجة وأبوان أو أحدهما مع خنثى أو خناثي<br>متى كان مع الآباء أبوين إخوة وأخوات خناثي لا يحجب الام إلا بأربعة<br>متى ولد مولود له رأسان على حقوق واحد وبدنان |

في ميراث الغرقى والمرهوم عليهم

- إذا لم يعلم تقدم موت أحد المهدومين عليهم ورث بعضهم من بعض  
متى كانوا أخوان معتقان فماتا وليس لأحدهما مال  
إذا كان لأحدهما وارت والآخر لاوارث له  
إذا كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لايرثه

فصل في ميراث المजوس

- ١٢٠ لاً أصحابنا في ميراث المجنوس ثلاثة مذاهب  
المجنوسى يورث بجميع قراباته مالم يسقط بعضها بعضاً  
مجنوسى تزوج بناته فاستولدها و جاءت بيمن ثم مات  
١٢١ مجنوسى تزوج بناتاً له فأولادها فجاءت بولدين ذكر وأنثى  
مجنوسى تزوج بأمه ثم مات ، أو ، أولادها بنتاً و مات  
مجنوسى تزوج بأمه و أولادها بنتين ثم تزوج باحدا هما واستولدها بنتاً  
١٢٢ - ١٢٣ وابنائهما مات المجنوسى

### ميراث العمل والأسير والمفقود والعميل

- إذا خرج العمل واستهله أو خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهله فإنه يرث ١٢٤  
 من ضرب امرأة فألفت جنبيناً فعليه ديتها ١٢٥  
 معنى العميل والموارنة بنيهم

إذا طلق المريض امرأته ومات من مرضه ذلك

- إذا زوج الصبيين أبواهما ثم مات واحد منها ١٢٥ - ١٢٦  
 المرأة لانثر من زوجها الأرضين والقرى والرابع  
 الجبوبة : وهي السيف والمسحف والخاتم وثياب العجلد للابن الاكبر  
**فصل في المعايايات**

- قالت امرأة إن ولدت ذكرأ يرث وإن ولدت أنثى لم ترث ١٢٧  
 قالت : إن ولدت انشى ترث وإن ولدت ذكرأ لا يرث  
 هشة من الرجال وسبعين من النساء يرثون وستة لا يرثون بالاجماع  
 ستة عشر اختلفوا في توريثهم ؛ وعندنا كلهم يرثون الاقرب فالاقرب  
**فصل في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض**

- بيان مخرج السهام ١٢٩  
 إذا زاد من له أصل الفرائض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة  
 إذا كان من بقى بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصح "القسمة"  
 إذا بقى بعد الفرائض ما يوجب ردّه على أرباب الفرائض ولم تصح "القسمة" ١٣٠  
 المسئلة بحالها ووجب الردّ على بعضهم

### ذكر جمل من استخراج المنسخات

- رجل مات وخلف أبوبين وابنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين  
 المسئلة بحالها ومات أحد البنين وخلف ابنًا وبناتاً

## كتاب الوديعة

- الوديعة أمانة جائزة بالكتاب والسنة
- إذا أراد المقيم أن يرد الوديعة على من يردها حتى لا يضمن
- إذا أراد المسافر أن يرد الوديعة على من يردها حتى لا يضمن
- إذا أراد المودع السفر فدفن الوديعة
- إذا حيل بينه وبين المودع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها
- إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة
- من كانت عنده وديعة فأراد أن يodus بها غيره مع حضوره
- إذا أودع وديعة فتعدّى فيها ثم ردّها إلى حرزاها يضمن أولاً
- إذا ندّى باخراج الوديعة ثم ردّها : فيه ثلاث مسائل
- إذا أخرج الوديعة لشفعه نفسه يضمن بنفسه الارجاع
- إذا كان عنده وديعة في كيس أو شيء مشبود فعل الخطأ أو قطعه
- إذا أودعه دراهم ودنارين فضة أو ركوة
- إذا أودعها حيواناً فيه ثلاثة مسائل تتعلق بالاتفاق عليها
- إذا حضرت المودع الوفاة يجب عليه أن يشهد على نفسه
- إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى
- إذا أودع وديعة وأطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضوع
- المسئلة بحالها وقال على أن تحفظها في هذا الموضوع
- المسئلة الثالثة إذا قال على أن لا تخرجها من هذا الموضوع
- إذا أخرج الوديعة وقال أخرجتها للحرير أو النهب والفرق
- إذا أدعى وديعة وقال المودع : ما أودعنى وأنكر
- المسئلة بحالها وأدعى المودع بأنه قد ردّها
- إذا أودع وديعة فقال المودع دفعتها إلى فلان بأمرك وأنكر المودع وفيه
- فروع مختلفة ١٤٣ - ١٤١

- ١٤٣      إذا كان الكيس للمودع - بالفتح - فقال أحفظها في هذا الكيس  
المسئلة بحالها و كان الكيس للمودع - بالكسر -
- ١٤٤      إذا أودع صندوقاً و شرط وقال لا ترقد عليه فنام عليه  
إذا أنكر المودع فأقام المودع البينة أنه أودعه فقال صدقت البينة كنت  
أودعته لكن تلتف مني قبل ذلك أيسمع دعواه
- ١٤٥      إذا أودع وديعة فقال أجعلها في كمك فجعلها في يده  
إذا أودع وديعة في السوق فقال اتركها في بيتك يلزمك أن يحملها في الحال
- ١٤٦      ما يتلف في يد النبي " على ثلاثة أضرب و هكذا العبد  
نبي " أودع وديعة عند رجل يلزمك الضمان
- ١٤٧      رجل مات و وجد في روزنامحة مكتوب « لفلان عندي كذا و كذا »  
إذا أقرَّ و قال لفلان عندي وديعة ، أوله على " شيء و فيه صور
- ١٤٨      إذا أودعه دراهم و دنانير فأنفقها وردَّ مکانها غيرها  
إذا أمره أن يكرى ذاته لحمل شيء معين فمخالفه
- ١٤٩      إذا أدعى رجالن وديعة وقال المودع هي لأحدكم و فيه صور  
كذلك إذا أدعى امرأة بائعه لزياد و صدقه المشترى
- ١٤٩ - ١٥١      إذا أدعى امرأة هذا الذي باعه لزياد و صدقه المشترى

## كتاب النكاح

- ١٥٢      الندب إلى التزويج بالكتاب والسنة
- ١٥٣      خصائص النبي ﷺ
- ١٥٤ - ١٦٠      ما يخصُّ به النبي ﷺ من النكاح وعشرة النساء و غير ذلك
- ١٦٠      لا يحلُّ للأجنبي " أن ينظر إلى أجنبية إلا لضرورة ذكر أولياء المرأة و المماليلك
- ١٦٢      هل يجوز النكاح بلاولي " أولاً و من هي تنكح نفسه بلاولي "
- ١٦٣      إذا زوج النجمي بنته الكافرة من مسلم بمحضر من كافرين

- إذا ترافق دجل و امرأة إلى المحاكم فأقرّا أنّهما زوجان بوليّ و شاهدين ١٦٣
- الأب و الجد مع وجود الأب وإن علا يجوز له الاجبار على النكاح ١٦٤
- ترتيب النساء على الأولياء و ترتيب الأولياء على النساء ١٦٥
- حكم المحجور عليه لسفه إذا كان به حاجة إلى النكاح ١٦٦
- نكاح المجنون و العبد الفقير و المكاتب و حكم نفقة زوجته فيما إذا تزوج العبد باذن سيدته و فيه فروع ١٦٧ - ١٦٨
- يصح للمولى تزويج أمتها بالاجبار و المهر له و فيه أبحاث ١٦٩ - ١٧٠
- حكم المدبّرة والمعتفقة بعضها والمكاتب و أمّ الولد ١٧٠
- إذا كان لها أمّتان اختنان فوطني أحدهما ١٧١
- إذا تزوج العبد باذن سيدته حرّة و أمّهارها ألفاً و فيه فروع ١٧٠ - ١٧١
- إذا باع السيد عبده من زوجته بألف بطل النكاح و فيه أبحاث ١٧١ - ١٧٢
- إذا باع عبده من زوجته بعين الألف التي ضمّنها لها و هو مهرها ١٧٣
- إذا تزوج العبد باذن سيدته كيف يخدم سيدته ليلاً و نهاراً ١٧٤
- إذا زوّج أمته فعلية أن يرسلها إلى زوجها ليلاً ١٧٤
- إذا قال لأمته أعتقك على أن تزوج بك و عتقك مهرك ١٧٤ - ١٧٥
- إذا قال لها : أعتقتك على أن تزوج بك ولم يقل عتقك صداقك ١٧٥
- إذا قالت مملوكها : أعتقك على أن تتزوج بي ١٧٥
- إذا قال رجل لا آخر أعتق عبدك على أن أزوّجك بنتي فأعتق ١٧٦
- ترتيب الأقرباء من حيث الولاية ، على مذهب المخالفين ١٧٦ - ١٧٧
- الأمة إذا كان لها سيد أو سادة فأولياًوها سادتها ١٧٧
- متى دعت المرأة أولياءها إلى كفو كان عليهم الإجابة و إلا أجبرهم السلطان ١٧٨
- وعندنا المرأة ولية نفسها ، و المستحب لها الرد إلى واحد منهم ١٧٩
- الكافأة المعتبرة بين الزوجين و ما يعتبر فيها ١٨٠
- الوكلة في النكاح جائزة بخلاف ، فكيف التوكيل

- إذا كان لها ولیان في درجة وأذلت لكل واحد منها في إنكاحها وفيه فروع ١٨٣ - ١٨١
- إذا زوج أخته ثم مات الزوج وختلفت هي ووارث زوجها ١٨٣
- إذا أراد الرجل أن يزوج ابنه ١٨٤
- حكم العنيين مع المجنون فيه مسألتان ١٨٤ - ١٨٦
- للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعيداً أولاً ١٨٦
- إذا كانت بنته معيية فزوّجها ممّن به عيب ، وهكذا إنكاح ولده الصغير ١٨٧
- إذا كان للحرّة أمّة جاز لها تزوّيج أمتها أولاً ١٨٧
- أذن لبعده فاشترى أمّة للتجارة ثم ركب دين يحيط بما في يديه أيوطى سيده الجارية ١٨٨
- إذا كان للعبد بنت أو أخت أبملك إنكاحها بالولاية ؟ ١٨٨
- إذا تزوّج العبد حرّة على الله حرّة بيان أنه عبد و بالعكس ١٨٨ - ١٩١
- إذا تزوّج امرأة على أنها مسلمة فكانت كتابية  
فصل فيما ينعقد به النكاح ١٩١
- لا يصحُّ النكاح حتى تكون المنكوحه معروفة بعينها على صفة متميزة ١٩٢
- إذا قال زوجتك حمل هذه الجارية أو حمل هذه المرأة ١٩٣
- إذا قال الرجل لولي زوجت بنتك من فلان ؟ فقال : نعم . ١٩٤
- حكم التزوّيج بالفارسية إذا كانوا عاجزين عن المربيّة ١٩٤
- عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا خيار الثالث خطبة النكاح وكيفيتها وما يجزئه منها ١٩٥
- فيمن يجوز العقد عليهم من النساء ومن لا يجوز ١٩٥
- إذا تزوّج رجل امرأة حرمت عليه أمّتها وأمهات أمّتها وأختها و ... ١٩٦
- إذا قتلت المرأة نفسها أو قتلها الزوج فما حكم مهرها ١٩٧
- إذا باع أمّته المزوّجة و كان مهرها مفوضة ١٩٨
- لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده و فيه أبحاث و فروع ١٩٨ - ١٩٩
- هل يجوز للوالد أن يتزوّج بأمّة ولده و الولد يتزوّج بأمّة ولده ؟ ١٩٩

- ٢٠٠ إذا كان له والد هل يجب على ولده نفقته وإعفافه ؟
- ٢٠١ إذا أعطا والده مالاً وقال تزوج به وعلى " الكفاية ، أو أباح له جاريته
- ٢٠١ - ٢٠٢ إذا وطىء الابن جارية الأب فأحبلها
- ٢٠٢ يجوز للعبد الفتن" و المدبر والمعتق بصفة و المعتق نفسه أن يملك جارية ؟
- ٢٠٣ الزفاينشر تحرير المصاهرة مثل الوطى بالعقد ولا تكون عليها عدة
- ٢٠٣ - ٢٠٤ أربعة عشر امرأة يحرم نكاحها بعضها جمعاً وبعضها أبعاناً
- ٢٠٤ - ٢٠٥ الوطى بملك اليمين كالنکاح بالعقد ينشر الحرمة
- ٢٠٥ يجوز أن يجمع بين المرأة و زوجة أبيها إذا لم يكن أنها
- ٢٠٦ يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه وإن كانت من رضاع
- ٢٠٧ الوطى على ثلاثة أضرب : مباح و محظوظ بلاشبها ، و وطى شبهة
- ٢٠٨ إذا ثبت بالوطى تحرير المصاهرة ثبت بمحرمة المحرم
- ٢٠٨ - ٢٠٩ نکاح الشركات والكتابيات و شرائطه
- ٢٠٩ - ٢١١ إذا ارتدَ أحد الزوجين ، أو كانا وثنيين فأسلم أحدهما
- ٢١٢ إذا كانت تحته يهودية أو نصرانية فانتقلت إلى دين غير دينها
- ٢١٣ - ٢١٤ يجوز نکاح الاماء المسلمات بشرطين
- ٢١٤ إذا جمع في عقد واحد بين حرّة و أمّة بطل نکاح الأمة وأما نکاح الحرّة ...
- ٢١٥ إذا تزوج أمّة نکاحاً صحيحاً ثم تزوج حرّة من غير رضاها
- ٢١٦ كل جنس يحل نکاح حراائرهم يحل وطى إمامتهم بملك اليمين
- ٢١٧ في التعريض بنکاح المعتقدات
- ٢١٨ المعبدات على ثلاثة أضرب ولا يحلُّ التعريض بالرجعيّات منها
- ٢١٩ يجوز التعريض للمعلمات الثلاث واختلف في المختلعتات و المنفسخ نکاحهن
- ٢١٩ - ٢٢٠ كيفية خطبة النساء وما يجوز من التصريح و التعريض
- ٢٢٠ في تزويج المشركين
- إذا تزوج المشرك بأكثر مما يحل ثم أسلم و هن عندـه

- ٢٢٠      إذا كان الزوجان كثا يبيّن فأسلم أحدهما و فيه فروع  
 ٢٢١      إذا تزوّج أمّاً و بنتها حال الشرك ثمَّ أسلم و فيه فروع  
 ٢٢٢      إذا كان المشرك له أمّتان أم و بنتها فأسلم و أسلمن معه  
 ٢٢٣      إذا نكح امرأة و خالتها أو امّرة و عمةٌ لها ثمَّ أسلم  
 ٢٢٤      إذا أسلم و تحته أربع زوجات إماء وهو موسر فأسلمن  
 ٢٢٥ - ٢٢٤      إذا أسلم و تحته أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة و تأخر الباقي  
 ٢٢٦      إذا تزوّج العبد في حال الشرك ستاً : أمّتين و كنابيتين و وثنيتين  
 ٢٢٧      إذا تزوّج العبد أربع إماء في الشرك فيه مسألتان  
 ٢٢٨      إذا أسلم العبد و تحته أربع زوجات إماء فأعْتقن  
 ٢٢٩      إذا أسلم العرُّ و تحته خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة  
 حر تزوّج نمائى حرائر في الشرك ثمَّ أسلم وأسلم معه أربع  
 أسلم الرجل و تحته زوجات حرائر فقال : كلما أسلمت واحدة فقد اخترت  
 ٢٣٠      فسخ نكاحها  
 ٢٣١      أسلم و عنده ثمائى نسوة فأسلمن معه اختار منهُن أربعاً و إلا أجبره السلطان  
 ٢٣٢      هكذا القول فيمن له أربع زوجات و طلاق واحدة لا بعينها و فيه فروع  
 ٢٣٣      إذا تزوّج المشرك وثنية أو مجوسيّة ثمَّ أسلم بعد الدخول بها  
 ٢٣٤      أسلمت الوثنية وأقام زوجها على الشرك فتزوج آخرتها في عدتها  
 ٢٣٤ - ٢٣٥      تزوّج المشرك حرة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها أو قبلها  
 ٢٣٥      إذا كان تحته مجوسيّة أو وثنية فيه ثلاثة مسائل  
 ٢٣٦      إن تعاقدا النكاح في الشرك متعة أو بخيار الشرط أو في العدة ثمَّ أسلما  
 ٢٣٧      أسلم و عنده ثمائى نسوة فطلاق واحدة أو ظاهر منها أو آلى أو قدفها  
 ٢٣٨      إذا أرتدَ أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال  
 ٢٣٩      أنكحة المشركين صحيحة ، وإذا أسلموا أفرُّ وعلى ما يجوز في شرعاً  
 ٢٣٩ - ٢٤١      إذا ترافع مشركان أو ذميان إلى حاكم المسلمين

- فيما يستباح من الوطى وكيفيته**
- ٢٤٢      **مباشرة العائض على ثلاثة أضرب مباح ومحرم و مختلف فيه الاستمناء باليد محروم إجماعاً و فاعله ملعون**
- ٢٤٣      **يكره إتيان النساء في أحشائهنَّ و هل هو محظور ؟ في نكاح الشفار**
- ٢٤٤      **في نكاح الشفار ثلاث مسائل**
- ٢٤٥      **إذا قال زوج جنك بنتى على أن تزوج جنى بنتك في نكاح المتعة و تعاملات العجارة**
- ٢٤٦      **نكاح المتعة عندنا صحيح مباح و هي العقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم التحليل تمليك منفعة معبقاء الأصل أو هو عقد في النكاح الذي يحلل المرة للزوج الاول**
- ٢٤٧      **إذا تزوج امرأة لبيحها للزوج الاول ففيه ثلاث مسائل في العيوب التي توجب الرد في النكاح الجب و العنة يخص الرجال ، والرثق و الفرق يخص النساء و هكذا**
- ٢٤٩ - ٢٥٠      **الفضاء والممى عندنا و مثلهما الجنون و الجذام و البرص**
- ٢٥١      **كل نكاح فسخ لعيب كان حين العقد موجوداً حكمه حكم النكاح الفاسد**
- ٢٥٢      **تزوج باسرحة فطلّقها قبل الدخول بها ثم ظهر بها عيب بعد الطلاق**
- ٢٥٣      **كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور**
- ٢٥٤      **إذا قالت أنا مسلمة فباتت كتابية ، أو قالت أنا كتابية فباتت مسلمة**
- ٢٥٤ - ٢٥٥      **إذا تزوج العرُّ امرأة على أنها حرَّة فباتت أمة**
- ٢٥٦      **المسئلة بحالها فباتت أنها مكتوبة**
- ٢٥٦ - ٢٥٧      **المسئلة بحالها فأنت بولد ، فهو حرٌّ و عليه قيمته**
- ٢٥٧      **إذا باع الرجل أمته و لما زوج أو آجرها**
- ٢٥٨      **إذا كان له مائة و أمة قيمتها مائة فزوجها بمهر هو مائة ثم أوصى بعتقها**

- ٢٥٩      إذا أعتقت تحت عبد و مضت مدة ثم أدعى الجهة بالعتق
- ٢٦٠      إذا تزوج العبد امرأة يملك طلاقتين إن كانت أمة و نلائناً إن كانت حرّة  
فازاً أعتقها سيدها و هي في العدة كان لها الخيار و فيه فروع  
حكم العنيين والمحبوب والمحبوب و أن العنيين يؤجل سنة للمعالجة ٢٦٣ - ٢٦٢
- ٢٦٣      إذا أخبرها بأنّه عنيين فتزوجت به على ذلك
- ٢٦٤      إذا تزوج امرأة و دخل بها ثم إله عجز عن جاعها
- ٢٦٥      إذا أجلسنا للعنيين سنة فانقضت المدة و اختارت المقام معه  
إذا اختلف العنيين و زوجته فقال أصبتها و أنكرت
- ٢٦٦      معرفة الخنثى بالمبال لا اعتبار بميل طبعه  
إذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها و أما مع الجهل . . .
- ٢٦٧      يجوز النزع إذا كان عن مملوكة وأما الحرّة . . .  
إذا دخل الغريب بلداً فتزوج امرأة على أنها حرّة فباتت أمة
- ٢٦٨ - ٢٦٩      في معنى الاحسان و شرائط تتحققه  
٢٧٠      في ذكر زوجات النبي ﷺ

## كتاب الصداق

- ٢٧١      معنى الصداق و العلائق و المهر و الأجرة و التحلاة و أنها سواء
- ٢٧٢      يستحب أن لا يعرى النكاح عن ذكر المهر و النكاح صحيح
- ٢٧٢ - ٢٧٣      الصداق غير مقدر و السنة فيه خمسمائة درهم
- ٢٧٣      يجوز أن يكون منافع الحرّة مهرآ كالخدمة و الخياطة
- ٢٧٤      إذا أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها و قالت لقني هذه  
أصدقها تعليم سورة فاختلها فقال علمتك فأنكرت
- ٢٧٥      إن تزوج مشرك مشرك على أن يلقنها التوراة والإنجيل  
إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلقها

- ٢٧٦      إذا أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق  
إذا أصدقها خيطة ثوب بعينه فيه ثلاثة مسائل
- ٢٧٧ - ٢٧٩      إذا طلقتها قبل الدخول بها بعد القبض كيف يأخذ نصف الصداق
- ٢٧٩ - ٢٨٠      إذا أصدقها نخلاً حائلاً فطلقتها قبل الدخول بها فيه سبع مسائل
- ٢٨٠ - ٢٨١      إذا أصدقها أرضاً فحررتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلقتها
- ٢٨١ - ٢٨٢      إذا كان الصداق جارية حاملةً أو بهيمة فولدت
- ٢٨٣      إذا كان الصداق جارية حائلاً فحملت بمملوك ثم طلقتها
- ٢٨٣ - ٢٨٤      إذا أصدقها جارية حاملةً بمملوك ثم طلقتها قبل الدخول بها
- ٢٨٥      إذا أصدقها داراً فاحتقرت أو خالعها على صداق بعينه فتلت في يدها  
إذا أصدقها شيئاً بعينه فارتدى قبل الدخول بها
- ٢٨٦      إذا أصدقها نخلاً حائلاً فأثمرت في يده وفيه أبحاث
- ٢٨٧      إذا كان الصداق أمة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطليها وإن وطتها . . .
- ٢٨٨      إذا أصدقها شقساً يحب فيه الشفعة ثم طلقتها قبل الدخول بها  
أربع مسائل تذكر في موضع واحد : منها بيع ونکاح
- ٢٨٩      إذا قال زوجك بنتي وبعثك عبدها هذا جمعياً بألف
- ٢٩٠      إذا أصدقها عبداً قدبرته ثم طلقتها قبل الدخول بها فيه ثلاثة مسائل  
إذا أصدقها عبداً فبيان مستحقاً أو بان حرّاً
- ٢٩١      إذا ادعْتْ أنه تکحها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين  
إذا تزوّج أربع نسوة بعقد واحد بألف
- ٢٩٢      إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها صداقاً
- ٢٩٣      إذا تزوّج المولى عليه بغير إذن ولبيه
- فصل في التقويس
- ٢٩٤      المفوضة على ضربين : مفوضة المهر و مفوضة البعض
- ٢٩٥      إذا حكمنا بأنّها مفوضة لم يحب لها بالعقد مهر ولها المطالبة بالفرمان

- ٢٩٦ مفوّضة البعض لا تملك بالعقد مهراً و إنما تملك أن تملك الفرض فرمان : فرض المحاكم و فرض الزوجين و أما فرض الاجنبي . . .
- ٢٩٧ مفوّضة المهر هي أن يعقد النكاح و يذكر المهر ولا يذكر مبلغه
- ٢٩٨ إذا أجرها وليتها فزوجها مفوّضة لم يجب عليه ضمان المهر
- فصل في اعتبار مهر المثل
- ٢٩٩ مهر المثل يعتبر بمساندتها من الأم و الاخت و بمن هي في سنها إذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليه التأخير إلى أجل الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشيرته و أقاربها
- فصل في اختلاف الزوجين
- ٣٠٠ إذا اختلف الزوجان فقال تزوجتك بألف و قالت بألفين
- ٣٠١ إذا اختلف الزوجان فقال أقبضتك المهر و قالت ما قبضته
- ٣٠٢ إذا اختلفا فقالت أعطيتني هدية أو هبة فقال : بل مهراً
- \* \* \*
- ٣٠٣ إذا أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً أو على أن يعطى أبيها ألفاً
- ٣٠٣ - ٣٠٤ الشروط السائفة في العقد و التفريع عليها
- ٣٠٥ إذا تزوج امرأة و ضمن لها أبوه نفقته عليها سين من هو بيده عقدة النكاح و ما هو الذي يغدوه بعد الطلاق
- ٣٠٦ ليس لولي الصغير و السفيه أن يطلق زوجته بعوض ولا بعوض
- ٣٠٦ - ٣٠٨ إذا طلق الرشيد زوجته قبل الدخول بها و اختيار أحدهما أن يغدو
- ٣٠٨ إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول وفيه فروع
- ٣٠٩ إذا أصدقها عبدين فوهبت له أحدهما ثم طلقها قبل الدخول
- ٣١٠ إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكته ثم خالعاها بعد بعوض و بذلك له
- ٣١١ - ٣١٣ فروع في الإبراء عن المهر وأنه كيف يكون
- ٣١٤ إذا تزوج امرأة بصداق فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبضه

- ٣١٤      إذا تزوج امرأة بصدق و أقبضها متى يجب عليها التسليم
- ٣١٥      الصداق كالدُّين يجب في الذمة
- ٣١٦      متى يجب تسليم الصداق و متى يجب عليها تسليم نفسها
- ٣١٧      إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها قبل لها النفقة
- ٣١٨      إذا كانت المرأة نفراً قليلة اللحم متى يستمتع بها زوجها  
إذا وطى زوجته فأفضاها أو أكره امرأة فأفضاها
- ٣١٩      المطلقات على ثلاثة أضرب بعضها لا متعة لها وبعضها لها متعة
- ٣٢٠      إذا أصدقها خشبة فشقته أبواباً و توأيت ثم طلقتها قبل الدخول  
المسئلة بحالها لكنه أصدقها ذهباً و فضة فصاغتها أواني قبل الدخول
- ٣٢١      فصل في ذكر الوليمة و النثر
- ٣٢٢      معنى وليمة العرس وأنها مستحبة و يستحب لل沐دهو إيتانها  
إذا كان في الدعوة مناكير و ملاهي كشرب الخمر
- ٣٢٣      ثر السكر و اللوز في الولائم وغير ذلك جائز و يجوز اختلاسها

## كتاب القسم

- ٣٢٤      معنى القسم وأنه واجب على الأزواج بالكتاب والسنة
- ٣٢٥      حبة القسم جائزة فإن رجمت عن هبتها فيه ثلاثة مسائل
- ٣٢٦      كيفية قسم النبي ﷺ وأن القسم لا يجب ابتداء وإنما يجب انتهاء  
القسم يكون ليلاً فكل امرأة قسم لها ليلاً فلما نهار تلك الليلة
- ٣٢٧      القسم واجب حتى على العذين والمجبوب
- ٣٢٨      إذا كان للمجنون أربع زوجات كيف يفعل به
- ٣٢٩      إذا خرج الرجل من عند صاحبة الليل خوفاً أو أخرجه السلطان
- ٣٣٠      القسم للحرائر، والامااء لا قسم لهن  
إذا كان للرجل أربع زوجات فنشرت واحدة . . .
- ٣٣٠ - ٣٣١

- ٣٣٢ إذا كان للرجل امرأة ثان و تزوج بأخرى فللتجديدية حق التقديم  
 ٣٣٣ إذا أراد أن يسافر بزوجاته جاز وإذا سافر بعضها يختارها بالقرعة  
 ٣٣٤ إذا زفت إليه زوجة جديدة وأراد أن يسافر كيف يفعل  
 ٣٣٥ إذا سافر بوالدة سفر نقلة فهل يقضى للبواقي أم لا ؟  
 ٣٣٦ إذا سافر بوالدة بالقرعة ثم زف "إليه" جديدة في السفر  
**فصل في أحكام النشوذ**

- ٣٣٧ معنى النشوذ وفيه ثلاثة مسائل  
 ٣٣٨ أول ما يبدئ بالناشرة الموعظة ثم الهران في المضاجع ثم الضرب  
**في الحكمين في الشقاق بين الزوجين**  
 ٣٣٩ إذا كان النشوذ من الزوج جاز للزوجة أن تدع بعض حقوقها  
 إذا ثبت بينهما الشقاق يبعث الحكمان  
 ٣٤٠ - ٣٤١ بعث الحكمان على التحكيم لا التوكيل وكيف يعمل الحكمان

## كتاب الخلع

- ٣٤٢ معنى الخلع وأصله في الكتاب والسنة  
 ٣٤٣ الخلع على ثلاثة أقسام : ضربان مباحان و ضرب محظوظ  
 ٣٤٤ الخلع بمجرد يقع ، أو لابد من التلفظ بالطلاق ؟ أو هو فسخ  
 ٣٤٥ إذا قلنا إن الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق لا يلتحقها طلاق آخر في العدة  
 إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة في كل سنة واحدة  
 ٣٤٦ مسألة الحيلة في الخلع بانحلال اليمين  
 ٣٤٧ - ٣٤٩ إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة بألف درهم وفيه فروع  
 إذا قال خالتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك فلان  
 ٣٥٠ إذا قال لها : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق وفيه صور  
 ٣٥١ إذا قال لها : متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق  
 ٣٥٢ إذا كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثة بألف فطلقتها ثلاثة

|           |                                                            |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٣٥٣       | إذا قالت له طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق ثلاثة بألف       |
| ٣٥٤ - ٣٥٥ | إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وفيه ابحاث            |
| ٣٥٦       | إذا قال لها طلقني نفسك بألف                                |
| ٣٥٧       | إذا خالعها بعيد معين ، أو بعيد موصوف في الذمة              |
| ٣٥٨       | إذا قال أنت طالق و عليك ألف                                |
| ٣٥٩       | إذا خالعها على ثوب بعينه مروي "فبان هروبيا"                |
| ٣٦٠       | إذا خالعها على ثوب بعينه مروي "فبان كتنا"                  |
| ٣٦١       | إذا قال لها أبو أمرته طلقها وأنت بريء من صداقها            |
| ٣٦٢       | إذا قال لها أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر                |
| ٣٦٣       | إذا خالعها على حمل جارية أو على ما في بطنه هذه الجارية     |
| ٣٦٤       | قالتا له : طلقنا بألف فطلق إحداهما ولم يطلق الأخرى         |
| ٣٦٥       | إذا قالتا : طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدتا     |
| ٣٦٦       | إذا قال لهم : أنتما طالقتان إن شتتما بألف أو على ألف       |
| ٣٦٧ - ٣٦٧ | المسئلة بحالها وكانت أحدهما رشيدة والآخر محجورة عليها لسفه |
| ٣٦٨       | رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني و ضروري بألف             |
| ٣٦٩       | إذا اختلعت الأمة أو المكانة نفسها بعوض إلى من تدفع العوض ؟ |
| ٣٧٠       | إذا وكلته في الخلع فله صورتان إما أن تقدر البدل أو لا تقدر |
| ٣٧١       | الخلع في المرض جائز لأنّه عقد معاوضة ، وفيه فروع           |
| ٣٧٢       | إذا اختلعت المريضة نفسها بعد قيمة مائتان و مهر مثلها مائة  |
| ٣٧٣       | خلع المشركين جائز ، وإن كان البذل فاسداً كالخمر والخنزير   |
|           | إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلقني بألف و ضروري        |
|           | إذا قالت طلقني بألف على أن تعطيني عبدهك هذا                |
|           | إذا قال طلقتك بألف جواباً لما طلبت مني فأنكرت              |
|           | الفرق بين الخلع والمبارات                                  |